

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:

ا.د طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالبة:

يسعد فضيلة

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

|       |                               |                      |                          |
|-------|-------------------------------|----------------------|--------------------------|
| رئيسا | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة   | أستاذ التعليم العالي | ا.د/ زعموش محمد          |
| مشرفا | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة   | أستاذ التعليم العالي | ا.د/ طاشور عبد الحفيظ    |
| عضوا  | جامعة مولود معمري تيزي وزو    | أستاذ التعليم العالي | ا.د/ سي يوسف زاهية حورية |
| عضوا  | جامعة مولود معمري تيزي وزو    | أستاذ محاضر(ا)       | د/ امازوز لطيفة          |
| عضوا  | جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل | أستاذ محاضر(ا)       | د/ قريمس عبد الحق        |
| عضوا  | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة   | أستاذ محاضر(ا)       | د/ بليمان يمينة          |

السنة الجامعية 2016-2017

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية الحقوق

المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع القانون الخاص

تخصص قانون أعمال

تحت إشراف:

ا.د طاشور عبد الحفيظ

إعداد الطالبة:

يسعد فضيلة

أمام لجنة المناقشة المكونة من:

|       |                               |                      |                          |
|-------|-------------------------------|----------------------|--------------------------|
| رئيسا | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة   | أستاذ التعليم العالي | ا.د/ زعموش محمد          |
| مشرفا | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة   | أستاذ التعليم العالي | ا.د/ طاشور عبد الحفيظ    |
| عضوا  | جامعة مولود معمري تيزي وزو    | أستاذ التعليم العالي | ا.د/ سي يوسف زاهية حورية |
| عضوا  | جامعة مولود معمري تيزي وزو    | أستاذ محاضر(ا)       | د/ امازوز لطيفة          |
| عضوا  | جامعة محمد الصديق بن يحي جيجل | أستاذ محاضر(ا)       | د/ قريمس عبد الحق        |
| عضوا  | جامعة الإخوة منتوري قسنطينة   | أستاذ محاضر(ا)       | د/ بليمان يمينة          |

نوقشت بتاريخ 10 جويلية 2017

السنة الجامعية 2016-2017

وقيل علمنا

## الشكر والتقدير

اشكر الله عز وجل ان وفقني إلى إتمام هذه الرسالة، فمن دون توفيقه ما كان لهذا العمل ان يرى النور.

وأقدم شكري وامتناني بعد الله عز وجل إلى المشرف على البحث الأستاذ الدكتور طاشور عبد الحفيظ عميد كلية الحقوق بجامعة قسنطينة، لإشرافه وتقديمه لمختلف النصائح والتوجيهات لإتمام هذه الأطروحة.

كما أوجه شكري إلى جميع أعضاء اللجنة الذين تشرفت بقبولهم مناقشة هذه الأطروحة.

إلى كل هؤلاء جميعا اهدي أعلى شهاداتي الجامعية

## الإهداء

اهدي هذا العمل المتواضع إلى الوالدين الكريمين وإلى سائر أخواتي وإخوتي.

واهديه إلى كل من ساندني ومد لي يد العون لانجاز هذه الاطروحة.

كما اهديه أيضا إلى جميع طلبة جامعة قسنطينة، وطلبة جامعة سكيكدة، متمنية لهم

النجاح، وإلى كافة طلبة العلم على أمل ان يكملوا المسيرة لتحقيق آمالهم وطموحاتهم.

إلى كل هؤلاء جميعا اهدي أعلى شهاداتي الجامعية

## قائمة المختصرات

### La liste des abréviations

#### أولاً: باللغة العربية

ج ر : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ج : جزء

م م م : المسؤولية المدنية للمنتج

ق م ج : القانون المدني الجزائري

ق م ف : القانون المدني الفرنسي

ق م م : القانون المدني المصري

ص : الصفحة

ع : العدد

ط : الطبعة

#### ثانياً: باللغة الفرنسية

Art : article

Bull : bulletin des arrêts de la cour de cassation

Cass : cassation

Cass.civ : arrêts des chambres civiles de la cour de cassation

Chron : chronique

Ed : édition

J.C.P : juris- classeur périodique

N° : numéro

Obs : observation

Op-cit : ouvrage précité

P : page

Préc : précité(e)

Rev : revue

R.T.D.C : revue trimestrielle de droit civil

T : Tome

V : voir

Vol : volume

# مقدمة

وضعت الأديان السماوية والأنظمة المدنية منذ زمن بعيد، القواعد والنظم التي تحكم سلوكيات الأفراد وتنظمها داخل المجتمع، ولا شك أن المعاملات التجارية احتلت ومازالت تحتل الصدارة في دائرة السلوكيات واجبة التنظيم، خاصة بعد التقدم الهائل في عناصر الإنتاج، ووسائل النقل والاتصال ثم ظهور عصر التكتلات الاقتصادية، وانفتاح الحدود بين الدول، وكذا التوجه العالمي نحو تحرير التجارة وفقا لقواعد منظمة التجارة العالمية، وقد نجم عن كل ذلك تطور مجال الاستيراد والتصدير بين دول العالم، وانفتاحه على مصراعيه، مما أوقع مستهلك تلك المنتجات في حيرة من أمره، سببها البحث عن أكثر المنتجات جودة، بأقل تكلفة ممكنة.

**لقد** أدى التطور الصناعي الهائل الذي شهده العالم في مجال الصناعات التكنولوجية الحديثة إلى إفراز العديد من الاختراعات التي وإن ساهمت في زيادة معدلات الرفاهية الإنسانية، إلا أنها ضاعفت في ذات الوقت من احتمالات تعرض الإنسان للخطر، بسبب التعقيد التكنولوجي الشديد للكثير من المنتجات الحديثة، كما ان غزارة وازدحام الأسواق بمختلف أشكال السلع الصناعية المعقدة والمتطورة التي لم تكن معروفة من ذي قبل، قابله كثرة ضحايا حوادث الاستهلاك بسبب المخاطر التي قد تتجر عن عيوب المنتجات الصناعية خاصة مع اقتناء واستعمال هذه الأخيرة دون إدراك منهم لمدى خطورتها خصوصا بسبب نقص الوعي وعدم توخيهم اليقظة عند اقتنائهم للسلع المطروحة في الأسواق.

**كما** ساهمت طرق التوزيع الحديثة- القائمة على الفصل بين المنتج والمستهلك-، بقسط وافر في استفحال تلك الأضرار، التي يبدو أنها ستبلغ ذروتها بفعل العولمة، التي حولت العالم إلى سوق مفتوحة على السلع والخدمات.

وبعد أن أصبح المستهلك - نتيجة الانفتاح الاقتصادي والثورة الصناعية - فريسة سهلة لمروجي المنتجات المزيفة وريئة الجودة من جهة، والمعيبة والخطرة من جهة أخرى، تعاظمت حاجته لوجود وسائل قانونية تمكنه من التصدي لكل من يريد أن يضر بمصالحه، وقد بدأت الإشارة إلى ضرورة وجود هذه الوسائل القانونية على المستوى الدولي، بعد أن احتلت قضية حماية المستهلك في هذا العصر موقعا متقدما من اهتمامات العالم، لاسيما بعد ظهور منظمة التجارة الدولية، وقيادة العالم نحو عالم جديد لا يعرف الحدود والفواصل، غير ان المشرع الجزائري لم يتفطن لوضع حد لمثل هذه الأضرار إلا في سنة 1989، وذلك بصور أول قانون يتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك<sup>1</sup>.

ان أهمية التطور التشريعي في الجزائر أخذ بعدا اقتصاديا، كونه يرتبط أساسا بالتحويلات الاقتصادية، ففي ظل النظام الاشتراكي، لا معنى لفكرة حماية المستهلك مادامت الدولة هي التي تسيطر على جميع القطاعات، أما في ظل التحويلات الاقتصادية، فان هذه الفكرة بدأت تتطور، لأنه كلما زادت الحرية الاقتصادية زادت معها حرية تداول السلع وكانت الحاجة ملحة لحماية المستهلك من أضرارها.

لقد بدأ الاهتمام بقضية حماية المستهلك، التي تقابلها مسؤولية المنتج على المستوى الدولي منذ الثلاثينيات الميلادية من القرن الماضي، فبعد الحرب العالمية الثانية، والأزمة الاقتصادية التي اجتاحت العالم، والتي عجز فيها الإنتاج عن الوفاء بمطالب الناس، صدر أول قانون لحماية المستهلك في أمريكا، وذلك بمبادرة من الرئيس كينيدي، من خلال المؤتمر الذي انعقد في 15 مارس

---

<sup>1</sup> - انظر: القانون رقم : 89-02 المؤرخ في 7 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر ع 06 الصادرة سنة 1989 .

1962، عندما قرر الالتزام بضمان الحقوق الأساسية للمستهلكين، كحق السلامة والأمن، وحقوق أخرى كحق الإعلام وحق الاختيار<sup>1</sup>.

ومنذ ذلك الوقت، بدأت تشريعات الدول تتدخل للحد من الأخطار التي تلحق بالمجتمع، لأنه إذا كان بإمكان كل فرد منحرف أن يقضي على حياة مواطنين باستعماله سلاحا معيناً، فإن خطأ مقصوداً أو غير مقصود في إدارة مؤسسة صناعية معينة، يمكن أن يقضي على حياة مئات المواطنين، كما أن غشا مرتكبا في صناعة مادة من المواد الغذائية أو بيعها، رغم فسادها واحتوائها على مواد ضارة بصحة الإنسان، يمكن أن يؤدي إلى هلاك عدد كبير من المواطنين المستهلكين<sup>2</sup>.

**والمستهلك**، هو كل شخص (طبيعي أو معنوي) يقتني بمقابل أو مجانا، منتوجا معيناً من أجل تلبية حاجته الشخصية، أو تلبية حاجة شخص آخر، أو حيوان متكفل به، أما المنتجات الصناعية فيقصد بها تلك المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، وهي لا تقع تحت حصر فهناك المنتجات الصناعية التي تتميز بخطورتها على سلامة القائمين على استعمالها، مثل الأجهزة الكهربائية والمواد الكيميائية والمنتجات الدوائية... الخ، حيث تمثل المنتجات الصناعية في الوقت الحاضر المجال الخصب الذي يثار بشأنه الجدل حول إعمال أحكام ضمان العيب الخفي.

ان هذه المنتجات، ذات التقنية المتطورة في إنتاجها، واعتمادها على الآلة المعقدة، ترتب عنها من جهة، اختلال التوازن العقدي بين أطراف العقد، إضافة إلى تراجع فكرة التعاقد، لتحل محلها فكرة المنتج والمستهلك، فقد برزت فكرة المستهلك، وهو متعاقد يتميز بضعفه، وحاجته إلى الحماية القانونية نظرا لتدني مركزه الاقتصادي، حيث أصبحت السلعة تصل إلى يده عن طريق بائعين وسطاء، كما

<sup>1</sup> - انظر: بولحية بن بوخميس (علي)، القواعد العامة لحماية المستهلك و المسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري الجزائر، دار الهدى، 2000، ص. 14.

<sup>2</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر، دار هومه للطباعة والنشر، 2009، ص. 14.

ترتب عنها من جهة أخرى، ازدياد حجم الأضرار التي تصيب المستهلك في نفسه أو ماله، فحينما يكون المنتج معيبا، فإن ذلك يترتب عنه عدم تمكن المستهلك من الانتفاع به على الوجه الأمثل.

لذا، فإن الإحصائيات تبين حدة الكوارث التي تقع في كل مكان، نتيجة تناول بعض الأدوية، أو انفجار أنبوبة غاز، أو أحد الأجهزة الكهربائية، ففي الجزائر، وقعت حوادث كثيرة، مثلا: مؤسسة ENAD الخاصة بصناعة المواد التطهيرية والتجميلية، التي قامت ببيع معجون الأسنان، إلا أن محتوى الأنبوب لم يكن معجون أسنان كما هو مشار إليه على الأنبوب، بل كان بداخله مرهم لإزالة الشعر، وإن كنا لم نسمع بعدد الأشخاص الذين لحقتهم أضرار من جراء الاستعمال، فإن هذا الأخيرة، قد سببت التهابات بأفواه المستعملين، وسقوط الشنب عند الرجال خاصة<sup>1</sup>.

وكذا قضية الكاشير المسموم بسطيف، التي تسببت في وفاة عدة أشخاص، بالإضافة إلى عدة قضايا طرحت في الساحة الوطنية، كقضية المتاجرة في ماء الزهر وماء الخل، المصنوعين بمياه قذرة بالقبة، بالإضافة إلى اكتساح المنتج الصيني السوق الجزائرية، بدءا من لعب الأطفال، الأدوات المدرسية، الأجهزة الكهربائية، الأدوات المنزلية، الملابس، وحتى السيارات، هكذا أصبحنا نشاهد عبارة "صنع في الصين" على كل المنتجات، حيث ان هذه الأخيرة، تميزت برداءتها من حيث الجودة والنوعية، والتي تؤثر سلبا على صحة وسلامة المستهلك.

**ويهدف** التصدي لهذه الحوادث وغيرها، اتجه اهتمام السلطات العمومية في الجزائر نحو تقرير نظم للوقاية والردع، من خلال الترسانة القانونية الكبيرة، التي استهلها بالقانون رقم: 89-02 المتضمن القواعد العامة لحماية المستهلك سالف الذكر، هذا الأخير تلتته نصوص تنظيمية وتطبيقية له، والذي

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية) ، المرجع السابق ، ص. 16 .

ألغي بموجب القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 23 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

وبالرغم من خطورة تلك الأضرار الناتجة عن عيب المنتجات الصناعية، فليس في نصوص القانون المدني الجزائري، الصادرة بالأمر رقم: 75-78، نصوص مستقلة تنظم المسؤولية المدنية للمنتج، بل اكتفى بالقواعد العامة للمسؤولية المدنية، الواردة بنص المادة 124 وما يليها، إلى غاية صدور القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للقانون المدني، لسد الفراغ بنصوص جديدة تتضمن الحماية الفعالة لمستهلكي و مستعملي المنتوجات، فأحدث بموجب المادة 140 مكرر منه نظاما جديدا للمسؤولية المدنية للمنتج.

لقد ارتأينا من خلال هذا العرض محاولة طرح الإشكالية الآتية:

هل القواعد المستحدثة للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية كفيلة بتوفير حماية

فعالة للمستهلك، بالنظر للقواعد العامة التي كانت سارية المفعول قبل نفاذ هذه القواعد؟

وتشير هذه الإشكالية الرئيسية عدة إشكاليات فرعية، وهي:

- ما هو المدى الذي تصله المسؤولية المدنية للمنتج وفقا للقواعد العامة ؟
- ما هي الآثار المترتبة على قيامها؟ وما هي أسباب الإعفاء منها ؟
- هل تكفل النصوص القانونية الحديثة تعويض المستهلك عن هذه الأضرار؟ ومن هو المسؤول عن تعويض هؤلاء الضحايا ؟
- ما هي آليات التعويض المتاحة أمام المضرورين للحصول على حقهم في التعويض عن حوادث المنتجات الصناعية المعيبة؟

مثل هذه التساؤلات تعرض في القانون المقارن، وربما تكون هي التي جسدت على نحو واقعي وعملي، المأزق الحقيقي الذي يواجه المسؤولية المدنية حيال هذا النوع الجديد من الأضرار، التي تتسبب فيها المنتجات الصناعية الحديثة المعيبة، مما دفع المعنيين بها من رجال الفكر والقانون، إلى تطوير وتوسيع المسؤولية، بما يواكب التحولات الصناعية والاقتصادية والاجتماعية، من أجل الإحاطة بالإشكالات القانونية الناجمة عن مثل هذه التحولات الجديدة في ميدان الإنتاج الحديث، وما ينجم عنها من أضرار ومخاطر تهدد الإنسان في شخصه وماله.

إن موضوع "المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية"، من المواضيع الهامة في العصر الحديث، وذلك لتتناوله قواعد جديدة، تختلف عن القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، والتي تهدف أساسا لحماية مستهلك ومستعمل المنتجات الصناعية المعيبة، خاصة أمام الإقبال الواسع للفرد عليها، وهو ما يسمح للقضاء، بممارسة دور فعال في إطار هذه الحماية، وذلك من خلال تطبيق النصوص الجديدة، التي كرست المسؤولية المدنية للمنتج.

وما يزيد الموضوع أهمية، إقبال معظم التشريعات المقارنة في الفترة الأخيرة، على تحديث الأحكام الخاصة بمسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، وهو الحال كذلك بالنسبة للتشريع الجزائري.

**إضافة إلى ان التطرق إلى أسس التعويض، أدى إلى ظهور فكرة التامين على المسؤولية والتي** عرفت تطورا كبيرا نظرا لارتباطها بالمنتجات، كون ان قواعد التامين في إطار المسؤولية المدنية، تتسم بطول إجراءات التقاضي وما يترتب عن ذلك من ماطلات تحول دون تنفيذ الأحكام القضائية في وقتها هذا من جهة، ومن جهة أخرى الترابط الوثيق بين المسؤولية المدنية وفكرة التامين، والتي تتمحور حول ضرورة التزام المتدخل سواء كان المنتج أو المستورد أو البائع باكتتاب تامين لغرض تغطية مسؤوليته المدنية.

لقد كان اختيارنا لهذا الموضوع أمراً مقصوداً، حيث أردنا تسليط الضوء على الجوانب الغامضة فيه، وتحليل موقف المشرع الجزائري، من وجود مسؤولية خاصة في ضوء الأحكام الجديدة، وكذا التعرف على مدى تطبيق تلك القواعد في القضاء الجزائري، و مدى نجاعتها في التقليل من الأضرار التي تصيب المتضرر جراء استعمال المنتجات الصناعية المعيبة.

إن طبيعة الموضوع، هي التي تحدد طبيعة المنهج المتبع، ولأن موضوع الدراسة يركز أساساً على وصف وتحليل المعلومات كان المنهج التحليلي هو الأنسب، ولأن طبيعة الموضوع تفرض المقارنة بينه وبين التشريعات الأخرى وكذا الاتفاقيات الدولية الصادرة في هذا الخصوص وذلك من حين لآخر، فقد كان لزاماً الاعتماد على المنهج المقارن.

ولإلمام بجميع جوانب الموضوع، والإجابة عن إشكاليته، تم تقسيمه إلى بابين:

**الباب الأول: المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية في ظل القواعد التقليدية.**

**الفصل الأول: المسؤولية العقدية للمنتج في ظل القواعد التقليدية.**

**الفصل الثاني: المسؤولية التصديرية للمنتج في ظل القواعد التقليدية.**

**الباب الثاني: القواعد المستحدثة بخصوص المسؤولية في نطاق المنتجات الصناعية.**

**الفصل الأول: مضمون القواعد المستحدثة للمسؤولية في مجال المنتجات الصناعية.**

**الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته**

**الصناعية.**

**الخاتمة.**

## الباب الأول

المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية

في ظل القواعد التقليدية

إن تحديد الطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج تعد مسألة أساسية للوصول إلى معرفة النظام القانوني الذي يطبق على هذه المسؤولية، وتزداد أهمية الموضوع حينما نعلم أن المسألة خضعت لتطور كبير نال فيه القضاء الفرنسي النصيب الأوفر وذلك بمساعدة الفقه.

يقصد بالمسؤولية المدنية بوجه عام، الالتزام بتعويض الضرر المترتب على الإخلال بالتزام أصلي سابق، وقد جرى الفقه على التمييز بين نوعين من المسؤولية المدنية، فسمى المسؤولية المدنية التي تنشأ إثر الإخلال بالتزام عقدي مسؤولية عقدية، والمسؤولية التي تنشأ إثر مخالفة التزام قانوني مسؤولية تقصيرية، وسواء كانت المسؤولية عقدية أم تقصيرية، فإننا نكون أمام مسؤولية مدنية يتحقق فيها التلازم بينها وبين فكرة الجزاء.

هذا ما يدعونا إلى التطرق للطبيعة القانونية لمسؤولية المنتج في ظل القواعد التقليدية، لبيان مدى الحماية التي تقرها هذه القواعد للمستهلك، بالإضافة إلى بيان الدور الذي قام به الفقه والقضاء في تطوير هذه القواعد، لتحقيق أقصى فاعلية لحماية المستهلك، وهذا من خلال التعرض إلى المسؤولية العقدية للمنتج في ظل القواعد التقليدية في (الفصل الأول)، ثم المسؤولية التقصيرية للمنتج في ظل القواعد التقليدية في (الفصل الثاني).

## الفصل الأول

### المسؤولية العقدية للمنتج في ظل القواعد التقليدية

لقد أوجب القانون في المنتج أن يكون مطابقا ومستجيبا للرجبة المشروعة للمستهلك، وأنه في حالة عدم مطابقته فإنه يجوز للمشتري أو المستهلك التمسك بالقواعد العامة للعقد، والتي تسري على جميع العقود بما فيها عقد البيع<sup>1</sup>، الذي يعد من العقود المسماة الواردة على الملكية وكذا من أهم العقود القانونية على الإطلاق، حيث عن طريقه يستطيع المرء الحصول على ما يريده غير أنه إضافة إلى تلك القواعد العامة يجوز للمستهلك التمسك بالقواعد الخاصة لعقد البيع، ومنها على وجه الخصوص التزام المنتج بالضمان في مجال المنتجات الصناعية في (المبحث الأول)، إضافة إلى الالتزامات التعاقدية التي أنشأها القضاء بهدف التوسع في حماية المستهلك وذلك في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### التزام المنتج بالضمان في مجال المنتجات الصناعية

حينما تكون المنتجات التي تسلمها المشتري معيبة، فإن ذلك يترتب عليه - وعلى سبيل المثال - عدم قدرة المشتري من الانتفاع بها على الوجه الأمثل في الأغراض التي قصد تخصيصها لها، كذلك فإن المنتجات المعيبة قد ينجم عنها حوادث تؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة تلحق بالمشتري أو أضرار مادية تلحق بالمتلكات الخاصة به .

استنادا على ما تقدم، فإن أول ما يلجأ إليه المتعاقد هو إثارة المسؤولية التعاقدية لبائع هذه المنتجات بهدف توفير الحماية القانونية الفعالة للمستهلك باعتباره الطرف الضعيف في التعاقد، وبناء

<sup>1</sup> - انظر: فتاك (علي)، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، مصر، دار الفكر الجامعي، 2008، ص 76.

على ذلك سنحاول التطرق إلى الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للمسؤولية العقدية في (المطلب الأول)، ثم الالتزام بضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة في (المطلب الثاني)، إضافة إلى التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات وذلك في (المطلب الثالث).

## المطلب الأول

### الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للمسؤولية العقدية

عالج القانون المدني الجزائري أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد من 379 حتى 386 فتكلم عن العيوب التي يضمنها البائع والشروط الواجب توافرها في هذه العيوب، وعن الآثار التي تترتب على قيام الضمان وعن حالات سقوطه. وبناء على ذلك سنتطرق إلى مفهوم العيب الخفي من خلال (الفرع الأول) وكذا آثار ضمان العيب الخفي في (الفرع الثاني)، وأخيرا إلى أوجه قصور فكرة الضمان في نطاق المنتجات الصناعية وذلك في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### مفهوم العيب الخفي

لم يدرج المشرع الجزائري أي تعريف للعيب الموجب للضمان في أحكام القانون المدني كغيره من التشريعات<sup>1</sup>، لذا ومن الأهمية بمكان أن نوضح أن القانون الجزائري لم ينظم أحكام العيب الخفي في المنتج سواء كان صناعيا أو زراعيا، بل اكتفى بوضع قواعد ضمان العيب الخفي في عقد البيع ضمن أحكام القانون المدني، وهذا ما يفرض علينا ضرورة التطرق إلى مفهوم العيب الخفي وذلك في (الفقرة الأولى)، وكذلك ضرورة التعرض لشروط العيب الموجب للضمان في (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> - انظر: الفتاوي (صاحب عبيد)، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، ط1، عمان، مكتبة دار الثقافة 1997، ص45.

## الفقرة الأولى

### تعريف العيب الخفي

العيب في اللغة هو النقيصة والوصمة أو ما يخلو منه أصل الفطرة السليمة للشيء<sup>1</sup>.

إن مفهوم العيب ليس غريباً في الفقه الإسلامي<sup>2</sup>، فقد عرفه فقهاء الشريعة الإسلامية بأنه: "الآفة التي توجد في المبيع، وتتأفي فطرته السليمة ولها بالغ التأثير على منفعه مما يؤدي إلى نقصان ثمنه حيث تفوت على المشتري الغرض الصحيح الذي كان يقصده من البيع"<sup>3</sup>، وإلى هذا ذهب محكمة النقض المصرية حيث عرفته بأنه: "الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع"<sup>4</sup>، ومما لا شك فيه أن ذلك ينال من قيمة الشيء ومن مدى ملاءمته للغرض الذي خصص من أجله .

أما الفقه فقد عرّف العيب الخفي على أنه عدم قابلية المبيع للاستعمال المعدل له بطبيعته، أو تبعاً لإدارة الطرفين، أو ذلك النقص اللاحق به، بحيث ما كان المشتري ليرضى به، أو ما كان يعطي فيه إلا ثمناً قليلاً لو علم بذلك<sup>5</sup>.

**فالعيب إذا، عبارة عن آفة طارئة على المبيع، ولو كان في حالته وفطرته السليمة لكان خالياً**

<sup>1</sup> - انظر: بودالي (محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن - دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، مصر، دار الكتاب الحديث، 2006، ص 351.

<sup>2</sup> - انظر: عكاشة (محمد عبد السلام نصر)، مسؤولية المنتج عن ضمان العيوب الخفية، دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 126.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 127.

<sup>4</sup> - انظر: عمر محمد (عبد الباقي)، الحماية العقدية للمستهلك، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مصر، منشأة المعارف ط 2، 2008، ص 529.

<sup>5</sup> - انظر: بودالي (محمد)، حماية المستهلك، مرجع سابق، ص 351.

منها<sup>1</sup>.

وقد ذهبت الأستاذة "فيني Viney Geneviève" إلى اعتبار العيب هو الطابع غير العادي والخطر في المنتج الذي يجعل استعماله غير مؤهل للغرض الذي خصص له<sup>2</sup>.

إن الالتزام بضمان العيوب الخفية نظمه المشرع الفرنسي في المواد من 1641 إلى 1649 التقنين المدني الفرنسي المعدل والمتمم، حيث فرق بين نوعين من العيوب، وهما العيب الظاهر الذي يستطيع المشتري أن يتبينه بنفسه وقت البيع لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، والعيب الخفي الذي لا يستطيع مع ذلك تبينه<sup>3</sup>.

فإذا كان العيب ظاهراً أو في استطاعة المشتري اكتشافه بنفسه، فلا ضمان على البائع، لأن قبول المشتري للمبيع مع علمه بالعيب أو إمكان علمه به، قرينة على أنه قد رضي به، أما إذا كان العيب خفياً، فيقع ضمانه على البائع حتى وإن لم يكن عالماً به، ولقاضي الموضوع سلطة تقرير ما إذا

---

<sup>1</sup> - أصل هذا التعريف يرجع إلى حكم قديم صادر من محكمة النقض المصرية في 08-04-1948 فبعد ان حددت العيب الخفي بالآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للمبيع، قررت أن صنع المبيع من مادة تختلف عن المادة المتفق عليها لا يعد عيباً خفياً، وقد تأثرت محكمة التمييز الكويتية بذلك، فوفقاً لهذا القضاء: "إن العيب الخفي المؤثر والموجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع المادي ويكون من شأنه أن ينقص من قيمة الشيء المادية أو من نفعه المادي". أنظر: الدريعي (سامي عبد الله)، معيار التمييز بين دعوى ضمان العيوب الخفية ودعوى الإخلال بالالتزام بالتسليم، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق بجامعة القاهرة، العدد الخامس والسبعون، ص 11-12.

<sup>2</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، مصر، دار النهضة العربية، 2000، ص 196.

<sup>3</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، مسؤولية المنتج والموزع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1981، ص 62.

كان المنتج معيباً<sup>1</sup>، أم ليس به عيب خفي .

إن ضمان العيب الخفي قد يتداخل و يتقارب مع الإبطال بسبب الغلط، وأن المشتري الذي يشتري شيئاً غير صالح للاستعمال أو الذي تنقص عيوبه بدرجة ملموسة من استعماله العادي، إنما يقع في غلط في صفة جوهرية لهذا الشيء، لأنه لو علم بحالته الحقيقية لما اشتراه، أو ما كان ليشتريه إلا بمقابل ثمن أقل<sup>2</sup>.

ففي بيع السيارات المستعملة مثلاً، غالباً ما يختلط فيها العيب الموجب للضمان بمفهوم عدم الفعالية أو كون الشيء بالياً أو مستعملاً USURE، إذ يتوجب على القاضي أن يفصل بين المفهومين لخطورة النتائج المترتبة على الخلط بين هذين الوصفين، فكون السيارة المستعملة بالية لا يعد عيباً فيها لأن المشتري أثناء التعاقد كان يعلم أنها أقل جودة من السيارة الجديدة، ودليل ذلك أنه لم يدفع إلا ثمناً زهيداً كمقابل لها، ولأنه كان يتربح القيام ببعض الإصلاحات العادية، غير أنه كان يتربح أن تكون بسيطة، تتوافق والتمن المتفق عليه بشأنها<sup>3</sup>.

أما في التقنين المصري، وفي ظل القانون المدني القديم، وإزاء سكوت المشرع عن تعريف العيب الخفي، تولت محكمة النقض المصرية هذه المهمة، لكن في ظل نص المادة 1/447 من م م ق م الحالي التي نصت على: " يكون البائع ملزماً بالضمان إذا لم يتوافر في المبيع وقت التسليم الصفات التي كفل

<sup>1</sup> -Art 1641: « Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus. »

<sup>2</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المرجع السابق، ص 73.

<sup>3</sup> - انظر: الخليلي (أحمد)، ضمان العيوب الخفية في عقد البيع- وفقاً لقانون الالتزامات والعقود المغربي-، المملكة المغربية، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، دون سنة نشر، ص 120.

للمشتري وجودها فيه، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من نفعه بحسب الغاية المقصودة مستفادة مما هو مبين في العقد، أو مما هو ظاهر من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له، ويضمن البائع هذا العيب ولو لم يكن عالما بوجوده..."، ما يستخلص من نص المادة أن المشرع المصري قد ساهم في تحديد المقصود بالعيب الخفي وأضاف إلى المقصود التقليدي لهذا العيب الخفي تخلف هذه الصفات التي يكفل البائع وجودها بالمبيع<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد، وفي ظل القانون المدني الجديد، ذهبت محكمة النقض إلى أنه تسري أحكام العيب الخفي فيما يختص بأحكام الضمان على حالة تخلف الصفة<sup>2</sup>.

وفي ضوء موقف التشريعات، يفرق الفقه المصري بين صورتين من صور العيب الخفي<sup>3</sup>، بحيث تأخذ الأولى معنى موضوعيا، ينظر إلى صلاحية المبيع وقدرته على تحقيق الغرض أو الغاية المقصودة من طبيعة الشيء أو الغرض الذي أعد له.

ويشير بعض الفقه المصري إلى أن العيب الخفي في تلك الصورة يمكن تعريفه من عدة زوايا فالشيء يعتبر معيبا إذا تلفت مادته أو لحقها الهلاك، كما يمكن أن يعرف تعريفا وظيفيا، إذ يعتبر الشيء معيبا إذا كان ما به من أوصاف أو خصائص يجعلانه غير صالح للاستعمال المحدد له.

---

<sup>1</sup> - انظر: موسى إبراهيم (عبد المنعم)، حماية المستهلك - دراسة مقارنة-، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2007 ص463.

<sup>2</sup> - قضت محكمة النقض المصرية على سبيل المثال بأن ضمان البائع للمشتري إغلال العقار قدرا معينا من الربع يعتبر كفالة من البائع لصفة من صفات المبيع. انظر: موسى إبراهيم (عبد المنعم)، مرجع سابق، ص464.

<sup>3</sup> - انظر: أبو قرين (أحمد عبد العال) ، ضمان العيوب الخفية وجدواها في مجال المنتجات الصناعية، دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي، المواد الخطرة ، منتجات الصيدلة والكيموايات الطبية، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 3 - 11 .

أما الثانية فتبرز عندما يرد عقد البيع على شيء معين بذاته، قد يشترط المشتري توافر صفة معينة فيه، كأن يشترط المشتري لسيارة معينة أن يكون استهلاكها من الوقود بقدر معين، فإذا تخلفت هذه الصفة جاز للمشتري الرجوع على البائع بدعوى ضمان العيوب الخفية، مع أن تخلف تلك الصفة لا يجعل الشيء غير صالح للاستعمال المقرر له عادة.

وبالتالي فإن المشرع المصري حذا حذو المشرع الفرنسي، حيث سعى إلى توسيع حماية المستهلك من خلال مد نطاق الحماية المقررة بموجب دعوى ضمان العيب الخفي إلى حالات تخلف الصفة في المبيع، بالرغم من أن القانون الفرنسي قد أتاح للمشتري عند تخلف الصفة الرجوع إلى البائع بدعوى المسؤولية التعاقدية لإخلاله بالالتزام بالتسليم، في حين أنه تماثل معه حين اعتد في تقدير العيب بمدى صلاحية الشيء للاستعمال وفقا للغرض المقصود المستمد من النية المشتركة للمتعاقدين. ولمعرفة هذا الغرض المقصود يجب الرجوع أولا إلى العقد المشترك للمتعاقدين، وذلك يتطلب الرجوع إلى العقد لاستخلاص منه ما توافقا عليه بشأن هذه الغاية<sup>1</sup>.

إن المشرع الجزائري حذا حذو المشرع المصري، إذ نص في المادة 379 ق م ج على أنه: "يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها...". ويستنتج من هذا النص أن للعيب معنيين، تخلف الصفات التي تعهد البائع بوجودها في المبيع، فرغم أن تخلف هذه الصفة أو المواصفات ليس من شأنه التأثير في صلاحية

<sup>1</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المسؤولية المدنية للبائع المهني - الصانع الموزع، رسالة دكتوراه بجامعة عين شمس 1987، ص 31.

المبيع للاستعمال المقرر له عادة، فإن اشتراط توافرها جعل تخلفها تنطبق عليه الأحكام الخاصة لضمان العيب الخفي<sup>1</sup> وكفالة البائع لصفة ما في المبيع قد يكون صراحة أو ضمنا، ففي حالة البيع بالعينة أو على أساس نموذج معين فيجب أن يكون المبيع مطابقا للعينة أو النموذج وإلا كان عيبا موجبا للضمان<sup>2</sup>، وهو ما نصت عليه المادة 353 ق م ج<sup>3</sup>، هذا من جهة، أما من جهة أخرى، عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصودة من جانب المشتري، يلزم البائع في القانون المدني الجزائري بتسليم المشتري مبيعا صالحا للغرض الذي أعد له، فإن ظهر فيه عيب يجعله غير صالح للاستعمال المعد له، التزم بضمان هذا العيب، وبناءا على نص المادة 379 ق م ج، لا يلتزم البائع بضمان العيوب التي كان المشتري على علم بها، أو كان باستطاعته ان يطلع عليها أو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي مع الإشارة إلى ان البائع لا يضمن العيب في البيوع القضائية ولا البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد، وهذا ما نصت عليه المادة 385 ق م ج.

إن المادة 379 ق م ج نصت صراحة على أن العيب الموجب من قبل البائع هو ذلك العيب الذي ينقص من قيمة المبيع أو منفعته، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد خالف المشرع الفرنسي، إذ أن هذا الأخير لم ينص صراحة في نص المادة 1641 على أن النقص في قيمة المبيع يعتبر عيبا خفيا موجبا للضمان، فنقص القيمة أو المنفعة التي تستوجب الضمان هو النقص الذي يؤدي إلى امتناع

<sup>1</sup> - انظر: منصور (مصطفى منصور)، البيع والمقايضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1956، ص 317.

<sup>2</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 65.

<sup>3</sup> - نصت المادة 353 ق م ج: "إذا انعقد البيع بالعينة يجب أن يكون المبيع مطابقا لها...".

المشتري عن الشراء أو دفعه لثمن أقل لو علم بالعييب<sup>1</sup>.

إن المعيار الذي أخذ به المشرع الجزائري هو معيار موضوعي يتحدد فيه النقص في قيمة المبيع على أساس قيمة الشيء في السوق، إلا أنه إذا كان النقص في القيمة يمكن التعرف عليه عن طريق تحديد قيمة المبيع في السوق وفقاً للظروف الاقتصادية والتجارية، فإنه لا يمكن إغفال إرادة المتعاقدين لمعرفة القيمة، وكذلك لا يمكن تجاهل الغرض الذي أعد له الشيء في تحديد هذه القيمة<sup>2</sup>.

أما المشرع الإماراتي، فيعتبر أحكام ضمان العيوب الخفية غير متعلقة بالضمان العام، وبالتالي يجوز الاتفاق على مخالفتها واستبعادها بين أطراف عقد البيع، ومنه يمكن الاتفاق إما على إسقاط الضمان أو إنقاصه بحيث يقتصر على عيوب محددة<sup>3</sup>.

إزاء العقوبات التي تواجه دعوى ضمان العيوب الخفية، أثير السؤال عما إذا كان المشتري المصاب بأضرار من جراء تعيب المبيع، يستطيع اللجوء إلى الالتزام بالتسليم ليؤسس عليه دعوى المسؤولية.

لقد تعددت الآراء والاتجاهات في هذا الصدد، إلى أن أضاف القضاء الفرنسي منذ بداية السبعينات، شرط المطابقة *la conformité* إلى الالتزام بالتسليم، وقرر بناء على ذلك أنه لا يكفي قيام

---

<sup>1</sup> - Art 1641 : « Le vendeur est tenu de la garantie à raison des défauts cachés de la chose vendue qui la rendent impropre à l'usage auquel on la destine, ou qui diminuent tellement cet usage que l'acheteur ne l'aurait pas acquise, ou n'en aurait donné qu'un moindre prix, s'il les avait connus. »

<sup>2</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 60.

<sup>3</sup> - انظر: علي محمود (عبد الله حسين)، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط2، 2002، ص189.

البائع بتسليم المبيع، إنما يجب أن يسلم شيئاً مطابقاً، حيث توسع في مفهوم المطابقة، فلم يجعلها محددة بما تمّ الاتفاق عليه، بل أضاف إلى ذلك ضرورة أن يكون المبيع مطابقاً للاستعمال المخصص له<sup>1</sup>.

إنّ فالتمييز بين العيب وعدم المطابقة هو امتداد للتمييز بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالضمان وبالتالي الفصل بين نطاق كل من دعوى التسليم ودعوى الضمان، فالأولى لا يجوز اللجوء إليها للاختلاف بين الشيء المسلم والشيء المتفق عليه، أما الثانية فتفترض أن البائع قد سلم ما قام ببيعه فعلاً ولكنه سلّمه مصاباً بأفة طارئة كان من الواجب أن تخلو منها فطرته السليمة<sup>2</sup>.

فمن الناحية القانونية تسليم منتج غير مطابق، يمثل إخلالاً بالالتزام بالتسليم، في حين أن العيب الخفي هو عدم صلاحية المنتج لتأدية الغرض المخصص له<sup>3</sup>.

في التشريع الجزائري، وبالرجوع إلى الأحكام العامة في القانون المدني، فإن المقارنة بين نص المادة 364 ق م ج والمادة 379 ق م ج، تظهر التفرقة بين الالتزام بالتسليم المطابق، والذي يعد متزامناً مع نقل الملكية والالتزام بالضمان، والذي يأتي في مرحلة لاحقة مع ما ينتج عن ذلك من فروقات بين الدعويين، فدعوى المطابقة لا يمكن إثارتها بعد تسليم المبيع، في حين لا يبقى أمام المشتري إلا دعوى الضمان<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر فتاك (علي)، المرجع السابق، ص 102.

<sup>2</sup> -مثلاً: في بيع بناء يكون هناك عيب خفي إذا سلّم البائع بناءً متصدعاً، أما إذا كان البناء الذي تم تسليمه سليماً ولكنه يختلف من حيث المقاسات أو طريقة التشييد أو أي عنصر آخر من العناصر، مما تم الاتفاق عليه في العقد فإننا نكون بصدد عدم مطابقة. أنظر: محجوب (علي جابر)، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، مجلة الحقوق الكويتية، ع 04 للسنة العشرون، 1996، ص 195.

<sup>3</sup> انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج - دراسة مقارنة -، دار الجامعة الجديدة، الأزاريطة، 2007، ص 101.

<sup>4</sup> انظر: المرجع نفسه، ص 102.

## الفقرة الثانية

### شروط العيب الموجب للضمان

**طبقا** لنصوص القانون المدني الجزائري، فإن هناك شروطا محددة يجب توافرها لكي يحق للمشتري الاحتجاج بالعيب الخفي.

**فالشرط الأول** يتطلب ضرورة أن يكون العيب قديما، حيث انه لم يتم النص على هذا الشرط صراحة في القانون الفرنسي ، أما الفقه في فرنسا فيؤكد عليه<sup>1</sup> .

**أما في القانون الجزائري**، فيستنتج هذا الشرط من نص المادة 379 ق م ج، فالعبرة من وجود العيب الخفي من عدمه هو وقت تسليم المبيع للمشتري، ولا فرق في ذلك بين العيب بمعنى الآفة الطارئة أو بمعنى الصفات المتفق عليها، فإذا كان المبيع معينا بذاته يكون العيب موجودا عند انعقاد البيع ومستمر حتى لحظة تسليم المبيع للمشتري، أو قد لا يكون العيب موجودا عند انعقاد البيع، ولكنه يطرأ على المبيع عند التسليم، فيكون هذا كافيا لإلزام البائع بالضمان<sup>2</sup>.

**ومن المعلوم**، أن لا يكون المنتج البائع مسؤولا عن العيوب التي تلحق المنتجات بعد تسليمها للمضروب<sup>3</sup> ( مستهلك أو مستعمل).

**أما قدم العيب الذي** تثور بشأنه مسؤولية المنتج محل خلاف فقهي، ينحصر نطاقه في الفترة ما بين إفراز المنتج وتسليمه للمستهلك، وهي فترة محددة ونادرا ما يحصل فيها العيب، إنما في الغالب

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المرجع السابق، ص 107.

<sup>2</sup> - انظر: بن سخرية (كريم)، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013 ص 9.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المرجع السابق، ص 79 .

يكون معاصرا لعملية التصنيع ذاتها، إذ يمكن القول أن المنتجات صنعت معيبة أو مهياة لأن تكون معيبة حسب طبيعة تركيبها، وسواء كان العيب معاصرا أو لاحقا للإنتاج، فالفقه يميل إلى إمكان الرجوع على المنتج بضمان هذا العيب الموجود في المنتج قبل تسليمه للمستهلك<sup>1</sup>، ولما كان المستهلك هو الذي يتمسك بالعيب الخفي، فإنه يقع عليه عبء إثباته، كما يتمتع قضاة الموضوع بسلطة تقديرية لإثبات صفة القدم في العيب، والتي تستخلص من طبيعة العيب نفسه، فالعيب في نظام المكابح هو بالضرورة سابق للبيع، وكذا انفجار جهاز التلفزيون، ولكن لا يعتبر العيب قديما إذا كان راجعا إلى العمل غير المتقن الذي قام به المشتري بنفسه بعد التسليم<sup>2</sup>.

أما في القانون المغربي، فيقصد بشرط قدم العيب أن يكون موجودا وقت انتقال الملكية للمشتري أي وقت العقد إذا كان المبيع منقولاً معيناً بالذات، أما إذا كان المبيع شيئاً معيناً بالنوع فعند التسليم<sup>3</sup>.

أما الشرط الثاني فمضمونه أن يكون العيب خفياً، ويكون العيب خفياً إذا لم يكن ظاهراً، وهذا هو المعنى المادي للخفاء<sup>4</sup>، أما المعنى القانوني للعيب الخفي، فهو العيب الذي يصيب باطن الشيء وليس ظاهره، ولا يتمكن الشخص العادي من اكتشافه عند البيع إلا إذا استعان بخبير مختص، أو لا يتمكن من اكتشافه إلا إذا جربه.

**انطلاقاً** مما تقدم، لا يكون العيب خفياً ولا يضمنه البائع إذا كان ظاهراً وقت تسلّم المشتري للمبيع، فإذا تسلّمه وهو بهذه الحالة يكون قد رضي بالعيب أي عد ذلك قبولا منه وإسقاطاً لحقه في

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المرجع السابق، ص 80.

<sup>2</sup> - انظر: بودالي (محمد)، المرجع السابق، ص 352.

<sup>3</sup> - انظر: نجيدة (علي حسين)، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والمغربي - دراسة مقارنة-، المملكة المغربية، المجلة المغربية للقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش، ع 5، 1986، ص 87.

<sup>4</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 101.

الضمان، كما قد لا يكون العيب ظاهرا، ولكن البائع أثبت أن المشتري كان بوسعه اكتشافه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي<sup>1</sup>، حيث يفترض في هذه الحالة أن المشتري قد فحصه بهذه العناية المطلوبة وظهر له وجوده وسكت على ذلك متنازلا عن حقه (العيب في هذه الحالة يأخذ حكم العيب الظاهر).

وأحيانا لا يكون العيب ظاهرا، ولا يستطيع المشتري اكتشافه ولو بذل في ذلك عناية الرجل العادي، حيث لا يمكن التنبه لوجود العيب إلا بواسطة خبير أو ذي اختصاص، عد في هذه الحالة عيبا خفيا لا ظاهرا<sup>2</sup>.

إذا كان البائع لا يضمن العيب في المبيع إلا إذا كان خفيا، فإن المشرع المصري استثنى حالتين قرر فيهما إلزام البائع بضمان العيب الموجود في المبيع ولو كان ظاهرا، الأولى إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من العيب، وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية من أن: "البائع ضامن للعيب ولو كان ظاهرا، إذا أثبت المشتري أن البائع أكد له خلو العين المعيبة من العيب"<sup>3</sup>. أما الثانية إذا تعمد البائع إخفاء العيب غشا منه، فحتى ولو لم يفحصه المشتري بالعناية المعتادة لاكتشافه، فالإهمال الذي يرتكبه هذا الأخير يستغرق ما ارتكبه البائع من غش.

<sup>1</sup> - الرجل العادي هو من أواسط الناس ليس بأشدهم حرصا ولا بأكثرهم إهمالا، أنظر: عكاشة (نصر محمد عبد السلام) مسؤولية المنتج عن ضمان العيوب الخفية، "دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007، ص 137.

<sup>2</sup> - انظر: بودالي (محمد)، المرجع السابق، ص 352.

<sup>3</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة "دراسة مقارنة"، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2012، ص 41.

ويجب عند الترجيح والمفاضلة بين مصلحة مرتكب الغش ومصلحة المهنل، أن نفضل الثانية عن الأولى ونقدمها عليها.

أن الشرط الثالث، يستوجب ضرورة ان يكون العيب مؤثراً، فحسب الفقرة الأولى من المادة 379 ق م ج العيب المؤثر هو ما ينقص من منفعة المبيع، بحيث لو كان المشتري يعلم به لما أقدم على شرائه.

وقد ينقص العيب من قيمة الشيء دون أن يؤثر على نفعه، كأن يكون المبيع سيارة صالحة بحالتها لتأدية وظائفها إلا أن بها عيباً في سقفها، فمثل هذا العيب يتعلق بقيمة الشيء المادية ولا تأثير على نفعه بحيث يضمنه البائع، كما قد يؤثر على نفع الشيء دون أن يؤثر على قيمته المادية، كما لو كان المبيع آلة ميكانيكية بها عيب يؤثر على نفعها المقصود من شرائها دون تأثيره على قيمته المادية<sup>1</sup>.

نخلص إلى القول بضرورة أن يتطلب العيب درجة كافية من الجسامة، تقاس وفقاً لمعيار موضوعي أو مادي، يقوم على أساس وقوع العيب على مادة الشيء، فيكون من شأن العيب المؤثر الانتقاص من قيمة الشيء أو منفعته المادية، مع ما بين القيمة والمنفعة من تمايز<sup>2</sup>، بمعنى آخر إذا كان العيب ينقص من قيمة المبيع أو منفعته نقصاً بسيطاً غير مؤثر فإنه يكون غير مضمون على البائع.

يستدل على نقصان قيمة أو منفعة الشيء بثلاثة عناصر مادية حددتها المادة 379 ق م ج وهي: بما هو مذكور في العقد، بما يظهر من طبيعة الشيء وبالاستعمال العادي للشيء.

<sup>1</sup> - انظر: نصر عكاشة (محمد عبد السلام) ، المرجع السابق، ص 140 .

<sup>2</sup> - انظر: بودالي (محمد) ، المرجع السابق، ص 353 .

أما العيب بمعنى الآفة الطارئة، فيعتبر مؤثرا دائما بغض النظر عن أهمية الصفة التي تخلفت على أن تقدير العيب المؤثر فيها يرجع إلى تقدير قاضي الموضوع<sup>1</sup>.

وفيما يخص الشرط الأخير، فلا بد أن يكون العيب غير معلوم من المشتري، ويعتبر هذا الشرط مدمجا في الشرط الخفاء، على الرغم من قول البعض باستقلاله عنه، وحتى ولو كان العيب خفيا فلا يكون موجبا للضمان، إلا إذا كان المشتري لا يعلم به بالفعل وقت تسليم المبيع إليه بالرغم من إخفائه فعلم المشتري بالعيب وسكوته عليه يعد رضاء به وتنازلا منه عن حقه في الرجوع بالضمان<sup>2</sup>، ويقع على البائع إثبات هذا العلم بجمع طرق الإثبات، ويشترط أن يكون علم المشتري بالعيب علما يقينيا لا يعتريه شك، ولا يجدي في هذا المقام العلم الظني أو الافتراضي، وعلى ذلك إذا ارتاب المشتري في سلامة محرك السيارة، فإن ذلك لا يكفي لإعفاء البائع من الضمان، ومن ناحية أخرى إذا انتفى العلم الفعلي للمشتري بالعيب، فإنه يستفيد من الضمان ولا يؤثر في ذلك إقراره عند استلام المبيع بأنه عاينه وفحصه بمعرفة أحد المتخصصين فنيا<sup>3</sup>.

حيث قضت المحكمة العليا الجزائرية في هذا الصدد، أن البائع ملزم بضمان العيوب الخفية عندما يتعذر على المشتري نفسه اكتشاف العيب<sup>4</sup>.

وعموما ليس كل عيب موجب للضمان، ذلك أنه يجب أن يكون قديما ومؤثرا، لو علم المشتري بوجوده لما أقدم على عملية التعاقد، كما يجب أن يكون خفيا غير ظاهر للعيان. وقد جاء في قرار

<sup>1</sup> - انظر: بن سخرية (كريم) ، المرجع السابق، ص 11 .

<sup>2</sup> - انظر: السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني (العقود التي تقع على الملكية)، المجلد الأول (البيع والمقايضة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون سنة نشر، ص 727.

<sup>3</sup> - انظر: نصر عكاشة (محمد عبد السلام)، المرجع السابق، ص 153.

<sup>4</sup> - انظر: المحكمة العليا، المجلة القضائية، ع 2، 2000، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، 2001، ص 88.

لمحكمة التعقيب التونسية ما يلي: "كان على المحكمة لوصف العيوب خفية التركيز على كراس الشروط والقيام بالتحريات الفنية".<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### آثار ضمان العيب الخفي

إذا صح التمسك بالعيب الخفي في شراء المنتجات الصناعية بقيام شروطه، فكيف يمكن الاحتجاج بالعيب (الفقرة الأولى)، وما هي الآثار المترتبة على ثبوت العيب الخفي (الفقرة الثانية).

### الفقرة الأولى

#### دعوى الاحتجاج بالعيب

يحق للمشتري عند ثبوت العيب، الرجوع على البائع بدعوى الفسخ (رد المبيع)، مع إمكانية المطالبة بالتعويض إذا كان له مقتضى، كما يجب عليه الاحتجاج بالعيب خلال مدة معقولة.

**فحماية لاستقرار المعاملات وعدم إشغال ذمة البائع لفترة طويلة، فقد اشترطت التشريعات المدنية على المشتري الرجوع على البائع خلال مدة معقولة، فالمشرع الجزائري نص على ان دعوى الضمان تسقط بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع بسنة، وذلك في نص المادة 383 ق م ج .**

وهي نفس المدة التي حددها القانون المصري واللبناني، أما القانون المدني الفرنسي فنص على أن يتم الاحتجاج خلال مدة سنتين من تاريخ اكتشاف العيب لا من تاريخ التسليم وذلك في المادة

<sup>1</sup> - انظر: أبلق (سعيدة)، بيع السيارات المستعملة - أي حماية للمستهلك المغربي - مجلة المحامي، ع 47، دون سنة نشر

1648 ق م ف الجديد<sup>1</sup>، وهذا ينطبق بالتأكيد على عقود بيع المنتجات الصناعية، فهي تحتاج إلى وقت معقول لاكتشاف العيب والتأكد من وجوده<sup>2</sup>، ونحن نؤيد الأخذ بهذا الاتجاه.

لا شك أن البائع الذي تعاقد معه المشتري هو المسؤول عن العيب سواء كان حسن النية أو سيء النية، فإذا رجع المشتري على البائع فعليه رد الثمن مع إمكانية المطالبة بالتعويض، ولو تدخل شخص ثالث لإصلاح العيب مثلاً بعد التسليم لا يكون مسؤولاً عن العيب القديم الذي كان موجوداً قبل التسليم<sup>3</sup> والالتزام بضمان العيب لا ينتقل إلى الورثة لأن الالتزامات تنحصر في المورث غير أنه يبقى ديناً في التركة<sup>4</sup>.

## الفقرة الثانية

### آثار ثبوت العيب

إن ضمان العيوب الخفية المنصوص عليها في القانون المدني يعطي وسائل تكاد تكون غير ملائمة للمتعاقد، وتتمثل في رد المبيع المعيب أو استبقاء المبيع زائد تعويض إذا كان العيب جسيماً، أما إذا لم يكن جسيماً فليس له إلا المطالبة بالتعويض فقط .

<sup>1</sup> - Art 1648 : « L'action résultant des vices rédhibitoires doit être intentée par l'acquéreur dans un délai de deux ans à compter de la découverte du vice »

<sup>2</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، القسم الأول، مجلة الحقوق الكويتية، العدد الثالث، 1996، ص 92.

<sup>3</sup> - انظر: خاطر (نوري محمد)، عقود المعلوماتية، عمان، دار الثقافة، 2001، ص 174.

<sup>4</sup> - انظر: العبيدي (منذر الفضل علي)، شرح القانون المدني الأردني، "العقود المسماة"، ط 2، عمان، دار الثقافة 1993، ص 122.

أن المشرع الفرنسي، يفرق بين البائع حسن النية والبائع سيء النية، فالأخير يتحمل مسؤولية إضافية بالتعويض إلى جانب الفسخ أو إعادة التقدير، أما إذا كان جاهلا بالعيب أي لا يعلم وليس من السهل عليه أن يعلم، فليس أمام المشتري إلا دعوى الفسخ مع المطالبة بالنفقات دون المطالبة بالتعويض، ويفترض العلم بالعيب افتراضا غير قابل لإثبات العكس، إذا كان البائع من ذوي المهن والاختصاص إلا إذا كان الآخر من ذوي الاختصاص أيضا<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري فلم يتطرق لهذه المسألة، وحسب رأينا، لا مبرر للتمييز بين البائع سيء النية وحسن النية فيما يتعلق باستحقاق التعويض، وذلك لأن حسن النية مفترض واثبات سوء النية يقع على عاتق المشتري، لذلك فإن هذا التمييز سيفسر لمصلحة البائع.

### الفرع الثالث

#### أوجه القصور في التزام البائع بضمان العيوب الخفية في نطاق المنتجات الصناعية

لقد كشف التطبيق العملي أن القواعد التقليدية التي سبق عرضها قاصرة عن توفير حماية كافية للمشتري، لذا سنحاول التعرف من خلال هذا الفرع على الصعوبات والمشاكل التي يثيرها تطبيق أحكام ضمان العيوب الخفية على المنتجات الصناعية من خلال قصورها فيما يتعلق بأشخاص العقد (الفقرة الأولى)، وكذلك فيما يتعلق بموضوعه (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> - انظر: منصور(منصور مصطفى)، تحديد فكرة العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والإيجار، جامعة عين شمس مجلة القانون والاقتصاد، العدد 2، السنة الأولى، 1959، ص 95.

## الفقرة الأولى

### قصور قواعد العيب الخفي فيما يتعلق بأشخاص العقد

من خلال استعراضنا لأحكام ضمان العيب الخفي في القانون المدني، فإن أول ما نلاحظه أن هذه الأحكام لا تفرق بين المتعاقدين، وما يتواجدون فيه من مراكز فعلية أو واقعية، إذ أن نصوص القانون المدني تخاطب البائع والمشتري كنموذج نظري مجرد عن أي اعتبار يتعلق بأشخاصهم، كما أنها لا تفرق بين البائع المحترف وغير المحترف، فهي تخاطب جميع البائعين بالتزامات متماثلة في مضمونها ومداهها ولا فرق بين بائع لمنتج طبيعي وبائع لمنتج صناعي.

كما أن المشتري هو ذلك النموذج النظري المجرد والذي يقف في الجانب الآخر مواجهًا للبائع ويخاطب المشرع من خلاله كل من يتواجدون في مثل هذا المركز<sup>1</sup>.

إن هذه النظرة أضحت قاصرة، ذلك أن التطورات الاقتصادية والصناعية كانت لها آثار لا يمكن إنكارها على العديد من المفاهيم القانونية، فقد برزت فكرة المستهلك وهو متعاقد قد يتميز بضعفه وحاجته إلى الحماية القانونية نظراً لتدني مركزه الاقتصادية، ولكونه يفتقر إلى الخبرة الفنية فيما يعرض عليه من سلع وخدمات.

**نخلص** من ذلك أن المتدخل من جانب والمستهلك من جانب آخر، هما طرفا النظام القانوني الذي ظهر في نطاق عقد البيع.

---

<sup>1</sup> - إن المشرع المغربي لم يفرق هو الآخر بين المشتري العادي والمشتري المحترف، بالرغم من أن المشتري المحترف يتمتع بنفس تخصص البائع، عكس المشتري العادي الذي ليس له من وسيلة للعلم بهذه العيوب، خصوصاً مع التعقيد المتزايد في المنتجات الصناعية التي أصبح يتطلب الكشف عن عيوبها في العديد من الحالات تحليلها. أنظر: الخدي (نزهة)، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط 2004-2005، ص 258.

ان التطورات الاقتصادية والصناعية أدت إلى ظهور فكرة المستهلك كطرف ضعيف في عقد البيع وليس كمتعاقد يقف على قدم المساواة مع المتدخل الأمر الذي يبرر حمايته.

ف**عندما** يكون أحد طرفي العقد مستهلكا، فإن الطرف المقابل هو المنتج أو المستورد أو الموزع أو بمعنى أعم مهني أو محترف في تعاقد، وهذا المتعاقد قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا يتميز بإمكانياته التي تكفل له الهيمنة على الروابط التعاقدية التي يكون طرفا فيها، وتبدو تلك الهيمنة عندما يكون الطرف الآخر يعوزه التخصص الفني والمهني ويتميز بضعفه، وتدني مركزه الاقتصادي وهو ما يمثل المستهلك<sup>1</sup>.

ومن هنا فقد سعى الفقه والقضاء والتشريع في معظم الدول إلى تطوير العديد من القواعد كحماية الطرف الضعيف في العقود التي يفتقد فيها التوازن العادل، ووجود مثل هذه القواعد ضرورة لا غنى عنها لمعالجة المساوئ المتولدة عن مبدأ حرية التعاقد<sup>2</sup>.

وقد سعت معظم التشريعات إلى التشدد في مسؤولية المتعاقد المهني إذا كان الطرف الآخر في العقد تتوافر فيه صفة المستهلك، سواء كان ذلك من الناحية التشريعية أو القضائية، فنجد مثلا أن القضاء الفرنسي أنشأ ما يسمى بقرينة سوء النية على عاتق البائع المهني، وأبطل شروط الإعفاء من المسؤولية أو تحديدها وذلك بهدف حماية الطرف الضعيف في نطاق عقد البيع وبالذات فيما يتعلق بضمان العيب.

<sup>1</sup> - انظر: الجميعي (حسن عبد الباسط)، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، القاهرة، دار النهضة العربية 1996، ص152.

<sup>2</sup> - انظر: حمد الله (محمد حمد الله)، مختارات من قانون الاستهلاك الفرنسي، ج2، مصر، مجلة الدراسات القانونية، جامعة أسيوط، ع 19، جويلية 1996، ص 130 - 132.

يتنازع تعريف المستهلك اتجاهاً، أحدهما ضيق، يعرف المستهلك بأنه من يشتري السلع والخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية أو الأسرية<sup>1</sup>، أما الثاني موسع، ويرى أن تعريف المستهلك لا يقتصر على ذلك الذي يتعاقد على السلع والخدمات بهدف إشباع حاجاته الشخصية والأسرية فقط، بل يمتد ليشمل المتعاقد المهني الذي يتعاقد على سلع تدخل في نطاق مهنته<sup>2</sup>.

ما يمكن ملاحظته، أن الاتجاه الأول يضيق من فكرة المستهلك، أما الاتجاه الثاني فقد وسع من هذه الفكرة، ولا خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق بالأخذ بالتعريف الضيق، لكن جانب آخر من الفقه يختلف حول الأخذ بفكرة المستهلك بالمعنى الواسع، حيث يرفض البعض الأخذ بهذا المفهوم، ويستند في ذلك إلى أن السياسة التشريعية الهادفة لحماية المستهلكين مبدؤها حماية الطرف الضعيف في العقد، وهو الشخص العادي الذي يبرم تصرفات قانونية بهدف إشباع حاجاته الشخصية والعائلية، أما موقف المهني حينما يبرم تصرفات قانونية بهدف خدمة أغراضه المهنية أو التجارية، فإن عدم تخصصه لا يعني ضعفه، فهو من ناحية ليس ضعيفاً من الجانب الاقتصادي، ومن ناحية أخرى يستطيع (إن لم يكن مكلفاً بذلك) اللجوء إلى خبير يعوضه عن نقص خبرته طالما أن ما يبرمه من تصرفات يتعلق بالمهنة أو التجارة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المرجع السابق، ص 51.

<sup>2</sup> - انظر: الرفاعي (أحمد محمد)، الحماية المدنية للمستهلك، القاهرة، دار الفكر العربي، 1994، ص 20 وما بعدها. ومباركة (دنيا)، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، المملكة المغربية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون ع03، جوان 2001، ص 46.

<sup>3</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، الحماية الخاصة لرضا المستهلكين في عقود الاستهلاك، القاهرة، دار النهضة العربية، 1996، ص 15.

في حين يرى جانب من الفقه، ضرورة التفرقة بين أعمال المهنة والأعمال المتعلقة بالمهنة، حيث أن أعمال المهنة هي التي تدخل في دائرة التخصص الفني للمتعاقد المهني مما يجعله قادراً على السيطرة على معطيات العقد وتقييم آثاره ولذلك لا محل لاعتباره مستهلكاً.

أما الأعمال المتعلقة بالمهنة، فهي الأعمال التي من شأنها تسهيل القيام بها أو تحسين أدائها وأن أعمال المهنة فقط هي التي يتعين استبعادها من نطاق قانون الاستهلاك<sup>1</sup>.

إن البحث في مدى اعتبار المشتري المهني مستهلكاً من عدمه له أهمية من جهة خضوعه أو عدم خضوعه للتشريعات المنظمة لحماية المستهلك، ومن جهة أخرى له أهمية في مدى استفادته من التشدد في مسؤولية البائع المهني.

وأياً كان الخلاف في تعريف المستهلك، فإن الفقه استقر على الأخذ بالمفهوم الواسع لفكرة المستهلك في مجال الحماية من المنتجات والسلع الخطرة، وأن مقتضيات الأمن والسلامة ينبغي توافرها في المنتج أياً كان الهدف من شرائه، لإشباع حاجات شخصية أو مهنية<sup>2</sup>.

أما بالنسبة لحلول فكرة المنتج والبائع المهني كبديل عن فكرة البائع العادي، فوفقاً لنصوص القانون المدني الجزائري، فإن البائع هو المدين بالالتزام بالضمان، حيث لم تفرق تلك النصوص بين البائعين فيما يتعلق بأحكام ومدى الالتزام بالضمان.

لقد كانت الأضرار الناشئة عن المنتجات سابقاً محدودة في آثارها، وهذا مرجعه أن المواد والمنتجات السائدة في الماضي كانت تتعلق بمنتجات الطبيعة أو بالمواد الأولية، ولم يكن للبائع أو المنتج دور بارز في تصنيع تلك المنتجات أو بمعنى آخر في وجود العيب الخفي نفسه، إلا أنه وابتداءً

<sup>1</sup> - انظر: ذياب (أسعد)، ضمان عيوب المبيع الخفية، بيروت، دار اقرأ، ط 03 ، 1983، ص 235 .

<sup>2</sup> - انظر: أحمد سعد (حمدي)، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة لشيء المبيع، دون دار نشر، 1999، ص 55.

من القرن العشرين ظهرت المنتجات الصناعية المعقدة التي استخدمت فيها الفنون الصناعية المتقدمة وقد ارتبطت تلك المنتجات بالعديد من المخاطر والأضرار التي تصاحب استعمالها، وكان منطوقاً أن تتطور وتتسع مسؤولية منتج تلك المواد تبعاً لدوره المتزايد في تصنيع وتركيب تلك المنتجات.

إن الأضرار التي تسببها تلك المنتجات تكشف في أغلب الأحيان عن عيب خفي يتمثل في الخطأ في تصنيع تلك المنتجات، ومن ثم كان منطوقاً أن يجتهد الفقه والقضاء في بعض الدول في إيجاد الوسائل القانونية التي تشدد من مسؤولية منتج تلك المواد وتكفل تعويض المضرور<sup>1</sup>، هذا بالإضافة إلى أن العيب الخفي في نطاق المنتجات الصناعية غالباً ما يجد مصدره في المرحلة المصاحبة لعملية الإنتاج<sup>2</sup>، فقد يكون مصدر العيب الخفي عيب في التصميم الذي يسأل عنه البائع المنتج في مواجهة المشتري، إذ أنه المسؤول كقاعدة عامة عن تصميم المنتجات التي يعرضها للبيع وقد يكون مصدر العيب الخفي خطأ في التصنيع، وتبدو أهمية تلك التفرقة في حالة المنتجات أو الآلات التي يشترك في تصنيعها أكثر من منتج مثل السيارات والآلات بصفة عامة، إذ أن البائع ومنتج تلك الآلات يتعاقد مع غيره من المنتجين ممن يعرفون بأصحاب الصناعات المغذية على شراء بعض الأجزاء الداخلة في تصنيع الآلات التي يقوم بإنتاجها.

وفي هذا الخصوص استقر القضاء الفرنسي على أن بائع المنتج النهائي يلتزم بالرقابة الفنية على

الأجزاء الداخلة في تكوين الشيء المبيع واكتشاف ما قد يوجد بها من عيوب التصنيع<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المرجع السابق، ص 3-7 .

<sup>2</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، مصر، دار الفكر العربي ط 01 1983، ص 76 .

<sup>3</sup> - ففي قرار لمحكمة النقض الفرنسية قضي بأن: "سائق السيارة الذي أصيب في حادث يرجع إلى عيب فني في جهاز الفرامل يمكنه أن يرجع بالتعويض الضرر الذي أصابه على صانع هذه السيارة الذي له بدوره الرجوع على صانع هذا الجزء المركب، انظر: سرور (محمد شكري)، مرجع سابق، ص 7-11 .

**وختلاصة القول، أن المنتج يلعب دورا هاما في عملية تصنيع المنتجات، كما أنه قد يتدخل أكثر من شخص في صناعة منتج معين، وهذا ما يثير مشاكل فيما يتعلق بتحديد شخص المسؤول عن العيب، حيث يتميز المنتج الصناعي بتعدد شبكات إنتاجه وتوزيعه، فقد يشترك أكثر من صانع في منتج واحد، وكلما ازداد الإنتاج في حجمه وكميته، فإنه يستقل عن التوزيع بحيث لا يتعامل المشتري غالبا مع المنتج، بل يتعامل مع وسيط يقوم بالتوزيع وهو بائع مهني يتخصص في السلع التي يقوم ببيعها بالإضافة إلى المستورد للمنتج، وبالنتيجة تعدد المهنيين المدينين بالالتزام في مواجهة المشتري.**

**إن المدين بضمان العيب الخفي هو البائع المهني، وهذا الوصف يشمل فئتين وهما الصانع أو المنتج وكذلك الموزع، بالإضافة إلى ذلك هناك فئة أخرى وهي المستورد.<sup>1</sup>**

**المهني هو الشخص الذي يعمل من أجل حاجات مهنته، فيستأجر مكانا أو محلا تجاريا أو يشتري البضائع بقصد إعادة بيعها، ويمتلك الآلات ويؤمن على حرفته ويقترض الأموال لتطوير مشروعه.**

**وهذا المتعاقد قد يكون شخصا طبيعيا أو اعتباريا يأخذ شكل المشروع، ويتميز بإمكانياته الاقتصادية وتمتعه بتنظيم إداري يكفل له الهيمنة على الروابط التعاقدية التي يكون طرفا فيها.<sup>2</sup>**

## الفقرة الثانية

### قصور قواعد العيب الخفي بالنسبة للموضوع

**إذا أخذنا على أحكام ضمان العيب الخفي قصورها فيما يتعلق بأشخاص العقد، فإن تلك الأحكام أشد قصورا فيما يتعلق بموضوع العقد، إذ أن نصوص القانون المدني بوجه عام وتلك المتعلقة بضمان العيب الخفي تنطبق على الشيء المعيب دون تفرقة بين المنتجات (طبيعية أو صناعية)، ويمكننا ان**

<sup>1</sup> - لتفصيل أكثر أنظر: المبحث الأول من الباب الثاني.

<sup>2</sup> - أنظر: الرفاعي (أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 24.

نحدد أوجه قصور قواعد العيب الخفي بالنسبة للموضوع من ناحية قصور مفهوم العيب ومدى فاعليته بالنسبة للمنتجات الصناعية.

**نلاحظ** مبدئياً أن تعريف العيب الخفي كما يذهب البعض إليه، أنه الآفة الطارئة التي تخلو منها الفطرة السليمة للشيء المبيع، هذا المفهوم ينصرف بصفة أساسية إلى منتجات الطبيعة، وهو مفهوم تقليدي قاصر لمفهوم العيب الخفي، هذا الأخير لا يقصد به ذلك العيب الذي ينقص من الفائدة الموجودة من المبيع، بل يقصد به العيب الذي يعرض السلامة والأمان للخطر، خاصة بعد التطور الصناعي والتكنولوجي الذي أدى إلى زيادة المنتجات الصناعية وتنوعها، فالمنتجات الاستهلاكية أصبح اعتماد المستهلكين عليها أمراً أساسياً بما يحقق لهم من أسباب المتعة والرفاهية، وفي الوقت نفسه زادت من فرص المخاطر التي تهددهم في أرواحهم وأموالهم<sup>1</sup>.

إن التعاريف السابقة تتصرف بصفة أساسية إلى منتجات الطبيعة من أخشاب وحبوب وثمار وما إلى ذلك، فتلك المنتجات هي وحدها التي يمكن القول بشأنها بأن هناك فطرة سليمة توجد عليها عند بداية خلقها أو تكوينها، وبالتالي فإن المنتجات الصناعية أو المصنعة لا يمكن الحديث عن فطرة سليمة بالنسبة لها، إذ أن تقييمها وصلاحيتها تتم وفقاً لقواعد الفن الصناعي، وتتباين تلك المنتجات في نوعياتها وخصائصها تبايناً كبيراً<sup>2</sup>.

**فالعيب الخفي** قد يجد مصدره في عيب التصميم، وقد يكون مرده خطأً في التصنيع، كما أن العيب الخفي في أغلب الأحوال يكون ملازماً ومصاحباً لعملية التصنيع ذاتها<sup>3</sup>، ولذلك يرى البعض ضرورة تبني تعريف للعيب لا يقتصر فقط على ما يعيب الشيء المبيع في خلقته، وإنما يمتد أيضاً إلى

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المرجع السابق، ص 85 .

<sup>2</sup> - انظر: الفتلاوي (صاحب عبيد)، ضمان العيوب وتختلف المواصفات في عقود البيع، المرجع السابق، ص 50 .

<sup>3</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، المرجع السابق، ص 76.

ما يعيب الشيء عند تصنيعه إذا كان آلة أو جهازا مصنعا، وكذلك حالة ما يطرأ له بعد ذلك كعيب يصيب جهازا إلكترونيا بعد الانتهاء من صنعه أو آلة تتكسر بعد ذلك أيضا<sup>1</sup>، ومن جهة أخرى نجد أن هناك قصورا فيها يتعلق بمفهوم الخفاء، فمن ناحية فإن اشتراط خفاء العيب يعني في المقابل أن بائع المنتج الصناعي ليس مسؤولا عن ضمان العيوب الظاهرة التي اطلع عليها المشتري، أو تلك التي يمكن التعرف عليها وقت تسلمه للمنتج، حيث يثير البعض الشك حول ذلك نتيجة الصعوبات العملية المتعلقة بالطبيعة الخاصة للمنتجات الصناعية، والتي تجعل التحقق من وجود العيب الخفي في هذه المنتجات أمرا عسيرا، ومن ناحية أخرى، فإنه من غير المقبول القول بأن المشتري قد قبل المبيع على الرغم من احتوائه على عيب ظاهر إذا كان هذا العيب يصيبه بأضرار في نفسه<sup>2</sup>.

وإذا كان تخلف الصفة لا يؤثر في صلاحية المبيع للاستعمال حسب المادة 379 ق م ج، فإن هذا لا يعتد به في المنتج الصناعي، إذ أن تخلف المواصفات في المنتج يجعله خطرا على أمن وسلامة المضرور، مما يترتب عنه مسؤولية المنتج.

إن المنتجات الصناعية، يمكن أن تعرف على أنها تلك المنقولات التي تكون محلا للإنتاج الصناعي أو الحرفي، وهي لا تقع تحت حصر، فهناك المنتجات الصناعية التي تتميز بخطورتها على سلامة القائمين على استعمالها، مثل الأجهزة الكهربائية المنزلية والمواد الكيميائية على تنوعها، ومن أهمها المنظفات الصناعية والمبيدات<sup>3</sup>، وتمثل هذه المنتجات في الوقت المعاصر، المجال الخصب الذي يثور فيه الجدل حول أعمال أحكام العيب الخفي<sup>4</sup>، وهو ما يعرف بالمنتجات الخطرة.

<sup>1</sup> - انظر: الفتلاوي (صاحب عبيد)، المرجع السابق، ص 50 .

<sup>2</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، المرجع السابق، ص 45 .

<sup>3</sup> - انظر: أحمد محمد (ياسر)، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني الأزابطة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 33.

<sup>4</sup> - انظر: أبو قرين (أحمد عبد العال)، المرجع السابق، ص 23 .

كما توجد تلك المشكلة وبصورة مماثلة فيما يتعلق بنوع آخر من المنتجات الصناعية، يطلق عليها المنتجات ذات التقنية العالية، وهي الحاسبات والأنظمة الالكترونية، إذ أن هذه المنتجات عندما تكون محلا للتعاقد، فإنها تصبح مصدرا للعديد من المشاكل القانونية المتزايدة التي تعجز عن حلها قواعد القانون المدني التقليدية وبالذات ضمان العيب الخفي، وبالتالي توفير الحماية الفعالة للمستهلك المشتري.

في مجال تشريعات المجموعة الأوروبية، حظي المنتج الصناعي باهتمام خاص، وهذا ما يتضح من مراجعة الأمر الصادر من مجلس المجموعة الأوروبية في 25 يوليو 1985، إذ نجد أن هذا الأمر أو التوجيه يورد تنظيما قانونيا متكاملًا للعيب الخفي والمسؤولية عن الأضرار الناشئة عنه، ولكنه يمثل خروجًا تامًا على القواعد التقليدية للقانون المدني الفرنسي فيما يتعلق بمفهوم العيب الخفي وكيفية التعويض عنه، وأول ما يميز هذا الأمر أنه يقصر تطبيق أحكامه على المنقولات الصناعية، ويستبعد صراحة من مجال تطبيقه المنتجات الزراعية، إلا إذا خضعت لنوع من التحويل الصناعي.

أما بالنسبة للتشريع الجزائري، فإن الأحكام العامة للعيب الخفي المنصوص عليها في المواد من 379 إلى 385 ق م ج ليست فعالة في غالبية الأحيان، إذ أن هذا الالتزام هو ذو طبيعة عقدية بالإضافة إلى ما يتميز به المنتج الصناعي من خصوصيات تقنية وفنية وتكنولوجية، الأمر الذي يجعل المستهلك العادي نفسه عاجزًا عن فهم مكوناته، مما يجعل المحترف أو المنتج يستغل ذلك.

لذلك فإن أول قانون أصدره المشرع الجزائري في هذا الصدد هو القانون رقم: 89-02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>1</sup>، الملغى بموجب القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>2</sup>، ثم المرسوم التنفيذي رقم: 90-

<sup>1</sup> - انظر: ج ر ع 06 الصادرة في 08-02-1989.

<sup>2</sup> - انظر: ج ر ع 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات<sup>1</sup>، الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المؤرخ في سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ<sup>2</sup>.

إن المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 الملغى في فقرتها الثانية عرفت المحترف بأنه: "منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك...." وهو ما أكدته المادة الثانية من القانون رقم: 09-03 سالف الذكر بقولها: "...وعلى كل متدخل وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك". ما يتضح من هاذين النصين أن المشرع الجزائري لم يفرق في وجوب الضمان بين المنتج وغيره، بل افترض في هؤلاء العلم بعيوب المنتج الذي يصنعونه أو يعرضونه، كما ألزمهم في بعض المنتجات بتسليم شهادة الضمان.

كما أن المشرع الجزائري، عند تعديله لنصوص القانون المدني بموجب القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005<sup>3</sup> حذا حذو المشرع الفرنسي، إذ نصت المادة 140 مكرر منه على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية." ويترتب على ذلك أن للمضروب، سواء كان متعاقداً مع المنتج أولاً، حق الرجوع على المنتج بضمان العيب.

**فالمنتجات الخطرة متنوعة، ولكنها تتميز جميعاً بما تشكله من خطورة على أمن وسلامة مستعمليها وعلى أموالهم، لذا فإنه ليس بالأمر السهل إعطاء تعريف قانوني للمنتج الخطر، إذ يختلف**

<sup>1</sup> - انظر: ج ر ع 40 لسنة 1990 .

<sup>2</sup> - انظر: ج ر ع 49 الصادرة في 02 أكتوبر 2013.

<sup>3</sup> - انظر: القانون رقم: 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 والمتضمن القانون المدني، ج ر ع عدد 44 الصادرة في 26 جوان 2005 .

الفقه في ذلك إلى حد كبير، إلا أنه وفي أحد التقارير التي ناقشها مجلس النواب الفرنسي والمتعلقة بحماية المستهلك في مجال المنتجات الخطرة، نجده يعرف المنتج الخطر بأنه ذلك الذي يشكل خطرا على صحة المستهلكين أو سلامتهم وأمنهم<sup>1</sup>، ومما لا شك فيه، فإن الأدوية والكيماويات الطبية تعتبر من قبيل المنتجات الخطرة، إذ أنها لا تستعمل إلا بناء على أمر من الطبيب المعالج وفي الحدود التي نصح باستعمالها، وحتى في نطاق هذه الحدود، فإن استعمالها لا يخلو من المخاطر وهو ما يعرف بالآثار الجانبية للأدوية. ونظرا لما يمثله الدواء ومنتجات الصيدلة من أهمية بالنسبة للصحة العامة، فقد أخضع المشرع الفرنسي إنتاج وتسويق الأدوية لنظام قانوني متميز، من أهم ملامحه هو الفصل بين المنتج والقائم بالتوزيع وهو الصيدلي، وحظر على المنتج أن يتولى بنفسه تسويق منتجاته، وأن الصيدلي هو فقط من يتولى صرف الأوامر الطبية les ordonnances médicale والتعامل مع مستهلكي الدواء وقد أدى ذلك إلى إثارة جدل قانوني حول إمكانية الحديث عن المسؤولية العقدية للمنتج في مواجهة مستهلك الدواء، وأن هذا الأخير لا يمكنه الرجوع بدعوى المسؤولية العقدية إلا على الصيدلي<sup>2</sup>.

وإذا رجعنا إلى التشريعات المصرية في هذا المجال، فتبغى الإشارة إلى أن المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم 13 لسنة 1964، قد حظرت على الصيدليات تصنيع الأدوية بشكل تجاري، ويقتصر نشاطها في هذا المجال على تركيب الأدوية بموجب الأوامر الطبية التي توصف للمرضى، إلا أن خضوع تصنيع الأدوية والكيماويات الطبية، لنظام قانوني متميز، قد تكون معيبة، وفي هذه الحالة لا يكون في وسع المستهلك أو المريض إلا الرجوع على الصيدلي بضمان العيب، وليس له حق الرجوع على منتجه مع ضرورة إثباته أن الدواء قد لحقه عيب خفي جعله غير صالح للاستهلاك وهذا ما لا يقدر المريض على إثباته، نظرا لطبيعة الفني المغرق وما يقتضيه ذلك من بحث متخصص

<sup>1</sup> - انظر: أبو قرين (أحمد عبد العال)، المرجع السابق، ص 34.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 42.

أضف إلى ذلك أن المريض يشتري الدواء بطلب من الطبيب بعيدا عن اختياره، وهذا ما يفقد دعوى الضمان فاعليتها، كما أن هذه الدعوى يجب رفعها في خلال مدة قصيرة، بينما تتراخى الآثار الضارة المتولدة عن دواء معين، ولا تكتشف إلا بعد أمد طويل .

وبالتالي فإن دعوى الضمان أبعد مما تكون على المثالية في تعويض المضرور وأقلها ملائمة في هذا المجال.

أما بالنسبة للمنتجات عالية التقنية، والتي تعتبر منتجات كثيرة التعقيد، فإن التزامات البائع فيها تسبق مرحلة إبرام العقد، وذلك الدور تقتضيه طبيعة المبيع نفسه، ذلك لأننا بصدد مبيع يمثل أقصى ما وصلت إليه التكنولوجيا، ليس هذا فحسب، بل لأن المشتري غالبا لا يعرف بالضبط نوعية الجهاز الملائم لاحتياجاته، ومن هنا كانت ضرورة تدخل البائع ليقوم بهذا الدور، كما قد يعهد بهذا الدور إلى طرف ثالث.

وبما أن هذا المنتج يرد عليه البيع، فهو يخضع لفكرة ضمان العيب الخفي، إلا أن هذا المفهوم لا يمكن الأخذ به فيما يتعلق ببيع أجهزة الحاسب الآلي، إذ أن القضاء لا يعتبر التعطل المتكرر في هذه الأجهزة هو من قبيل العيب الخفي، طالما أن البائع أو المورد يقوم بالإصلاح اللازم لإزالة هذه الأعطال، خاصة وأن تشغيل هذه المنتجات يتطلب وقتا لكي تتكيف هذه الأجهزة مع طبيعة الأعمال والأهداف المرجوة منها، وكذلك تعذر قيام المستهلك بإثبات قدم العيب، وذلك بالنظر إلى قلة خبراته وقصور معلوماته، كل ذلك قد يؤدي إلى إحجام المستهلك عن إقامة دعوى ضمان العيب الخفي لغياب الأمل لصالحه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: عمر محمد (عبد الباقي)، المرجع السابق، ص 556.

بالإضافة إلى ذلك، انه عادة ما يفترن بيع هذه الأجهزة بالتزام من جانب المنتج البائع لصيانة هذه الأجهزة، أو الالتزام بالمساعدة الفنية في تشغيلها، وتدريب عمال المشتري على إصلاحها وصيانتها وبذلك تغني كل هذه الالتزامات المشتري عن اللجوء إلى إثارة دعوى ضمان العيب الخفي<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### التزام المنتج بضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة

بالرغم من اعتبار التزام المنتج بضمان العيوب الخفية التزاما قانونيا<sup>2</sup>، إلا انه يمكن ان يقع على عاتق المنتج التزام اتفاقي آخر<sup>3</sup>، وهو التزامه بضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة، والذي لا يتحقق إلا بتسليمه لمنتج خالي من العيوب، أي صالح للاستعمال الذي بيع من أجله، حيث يعد هذا الالتزام التزاما بتحقيق نتيجة، مما يعني أن البائع لا يمكن أن يستبعد مسؤوليته بإثبات حسن نيته، أو بإقامته الدليل على انه بذل العناية اللازمة لتحقيق هذه النتيجة<sup>4</sup>، وهو من الأمور المألوفة في الوقت الحاضر، خصوصا في بيع الأجهزة والآلات دقيقة الصنع، كالتلفاز، آلة الغسيل، جهاز الطبخ...<sup>5</sup>

بالرغم من ان المشرع الجزائري نظم أحكام ضمان العيوب الخفية في المواد من 379 إلى 386 من القانون المدني، ورغم وجود القواعد العامة في هذا الشأن، إلا أنها ليست فعالة في اغلب الأحيان لحماية المستهلك، بسبب المهلة القصيرة التي ألزم المشرع رفع الدعوى خلالها، وبسبب التزام المضرور

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المرجع السابق، ص ص 91، 92 .

<sup>2</sup> - نصت المادة 13 من القانون 09-03 على انه: "يستفيد كل مقتن لأي منتج... من الضمان بقوة القانون... يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة...".

<sup>3</sup> - حيث نصت المادة 14 من القانون 09-03 على مايلي: "كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني...".

<sup>4</sup> - انظر: حساني (علي)، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتوجات - دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012، ص 255.

<sup>5</sup> - انظر: الخليلي (أحمد)، المرجع السابق، ص 156.

بإثبات وجود العيب الذي نشأ عنه الضرر، بالإضافة إلى ما يتميز به المنتج أو الخدمة المعروضين للاستهلاك من خصوصيات فنية، تقنية وتكنولوجية، يجد المستهلك العادي نفسه عاجزاً عن تفهم مكوناتها وقد يستغل المحترف ذلك<sup>1</sup>.

لهذا كان لزاماً على المشرع الجزائري فرض نوعاً آخر من الضمان، وهو ضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، والذي يعد أكثر انتشاراً في عقود بيع المنتجات والأجهزة والأدوات الكهربائية على اختلاف أنواعها، التي زادت مخاطرها وأضرارها على المستهلك، والتي يراها ضرورية لأنها توفر له أسباب الراحة والمتعة والرفاهية في حياته العملية.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد أورد تطبيقاً للزيادة في ضمان البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، من خلال المادة 386 ق م ج باعتباره التزام مصدره الإرادة<sup>2</sup>، إلا أنه لم يكتف بذلك، بل قام بتنظيم هذا الضمان بنصوص خاصة بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر<sup>3</sup>.

ما يمكن ملاحظته، أن المشرع الجزائري قد تبنى سابقاً<sup>4</sup> المفهوم الوظيفي للضمان القائم على أساس عدم صلاحية الشيء للاستعمال المعد له، في حين أن التعليمات الأوروبية قد تبنت مفهوماً أوسع يقوم على أساس معيار انعدام مطابقت الشيء للعقد، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة الثالثة

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup> - انظر: المطيري (مساعدة زيد عبد الله)، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي، مصر، رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية القاهرة، دون سنة نشر، ص 261.

<sup>3</sup> - حيث عرفت المادة الثالثة منه الضمان بأنه: "الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسليم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو كل وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما".

<sup>4</sup> - وذلك بمقتضى المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى، والتي نصت على ما يلي: "يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له و/أو من أي خطر ينطوي عليه..."

من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر، الذي يلزم المتدخل بتسليم المستهلك سلعة أو خدمة مطابقة لعقد البيع وبأن يكون مسؤولاً عن العيوب الموجودة أثناء تسليم السلعة أو تقديم الخدمة، لتصبح القاعدة حينئذ أن تسليم شيء معيب يعني تسليم شيء غير مطابق للعقد، فلما كان العقد هو تطابق لإرادتين، فإن تقدير المطابقة لا يستند فقط لإرادة المستهلك ورغبته المشروعة وحدها وإنما لإرادة المتدخل أيضاً، كما تتحقق المطابقة بمقتضى العقد بالنظر إلى الجودة والمنافع والأداءات المألوفة التي تتوافق وطبيعة مبيع من نفس النوع<sup>1</sup>.

يتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون<sup>2</sup> دون أن يعني المتدخل من إلزامية الضمان، أما القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة<sup>3</sup>، فقد جاء محددًا لقائمة المنتوجات التي يجب أن ترفق بشهادة الضمان وكذا مدة الضمان الخاصة بها<sup>4</sup>.

ولكي يضمن المنتج البائع الخلل بموجب هذا الالتزام، يشترط حدوثه خلال فترة الضمان المحددة وأن يكون الخلل غير مرتبط بخطأ المشتري، وعند توافر هذه الشروط فعلى البائع إصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، استبدالها أو رد ثمنها دون أن يتحمل المستهلك أية مصاريف إضافية لذلك ارتأينا تقسيم هذا المطلب إلى فرعين، يتناول (الفرع الأول) شروط تحقق الالتزام بضمان الصلاحية، أما (الفرع الثاني) فيخص أحكام ضمان الصلاحية.

<sup>1</sup> - انظر: بودالي (محمد)، حماية المستهلك...، المرجع السابق، ص 371.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 05 فقرة 02 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر.

<sup>3</sup> - انظر: ج ر ع 03 الصادرة في 27 يناير 2015، ص 25.

<sup>4</sup> - أنظر: الملحق الأول، ص... من هذه الأطروحة.

## الفرع الأول

### شروط تحقق الالتزام بضمان الصلاحية

يختلف السبب الموجب لضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة عن العيب الموجب للضمان القانوني، فالأول يتحقق بمجرد حدوث أي خلل في المبيع يجعله غير صالح للعمل حتى ولو لم يكن هذا عيباً فيه، والثاني يتحقق بمجرد اكتشاف العيب حتى ولو كان المبيع صالحاً للعمل<sup>1</sup>، كمن يشتري غسالة آلية ثم يكتشف أنها نصف آلة، فهذا عيب يوجب الضمان القانوني حتى ولو كانت الآلة صالحة للعمل أما إذا توقفت الغسالة عن العمل أو حدث بها خلل أياً كان نوعه خلال فترة الضمان دون خطأ المشتري، تعلق الأمر بضمان الصلاحية للعمل<sup>2</sup>.

وإذا كان من شروط تحقق الضمان القانوني أن يكون العيب قديماً، ومؤثراً وخفياً وغير معلوم للمشتري، فإن شروط ضمان الصلاحية أن يحدث الخلل في المبيع أثناء فترة الضمان (الفقرة الأولى) وأن يرتبط هذا الخلل بالمنتج ذاته ولا يكون للمشتري علاقة به (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> - أنظر: السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح...، المرجع السابق، ص 909.

<sup>2</sup> - أنظر: منصور (محمد حسين)، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة، مصر، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر ص 20.

## الفقرة الأولى

### حدوث الخلل أثناء فترة الضمان

إن المنتج المتدخل ملتزم بضمان صلاحية المبيع للعمل لمدة معينة، إذا حدث الخلل في الشيء المبيع خلال فترة الضمان، بحيث يؤثر هذا الخلل في صلاحيته للعمل، ويرى الفقه الفرنسي أن هذه الفترة تتراوح بين ستة أشهر وسنة<sup>1</sup>.

في حين أن المشرع الجزائري يشترط ألا تقل عن ستة أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة<sup>2</sup>، كما لا يمكن أن تقل عن ثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة<sup>3</sup>.

يتوقف تحديد مدة الضمان على عدة عوامل، منها ما يرجع إلى طبيعة المنتج، أو إلى فترة استخدامه أو مرحلة استهلاكه، ومنها ما يتعلق بتجربة مدى صلاحية المنتج قبل اقتنائه أو ما يتعلق بالمنتج ذاته أو بإرادة المستهلك، وهذا لا يؤدي إلى سقوط الحق في الضمان وذلك حسب المادة 13 من القانون رقم: 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش النافذ.

**للمستهلك حق الاستفادة من فترة ضمان أطول، وذلك حسب طبيعة المنتج، والتي تتراوح بين ستة أشهر وأربعة وعشرين (24) شهرا<sup>4</sup>، أما بقية المنتجات التي لم يتم إدراجها في هذا الملحق، فيجب ألا تقل مدة الضمان فيها عن ستة أشهر، وذلك حسب المادة الثالثة من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة سالف الذكر.**

<sup>1</sup> - AUBRY(C) et RAU(C-F), droit civil français, T5.6<sup>ème</sup> ed, Esmein, 1947, p 88.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 01/16 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 01/17 من المرسوم نفسه.

<sup>4</sup> - أنظر: الملحق الأول المرفق.

يرى البعض من الفقهاء، أن فترة الضمان يبدأ سريانها من وقت البيع لا التسليم لأنه في كثير من الأحيان وقت البيع يتزامن مع وقت التسليم، أما في حالة تأخر التسليم عن وقت البيع، فإن فترة الضمان تسري منذ تاريخ التسليم<sup>1</sup>، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري من خلال المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر<sup>2</sup>.

يتجسد هذا الضمان عن طريق تسليم المنتج البائع شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون، والتي يجب أن تتضمن على الخصوص البيانات الآتية:

- اسم أو شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء.
- اسم ولقب المقتني.
- رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة.
- طبيعة السلعة المضمونة، ولاسيما نوعها، علامتها ولرقمها التسلسلي.
- سعر السلعة المضمونة.
- مدة الضمان.
- اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: جبر (سعيد) ، الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص 30.

<sup>2</sup> - نصت المادة 05 على ما يلي: " يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم الخدمة."

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 06 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327، والتي عند مقارنتها بنص المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى، نجد أن المشرع الجزائري قام باستحداث بيانات جديدة في شهادة الضمان مثل: اسم أو شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء، اسم ولقب المقتني رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و/أو كل وثيقة أخرى مماثلة.

إن هذه البيانات الإجبارية لشهادة الضمان، يمكن استعمالها عند الاقتضاء في مجال تقديم الخدمات، إما عن طريق بند تعاقدي أو في فاتورة أو في قسيمة شراء أو أية وثيقة إثبات أخرى<sup>1</sup>، مع إمكانية تقديم الفاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أية وثيقة مماثلة أو أية وسيلة أخرى في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة بيانات الشهادة أو ضياع هذه الأخيرة مع بقاء الضمان ساري المفعول في كل مراحل عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك<sup>2</sup>.

**تنص** المادة الثالثة من القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 المحدد لنموذج شهادة الضمان<sup>3</sup> على ما يلي: "تتكون شهادة الضمان المنصوص عليها في المادة 02 أعلاه والتي حدد نموذجها في الملحق الثاني من هذا القرار، من شقين(02) يحتفظ المتدخل بالشق الأول و يقدم الشق الثاني للمقتني الذي يجب أن يقدمه في حالة الشكوى".<sup>4</sup>

**كما** يجب أن تحمل شهادة الضمان التي يحررها المنتج البائع الأختام المطلوبة، وتتضمن على وجه الخصوص التعريف بالمشتري والمتدخل المكلف بتنفيذ الضمان والأداءات المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع<sup>5</sup>.

**وتعد** خدمة ما بعد البيع Service après vente من بين الخدمات التي يخولها عقد البيع للمستهلك عن المنتج، كعملية إيصال المنتج إلى البيت، التركيب، الإصلاح ، عمليات الصيانة وغيرها مما

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي نفسه.

<sup>3</sup> - انظر: ج ر ع 16 الصادرة بتاريخ 01 أبريل 2015، ص40.

<sup>4</sup> - أنظر: الملحق الثاني، ص....من هذه الأطروحة.

<sup>5</sup> - أنظر: المادة 02/05 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كفايات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى، ج ر ع 35 الصادرة في 05 جوان 1994.

يتطلبه جاهزية المنتج للعمل، حيث أصبحت هذه الخدمة من الالتزامات الضرورية التي تقع على عاتق المتدخل وذلك بعد انقضاء فترة الضمان المحددة، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان ان يلعب دوره، فيتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتج المعروض في السوق<sup>1</sup> فبالنسبة للمركبة الجديدة مثلاً<sup>2</sup>، يلزم الوكيل بضمان تأدية خدمة ما بعد البيع للمركبة المباعة، وذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية والمهنية المطلوبة<sup>3</sup>.

إن المنتج يضمن بصفة عامة كل أنواع الخلل التي تصيب الشيء المباع سواء كان الخلل كلياً أو يسيراً، طالما أنها تؤثر في صلاحيته للعمل، وبالتالي تبقى "الصلاحية للعمل" هي المعيار الذي يمكن أن يثبت وجود الخلل من عدمه<sup>4</sup>. والمقصود بالصلاحية للعمل هو أداء الجهاز للوظيفة المرجوة منه بكل جوانبها الضرورية منها والكمالية، فمثلاً صوت الثلاجة المقلق للراحة يثير الضمان حتى ولو كانت تؤدي وظيفتها الأساسية وهي التبريد<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 16 من القانون رقم: 09-03 سالف الذكر.

<sup>2</sup> - تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 15-58 المؤرخ في 08 فيفري 2015 والمحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة: "المركبة الجديدة هي المركبة التي لم تكن موضوع إجراء ترقيم على الإطلاق في أي بلد كان التي يجب ألا يتجاوز الفارق بين تاريخ صنعها وتاريخ دخولها التراب الوطني اثني عشر شهراً، حيث يجب ألا تتجاوز المسافة المقطوعة بها بأي حال: مائة (100) كلم بالنسبة للسيارات الخاصة والشاحنات الصغيرة، وألف وخمس مائة (1500) كلم للشاحنات وحافلات النقل في المدينة وحافلات النقل خارج المدينة". ج ر ع 05 الصادرة في 08 فيفري 2015، ص 14.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 38 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-58 سالف الذكر.

<sup>4</sup> - انظر: بولحية بن بوخميس (علي)، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري الجزائر، دار الهدى للطباعة والنشر، 2000، ص 93.

<sup>5</sup> - انظر: منصور (محمد حسين)، المرجع السابق، ص 22.

قد نجد أحيانا أن الخلل الذي يكشف في المبيع ويجعله يؤثر في صلاحيته للعمل يكون مصدره وجود عيب فيه يثير المطالبة بضمان العيب الخفي أو ضمان الصلاحية، ففي حالة توافر شروط كل من الضمانين، فإذا تحققت شروط العيب الخفي كان للمشتري الخيار بين الرجوع على البائع بضمان صلاحية المبيع، فيطالبه بإصلاحه، أو بضمان العيب الخفي، فيرد إليه المبيع أو يطالبه بتعويض الضرر إذا كان العيب غير جسيم<sup>1</sup>.

**فالخلل** الموجب لضمان الصلاحية قد يرتبط بالعيب الموجب لضمان العيوب الخفية، لكن يختلف معه في مدى تأثير العيب ودرجته على الشيء المبيع، فالخلل الموجب لضمان الصلاحية هو ذلك الذي يؤثر في صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة، أي كان حجم هذا التأثير، سواء كان يسيرا أو متسامحا فيه، فهو يقترب من حيث النطاق من ضمان الصفة المكفولة في المبيع، ولعل هذا ما جعل جانبا من الفقه يميل إلى اعتبار الاتفاق على ضمان الصلاحية صورة خاصة من كفالة البائع توافر الصفة في المبيع<sup>2</sup>، أما العيب الموجب لضمان العيوب الخفية، فلا بد أن يكون مؤثرا بدرجة معينة من الجسامة والمعيار هنا موضوعي ينظر فيه إلى الضوابط التي أوردتها النص، فإذا كان العيب يسيرا أو مما يتسامح فيه، فإنه لا يوجب الضمان، إلا إذا تعلق الأمر بصفة كفل البائع وجودها، فتخلف الصفة المكفولة يوجب الضمان في جميع الحالات أي كانت أهمية هذه الصفة<sup>3</sup>.

إن ضمان الصلاحية يعني المستعمل (المستهلك) من عبء الإثبات، فبمجرد حدوث الخلل أثناء فترة الضمان يعد ذلك قرينة على أن هذا الخلل مرتبط بعيب في صناعة الجهاز أو تصميمه أو بمادته إلا إذا أثبت المنتج خطأ المستهلك في عدم إتباع التعليمات.

<sup>1</sup> - انظر: حساني (علي)، المرجع السابق، ص 265.

<sup>2</sup> - انظر: منصور (مصطفى منصور)، البيع والمقايضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1956، ص 212.

<sup>3</sup> - انظر: حساني (علي)، مرجع سابق، ص 266.

**والملاحظ** أن شهادات الضمان التي يقدمها المنتجون غالبا ما تستبعد كل ما ينجم عن سوء الاستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو تدخل الغير أو حتى القوة القاهرة<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### ارتباط الخلل بصناعة المنتج المبيع<sup>2</sup>

**يتضح** من شهادات الضمان التي تصدرها الشركات المنتجة، أن مسؤولية الشركة تنحصر في حالة وجود عيوب في التصنيع<sup>3</sup>، أما إذا كان سبب الخلل خارجيا فإن الضمان لا يغطيه، كسوء الاستخدام أو الإهمال أو مخالفة التعليمات أو تدخل الغير أو القوة القاهرة<sup>4</sup>.

إن ضمان صلاحية المبيع للعمل، يضمن فقط خطأ المنتج في صناعة الشيء المبيع، لذا فهو لا يشكل تشديدا أو زيادة في التزامات البائع التي تفرضها عليه القواعد العامة. إن ضمان عيوب الصناعة يعد تطبيقا لمبدأ مسؤولية المتعاقد عن الخطأ في تنفيذ العقد، وهذا ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة 107 ق م ج: " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبحسن نية."<sup>5</sup> ولا شك أن بيع سلعة معيبة التصنيع لا يعد تنفيذا للعقد بحسن نية حتى لو تأخر ظهور العيب إلى ما بعد التسليم، فالعيوب لا

<sup>1</sup> - انظر: بولحية بن بوخميس (علي)، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - والمقصود منها انتفاء خطأ المشتري.

<sup>3</sup> - فمثلا تنص المادة 36 من المرسوم التنفيذي رقم: 15-58 سالف الذكر على أنه: " يتعهد الوكيل بالتكفل، في إطار الضمان، بالمركبات التي تكون فيها نقائص التصنيع والعيوب الظاهرة أو الخفية وكذا استبدال قطع الغيار واللوازم غير الصالحة للاستعمال".

<sup>4</sup> - انظر: منصور (محمد حسين)، المرجع السابق، ص 33.

<sup>5</sup> - تقابلها المادة 148 ق م م.

تتكشف في الأجهزة والآلات الحديثة بطبيعتها إلا من خلال العمل والممارسة، وهو بذلك يعتبر المعيار الحقيقي لسلامة المبيع وصلاحيته<sup>1</sup>.

لهذا نجد اتجاها متزايدا في القضاء والتشريع الفرنسي نحو التشديد في مسؤولية المنتج اتجاه المستهلك، والتوسع في فكرة الضمان الواجب على المهني مع تضيق ورقابة الشروط المحددة للضمان أو المسقطة له<sup>2</sup>.

تبعاً لذلك، بحث المشرع الفرنسي والتوجيه الأوربي عن قواعد جديدة، تمتاز بالتشديد والصرامة تحرص على حماية المستهلك من مخاطر السلع والمنتجات، وأقام المسؤولية الموضوعية على عاتق المحترف (المنتج، المورد، الموزع...) يترتب على إثرها ضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص والأموال بحيث يستفيد من أحكامها كل متضرر سواء كان متعاقداً أو غير متعاقد مع المحترف<sup>3</sup>، وهذا ما أكدته المادة 140 ق م ج التي نصت على أنه: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية".

رغم ذلك فإن هناك أسباب تمكن المنتج من أن يدرج شروطاً في قسيمة الضمان لإسقاط الضمان الخاص بصلاحيته المبيع للعمل لمدة معينة في حالات معينة .

حيث يستبعد عادة من نطاق الضمان الخلل الناجم عن سوء استخدام الجهاز أو الآلة، وصور سوء الاستخدام كثيرة ومتنوعة، كسوء قيادة السيارة، أو حوادث الطريق أو استخدامها في غير الغرض الذي

<sup>1</sup> - انظر: منصور (محمد حسين)، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 34.

<sup>3</sup> - انظر: حساني (علي)، المرجع السابق، ص 269.

أعدت له) كاستخدام سيارة نقل الأشخاص في نقل البضائع واستعمال الجهاز المخصص للاستخدام المنزلي للأغراض التجارية...)

وغالبا ما يتسلم المشتري مع الجهاز تعليمات مكتوبة تبين طريقة الاستخدام، والأشياء الواجب إتباعها لصيانتها أو إصلاحها، وتتمثل هذه التعليمات في حظر تشغيل الآلة أكثر من طاقتها المقدرة لها وضرورة إيقافها عند حد معين، وضرورة تزويدها بأشياء معينة أو استبدال أجزاء فيها كل مدة محددة وحظر فك أو تركيب أو محاولة إصلاحها خارج مركز الخدمة المخصص لذلك<sup>1</sup>، ولا يمكن الاحتجاج على المشتري بتعليمات واردة بلغة أجنبية أو بصيغة فنية لا يفهمها سوى المتخصص، فمعيار سوء الاستخدام ينبغي تقديره بمعيار المستهلك العادي، إذ لا يطلب من الفرد العادي استخدام الجهاز أو التعامل معه بطريقة الخبير العارف، فالخطأ اليسير في تشغيل الجهاز أمر مقبول من عامة الناس أمام تعدد الآلات الحديثة، ومن ثم فالقضاء يقيم التوازن في العلاقة العقدية بين الأطراف من خلال تفسير العقد ومراقبة تنفيذه، مع الاستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف الجاري في المعاملات.

**وتطبيقا** لذلك، لا يستطيع البائع التخلص من الضمان بحجة أن ما حدث للجهاز يعد من قبيل الاستهلاك العادي له، لان النص في وثيقة الضمان على هذا السبب للإعفاء يعد مناقضا لروح الضمان والحكمة منه، فضمان المنتج صلاحية المبيع مدة معينة ينطوي بالضرورة على تأكيد الحالة الطبيعية للجهاز وعدم ظهور أية عيوب أو خلل أثناء تلك الفترة، بالإضافة إلى صلاحيته وصلابته الكافية لتحمل الاستعمال العادي.

<sup>1</sup> - انظر: الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 76.

وعلى هذا، فإن أي خلل أو استهلاك ينهي صلاحية الجهاز خلال فترة الضمان، يكشف بالتأكيد عن عيب في صناعته<sup>1</sup>.

لا يمكن للمنتج التخلص من ضمان الصلاحية، إلا إذا اثبت أن الخلل راجع إلى خطأ الغير، كأن يعهد المنتج بنقل المنتج إلى مكان التسليم من طرف شخص الناقل، أو صيانته لدى وكالة تصليح معينة ليست تابعة له مقابل عمولة.

وبالتالي فالغير الذي يتسبب في المساس بصلاحية الشيء للعمل يسأل في مواجهة المشتري صاحب الجهاز طبقاً للقواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، كما لو عهد المنتج بتوزيع ذلك المنتج إلى أحد منافذ التوزيع الخاصة به، فحينئذ فإن المنتج هو الذي يسأل عن إصلاح المنتج المبيع، أما بالنسبة للموزع الذي يتقاضى عمولة من الشركة المنتجة عن كل نسخة يقوم ببيعها، فيلعب دور الوسيط، حيث يقوم ببيع الجهاز وتسليم شهادة الضمان التي يرجع بها المشتري مباشرة على المنتج في مركز الخدمة المعد لذلك، لذا فإن الموزع يسأل في مواجهة المشتري عن الخلل الذي يصيب المبيع لديه وبسببه، ولذا فإن بعض وثائق الضمان تنص صراحة على استبعاد الخلل الذي يحدث للمبيع أثناء النقل وعند الموزع<sup>2</sup>.

وفي الأخير، يمكن للمنتج التخلص من الضمان إذا أثبت أن الخلل ناجم عن القوة القاهرة، التي لا يد له فيها كالحرائق أو الكوارث الطبيعية الأخرى.

إن المادة 382 ق م ج تنص على أنه: "تبقى دعوى الضمان مستمرة ولو هلك الشيء المبيع وبأي سبب كان." والمقصود منها هو استمرارية قيام الدعوى حينما ترفع للمطالبة بالضمان، ولا تتوقف

<sup>1</sup> - أنظر: منصور (محمد حسين)، المرجع السابق، ص 36.

<sup>2</sup> - أنظر: المرجع نفسه، ص 37.

لمجرد هلاك الشيء المبيع وبأي سبب كان، لكن مسألة العيب وأسبابه ليست محل نقاش هنا، لأنه يفترض أن سبب العيب هنا مقبول قانوناً، وهو ما سمح للمتضرر بإقامة الدعوى أصلاً.

بعيداً عن هذا النص، فإن مسألة هلاك الشيء المبيع بسبب القوة القاهرة، يسمح للمشتري الحصول على تعويض الأضرار التي تصيبه من جراء العيب في حالة استبقائه للمبيع، ويقع على عاتق المشتري عبء إثبات وجود العيب قبل الهلاك، وأن هذا الأخير يكون قد نشأ بسبب العيب ذاته.

أما إذا هلك المبيع بسبب العيب ووجود خطأ البائع، كان للمشتري الرجوع عليه بقيمة المبيع والتعويضات المستحقة له في حالة الاستحقاق الكلي<sup>1</sup>.

إن ضمان الصلاحية هو ضمان أوسع، لأنه يشمل ضمان العيب الخفي وكل ما يجعل المنتج المبيع غير صالح لوجهة الاستعمال، فهو تشديد للضمان القانوني<sup>2</sup>، ولذا جعله المشرع الجزائري التزاماً واجباً على عاتق المنتج في ظل القواعد القانونية المتعلقة بحماية المستهلك.

ما يمكن ملاحظته، أن قانون الاستهلاك فتح مجالاً واسعاً لتقديم الحماية اللازمة للمستهلك من خلال اتساع مجال الضمان، بحيث يبقى ساري المفعول حتى في حالة عدم تسليم شهادة الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة فيها أو حتى ضياعها، كما يحق للمستهلك المطالبة بالضمان عن طريق تقديم فاتورة أو قسيمة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة، أو أي وسيلة إثبات أخرى مع بقاء الضمان ساري المفعول في كل مراحل عملية عرض السلعة أو الخدمة للاستهلاك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: حساني (علي)، المرجع السابق، ص 272.

<sup>2</sup> - انظر: منصور (محمد حسين)، المرجع السابق، ص 11.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر.

كما يمكن أن يبرم المتدخل ضماناً إضافياً، إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### أحكام ضمان الصلاحية

إن المدين في الضمان طبقاً للقواعد التقليدية هو البائع، والذي ينشأ على عاتقه بقوة القانون، أما عن ضمان صلاحية المبيع للعمل فينشأ بالاتفاق، ويخضع لقاعدة نسبية العقد من حيث الأشخاص، أي لا يلتزم به سوى الطرف المدين به في الاتفاق.

غالباً ما نجد المدين بالالتزام بضمان الصلاحية هو المنتج أو الموزع، فيقوم المقتني في حالة ظهور خلل في المنتج بالتوجه إلى مركز الخدمة الذي خصصه المنتج لهذا الغرض، فتقع مسؤولية الضمان والالتزام به على كل شخص يقوم بتصريف قانوني انفرادي، فينشأ التزام على عاتقه بالشروط المقررة، ولا يحتاج موافقة من جانب المشتري الذي لا يتحمل التزاماً مقابل<sup>2</sup>.

ولكي يحصل المشتري على حقه، ينبغي عليه إخطار البائع بالعيب أو بالخلل لمجرد ظهوره هذا من جهة (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى ورفع دعوى الضمان إلى المحكمة المختصة للنظر في التعويض المستحق (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> - حسب الفقرة الثانية من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر: "الضمان الإضافي كل التزام تعاقدية محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة." كما يجب أن تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 06 من نفس المرسوم. أنظر المادة 19 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر والمادة 14 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>2</sup> - انظر: حساني (علي)، المرجع السابق، ص 273.

## الفقرة الأولى

### إخطار المنتج بالخلل

حتى يستفيد المستهلك من الضمان، فلا بد من أن يقدم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة، لدى المتدخل لإخطاره بالعيب لدى ظهوره خلال مدة معينة بحسب طبيعة السلعة، وإلا اعتبر المستهلك متقبلاً للمنتج بما فيه من عيب.

يمكن للمتدخل أن يطلب مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام الشكوى، للقيام بمعاينة مضادة، وعلى حسابه بحضور الطرفين أو ممثليهما في مكان وجود السلعة المضمونة<sup>1</sup>.

فيتعين على المستهلك الإسراع في إخطار المنتج بالخلل المؤثر على صلاحية المنتج، لأن المنتجات موضوع الضمان هي في الغالب أجهزة دقيقة الصنع والخلل فيها سريع التطور والتأثير في الوسط المحيط، لذا فانه من الأهمية بمكان سرعة إخطار المنتج حتى يتسنى له معرفة الخلل وإصلاحه قبل تفاقمه واتساع نطاق ما ينجم عنه من أضرار، لهذا فانه غالباً ما تنص وثيقة الضمان على ميعاد أقصر لإخطار البائع، قد تصل إلى خمسة أيام، هذا بالإضافة إلى إجراءات أخرى، مثل ضرورة الكف عن استعمال الجهاز عقب ظهور الخلل وعدم المساس به، بل وضرورة حمله وإرساله إلى مركز الخدمة المخصص لذلك<sup>2</sup>.

كما يحق للمستهلك أثناء وجود خلل في المنتج، بغية تمكينه من الانتفاع به، أن يطلب مساعدة مهني مؤهل على حساب المتدخل، حينما لا يقوم هذا الأخير بإصلاح العيب في أجل متعارف عليه مهنياً، وهذا حسب المادة 13 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر.

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 21 من الرسوم التنفيذية رقم: 13-327 سالف الذكر.

<sup>2</sup> - انظر: منصور (محمد حسين)، المرجع السابق، ص 50.

إن القانون لم يستلزم شكلاً معيناً لإخطار المنتج بالخل، فحسب المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر، يجب أن يتم الإخطار عن طريق تقديم شكوى كتابية أو عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل تطابق التشريع المعمول به، وغالباً ما يتم باصطحاب الجهاز أو الآلة مباشرة للموزع أو المنتج، والحكمة من ذلك هي عدم تمسك المنتج البائع بسقوط الضمان إلا بتقديم الدليل على تخلف إخطار المشتري أو عدم تنفيذه للتعليمات المتفق عليها، والتي كانت على درجة كافية من الوضوح بالنسبة للمستهلك العادي<sup>1</sup>، وعلى المنتج فور إخطاره من طرف المستهلك بواسطة تقديم الشكوى أن ينفذ الضمان، إما بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة، دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية أو باستبدال المنتج إذا تعذر إصلاحه، أو يلجأ إلى رد ثمن المنتج للمستهلك إذا تعذر إصلاحه واستبداله، وبالتالي إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوماً ابتداءً من تاريخ التصريح بالعييب، وهذا حسب المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر، أما في حالة العطب المتكرر فيجب أن يستبدل المنتج موضوع الضمان أو يرد ثمنه<sup>2</sup>.

كما يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم والنقل والإرجاع والتركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو استبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير.

استقر الرأي على أن ضمان صلاحية المبيع للعمل يعد التزاماً بتحقيق نتيجة، بحيث يتفق هذا التكييف مع جوهر الضمان والحكمة منه، فالمنتج يكفل للمشتري صلاحية الجهاز واستمرار سلامته مدة

<sup>1</sup> - أنظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر.

زمنية معينة، كما يتعهد بإصلاح الخلل الذي يطرأ عليه خلال الفترة المذكورة على نحو يعيده للعمل بصورته المعتادة، ولا يستطيع المنتج التخلص من الضمان بحجة عدم توافر قطع الغيار اللازمة لتوقف إنتاجها أو لارتفاع سعرها. ولا ترفع عنه المسؤولية إلا إذا أثبت أن عدم التنفيذ يرجع إلى قوة قاهرة أو لخطأ المستهلك<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### دعوى ضمان الصلاحية

لقد أرسى المشرع الجزائري مبدأ ضمان الصلاحية لأي منتج حسب طبيعته، والمراد بشرط عدم الضمان هو كل شرط يحد من التزامات المتدخل القانونية أو يستبعداها، وبالتالي يستفيد المستهلك من هذا الضمان بتحقق شروطه، وله الحق في رفع دعوى الضمان إذا رفض المتدخل تنفيذ التزامه بالضمان، وذلك بعد انقضاء آجال الثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ توقيع المتدخل على الإشعار بالاستلام الإعذار الذي وجهه له المستهلك (المشتري) عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى طبقا للتشريع المعمول به.

ما يمكن ملاحظته، أن المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ النافذ لم يضع آجالا للمستهلك لرفع دعوى الضمان، على عكس المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 الملغى الذي نص صراحة على رفع هذه الدعوى خلال أجل أقصاه عام واحد ابتداء من يوم الإنذار<sup>2</sup>، مما يتطلب ضرورة الرجوع إلى القواعد العامة التي تقضي بأنه إذا ضمن البائع صلاحية المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها، فعلى المشتري أن يخطر البائع في أجل شهر

<sup>1</sup> - انظر: منصور (محمد حسين)، المرجع السابق، ص ص 52، 53.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 الملغى.

من يوم ظهور الخلل، وأن يرفع الدعوى في مدة ستة (6) أشهر من يوم الإخطار، وإلا سقط حقه في الضمان، كل هذا ما لم يتفق الطرفان على خلافه<sup>1</sup>.

**القاعدة العامة** تقضي بأن المنتج ملزم بإصلاح الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملاك بسبب العيب الذي يظهر بعد اقتناء السلعة، وهذا هو الأصل في الضمان<sup>2</sup>، لكن في حالة ثبوت سوء نية البائع أو غشه، فإن الدعوى يمكن أن ترفع بعد فوات مدة الضمان، وتتقدم بمرور خمس عشرة (15) سنة من وقت البيع، وهذا قياسا بالمبادئ العامة للضمان.

إن ضمان صلاحية المنتج المبيع للعمل لمدة معينة تأثر بالأحكام الحديثة لحماية المستهلك وبالرغم من ذاتيته وخصوصيته، إلا أنه يستمد قواعده الأساسية من الضمان القانوني للعيوب الخفية وبالرغم من ذلك فهو يستقل عنه في عدم التقيد بشروطه، حيث لا يقوم إلا بالنص عليه صراحة، كما يتحدد نطاقه ومعالمه بالاتفاق المنشئ له باعتباره التزاما تعاقديا.

**بالإضافة** إلى ذلك، فإن الخلل الناتج عن استعمال المنتج يتسع مجاله، ليشمل عقود بيع الأجهزة والآلات التي تبرم بين المنتج و الموزع و المستهلك، و التي تمثل مظهرا من مظاهر الدعاية و المنافسة خاصة بالنسبة للمنتجات التي لم تحدد مدة الضمان فيها، و قد اعتبره الفقه والقضاء وحتى التشريع مؤخرا نوعا من الزيادة في الضمان القانوني أو التشديد في أحكامه، وفي الوقت نفسه يضيف بعدا هاما وضروريا في حماية المستهلك باعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، خاصة في ظل وجود هذا التطور الهائل للمنتجات التي تشكل عائقا أمام المستهلك في فهم مكنوناتها وتعقيدها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 386 ق م ج.

<sup>2</sup> - أنظر: المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر.

<sup>3</sup> - أنظر: المطيري (مساعد زيد عبد الله)، المرجع السابق، ص 273 وما يليها.

إن التشريع شدد على المتدخل في التزامه بالضمان، وجعل كل شرط ينقص من التزاماته القانونية أو يستبعدا يعد باطلا، كما قدم للمشتري (للمستهلك) ميزة تتمثل في نقل عبء الإثبات لصالحه وتسهيل رجوعه بالضمان<sup>1</sup>.

يعد ضمان صلاحية المنتج المبيع للعمل تحديدا للالتزام، سواء في المدة أو المضمون، إذ غالبا ما تقتصر مدة الضمان على ستة (06) أشهر أو سنة كحد أدنى، وهذه المدة قلما تتيح للمستهلك فرصة اكتشاف العيب خلالها هذا من جهة، ومن جهة أخرى، يحرص المنتج على أن يستبعد من نطاق الضمان كل خلل يخرج عن عيوب التصنيع حتى ولو كان الخلل راجعا إلى الإهمال اليسير للمستهلك في استعمال المبيع أو في إتباع التعليمات أو الإرشادات المرفقة بالمنتج، والتي غالبا ما تبلغ من الدقة والتفصيل درجة يصعب على المستهلك العادي فهمها<sup>2</sup>.

وبالتالي فدعوى الضمان هي آخر ما يلجأ إليه المستهلك، حيث اعتبرها المشرع حقا له للمطالبة بالضمان وإلزام المنتج بتقديم تعويض مناسب عما تسببت فيه المنتجات المعيبة من ضرر للمستهلك لكن القيود الواردة على هذه الدعوى تصعب المهمة على المستهلك وتلزمه مهادة المنتج للالتزام بالضمان دون اللجوء للقضاء، الذي يشترط تقديم الشكوى، وتوجيه الإعدار في الآجال القانونية كشرط أساسي لرفع هذه الدعوى، وكل هذا يعد عائقا أمام المستهلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: المادة 14 من القانون رقم: 09-03 سالف الذكر.

<sup>2</sup> - انظر: منصور (محمد حسين)، المرجع السابق، ص 68.

<sup>3</sup> - انظر: حساني (علي)، المرجع السابق، ص 278.

### المطلب الثالث

#### التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات

يعتبر الالتزام بضمان المطابقة من الالتزامات الأساسية التي أدرجها المشرع ضمن العقود المبرمة بين المنتج والمستهلك، وهذا ما نصت عليه المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فيها بقولها: "تعتبر عناصر أساسية يجب إدراجها في العقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين... أمن ومطابقة السلع والخدمات..."<sup>1</sup>، لذا سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء حول الطبيعة القانونية للالتزام بضمان مطابقة المنتجات وذلك في (الفرع الأول)، بالإضافة إلى شروط الالتزام بضمان مطابقة المنتجات في (الفرع الثاني)، وفي الأخير أحكام ضمان مطابقة المنتجات في (الفرع الثالث).

#### الفرع الأول

##### الطبيعة القانونية للالتزام بضمان مطابقة المنتجات

إن الفقه الفرنسي لم يعرف ضمان المطابقة، بل اكتفى بتعريف المطابقة وعدمها، باعتبار أنها محل الالتزام، حيث اعتبر عدم المطابقة هي: "الاختلاف بين الشيء المسلم حقيقة وفعلا والشيء المتفق عليه في العقد".<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - انظر: المرسوم التنفيذي رقم: 06-306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 والمحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية فيها، ج ر ع 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006، ص16.

<sup>2</sup> - انظر: مبروك (مدوح محمد علي)، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مصر، دار النهضة العربية 2008، ص07 .

أما الفقه المصري، فقد اكتفى بتعريف عدم المطابقة باعتبارها من صور الإخلال بالالتزام بالتسليم، فعرّفها بأنها: "عدم صلاحية المبيع للاستعمال المقصود بحسب طبيعته أو بحسب الغرض المعد له أو وفقا لما هو مبين في بنود العقد."<sup>1</sup>

مما تقدم، يمكننا تعريف الالتزام بضمان المطابقة بأنه "التعهد الذي بمقتضاه يلتزم المنتج بأن يقدم للمستهلك منتوجا موافقا للمواصفات والشروط والمتطلبات التي تتضمنها اللوائح الفنية والصحية، وكذا الشروط المتفق عليها في العقد صراحة أو ضمنا"<sup>2</sup>، والتي تجعل المنتج صالحا للاستعمال بحسب الغرض المعد له أو بحسب طبيعته، ووفقا للغرض الذي قصده المستهلك بما يضمن توقي الأضرار<sup>3</sup>.

إن المشرع الجزائري حاله حال التشريعات المقارنة، لم يعرف الالتزام بضمان المطابقة، بل اكتفى بالإشارة إليه في حالة البيع بالعينة حيث أوجبت المادة 353 ق م ج مطابقة المبيع بالعينة .

أما القوانين الخاصة، فقد اكتفت بتحديد الهدف من هذا الالتزام دون ان تضع تعريفا له، فالمادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم: 92-65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 والمتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا و المستوردة<sup>4</sup> المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 93-47 المؤرخ في 06 فيفري 1993<sup>5</sup>، نصت على ما يلي: "يهدف تحليل الجودة ومراقبة المطابقة إلى إثبات أنّ المواد المنتجة محليا أو المستوردة تطابق المقاييس المعتمدة أو المقاييس القانونية والتنظيمية....". إضافة إلى المرسوم

<sup>1</sup>- انظر: مبروك (ممدوح محمد علي)، المرجع السابق، ص 07 .

<sup>2</sup>-ZAVARO(M), la responsabilité de constructeurs, 3<sup>ème</sup> édition, lexis Nexis, Paris, France p221.

<sup>3</sup>- أنظر: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص ص 16-17 .

<sup>4</sup>- انظر: ج ر ع 13 لسنة 1992، ص 352.

<sup>5</sup>- انظر: ج ر ع 09 الصادرة في 10 فيفري 1993 ، ص 11 .

التنفيذي رقم: 467-05 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 والمحدد لشروط مراقبة مطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك<sup>1</sup>.

أما المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المؤرخ في 06 ماي 2012، والمتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات<sup>2</sup>، فقد نص في المادة السادسة منه، على أن المطابقة تثبت من حيث إلزامية الأمن بالنظر للأخطار التي يمكن أن تؤثر على صحة المستهلك .

لقد وضع المشرع الجزائري تعريفا للمطابقة، وذلك في الفقرة 18 من المادة الثالثة من القانون رقم: 09-03 السالف الذكر، حيث نصت على أن: "المطابقة استجابة كل منتج موضوع للاستهلاك للشروط التنظيمية في اللوائح الفنية، وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والأمن الخاصة به." كما أضاف من خلال المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر، ضرورة مطابقة المنتجات للشروط المتفق عليها في عقد البيع، وذلك في المادة الثالثة منه .

من خلال ما تقدم، يمكن استنتاج أن الالتزام بمطابقة المنتجات في التشريع الجزائري يقوم على أساسين ، إحداهما قانوني (الفقرة الأولى) والثاني عقدي (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### الأساس القانوني

اعتمادا على ما تقدم، خص المشرع الجزائري في أحكام القانون المدني الالتزام بضمان المطابقة في عقد البيع بالعينة فقط دون تعميمه على كافة البيوع، وهذا ما نصت عليه المادة 353 م ج، إلا أن

<sup>1</sup> - نصت المادة الأولى منه على انه: " يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط مطابقة المنتجات المستوردة قبل عرضها في السوق وكيفيات ذلك.....". ج ر ع 15 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

<sup>2</sup> - انظر: ج ر ع 28 الصادرة في 9 ماي 2012، ص 18.

القوانين الخاصة تداركت هذا النقص وعملت على تعميم هذا الالتزام والزاميته في كل المنتجات الاستهلاكية، كما خصصت له قوانين تنظم أحكامه وبصفة مستقلة<sup>1</sup>.

إن المرسوم التنفيذي رقم: 05-465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 والمتعلق بتقسيم المطابقة<sup>2</sup> نص في المادة الأولى منه، على أن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد تنظيم تقييم المطابقة، إجراءات الإشهاد على مطابقة المنتجات وخصائص العلامات الوطنية للمطابقة وكذا الإشهاد الإجباري على مطابقة المنتجات.

إن هذا المرسوم خاص بالالتزام مطابقة المنتجات دون غيره، حيث نظم عملية مطابقة المنتجات والإجراءات المتبعة في ذلك، كما وضع أحكاما خاصة بالمنتجات الخطرة.

يجد الالتزام بضمان مطابقة المنتجات أساسه القانوني في القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، إذ خصص له المشرع الجزائري الفصل الثالث منه والذي جاء تحت عنوان "إلزامية مطابقة المنتجات".

ما يمكن استنتاجه من هذه النصوص، أن الالتزام بضمان مطابقة المنتجات هو التزام محدد محله بتحقيق نتيجة تتمثل في مطابقة المنتجات للمواصفات المصادق عليها ولأحكام التنظيمية والقانونية أو الشروط المتفق عليها في العقد، مما يقابله حق المستهلك في الحصول على منتج مطابق تحت طائلة المسؤولية القانونية.

<sup>1</sup> - من بينها المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 سالف الذكر، المرسوم التنفيذي رقم: 92-65 سالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي رقم: 91-53 المؤرخ في 23 أبريل 1991 والمتعلق بالشروط الصحية والمطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك، ج ر ع 09 لعام 1991، ص 337 وغيرها.

<sup>2</sup> - انظر: ج ر ع 80 الصادرة سنة 2005، ص 10.

## الفقرة الثانية

### الأساس العقدي

إن الرأي الغالب في الفقه والقضاء الفرنسيين، ذهب إلى القول بأن الالتزام بضمان المطابقة يرتبط بالالتزام بالتسليم ويعتبر وصفاً له، فيقوم الالتزام بالمطابقة على أساس الالتزام بالتسليم<sup>1</sup>، فالتسليم يكون تاماً متى تم التأكد من ذاتية المبيع وخصائصه المتفق عليها<sup>2</sup>، والمطابقة تقدر في لحظة التسليم، فإذا كان الشيء الذي تم تسليمه مطابقاً من الوجهة المادية للشيء الذي تم الاتفاق عليه في ذاتيته وفي خصائصه المميزة، فإن الالتزام بالتسليم يكون قد تم تنفيذه من قبل البائع<sup>3</sup>، وبذلك يكون المنتج مخلاً بالالتزام بمطابقة المنتجات إذا سلم منتوجاً تختلف مواصفاته عن تلك المتفق عليها في العقد، كما لو اتفق منتج أو صانع الدراجات مع شخص آخر بأن يصنع له دراجات بأوصاف معينة وأن تكون سرعتها تفوق حداً معيناً، فمخالفة هذه الأوصاف من قبل المنتج يعدّ إخلالاً بالالتزام العقدي الذي يستوجب معه التزاماً بضمان مطابقة الشيء المنتج<sup>4</sup>، وهو نفس المنحى الذي سلكته المحكمة العليا في حكمها الصادر بتاريخ 16 فيفري 2000 حيث قضت: "بأن تسليم كمية من البطاطس المخصصة للاستهلاك بدلاً من بذور البطاطس المعدة للزراعة، حيث أن مقتضيات العقد المبرم بين الطرفين المتنازعين وثبوت فساد البضاعة المسلمة يجعل مسؤولية الطاعن قائمة في إطار المسؤولية العقدية."<sup>5</sup>

<sup>1</sup> - انظر: مبروك (ممدوح محمد علي)، المرجع السابق، ص 36-37.

<sup>2</sup> - ZAVARO(M), op-cit, p223.

<sup>3</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، ضمان سلامة...، ع 4، السنة العشرون، المرجع السابق، ص 196.

<sup>4</sup> - انظر: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص 21.

<sup>5</sup> - المجلة القضائية، المحكمة العليا، قسم الوثائق في المحكمة العليا، ع 01، 2000، ملف رقم 213691، ص 122.

وإذا كان الفقه والقضاء الفرنسيان يربطان بين الالتزام بالتسليم والالتزام بالمطابقة، فإن المشرع الجزائري ربط الالتزام بالمطابقة بالالتزام بعرض المنتج للاستهلاك<sup>1</sup>، وذلك من خلال قانون حماية المستهلك، ولعل هدف المشرع الجزائري من ذلك هو توفير أكبر قدر من الحماية للمضروب.

وبالرغم من أن المشرع الجزائري قد نص على إلزامية المطابقة عند التسليم وذلك في المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 سالف الذكر<sup>2</sup>، إلا أن التسليم يمثل مرحلة واحدة وهي مرحلة وضع المنتج في حيازة المستهلك، فالمشرع إذن حين اختار استعمال مصطلح "وضع المنتج للاستهلاك" في القانون رقم: 09-03، كان هدفه الرئيسي حماية المستهلك من الأضرار التي قد تصيبه طيلة مرحلة الإنتاج.

## الفرع الثاني

### شروط الالتزام بضمان مطابقة المنتجات

إن المادتين 11 و12 من قانون حماية المستهلك تضمنتا شروط قيام الالتزام بضمان مطابقة المنتجات في ذمة المنتج، ليثبت معها حق المتضرر في الرجوع عليه بدعوى عدم المطابقة. تتمثل هذه الشروط في عدم تلبية المنتج المعروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك من جهة (الفقرة الأولى) ومن جهة أخرى إجراء رقابة المطابقة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية قبل عرض المنتج للاستهلاك (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> - يعرف عرض المنتج للاستهلاك بأنه: "مجموع مراحل الإنتاج والاستيراد والتخزين والنقل والتوزيع بالجملة وبالتجزئة. انظر: المادة 08/03 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

<sup>2</sup> - يعرف الالتزام بالتسليم، بأنه التزام البائع بتسليم المبيع بالقدر المعين في العقد و بجميع المواصفات المتفق عليها. انظر جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص 55-56.

## الفقرة الأولى

### عدم تلبية المنتج المعروض للاستهلاك للرغبة المشروعة للمستهلك

لقيام حق المتضرر في الرجوع، نصت المادة 11 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، على ضرورة ان ترد عدم المطابقة وقت عرض المنتج للتداول أي للاستهلاك، فبالرغم من أن المشرع الجزائري تعرض للمطابقة عند التسليم باعتبارها سبب من أسباب قيام الضمان، إلا أنه اشترط خلافا لذلك المطابقة وقت عرض المنتج للاستهلاك، فقد يكون المنتج معروضا في محل تابع للمنتج، ولكنه غير مسلم للمستهلك، أي لم تتم الحيابة المادية للمستهلك، ففي هذه الحالة يكون المنتج ملزما بالضمان وذلك بمجرد وضع المنتج للتداول<sup>1</sup>، وهذا ما أكدته المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب<sup>2</sup>، وبالتالي فان المنتج يبقى مسؤولا حتى ولو لم يتم التسليم وذلك بمجرد عرض المنتج للتداول، وبمعنى المخالفة لا يكون مسؤولا إذا لم يقم بعرض منتوجه للتداول أو إذا تم ذلك دون إرادته.

إضافة إلى ما تقدم، لابد ان يتطابق المنتج مع الرغبة المشروعة للمستهلك، حيث تقدر هذه الرغبة حسب المادة 11 من قانون حماية المستهلك سالف الذكر، بالنظر إلى عدة عوامل من طبيعة المنتج وصفه ومنتشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته

<sup>1</sup> - انظر: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 والمتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب على أنه: "يجب على الصانع أو المستورد بصورة عامة وكل متدخل في عملية وضع اللعبة رهن الاستهلاك أن يقوم أو يكلف من يقوم بالتحقيقات اللازمة للتأكد من مطابقة اللعبة ونوعيتها..."، انظر: ج ر ع 85 الصادرة في سنة 1991، ص 12.

للاستعمال وكذا الأخطار الناجمة عن استعماله، بالإضافة إلى ذلك، فإن المنتج يجب أن يستجيب للطلبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه وكذا مميزاته التنظيمية .

إن الرغبة المشروعة للمستهلك لسعة أو خدمة ما، هي أمر خاص به، لا يمكن أن يفرد المنتج بتحديد، وتقدير ما هو صالح أو ضار فيه، كما أن المستهلك لا يمكنه إلا انتظار ما هو معقول في ظروف اقتصادية وتقنية معينة.

فرغبات المستهلك يصعب معرفتها، وهي تختلف بحسب الأذواق أو التيارات الزمنية كالموضحة العابرة أو جاذبية الجديد أو الدائم والنمو الاقتصادي أو الكساد...<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية

**إجراء رقابة المطابقة طبقاً للأحكام التشريعية والتنظيمية وقبل عرض المنتج للاستهلاك**

لتحقق هذا الشرط، نصت المادة 12 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر، على ضرورة مطابقة المنتج للقواعد الآمرة، والتي يقصد بها<sup>2</sup>، إما المواصفات الواردة في المقاييس القانونية، وهي تلك الأعمال التقنية التي تحتوي عليها المنتجات والخدمات بما يميزها عن غيرها وما لها من خصائص ومواصفات بحيث تشمل الخصائص التقنية والمواصفات القياسية والإشهاد على المطابقة، وإما للمواصفات التنظيمية والتي قد تكون مواصفات جزائية ( تتضمن وحدات القياس، شكل المنتج، تركيبة أبعاده، خاصيته الطبيعية والكيميائية ونوعها، المصطلح التمثيلي الرمزي وطرق الحساب والاختيار ومعايير قياس الأمن والصحة وحماية الحياة ورسم المنتجات وطريقة

<sup>1</sup> - انظر: بودالي (محمد)، حماية المستهلك.... ، المرجع السابق، ص 283.

<sup>2</sup> - انظر: بولحية بن بوخميس (علي)، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عليها في التشريع الجزائري، عين مليلة، الجزائر، دار النهضة، ص 27-31.

استعمالها) أو مواصفات المؤسسة، والتي تتم بمبادرة منها بالنظر إلى خصائصها الذاتية والتي ليست محل مواصفات جزائية، وإما للشروط المتفق عليها في العقد، والمتمثلة في كل الاتفاقات الواردة في العقد المبرم بين المنتج و المستهلك.

إضافة إلى ضرورة إجراء رقابة المطابقة قبل عرض المنتج للتداول، أي أن عملية المراقبة تمت من قبل الجهات المختصة قبل عرض المنتج الاستهلاك والمتعلقة بمنتج أو مسار أو نظام أو شخص تم احترامها، وذلك ما نصت عليه المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 05-465 المتعلق بتقييم المطابقة سالف الذكر.

إن الإشهاد على مطابقة المقاييس الجزائرية، يتم بواسطة علامة وطنية للمطابقة، أو بواسطة رخصة استعمال و وضع العلامة الوطنية، ومنح شهادة المطابقة على هذه المواصفات بحيث يتم إيداع العلامات عند السلطات المختصة بالقياس<sup>1</sup>.

## الفرع الثالث

### أحكام ضمان المطابقة

وتتمثل أحكام الضمان المطابقة في إخطار المتضرر للمنتج بوجود عيب عدم المطابقة (الفقرة الأولى) بحيث يترتب أثره المتمثل في قيامه بتنفيذ الالتزام تنفيذا عينيا، أما إذا لم ينفذ المنتج هذا الالتزام، كان للمتضرر حق رفع دعوى عدم المطابقة إلى المحكمة المختصة للنظر في التعويض المستحق (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> - انظر: بولحية بن بوخميس (علي)، المرجع السابق، ص 32.

## الفقرة الأولى

### إخطار المتضرر للمنتج<sup>1</sup>

بمجرد اكتشاف المتضرر عدم مطابقة المنتج أو مجرد وجود اختلال فيها بأي وجه من الأوجه فله الحق في رفضه للمنتج أو قبوله بالرغم من عدم مطابقته. فإذا أيد رفضه اعتراضه على عدم المطابقة وجب عليه تبيان عناصرها وإخطار المنتج بها في المدة المتفق عليها أو في مدة مقبولة من اكتشاف عدم المطابقة تكون حسب العرف كافية لإظهار الرفض والاعتراض.

وإذا لم يكن في استطاعة المتضرر اكتشاف عيب عدم المطابقة بالفحص المعتاد، وجب عليه إخطار المنتج به بمجرد ظهوره أو باكتشافه في أقرب وقت ممكن قبل تفاقم الخلل وما ينجم عليه من آثار، وإلا اعتبر سكوته قبولاً عملاً بأحكام السكوت الملابس المنصوص عليه في الأحكام العامة في القانون المدني.<sup>2</sup>

إن القانون لم يحدد شكلاً معيناً لإخطار المنتج بعدم المطابقة، فللمتضرر إبلاغ البائع بأي وسيلة كتابية كانت أو شفوية، سواء بالإنذار على يد محضر قضائي، أو عن طريق رسالة مستعجلة مع الإشعار بالاستلام، بل ويمكن حتى أن يكون شفاهة، أو حتى عن طريق اصطحاب الشيء المبيع المعين بذاته بنفسه إلى المنتج مباشرة لإخباره بما فيه من عيب عدم المطابقة ومطالبته باستبداله بذاته. والحكمة من ذلك تعني عدم تمسك المنتج بسقوط الضمان إلا بتقديم الدليل على تخلف إخطار المشتري أو عدم تنفيذه للتعليقات المتفق عليها والتي كانت على درجة كافية من الوضوح بالنسبة للمستهلك

<sup>1</sup> - الحكمة من هذا الإجراء هي نقل تدمير المستهلك إلى المنتج، إضافة إلى ذلك فهو إجراء ضروري لقبول الدعوى. انظر جبر(سعيد)، الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985، ص 56.

<sup>2</sup> - انظر: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص 25.

العادي، ولقد حددت المادة 05 من التوجيه الأوربي الصادر في 25 ماي 1985 المدة الزمنية للإخطار بعدم المطابقة بشهرين تحسب من تاريخ فحص المبيع والتحقق من عدم مطابقته<sup>1</sup>، ولقد صادقت الجزائر على هذا التوجيه بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 والمتضمن التصديق على الاتفاق الأوربي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة والمجموعة الأوربية والدول الأعضاء من جهة أخرى، والموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 1 إلى 6 والبروتوكولات من 1 إلى 7، حيث تضمنت الوثيقة النهائية المرفقة به ضرورة مطابقة التشريعات الجزائرية الخاصة بحماية المستهلك لهذا الاتفاق<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية

### دعوى الضمان

للمتضرر الحق بالرجوع على المنتج بدعوى عدم المطابقة بمجرد تحقق الشروط سالفة الذكر وذلك أمام المحكمة المختصة، بحيث لا يتخلص المنتج من هذه المسؤولية إلا إذا أثبت أن المنتج مطابق للعقد أو أن حالته لم تتغير من وقت عرضه للتداول أو أنه من الصنف المتفق عليه، وأن حق المضرور في دعوى عدم المطابقة لا يسقط إلا بالتنازل عنه، ويكون ذلك بقبول المنتج صراحة<sup>3</sup>، أو

<sup>1</sup> - انظر: مبروك (ممدوح محمد علي)، المرجع السابق، ص 61.

<sup>2</sup> - انظر: ج ر ع 31 الصادرة بتاريخ 30 أبريل 2005، ص 03.

<sup>3</sup> - المعايير المحددة بالاتفاق الصريح تتمثل في الشروط والمواصفات المتعلقة بالوضع القانوني للمنتج وحالته المادية وطريقة استخدامه الصفات التي كفل المنتج للمستهلك وجودها في المنتج أو التي اشترط المستهلك أو تضمنت العقد بيان العرض الخاص الذي تم الاتفاق بينهما من أجله. انظر: مبروك (ممدوح محمد علي)، مرجع سابق، ص 69.

ضمناً<sup>1</sup>، أو عند سكوته فترة كافية بعد علمه بعدم المطابقة وعدم إظهاره للرفض وعدم إخطاره للمنتج بعدم المطابقة.

**وننتهي إلى التساؤل: هل أضاف الالتزام بضمان مطابقة المنتجات جديداً للقواعد الخاصة بحماية المستهلك؟**

حسب رأينا، فإن الالتزام بالمطابقة والذي استحدثه المشرع الجزائري بموجب قانون حماية المستهلك، كان الهدف من ورائه توفير حماية أكبر للمتضرر الذي قد تصيبه أضرار خلال جميع مراحل الإنتاج، بالأخص إذا علمنا أن المنتج الصناعي يتميز بتطوره وتعقيده وصعوبة اكتشاف العيب فيه كما أنه نقل عبء الإثبات لصالح المستهلك، وبالتالي فقد أضاف حماية أكبر للمستهلك أو المضرور .

## المبحث الثاني

### الالتزامات التعاقدية التي أنشأها القضاء بهدف التوسع في حماية المستهلك

نظراً للمشكلات التي قد تصادف المشتري عند لجوئه إلى دعوى العيب الخفي، فقد تجاوز القضاء الفرنسي دوره في تطبيق النصوص التشريعية ولجأ إلى إنشاء التزامات تعاقدية جديدة لم تكن معروفة من قبل ولم تتضمنها نصوص العقد صراحة أو ضمناً<sup>2</sup> .

<sup>1</sup> - المعايير المحددة بالاتفاق الضمني تشمل مواصفات المبيع في حالة التعاقد على أساس مرجع كعينة أو نموذج....وكذا المواصفات التي يتطلبها العرف التجاري أو اللوائح الإدارية وقوانين المواصفات القياسية، بالإضافة للاتفاق الضمني على سلامة المبيع من العيوب التي تجعله غير صالح للاستعمال العادي المخصص له بحسب طبيعته أو ما يعرف بالتسليم المطابق. انظر: مبروك (ممدوح محمد علي)، المرجع السابق، ص ص 90-91 .

<sup>2</sup> - جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص 65 وما يليها.

لهذا وحتى يمكن تحقيق حماية للمستهلك الذي يتسم بالجهل وعدم الدراية في مواجهة السلع المعقدة وذات التقنيات العالية، فقد أنشأ القضاء التزاما بالنصيحة مقتضاه التزام المنتج بتوجيه اختيار المستهلك إلى ما يتناسب مع احتياجاته وتوقعاته من المنتجات المشتراة، وحتى يتفادى ما يصاحب التطور من العيوب المرتبطة بعدم دراية وخبرة المستهلك بطرق تشغيل السلعة محل الشراء وفي مواجهة ما قد ينجم عنها ذاتيا أو عن الخطأ في تشغيلها من مخاطر، أنشأ القضاء التزاما عاما بضمان السلامة وهذا ما سنتطرق له من خلال (المطلب الأول)، والتزاما بالإعلام يقع على عاتق المنتج بصفة خاصة وهذا ما سنعالجه في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### الالتزام بضمان السلامة

إن التزامات المنتج في المسؤولية العقدية، لا تقف عند مجرد التزامه بضمان العيوب الخفية وإلزامه بضمان الصلاحية وضمان مطابقة المنتجات، لأن هناك فروضا أخرى يحدث فيها الضرر بالرغم من خلو المنتج من العيب أو بالرغم من مطابقته للمواصفات، ويقع ذلك عندما يقصر المنتج في اتخاذ الاحتياطات اللازمة لمنع ظهور الأخطار التي تتطوي عليها المنتجات أو عندما يقصر في التزامه باتخاذ الاحتياطات اللازمة في مراحل إعداد المنتج و تجهيزه بما يحقق الأمن الكامل لمن يحوزه أو يستعمله .

ودراسة الالتزام بضمان السلامة باعتباره أساسا للمسؤولية العقدية عن الأضرار التي تحدثها المنتجات الصناعية، يقتضي الوقوف حول أحكام الالتزام بضمان السلامة وذلك في (الفرع الأول)، ثم التطرق لنظام المسؤولية الناجم عن مخالفة هذا الالتزام في (الفرع الثاني) .

## الفرع الأول

### أحكام الالتزام بضمان السلامة

يعد مبدأ الالتزام بضمان السلامة من أهم المبادئ التي أبدعها القضاء الفرنسي في مجال المسؤولية المدنية<sup>1</sup>، إلا أنه أصبح التزاماً قانونياً مفروضاً على عاتق المنتج بمقتضى القانون الفرنسي الصادر في: 19ماي 1998 حول المنتجات المعيبة المعدل والمتمم، والصادر بناءً على التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985، هذا القانون أكدت نصوصه على ضرورة تسليم منتج يحقق السلامة والأمن لمستخدميه<sup>2</sup>، حيث يعتبر الحق في السلامة أهم الحقوق الأساسية للمستهلك، لذا لا بد من التطرق لتعريف الالتزام بضمان السلامة في (الفرع الأول)، إضافة إلى الشروط الواجب توافرها لقيام هذا الالتزام في (الفرع الثاني).

## الفقرة الأولى

### تعريف الالتزام بضمان السلامة

إن الالتزام بضمان السلامة فكرة وليدة الحاجة، تمثلت هذه الأخيرة في ظهور أضرار لا تستوعبها النصوص السارية المفعول وقتئذ، فشكلت بذلك قصوراً حاول الفقه وضع حلول له، هذه الفكرة جسدها القضاء في أحكامه وقراراته، والتي ما لبثت أن تبناها المشرع.

<sup>1</sup> - انظر: الصالحي (وفاء)، مبدأ الالتزام بضمان السلامة، مجلة الدفاع، المملكة المغربية، صادرة عن هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بسطات، ع06، أكتوبر 2011، ص34.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، الإسكندرية دار الجامعة الجديدة، 2014، ص96-و. RAYMOND(G), sante et sécurité des consommateurs, juris- و.96, concurrence-consommation,01, classeur octobre2013 .

لقد حاول الفقه وضع فقط معيار شامل بتحديد العقود التي تتضمن الالتزام بضمان السلامة بحيث اعتبر الرأي السائد أن معيار الالتزام بضمان السلامة يتضمن ثلاثة عناصر تعد بمثابة شروط لوجود هذا الالتزام، وهي وجود خطر يهدد السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين، وتعهد أحد المتعاقدين بنفسه إلى المتعاقد الآخر، وأخيرا أن يكون المتعاقد المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا<sup>1</sup>.

أما من جهة القضاء، فقد أكدت محكمة النقض الفرنسية، أن المنتج ملتزم بضمان السلامة لاسيما المنتجات المتعلقة بجسد الإنسان وراحته، ولكن تقتصر السلامة على إتباع كل الإرشادات والمعلومات التي تسمح حالة العلم بمعرفتها والإلمام بها<sup>2</sup>. وعليه يمكن تعريف الالتزام بضمان السلامة بأنه التزام مهني من ناحية، بتوقع الحادث الذي يمكن أن يخل بسلامة المتعاقد الآخر، ومن ناحية أخرى، يلتزم بأن يتصرف من أجل منع حدوثه من الأصل أو على الأقل تجنب آثاره<sup>3</sup>، فالمنتج إذن يضمن السلامة حتى ولو لم يكن عالما بالعيوب التي سببت الأضرار<sup>4</sup>.

إن السلامة في قانون حماية المستهلك المغربي ليست مجرد اعترافا خاصا في حق المستهلك بالحماية، ولكنه إظهار للصرامة التي نجد منها حججا قانونية لمواجهة المهنيين<sup>5</sup>، أما المشرع الجزائري فلم يعرف الالتزام بضمان السلامة، بل اكتفى بتعريف المنتج السليم، وذلك في الفقرة 11 من المادة

<sup>1</sup> - انظر: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص 29.

<sup>2</sup> - انظر: شلقماني (شحاتة غريب)، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء - دراسة مقارنة -، الأزاريطة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008، ص 22.

<sup>3</sup> - انظر: بن سخرية (كريم)، مرجع سابق، ص 29.

<sup>4</sup> - انظر: عمران (محمد علي)، الالتزام بضمان السلامة وتطبيقاته في بعض العقود، القاهرة، دار النهضة العربية، 1980 ص 18.

<sup>5</sup> - ER-RIFAI(S), L'obligation de sécurité en droit de la consommation marocain a l'épreuve de la loi 24-09. Revue Marocaine de droit économique. Faculté de droit .FES, Maroc ,N05-06 ;2012-2013 ;P66

الثالثة من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر<sup>1</sup>، والتي يستشف منها أن المشرع الجزائري أدرج الالتزام بالسلامة ضمن الالتزام بضمان العيوب الخفية .

كما أنه أدرج تعريفا لسلامة المنتج وذلك في الفقرة 07 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك السالف الذكر، والتي تنص على: " سلامة المنتوجات: غياب كلي أو وجود، في مستويات مقبولة وبدون خطر، في مادة غذائية لملوثات أو مواد مغشوشة أو سموم طبيعية أو أية مادة أخرى بإمكانها جعل المنتج مضرا بالصحة بصورة حادة أو مزمنة."

لقد حصرت هذه المادة سلامة المنتج، في خلوه من الملوثات أو المواد المغشوشة أو السموم الطبيعية، في حين قد يكون المنتج خطرا بطبيعته لاحتوائه على سموم طبيعية و لكنه سليم لان طبيعة تلك السموم تجعله خطرا.

كما عرف المشرع الجزائري السلامة في الفقرة 5 من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 97-494 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب سالف الذكر بأنها: " السلامة هي البحث عن التوازن الأمثل بين جميع العناصر المعيبة، والتي تستهدف التقليل من أخطار الجروح في حيز ما هو معمول به".

من خلال ما تقدم، يمكن القول أن الالتزام بضمان السلامة يقصد به: " أنه كل منتج يجب أن يتوفر على ضمانات ضد كل المخاطر التي من شأنها المساس بصحة المستهلك و/أو أمنه أو تضر

<sup>1</sup> - المادة 11/03 قانون حماية المستهلك تنص على: " منتج سليم ونزيه وقابل للتسوق: منتج خال من أي نقص و/ أو عيب خفي يضمن عدم الإضرار بصحة وسلامة المستهلك و/ أو مصالحه المادية و المعنوية."

بمصالحه المادية، وعلى المتدخل عند الاقتضاء، الالتزام بضمان الضرر الذي يصيب الأشخاص أو الأملك بسبب العيب و/ أو تحمل الجزاء الذي يقرره القانون<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### شروط الالتزام بضمان السلامة

**لقيام** الالتزام بضمان السلامة ، هناك ثلاثة شروط يجب أن تتوافر في ضوء المفهوم القضائي للالتزام بالسلامة وهي وجود خطر يتهدد سلامة أحد المتعاقدين الجسمية، أن يكون أمر الحفاظ على السلامة الجسدية لأحد المتعاقدين موكلا للمتعاقد الآخر و أخيرا أن يكون المدين بالالتزام بضمان السلامة مهنيا (منتجا).

**فبالنسبة** للشروط الأول، فيعد من أهم شروط هذا الالتزام، إذ أنه يعد السبب الرئيسي لظهور دواعي الحاجة إليه، إذ أن عقد البيع أصبح في ظل التقدم الصناعي و تعقد الأجهزة الحديثة أكثر العقود حاجة لهذا الالتزام.

**فالعقود** التي اعترف بوجود التزام بضمان السلامة فيها، مثل عقد النزول في فندق، وعقد الألعاب الحديدية وعقود المشاهدين مع دور الخيالية، تتضاءل خطورتها على جسم الإنسان إذا ما قيست بالمخاطر العديدة التي باتت تهدد جمهور المستهلكين والمستعملين للمنتجات الصناعية على اختلاف أنواعها<sup>2</sup>، فالمنتج غير الصالح للاستهلاك البشري يؤدي إلى تسمم المئات من البشر، وكذا الجهاز

<sup>1</sup> - انظر: بن عمارة (محمد)، الالتزام بضمان سلامة المنتج في القانون الجزائري، القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، ع509 يناير 2013 ، ص438 .

<sup>2</sup> - VINEY(G) , l'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs en droit français , BIBLIOTHEQUE DE DROIT PRIVE , sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux , paris , 1987 , p 71 .

الكهربائي الذي ينفجر بين يدي المستهلك فيلحق به أضراراً، فيكون المنتج هنا هو الملتزم بالضمان اتجاه المستهلك<sup>1</sup>.

أما الشرط الثاني، فليس المراد منه أن يكون المتعاقد في حالة خضوع كلي بحيث يفقد سيطرته تماماً على سلامته الجسمية، بل يراد به أي نوع من الخضوع، يستوي أن يكون ذلك من الناحية الفنية أو الحركية<sup>2</sup> ومن بين أمثلتها، ما ينطبق على عقود الإذعان، التي يكون فيها أحد المتعاقدين، وهو من يحتكر سلعة أو خدمة ما، في مركز أقوى يتيح له إلقاء شروطه، دون أن يكون في استطاعة الطرف الآخر مناقشة هذه الشروط أو التغيير فيها، ولئن كان من العسير، في ظل الفقه التقليدي، إدراج عقد البيع ضمن عقود الإذعان، فإن الفقه الحديث أصبح يرى فيه هذه الخاصية، بالنظر إلى ما تتمتع به الشركات الصناعية من قوة اقتصادية مكنتها من احتكار بعض أنواع السلع و فرض شروطها على المستهلكين<sup>3</sup>.

يمكن القول بأن الهيمنة الاقتصادية ليست السبب الوحيد لخضوع المستهلك، فهذا الخضوع له سبب آخر يتمثل في عدم قدرة المستهلك على الاستغناء عن المنتجات وعدم استطاعته كشف ما يعترها من عيوب، ذلك أن مسيرة التقدم الصناعي الهائل، وما استتبعها من تغلغل للمنتجات الصناعية في مختلف جوانب الحياة، جعلت الاستغناء عنها أمراً مستحيلاً، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن تعقد الأجهزة الحديثة جعل التعرف على خصائصها ومكوناتها أمراً بالغ الصعوبة لدى أغلب الناس، فمشتري السيارة

<sup>1</sup> - انظر: التميمي (أكرم محمد حسين)، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2010، ص116.

<sup>2</sup> - GOLDS CHMIDT(S) , l'obligation de sécurité , thèse , Lyon , 1947 , p 137 .

<sup>3</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، ضمان سلامة المستهلك.....، المرجع السابق، ع04، السنة20، ص ص 242-243.

مثلا لا يمكنه فحص جميع أجزائها للوقوف على أوجه القصور التي تعتري أحدها، وهذا يبين بأن المستعمل لمثل هذه الأجهزة والمنتجات يكون دائما في حالة خضوع من الناحية الفنية<sup>1</sup>.

يعد الالتزام بالسلامة التزاما خاصا يختلف عن الالتزامات التي يولدها عقد البيع على عاتق البائع، كما أن تطلب السلامة في الشيء المباع يعد أمرا مطلوباً في مواجهة جميع الناس، لأنه يمتد إلى غير المتعاقدين<sup>2</sup>، مما يقرب طبيعة هذا الالتزام من الالتزامات العامة الواقعة على عاتق البائع. لذا كان لزاماً أن يكون الملتزم بضمان السلامة محترفاً (منتجا) في مهنته، ذلك أن الناس تقدم على التعامل مع من تتوافر فيه تلك الصفة دون حذر، اعتماداً على ما يتوافر لديه من خبرة بأصول مهنته، ومن ثم كان طبيعياً أن يراعي المهني هذا الاعتبار، فلا يقدم على احتراف مهنة ما، إلا إذا كان محيطاً بالأصول العملية والخبرات الفنية، والتي تمكنه من ممارستها على أكمل وجه، حتى يكون أهلاً للثقة التي منحه إياها عملاؤه، فإذا أخل بهذه الثقة كان عليه تحمل نتائج ذلك<sup>3</sup>.

ففي مجال الصناعات الدوائية، يقع على عاتق المنتج الالتزام بمتابعة التطورات الحاصلة في مجال علم الدواء، فلا يقتصر الأمر على المعرفة العلمية وقت طرح الدواء للتداول، إنما يجب أن ينطوي الأمر على متابعة كل ما يكشف عنه العلم من مخاطر، حتى يمكن توقعها، وتجنب آثارها الضارة، فبضمان السلامة يقضي بأن المنتج يجب عليه متابعة التطور والتقدم في حالة العلم الذي يحدث في مجال إنتاجه أو صناعته<sup>4</sup>، فعليه أن يتخذ من الحذر ما يفوق حالة اتخاذه في منتجات صناعية

<sup>1</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج، دراسة مقارنة، المنصورة، دار الفكر و القانون، 2010، ص 227.

<sup>2</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 88، و ER-RIFAI(S); op-cit.p73.

<sup>3</sup> - انظر: علي سيد (حسن)، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص ص 66-67.

<sup>4</sup> - BERG(O), La notion de risque de développement en matière de responsabilité du fait des produit défectueux, j c p, 1996, 1, 3945, p 275.

أخرى، لان الأمر يتعلق بصحة الإنسان وسلامته، فالالتزام بضمان السلامة يكون واجبا حتى في مواجهة مخاطر التقدم العلمي طالما أن الأمر يخص الدواء<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### نظام المسؤولية الناجمة عن مخالفة هذا الالتزام

لقد انشأ القضاء الالتزام بضمان السلامة من أجل تحسين موقف المضرور وحمايته وبالتالي فهو أثقل ذمة المتدخل بهذا الالتزام، وحمله المسؤولية عند الإخلال به .

ان دراسة نظام المسؤولية الناجمة عن مخالفة هذا الالتزام تقتضي تحديد طبيعة الالتزام الناشئ عن الإخلال به في (الفقرة الأولى)، ثم معرفة أساسه القانوني في (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### طبيعة الالتزام بضمان السلامة

إن ضمان السلامة هو التزام عام ذو طبيعة خاصة يرتبط بالسلامة المكفولة للمستهلك بالقانون بوجود المنتج سالما من كل عيب أو ما تسببه هذه المنتجات من خطورة بعد اقتنائها على صحة المستهلك وأمنه أو تلحق به ضررا في مصالحه المادية<sup>2</sup>. والمقصود بأنه التزام عام، تعلقه بجميع المنتجات عموما، سواء كانت محلية أو أجنبية، خطرة أو غير خطرة، تم إنتاجها من مؤسسة وطنية أو أجنبية، عامة أو خاصة، منتجات معيبة أو تحتوي على خطورة كامنة فيها، بغض النظر عن وجود أي رابطة عقدية<sup>3</sup>. أما عن كون هذا الالتزام ذو طبيعة خاصة، فهذا ما يدفع بنا للبحث عن وجوده محدد

<sup>1</sup> - انظر: شلقامي (شحاته غريب)، المرجع السابق، ص 26-29.

<sup>2</sup> - HARICHAUX DE TOURDONNET(B), santé- responsabilité du pharmacien- pharmacien fabricant, pharmacien d'affaire laboratoire de biologie médicale, juris-classeur, 13 septembre 2013, p 11.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 140 مكرر ق م ج المعدل والمتمم.

بتحقيق نتيجة أم أنه التزام عام ببذل عناية، أم أنه التزام ذو طبيعة خاصة، وفي هذا الصدد انقسم الفقه الفرنسي إلى جانبين في ذلك الشأن، وكل جانب يدعم رأيه ببعض أحكام القضاء الفرنسي.

**فالجانب الأول** يرى أن الالتزام بالسلامة التزام بوسيلة (ليس مجرد التزام ببذل عناية)، حيث يذهب هذا الرأي إلى أن الالتزام بالسلامة الذي تدعمه الكثير من الأحكام القضائية لعدم وجود نص قانوني، لا يقوم إلا إذا حدث الضرر بسبب شيء خطير بطبيعته بغض النظر عن العيب، حيث يكون للالتزام بالسلامة وجود مستقل، وهو بذلك يكون التزاماً بوسيلة<sup>1</sup>، وتتمثل هذه الوسيلة في أنه يجب على المنتج اتخاذ كل الاحتياطات اللازمة لكي لا يسبب المنتج ضرراً للمستهلك مع ضرورة اتخاذه لجميع الإجراءات اللازمة لاستبعاد وقوع الضرر<sup>2</sup>.

أما عن القضاء، فهو يجيز للمستهلك رفع دعوى مباشرة على المنتج باعتباره مقصراً في اتخاذ الاحتياطات اللازمة، حيث يقع عليه عبء إثبات الخطأ، وهذا ما يبرهن أن هذا الالتزام هو التزام بوسيلة. ودليلهم على ذلك، هو حكم محكمة الفقه الفرنسية والمتعلق بإصابة مشتري محراث ميكانيكي نتيجة

<sup>1</sup> - من بين أحكام محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد، حكمها الذي أيدت فيه محكمة الاستئناف عندما رفضت طلب مالك السفينة بالتعويض من شركة المقاولات التي التزمت أمامه بتنظيف السفينة، وأثناء ذلك انقطع حبل عارضة السفينة واصطدم بالمالك، الذي كان موجوداً على ظهر السفينة، مما أدى إلى إصابته بجروح خطيرة، وقد جاء رفض طلبه على أساس أن الالتزام العقدي الرئيسي يتبعه التزام تبعية يقع على عاتق المقاول مضمونه المحافظة على السلامة الجسدية للمتعاقد، وهو التزام بوسيلة، ولذلك، لا يمكن التعويض عنه، إلا إذا اثبت المالك إهمال المقاول، وهو ما لم يحدث في هذه الحالة. انظر: حسين (محمد عبد الظاهر)، رؤية جديدة في دور التعويض في المسؤولية العقدية، القاهرة، مجلة مصر المعاصرة، السنة المائة، ع 494، أبريل 2009، ص ص 82، 83.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 228.

عطل بالفرامل تسرب بعض الأتربة مجهولة المصدر إليه، حيث قضت المحكمة " بأن البائع المهني لا يلتزم اتجاه المشتري بخصوص الأشياء التي يحدثها الشيء المبيع بالالتزام بتحقيق نتيجة".<sup>1</sup>

**تعرض** هذا الحكم للنقد من قبل جانب من الفقه، الذي رأى تعارضه مع القانون الوضعي.<sup>2</sup>

**نبذت** محكمة النقض فكرة الالتزام ببذل عناية، وأن المعول عليه هي الحالة الموضوعية للمنتجات وما تنطوي عليه من خطورة بالنسبة للأشخاص أو الأموال، وأن المنتج، يلتزم بتسليم منتجات خالية من أي عيب أو خلل في التصنيع يمكن أن يكون مصدر خطر بالنسبة للأشخاص أو الأموال.<sup>3</sup>

**بينما** ذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى أنه مهما كان أساس الالتزام بالسلامة، فإن تحديد مضمون هذا الالتزام ظل مجالاً فسيحاً منح فيه القضاء لنفسه سلطة تقديرية مطلقة.

**فقد** ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 22 يناير 1991 إلى أن التزام المنتجين لمستحضرات التجميل بضمان السلامة، لا يعني ضمان هؤلاء " بقوة القانون لكل الأضرار المترتبة على استعمال المنتج " لأن "التزامهم يقتصر على تسليم منتجات لا تمثل عادة أي خطورة للمستعملين، إذ استعملت في ظروف مطابقة لتوصيات البائعين"<sup>4</sup>، وهذا يعني أن مجرد إثبات الضرر غير كاف لإثبات عدم تنفيذ الالتزام، بل يجب إثبات "الصفة الخطرة" في المبيع، أي العيب أو الخلل في التصنيع المؤدي

<sup>1</sup> - cass.1 civ,16 mai 1984 مشار إليه: موسى إبراهيم (عبد المنعم)، حماية المستهلك - دراسة مقارنة-، منشورات الحليب الحقوقية، ط01، 2007، ص 566.

<sup>2</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المرجع السابق، ع 04، ص 274.

<sup>3</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 163.

<sup>4</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، مرجع سابق، ص 276.

إلى الضرر، ولهذا السبب رفضت محكمة النقض في 20 مارس 1989 إقامة مسؤولية منتج جهاز تلفاز انفجر عندما عجز المشتري عن إثبات عيب التصنيع<sup>1</sup>.

أما الفقه، فيؤيد إثبات العيب في الضمان، فيجب إقامة الدليل على الخلل أو العيب المؤدي إلى خطورة المنتج والمتسبب في الضرر<sup>2</sup>.

**وخلاصة القول أن الالتزام بضمان السلامة، ليس التزاما ببذل عناية، بل هو أكثر، ولكنه ليس التزاما بتحقيق نتيجة لأنه أقل.** إذ يمكن القول أن المسألة بحاجة إلى موازنة، فمن جهة المنتج يجب ألا نتقل عليه دون إقامة الدليل على الدور الايجابي للشيء في الضرر وإلا تأثر الإبداع وشل التصنيع، أما من جهة المستهلك فيجب عدم تحميله عبء إثبات أمور صعب إثباتها حتى على الفنيين بسبب تعقيد الصناعات<sup>3</sup>.

**فالموازنة تكون بربط التعويض بأن الضرر ما كان ليحصل لولا وجود العيب في التصنيع مما أدى إلى إكساب الشيء صفة الخطورة، وبالتالي قيام قرينة على عاتق المنتج لا يمكنه التحلل منها إلا بإثبات السبب الأجنبي<sup>4</sup>.**

<sup>1</sup> - cass.1 civ,20 mars 1989 مشار إليه: موسى إبراهيم (عبد المنعم) ، المرجع السابق، ص 568.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه ، ص 568 .

<sup>3</sup> - RAYMOND( G ), SANTÉ ET SÉCURITÉ DES CONSOMMATEURS, JurisClasseur  
Concurrence – Consommation Date du fascicule .13 Février 2012 Date de la  
dernière mise à jour, 1er Octobre 2013 , p37.

<sup>4</sup> - انظر: موسى إبراهيم (عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 570.

## الفقرة الثانية

### الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة

نتيجة أن النصوص التشريعية الفرنسية كانت السارية المفعول في الجزائر، إضافة إلى أن التشريع الفرنسي يعتبر المصدر المادي للتشريع الجزائري، فإن البحث في الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة لا يمكن أن يقتصر على النصوص الجزائرية، بل يجب أن يشمل أيضا النصوص الفرنسية.

ففي التشريع الفرنسي، فالمحاكم بتقريرها وجود التزام بالسلامة لصالح المستهلك<sup>1</sup>، إنما تكمل الجهد التشريعي بتقرير مسؤولية المنتج الذي يقوم بطرح منتجات تلحق بسبب ما فيها من عيوب الضرر لمن يستعملها أو يستهلكها<sup>2</sup>.

وتبرز جهود المشرع الفرنسي في هذا الخصوص، في قانونين هامين<sup>3</sup> يمتثل الأول في قانون قمع الغش والتقليد المؤرخ في 01-08-1905 الذي فتح الطريق لمحاربة المنتجات الخطرة، أما الثاني فهو القانون رقم: 83-660 المؤرخ في 21-07-1983 والمتعلق بسلامة المستهلكين، الذي جسد فكرة السلامة كهدف وليست مجرد غاية، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه: "جميع السلع والخدمات

<sup>1</sup> - من بين الأحكام القضائية التي قضت بمسؤولية البائع المهني ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في دعوى تتصل وقائعها بحادث انفجار قارورة الغاز الملحقة بسيارة نقل أثناء تعبئتها، وقد ثبت أن هذا الانفجار الذي أدى إلى مصرع سائق السيارة، يرجع إلى عدم نقاوة الغاز، وقررت محكمة النقض مسؤولية الشركة المنتجة للغاز بقولها: "إذا كان البائع الذي يجهل عيوب الشيء المبيع لا يلتزم وفقا لعبارة المادة 1646 إلا برد الثمن والمصروفات التي سببها البائع، فإنه ينتج من نص المادة 1645 على العكس من ذلك، بحيث أن البائع الذي يعلم بهذه العيوب، والذي يجب أن يشبهه به البائع الذي لا يستطيع بحكم مهنته أن يجهلها، يلتزم فضلا عن رد الثمن الذي تقاضاه بجميع التعويضات اتجاه المشتري". وقد ثار خلاف فقهي حول الأساس القانوني الذي استند عليه القضاء الفرنسي في تشبيه البائع المهني بالبائع الذي يعلم بعيوب المبيع وقت العقد إلى أن تم الاتفاق إلى إقامة مبدأ افتراض علم البائع المهني بعيوب المبيع لا على أساس قاعدة الإثبات، وإنما على أساس قاعدة موضوعية أنشأها القضاء معتمدا على نص المادة 1645 ق م ف. أنظر: حساني(علي)، المرجع السابق، ص 181.

<sup>2</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، ضمان.....، القسم الثاني، المرجع السابق، ص 262.

<sup>3</sup> - انظر: فتاك(علي)، المرجع السابق، ص 164-170.

يجب أن تتضمن حال استعمالها في ظروف عادية أو في ظروف أخرى يمكن للمهني أن يتوقعها احتياطات السلامة التي يمكن ترقبها قانونا، ولا يترتب عليها المساس بصحة الأشخاص" وبذلك جاء النص مؤسسا للالتزام بضمان السلامة كالتزام عام.

**كانت** الحاجة ماسة إلى تكملة النظام الوقائي الذي كان سائدا بنظام فعال لتعويض الأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، لذلك صدر القانون رقم: 98- 389 المعدل والمتمم بموجب المرسوم الصادر بتاريخ 10 فيفري 2016، حيث يلاحظ أن هذا التنظيم للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن الإخلال بالالتزام بضمان سلامة المنتج، ليس تشريعا مستقلا وإنما أدخلت نصوصه في القانون المدني الجديد بالمواد من 6-1245 إلى 15-1245 منه، حيث أن أهدافه تمثلت في تجنب إلزام المضرور من عيوب المنتجات من إثبات الخطأ الشخصي للمنتج، وفي تحقيق وتوحيد قواعد المسؤولية في مواجهة المضرور بغض النظر عن صلته بالمنتج، كما أتاح للمضرور بموجبه الاختيار بين قواعد المسؤولية الخاصة المقررة بالقانون، وبين القواعد العامة المنظمة للمسؤولية المدنية، ويعد هذا الموقف التشريعي معوقا أساسيا أمام تحقيق أهداف التوجيه الأوروبي سالف الذكر والقانون الفرنسي المتعلق بالمسؤولية الموضوعية الموحدة للمنتج.

وفي الجزائر، يولي الفقه اهتماما ضئيلا لموضوع حماية المستهلك بوجه عام ولموضوع ضمان سلامة المستهلك بوجه خاص، ولكنه اهتمام متنام، ولعل هذا الموقف يأتي في حقيقة الأمر انعكاسا لواقع القضاء الجزائري الذي يبدو أنه يتجاهله، أو يجهله على حد قول بعض الشراح<sup>1</sup>.

**فنصوص** القانون المدني الجزائري، نجد أنها تراعي في ذلك الضرر الذي يسببه المدين (المتدخل) عند وجود عقد بين الأطراف، هذا الضرر الذي نعتبره بمثابة إخلالا بالسلامة في المنتج

<sup>1</sup> - انظر: فتاك (علي)، المرجع السابق، ص 179-181.

وعليه فإن المادة 124 ق م ج التي تنص على ما يلي: "كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض"، تؤكد على التزام المدين وتحمله للمسؤولية إذا ارتكب غشا أو خطأ جسيما، ولعل المقصود بارتكاب الغش في مجال الاستهلاك هو العلم بوجود العيب أو ما تسببه المنتوجات من ضرر وأذى للمستهلك، وهذا ما يسمى بضمان السلامة.

أما المقصود بالخطأ الجسيم، تلك الآثار المترتبة عن ارتكاب الغش المتمثل في وجود هذه العيوب بالمنتوج وما تسببه من أضرار بسلامة وأمن المستهلك، أما الفقرة الثانية من نفس القانون فوسعت من التزامات المتعاقد المتدخل سواء كان منتجا أو بائعا أو موزعا، فتضيف للمتدخل التزامات خارج العقد ما ينتج عنه تحمل المسؤولية وعبء الأضرار التي يحدثها المنتوج بالمستهلك على عاتق المتدخل، لأن أصل الالتزام هنا تقديم المنتوج خال من العيوب ما يضمن سلامة وأمن المستهلك.

وعليه كان موقف المشرع الجزائري حيال هذا الموضوع يتسم بالتناقل، حيث كان يجب الانتظار حتى عام 1989 ليبدأ المشرع الجزائري بإصدار النصوص القانونية ذات الصلة، وذلك من خلال القانون رقم: 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك<sup>1</sup>، وأعقبته نصوص تنظيمية ذات الصلة به، ومختلف القوانين إلى غاية صدور القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر والذي ألغى القانون 89-02 وكذا النصوص التطبيقية له.

يجد الالتزام بضمان السلامة أساسه القانوني في القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث نصت المادة 04 منه على أنه: "يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام إلزامية سلامة هذه المواد، والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك". كما تضيف المادة 05 منه: "يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر

<sup>1</sup> - أنظر: المادة الثانية من القانون رقم: 89-02 الملغى السابق الذكر.

إلى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.<sup>1</sup>، أما المادة 09 منه فتتص على مايلي: " يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين."

أما المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات، والذي جاء تطبيقا لأحكام المادة 10 من القانون رقم: 09-03 سالف الذكر، فقد نصت على ما يلي: " يجب أن تستجيب السلعة و/ أو الخدمة بمجرد وضعها رهن الاستهلاك للتعليمات التنظيمية المتعلقة بها في مجال أمن وصحة المستهلكين وحمايتهم، لاسيما فيما يتعلق بما يأتي:

- مميزات السلعة من حيث تركيبها وشروط إنتاجها وتجميعها وتركيبها واستعمالها وصيانتها وإعادة استعمالها وتدويرها من جديد ونقلها.

- شروط النظافة التي يجب أن تتوفر في الأماكن المستعملة للإنتاج والأشخاص الذين يعملون بها.

- مميزات وتدابير الأمن الأخرى المرتبطة بالخدمة وبشروط وضعها في متناول المستهلك.

- التدابير الملائمة الموضوعة قصد ضمان تتبع مسار السلعة أو الخدمة.

---

<sup>1</sup> - وفي هذا الصدد عرفت الفقرة الأولى من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 14-366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المحدد للشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية، الملوث بأنه: " كل مادة تضاف بغير قصد في الغذاء ولكن توجد فيه على شكل بقايا في الإنتاج بما فيها العلاجات المطبقة على المزروعات وعلى المواشي وفي ممارسة الطب البيطري وفي الصناعة وفي التحويل وفي التحضير وفي المعالجة وفي التوضيب والتغليب وفي نقل هذا الغذاء وتوزيعه أو تخزينه أو بعد تلوث بيئي. ولا تطبق عبارة الملوث على بقايا الحشرات وشعر القوارض ومواد أخرى خارجية." ج ر ع 74 الصادرة في 25 ديسمبر 2014، ص 14.

يقصد بتتبع مسار السلعة، الإجراء الذي يسمح بتتبع حركة سلعة من خلال عملية إنتاجها وتحويلها وتوضيها واستيرادها وتوزيعها واستعمالها، وكذا تشخيص المنتج أو المستورد ومختلف المتدخلين في تسويقها والأشخاص الذين اقتنوها بالاعتماد على الوثائق.

-التدابير المتعلقة برقابة مطابقة السلعة أو الخدمة لمتطلبات الأمن المطبقة عليها."

يتضح جليا من خلال هذه النصوص القانونية، أن المشرع الجزائري قد رتب التزاما جديدا على عاتق المنتج يضاف إلى تلك الالتزامات التي يربتها عقد البيع وفقا للقواعد العامة، وهو الالتزام بضمان سلامة المنتجات، كما لم يترك المتضرر في حيرة من أمره بين المنتجات الخطرة، إذ حدد تلك المنتجات الخطرة بموجب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31-12-2008 والمعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28-09-1997 المحدد لقائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام والتي تشكل خطرا من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيماوية المحظورة أو المنظم استعمالها وصنع هذه المنتجات<sup>1</sup>.

وعليه فإن الالتزام بضمان سلامة المنتج تجد قواعده أصلها في مبدأ الوقاية بشكل أوسع مما تجده في مبدأ الحذر، كما أن الالتزام بضمان سلامة المنتج يجد مبررات تحميل ذمة المتدخل به في الدور المؤثر الذي تلعبه الدعاية للمنتجات، وإن كان لجوء المتدخل إلى نظام تأمين لتغطية الأضرار<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: ج ر ع 23 الصادرة في 19 أبريل 2009، ص 20.

<sup>2</sup> - انظر: بن عمارة (محمد)، المرجع السابق، ص 438.

## المطلب الثاني

### الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات

أدى التقدم الصناعي والتطور التكنولوجي إلى ظهور منتجات معقدة ذات تقنية متطورة لم تكن موجودة من قبل، وإلى زيادة الإقبال على استهلاكها نتيجة تطور وسائل الدعاية والإعلان التي تتفنن فيها الشركات الإنتاجية الكبرى، والتي غالبا ما تكون مظللة بهدف تحقيق أقصى الأرباح، فإذا كانت المنتجات التي يفرزها التطور الصناعي، حققت ومازالت تحقق المتعة والرفاهية للمستهلك، إلا أنها في الوقت نفسه قد تسبب له أضرارا بليغة لكونه يقدم على استهلاكها دون مبالاة بجسامة الأخطار التي تهدده في سلامة جسده وممتلكاته لجهله بمكوناتها وكيفية استعمالها وتحذيره من المخاطر الناجمة عن سوء استعمالها، ولذا كان لابد أن يتقرر للمستهلك حق في مواجهة المنتج، بإعلامه بحقيقة السلعة وعناصرها ومواصفاتها وصلاحياتها وكيفية تقادي المخاطر التي قد تتجم عن سوء استعمالها<sup>1</sup>.

وفي مرحلة متقدمة من التطور التشريعي أصدرت الدول المختلفة تشريعات خاصة بحماية المستهلك، وذلك تحت تأثير جهود القضاء على اتخاذ وسائل للحد من مثل هذه الأضرار التي تلازم المستهلك في جميع مراحل حياته، حيث صدر في فرنسا قانون الاستهلاك الجديد رقم: 334-2014 المؤرخ في 17 مارس 2014، لينص صراحة على الالتزام بالإعلام.

أما في الجزائر فقد استجاب المشرع إلى ضرورة وضع آليات عديدة لضمان سلامة وصحة المستهلك، وهذا منذ 1989 أي بصدور القانون رقم: 89-02 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك سالف الذكر، ثم صدرت عقب ذلك مجموعة من النصوص التطبيقية لهذا القانون، وبقي العمل به إلى

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسة، جامعة سعد دحلب، البليدة، ع 02، جانفي 2012، ص 81.

غاية صدور القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر الذي ألغى القانون 89-02، الذي نص فيه المشرع على مجموعة من الالتزامات الواقعة على عاتق المنتج، والتي من بينها التزامه بالإعلام، بالإضافة إلى المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك<sup>1</sup>، لذا سنحاول التطرق من جهة إلى الالتزام بالإعلام بصفة عامة من حيث أحكامه وذلك في (الفرع الأول)، ومن جهة أخرى إلى نطاقه في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### أحكام الالتزام بالإعلام

يهدف تحقيق حماية فعالة للمستهلك في مواجهة السلع المعقدة وذات التقنية العالية، فقد أنشأ القضاء التزاما بالنصيحة، مقتضاه التزام المنتج بتوجيه اختيار المشتري إلى ما يتناسب مع احتياجاته وتوقعاته من السلع المشتريات، أي أن حماية المستهلك تقتضي قيام المنتج بإعلام المستهلك وإخباره عن خصائص المنتج وما يحيط به من مخاطر، وهذا ما جاء في المادة 17 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

يجب عدم الخلط بين الالتزام بإعلام المستهلك في النطاق العقدي، والالتزام بالإعلام الملقى على المنتج في المرحلة السابقة للعقد، باعتبار أن هذا الأخير التزام عام في كل عقود الاستهلاك، والذي يترتب على الإخلال به قيام المسؤولية التقصيرية، لأن هذا الالتزام ينفصل عن العقد وينشأ في المرحلة السابقة على تكوينه وإبرامه حتى يتيح للمستهلك رضاء حرا، يستطيع من خلاله أن يبرم العقد أو يرفض

<sup>1</sup> - انظر: ج ر ع 58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013، ص 08.

إبرامه مادامت كل معطيات التعاقد واضحة أمامه<sup>1</sup>، ومن ثم فإن الالتزام بالإعلام يحقق التكافؤ في العلم بين المتعاقدين، وإعادة التوازن إلى العقد<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري، أكد على حق المستهلك بصفة عامة، أي أنه لم يحدده، فيما إذا كان التزاما تعاقديا أو قبل تعاقد، وهذا ما يستنتج من المادة 17 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

فالالتزام بإعلام المستهلك باعتباره التزاما تعاقديا<sup>3</sup>، هو الإدلاء بالبيانات والمعلومات اللازمة لتنفيذ العقد وتجنب المستهلك الأضرار الناجمة عن تنفيذه أو عن استخدام السلعة وحيازتها<sup>4</sup>.

إن التمييز بين الالتزام بالإعلام قبل التعاقد والالتزام بالإعلام التعاقد يبقى سهلا متى تمت معرفة التوقيت الذي استهدفته المعلومات والهدف منها، فإذا كان التوقيت سابقا على إبرام العقد بقصد تكوين إرادة حرة في التعاقد فإننا نكون بصدد التزام قبل تعاقد، وإذا ما كان نشوء الالتزام وجدواه مرتبطة بالفترة التالية على إبرام العقد ومرحلة تنفيذه، فإنه التزام تعاقد، وهو ما سيتم التطرق إليه

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية.....، المرجع السابق، ص 138.

<sup>2</sup> - انظر: علي محمود (عبد الله حسين)، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، القاهرة، دار النهضة العربية، ط 02، 2002، ص 132.

<sup>3</sup> - تشير في هذا الخصوص إلى ضرورة التمييز بين الالتزام التعاقد بالإعلام، الذي يقع على عاتق المنتج أثناء تنفيذ عقد البيع والإلزام قبل التعاقد بإعطاء معلومات خاصة بالشيء المبيع، حيث يعرفه البعض من الفقه بأنه: "التزام سابق على التعاقد، بموجب يلتزم أحد المتعاقدين بأن يقدم للمتعاقد الآخر عند تكوين العقد البيانات اللازمة لا يجاد رضا سليم كامل مبني على أساس علم كافي بتفاصيل هذا العقد، فهذا الالتزام قبل التعاقد هو التزام بالنصيحة الذي يعني إرشاد قرار المتعاقد وتوجيهه سواء طلب المشتري هذه النصيحة أو لم يطلبها، وفي ذلك قصت محكمة النقض الفرنسية بأن البائع كان من الواجب عليه أن يوجه إخطار المشتري إلى نوعية مواد البناء التي تلائم الأغراض التي استهدف توجيهها إليها": أنظر نزيه (محمد الصادق المهدي)، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد - دراسة فقهية قضائية مقارنة -، القاهرة دار النهضة العربية، 1982، ص 23-42. وجميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج... المرجع السابق، ص 66.

<sup>4</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، مرجع سابق، ص 67.

بالدراسة، وهذا من خلال التطرق لماهية الالتزام بالإعلام في (الفقرة الأولى)، بالإضافة إلى مضمونه في (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### ماهية الالتزام بالإعلام

يعد الالتزام بالإعلام تطبيقاً لمبدأ حسن النية، الذي يقضي بأن يكون المتعاقدان على قدر متكافئ من المعلومات عن محل العقد وإلا اعتبر الكتمان تدليسا دافعا للتعاقد مما يجعل العقد قابلاً للإبطال<sup>1</sup> فهو من مظاهر حماية قواعد الأخلاق في نطاق العقد قبل أن يكون حماية للإرادة من التدليس والغلط لأن الصراع بين الإرادتين الرامي إلى تحقيق أكبر قدر من المصالح وإن كان مفيداً لنشاط وحركة المجتمع، إلا أنه يجب أن يكون في حدود قواعد الأخلاق، بأن لا يكتفم المتعاقد عن الآخر ما يعلمه من أمور تهمة<sup>2</sup>.

والالتزام بالإعلام كالتزام تعاقدية، لم يتناوله الفقه والقضاء إلا حديثاً، وهذا نتيجة طبيعية للثورة الصناعية والتقدم العلمي والتكنولوجي التي يشهدها العالم المعاصر، وما ترتب عن ذلك من تعقيد في صناعة المنتجات، سواء من حيث تكوينها أو من حيث طريقة استعمالها، ويقصد به إحاطة المستهلك علماً بمكونات السلعة وخصائصها، وبالطريقة السليمة لاستعمالها، بالإضافة إلى لفت انتباهه إلى المخاطر الكامنة في السلعة وتوجيهه إلى اتخاذ احتياطات معينة أثناء الاستعمال أو حتى أثناء

<sup>1</sup> - انظر: علي محمود (عبد الله حسين)، المرجع السابق، ص 173.

<sup>2</sup> - انظر: بلحساني (الحسين)، أساس الالتزام بتبصير المستهلك ومظاهره، المملكة المغربية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، ع 04، 2001، ص 11.

الحيازة<sup>1</sup>، فهو عبارة عن بيان أو إشارة أو تعليمات يمكن أن تقدم توضيحا بشأن واقعة أو قضية ما<sup>2</sup>.  
فالإعلام حول المنتجات، هو كل معلومة متعلقة بالمنتج موجهة للمستهلك على بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بواسطة أي وسيلة أخرى بما فيها ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة أو من خلال الاتصال الشفهي<sup>3</sup>، فالتزام المنتج يكون إعلاما، إذا تضمن تنبيه المشتري إلى تعهداته وكافة البيانات المتعلقة بالعقد المراد إبرامه، سواء تعلقت هذه البيانات بالشروط التي يتم التعاقد عليها أو بأوصاف الشيء محل التعاقد وذلك من خلال الاتصال الشفهي أو بواسطة بطاقة أو أي وثيقة أخرى مرفقة به أو بأي وسيلة أخرى بما في ذلك الطرق التكنولوجية الحديثة، وذلك حتى يكون على بينة من أمره، وعلى علم بكافة تفاصيل العقد.

يتحدد الالتزام بالإعلام بواسطة الوسم، وهذا ما أكدته المادة 17 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، حيث نصت على أنه: " يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة"، كما نصت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر على ما يلي: " يتم إعلام المستهلك عن طريق الوسم أو وضع العلامة أو الإعلان أو بأي وسيلة أخرى مناسبة عند وضع المنتج للاستهلاك ويجب أن يقدم الخصائص الأساسية للمنتج طبقا لأحكام هذا المرسوم."

<sup>1</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 196 .

<sup>2</sup> - انظر: بوعبيد (عباسي)، الالتزام بالإعلام في العقود- دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك-، مراكش، المملكة المغربية المطبعة والوراقة الوطنية، ط01، 2008، ص 34.

<sup>3</sup> - انظر: الفقرة 15 من المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك.

والوسم حسب الفقرة 04 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر هو تلك البيانات أو الكتابات أو الإرشادات أو العلامات أو الصور أو التماثيل أو الرموز المرتبطة بسلعة تظهر على كل غلاف أو وثيقة أو لافتة أو سمة أو ملصقة أو بطاقة أو ختم أو معلقة مرفقة أو دالة على طبيعة منتج مهما كان شكلها أو سندها وبغض النظر عن طريقة وضعها. ولا تنحصر المعلومة في الوسم وفي خصوصيات المنتج، بل تشمل طريقة الاستعمال، دليل الاستعمال، شروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى محددة عن طريق التنظيم المعمول به.

**لقد** فرض المشرع الجزائري إلزامية الوسم فيما يخص السلع الغذائية<sup>1</sup> والمنتجات المنزلية غير الغذائية<sup>2</sup>، بالإضافة إلى صدور القرار المؤرخ في 21 فيفري 2009 المتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشغلة بالطاقة الكهربائية<sup>3</sup>، حيث يجب أن يحتوي كل جهاز كهرومنزلي وذلك بهدف إعلام المستهلك على بيانات إجبارية للوسم ووضع العلامة والتي يجب أن تكون محددة على: وسم الأجهزة، بيانات الأجهزة، ضمان الأجهزة ودليل الاستعمال.

<sup>1</sup> - بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها، ج ر ع 83 الصادرة 25 ديسمبر 2005، ص 04، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 ج ر ع 50 الصادرة سنة 1990، ص 1586، والملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك، ج ر ع 58 الصادر في 18 نوفمبر 2013، ص 08.

<sup>2</sup> - بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها، ج ر ع 50 الصادرة سنة 1990، ص 1585 الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر.

<sup>3</sup> - انظر: ج ر ع 22 الصادرة في 15 أبريل 2009، ص 07.

أوجب المشرع الجزائري ضرورة أن تحرر بيانات الوسم و طريقة الاستخدام و دليل الاستعمال باللغة العربية وجوبا، وعلى سبيل الإضافة بلغة أو لغات أخرى لم يحددها، سهولة الفهم بالنسبة للمستهلكين، بطريقة واضحة ومقروءة ويتعذر محوها<sup>1</sup>.

إضافة إلى التزام المنتج بالوصف بوضوح عملا ايجابيا، فإن هناك التزاما سلبيا مضمونه الامتناع عن استعمال كل بيان أو إشارة أو كل تسمية خيالية أو كل طريقة تقديم أو وسم وكل أسلوب للإشهار أو العرض أو الوسم أو البيع من شأنه إدخال لبس في ذهن المستهلك<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر، أن أول من تطرق لهذا الالتزام هو الفقيه "جوقلار Juglart" في عام 1945 عن الالتزام بالإعلام في العقود، حيث اعتبر أن الإخلال بهذا الالتزام بمثابة عيب للرضا<sup>3</sup>، وأخذ به المشرع الفرنسي، كما كرسه المشرع الجزائري أيضا في المادة 352 ق م التي تنص على: "يجب أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا..."، فمن خلال هذا النص أوجب المشرع لصحة العقد، أن يكون المشتري عالما بالمبيع علما كافيا، حيث يعتبر كذلك باشمال العقد على بيان المبيع وأوصافه الأساسية بحيث يمكن التعرف عليه، وهذا يمثل حماية للمشتري تبين له ما إذا كان المبيع صالحا لأداء الغرض المنوط منه .

إن أهمية هذا الالتزام بالنسبة للمستهلك، تظهر من ناحيتين: يمنح المستهلك الثقة للمنتج لما يدلي به من بيانات ومعلومات عن المنتج والخطورة الناجمة عن عدم خبرته، هذا من ناحية، ومن جهة

<sup>1</sup> - انظر: المادة 18 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش السالف الذكر.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 60 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك السالف الذكر .

<sup>3</sup> - JUGLART(U) , l'obligation de renseignement dans les contrats , revue trimestrielle de droit civil, , N° 9 , 1945 P05.

أخرى يعيد التوازن إلى العلاقة العقدية بتحقيق المساواة في العلم والمعرفة الفنية بينه وبين المستهلك<sup>1</sup> وبالتالي فينظر إلى هذا الالتزام في الغالب على أنه التزام يبذل عناية لا بتحقيق نتيجة، ذلك أن المهني مطالب بالسعي إلى استخدام كافة الوسائل التي من شأنها أن تجعل من الالتزام ناجعا، ولكنه لا يضمن فهم ما أبداه إلى المستعملين أو تقييدهم بالتعليمات<sup>2</sup>.

## الفقرة الثانية

### مضمون الالتزام بالإعلام

وفقا لنص المادة 17 من القانون رقم: 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، فإن التزام المنتج بالإعلام يتكون من شقين أساسيين: أولهما إعطاء المعلومات للمستعمل التي تمكنه من استعمال الشيء في الغرض المخصص له (الإفضاء) وثانيهما: التحذير من المخاطر التي يمكن أن تترتب عن سوء استعمال الشيء المبيع .

**فمعنى** التزام المنتج بالإفضاء، هو إعلام المستهلك عن طريق وسم المنتجات، أي وضع بطاقة على المنتج، يبين بموجبها طبيعة المنتج وثنمه، تركيبه، مصدره، اسم الصانع وغيرها، أو إرفاق المنتج بنشرة داخلية تتضمن كيفية استعماله وما هي الأخطار الناجمة عن عدم إتباع التعليمات الواردة والهدف من ذلك هو إيصال أكثر قدر ممكن من المعلومات الضرورية لقيام المستهلك بالاختيار الصحيح، بفضل عدد معين من المعلومات بالمنتج<sup>3</sup>، فالسلعة (وهو ما ينطبق على التبغ مثلا) قد لا تحتوي على عيوب ولكن ينطوي استعمالها على خطورة، وتلك الخطورة قد تسبب ضررا للمستهلك إذا لم

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، التزام المنتج بإعلام المستهلك....، المرجع السابق، ص 84 .

<sup>2</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 113 .

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 144 .

يتم تنبيهه إلى طريقة تجنبها، لذا يلقي الالتزام بإعلام المستهلك على عاتق المنتج واجب الإفضاء له بخصائص المبيع ومكوناته، وما يجب عليه اتخاذه لحسن استعماله وتجنب أخطاره<sup>1</sup>.

إن بيان طريقة استعمال المنتج وآثاره الجانبية، باتت أمرا ملحا وضروريا بالنظر إلى انتشار المنتجات الصناعية، وتعقد استعمالها ودقتها، كما هو الحال في الأجهزة الكهرومنزلية، الشاشات المسطحة، وكذلك المنتجات الدوائية وما شابه ذلك<sup>2</sup>، ولذا يجب على المنتج أن يفضي إلى المستهلك بكافة أوجه استعمال الشيء المبيع والطريقة المثلى لهذا الاستعمال، وذلك قصد تمكينه من الاستفادة بالشيء على أكمل وجه<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد أيضا يذهب الأستاذ "جاك قيستان JACK GHESTIN" إلى القول بأنه يجب على المنتج إعطاء المشتري كل المعلومات الضرورية أو المعتبرة لاستعمال الشيء المبيع<sup>4</sup>.

إن التزام المنتج ببيان كيفية استعمال المنتج قد لا يكون كافيا في بعض الأحيان، ذلك أن ثمة منتجات لا يتسنى تأدية الوظيفة المنطوية بها، إلا إذا تم استعمالها في ظروف معينة، على أن تقيد هذا الاستعمال بقيود وضوابط بتعيين مراعاتها، وتطبيقا لذلك، قضي بمسؤولية منتج الغراء الذي اكتفى بأن

<sup>1</sup> - انظر: عبد الله (أمال)، مسؤولية منتج التبغ في التشريع التونسي، مجلة القضاء والتشريع، تونس، ع 07، السنة 50 جويلية 2008، ص 59.

<sup>2</sup> - HARICHAUX de TOURDONNET (B), op-cit, p 17.

<sup>3</sup> - وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بالتعويض لصالح أحد الرسامين في مواجهة إحدى الشركات المنتجة لنوع من المعجون الذي يستخدم في تجهيز اللوحات الفنية و الذي كان قد استخدمه في تجهيز لوحاته، حيث أن مشتروا هذه اللوحات قد طالبوا بفسخ عقودهم معه اثر تشققها وضياع معالم الرسوم فيها بعد فترة من شرائها، وقد تبين للرسام أن هذه التشققات يرجع سببها إلى المعجون الأبيض الذي استخدمه في خلفيات لوحاته، وقد أسست المحكمة حكمها بالتعويض لصالح الرسام على أساس أن الشركة المنتجة لم توضح كيفية استخدام المعجون كما أنها لم تنبه إلى إمكانية حدوث تشققات معينة في اللوحات التي يستخدم فيها عند إتباع أسلوب معين في تجهيزه، أنظر: أبو بكر الصديق (منى)، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013، ص 51.

<sup>4</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 343.

يكتب على العبوة أن السلعة "قابلة للاشتعال"، دون أن يوضح ضرورة تهوية المكان الذي تستخدم فيه<sup>1</sup> وهذا ما أكدته المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات سالف الذكر، حيث نصت على أنه: "يجب على المنتجين والمستوردين ومقدمي الخدمات وضع في متناول المستهلك كل المعلومات التي تسمح له بتقادي الأخطار المحتملة والمرتبطة باستهلاك و/أو استعمال السلعة أو الخدمة وذلك طيلة مدة حياته العادية أو مدة حياته المتوقعة بصفة معقولة."

**فالالتزام بالإفشاء يجعل جمهور المستعملين على وعي وإدراك بالأخطار الكامنة في الأجهزة المصنعة<sup>2</sup>.**

إضافة إلى ما تقدم، لا يقف التزام المنتج بالإعلام عند إحاطة المستهلك علما بالبيانات المتعلقة باستعمال الشيء المبيع، وكافة أوجه هذا الاستعمال، بل يجب عليه خاصة فيما يتعلق بالمنتجات الخطرة أو معقدة الاستعمال، وكذا المنتجات الحديثة، أن يلفت انتباه المستعمل إلى جميع المخاطر المحتملة والمرتبة على استعمال هذا الشيء أو حتى مجرد حيازته وإلى الاحتياطات التي يجب عليه اتخاذها لكي يقي نفسه من هذه الأضرار<sup>3</sup>.

**والمقصود بالتحذير في هذا الخصوص، لفت انتباه المستهلك إلى المخاطر الناجمة عن حيازة المنتج أو استعماله، وكذلك إلى الاحتياطات والتدابير التي يتعين عليه مراعاتها للحيلولة دون وقوع هذه المخاطر، ومثال ذلك من يشتري عبوة مبيد حشري يمكن أن يحقق أفضل النتائج بإتباعه طريقة الاستعمال الصحيحة، ورغم ذلك قد يتحقق الخطر إذا كان يجهل أن وضع العبوة بالقرب من مصدر**

<sup>1</sup> -MALINVAUD (PH) , note sous cass civil , 31janvier1973 , j.c.p,N2 ,1974 ,P 17846 .

<sup>2</sup> - انظر: وهدان (رضا متولي)، الوجيز في المسؤولية المدنية "الضمان"، مصر، دار الفكر والقانون، 2011، ص128.

<sup>3</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 345 .

حراري من شأنه أن يؤدي إلى انفجارها على اثر تمدد الغاز بها<sup>1</sup>، لذا فان الالتزام بالتحذير نابع من عدم الغش، حيث الصدق يعد من أساسيات التعاقد<sup>2</sup>، وأيا كان الوضع، فان تحديد مدى الالتزام بالتحذير يخضع للسلطة التقديرية المطلقة لقاضي الموضوع، وحتى يوفي المنتج بالتزامه بالتحذير فلا بد أن يكون ما يقدمه من تحذيرات كاملا واضحا وظاهرا.

**يقصد** باشتراط أن يكون التحذير كاملا، أن يلفت المنتج انتباه المستهلك إلى كافة المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال المنتج أو تتجم عن مجرد حيازته وحفظه والتي من الممكن أن يتعرض لها، سواء في شخصه أو في ماله<sup>3</sup>.

**وترجع** أهمية الشرط إلى أن المنتج قد تدفعه رغبته في تشجيع المستهلك أو المستعمل على الإقدام على الشراء إلى إخفاء بعض المخاطر أو ذكرها بنوع من الاختصار<sup>4</sup>، إذ أنّ سلامة المستهلك تتجاوز في أهميتها كافة الاعتبارات التجارية التي ينساق وراءها المنتج بغرض توزيع أكبر كمية ممكنة من منتجاته<sup>5</sup>.

**إضافة** إلى ذلك، أنه حينما يكون المنتج من الأشياء الشائع استعمالها بين الناس، فلا ينبغي أن يكون ذلك داعيا إلى اعتقاد المنتج بعدم أهمية الإفصاح عن أحد البيانات التحذيرية الخاصة به فيتهاون في ذكره أو في بيان أحد الاحتياطات الواجب اتخاذها لتفادي مخاطره تاركا للمستهلك حرية الاستنتاج<sup>6</sup>

<sup>1</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 23.

<sup>2</sup> - انظر: فيغو (أحمد عبد السلام)، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع مع إدخال قانون الاستهلاك رقم 31-08 وقانون سلامة المنتجات والخدمات رقم 09-24، دون دار نشر، ط 2، 2012 ص 53 .

<sup>3</sup> - انظر: الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 80 .

<sup>4</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص 73 .

<sup>5</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 347 .

<sup>6</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 56 .

كما هو الأمر بالنسبة لمحلول ماء جافيل الذي يستعمل على نطاق واسع في البيوت، وقد يتسبب في أضرار جسمية إذا لم يلفت المنتج انتباه المستهلك إلى خطورته بوضع بيانات عليه أو إشارات تفيد بأنه "مادة خطيرة" مع وجوب حفظه في مكان بعيد عن الضوء والشمس مع وضعه بعيدا عن متناول الأطفال<sup>1</sup>، وقد تشدد القضاء الفرنسي في تطلب ضرورة اكتمال التحذير إذا ما ورد العقد على أحد المنتجات القابلة للاشتعال أو السامة، أو المنتجات الدوائية أو المواد الغذائية المحفوظة.

**فبالنسبة للمنتجات القابلة للاشتعال "les produits inflammables"،** يلتزم المنتج بإعلام المستهلك بكافة المخاطر التي من الممكن أن تصاحب حيازته أو استعماله لهذه المواد، وأن ينبهه إلى أفضل سبل الوقاية منها.

**وتطبيقا لذلك،** قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشركة المنتجة للمادة اللاصقة (الغراء) بالنظر إلى عدم كفاية العبارة التحذيرية المكتوبة على العبوة والتي تفيد بأن هذه المادة سريعة الاشتعال فحيث أن هذه المادة اشتعلت ذاتيا وأدت إلى حريق تسبب في أضرار مادية جسيمة لمجرد حفظه في مكان درجة حرارته مرتفعة، فإن ذلك يدل على إخلال المنتج بالتزامه بالتحذير والذي كان يفرض عليه إيضاح خاصية الاشتعال الذاتي للعبوة وضرورة حفظها في درجة معينة لتفادي مخاطر هذا الاحتراق وما يترتب عنه من أضرار<sup>2</sup>.

**كما** قضى بأن استعمال المادة اللاصقة للأرضيات une colle من شأنه أن يؤدي إلى تصاعد بخار سريع الاشتعال، فإن المنتج الذي لا ينبه المستهلك بطريقة واضحة جدا إلى ضرورة تهوية الأماكن التي تستعمل فيها هذه المادة، يكون مسؤولا عن مصرعه وإصابة ابنه نتيجة اندلاع النيران على إثر

<sup>1</sup> - انظر: المادة 05 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997، المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها و كفاءاتها، ج ر عدد 34 المؤرخة في 27 ماي 1997 .

<sup>2</sup> - Cass. Civ, 11 octobre, 1983, Bull. civ, I, n 228, RTD civ, 1984, p 731, obs, HUET (J) .

إشعال عود ثقاب في الغرفة المجاورة، ولا يعفيه من المسؤولية أن يكون كتب على العبوة عبارة "مادة قابلة للاشتعال produit inflammable" دون أية إيضاحات أخرى، إذ أن المشتري قد يفسرها على وجوب عدم ملامستها أو تقربها من النار، دون أن يطرأ على باله أن البخار المتصاعد منها يمكن في بعض الأحيان أن يؤدي إلى حدوث انفجار<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمنتجات السامة "les produits toxiques" ، فقد طبق القضاء الفرنسي الالتزام بالإعلام في مجالها في العديد من أحكامه، من ذلك ما قضت به محكمة النقض الفرنسية في دعوى أقامها مزارع على إثر إصابته بعجز دائم في عينيه نتيجة تطاير ذرات من مادة مقاومة للطفيليات بفعل الرياح، من مسؤولية المنتج عن تلك الإصابة بالنظر إلى عدم كفاية ما قام به من لفت انتباه العملاء إلى ضرورة غسل الوجه والكفين بعد استعمال هذه المادة، وعدم تركها فترة طويلة على الجلد، إذا كان ينبغي عليه أن يوضح بكل دقة مخاطرها الجسيمة على العينين حتى يتسنى اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنبها<sup>2</sup>.

أما إذا كانت خطورة المنتجات السامة تصاحب استعمالها وحيازتها، فإن اكتمال التحذير بشأنها يستلزم لفت انتباه المستهلك إلى جميع تلك المخاطر والاحتياطات اللازمة لتفاديها.

فبالنسبة للمبيدات الحشرية السامة مثلا، يكون من المستحسن أن ينوه المنتج إلى ضرورة الاحتياط عند استعمالها، بعدم ملامستها الجلد والعينين، وإلى ضرورة غسل اليدين والعينين عند حصول ذلك، بالإضافة إلى التأكيد إلى ضرورة تهوية الأماكن التي تستعمل فيها هذه المبيدات حتى لا يصاب

---

<sup>1</sup> -cass .civ, 31 janvier 1973, p 55.

<sup>2</sup> -DURRY (G),Cass Civ, 14 déc1982, R.T.D.C. N9 , 1983 , p 544, Obs.

الجهاز التنفسي بأضرار عند استنشاقها، أو التوصية بارتداء قناع عند عملية الرش لتفادي مخاطر الاختناق التي يمكن أن تصيب القائم بالرش في الأماكن المغلقة إذا لم يستعمل هذا القناع<sup>1</sup>.

**ويبقى التحذير في المنتجات الدوائية "les médicaments"**<sup>2</sup>، يتميز بنوع من الخصوصية، إذ يتطلب إدراج بيانات تفصيلية بشأنها، فلا يكفي مجرد إدراج تحذير عام كالتنبيه إلى ضرورة عدم استخدام هذه المنتجات إلا بأمر الطبيب، بل يجب بيان الخصائص الخطيرة لها<sup>3</sup>.

لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية، بأن المنتج يبقى مسؤولاً عن التعويض عن الأضرار الناجمة عن التسمم نتيجة تناول المواد الدوائية، وذلك بالنظر إلى أن ذكر تاريخ انتهاء الصلاحية لا يعد كافياً لتنبيه المستهلك، وإنما كان لزاماً على المنتج توضيح المخاطر الناجمة عن تناولها بعد انتهاء هذه الفترة<sup>4</sup>.

**فضلاً عن ذلك، يجب أن يبين المنتج المدة التي يتعين تعاطي الدواء خلالها، وإذا أشار إلى ضرورة اتخاذ احتياطات معينة يجب عليه أن يبين الأضرار التي قد تنجم عن عدم مراعاة هذا الاحتياط**

---

<sup>1</sup> - انظر: ياسر(أحمد محمد)، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المدني-، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 42 و سرور(محمد شكري) مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص 26

<sup>2</sup> - المنتجات الدوائية هي كل مادة أو تركيب معروض على اعتبار أنه يحتوي على خاصيات علاجية أو وقائية من الأمراض البشرية أو الحيوانية ، وهذا حسب نص المادة 293 من الأمر رقم: 76-79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية. ج ر ع 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1976 وكذلك المادة 170 من القانون رقم: 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، ج ر ع 08 الصادرة في 17 فيفري 1985 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 ، ج ر ع 44 ، الصادرة في 03 أوت 2008، ص 03 .

<sup>3</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 84.

<sup>4</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج..... ، المرجع السابق، ص 74.

فمثلاً: في حالة التنبيه بخصوص منتج دوائي معين، إلى ضرورة عدم تعرضه للضوء، يتعين بيان الأضرار التي يمكن أن تنتج عن إغفال المستعمل لهذا الاحتياط<sup>1</sup>.

وينبغي أن يشتمل التحذير على بيان الآثار الجانبية التي من الممكن أن تنجم عن تناول أو استعمال هذه المنتجات، سواء ما يظهر منها بصورة فورية سريعة أو ما يتراخى ظهوره لمدة طويلة<sup>2</sup> وفي ذلك قضت محكمة النقض الفرنسية في قضية غسول الشعر Champoing الذي يحتوي على مادة لها تأثير ضار بالجلد، ويمكن أن يؤدي إلى إصابة المستعملين بحساسية شديدة، فإن المنتج الذي لا يعنى بلفت انتباه العملاء إلى تلك المخاطر والوسائل الكفيلة بتجنبها يلتزم بتعويض كل من يتعرض للضرر نتيجة لذلك<sup>3</sup>.

وفي حالة تطلب الأمر إتباع خطوات معينة في سبيل استخدام الدواء، لزم تنبيه المستهلك إلى المخاطر التي قد تصيبه عند مخالفة تلك الخطوات. وتطبيقاً لذلك، وفي دعوى تتلخص وقائعها في أنه عند استخدام دواء معين اتخذت العبوة المحتواة عليه شكل أمبول، أوصلت طريقة الاستعمال المسجلة في نشرته الداخلية، بأنه يتعين لإعادة تجهيز الدواء من المادة الغرائية المحاط بها le colloïde وضع أمبول واحد أو أكثر في إناء به ماء بارد يسخن لدرجة الغليان لمدة دقيقة تقريباً ثم يبرد قبل استخدامه ولكن المريض ترك الأمبول في درجة الغليان لمدة أطول من المدة الموصى بها، فانفجر في وجهه محدثاً به إصابات، خاصة في منطقة العينين، وقد أكدت محكمة استئناف باريس أن المريض لم يتبع طريقة الاستعمال المسجلة بنشرة الدواء وأن المعمل المنتج للدواء يسأل فقط في حدود مسؤولية الغير عن

<sup>1</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 349 .

<sup>2</sup> - انظر: محمد الرفاعي (أحمد محمد)، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، القاهرة، دار النهضة العربية 1994، ص 149.

<sup>3</sup> - cass.civ, 05-05-1959 مشار إليه: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 158

الأضرار المتحققة، وقد قضت محكمة النفض الحكم الإستثنائي وقضت بأن "صانع المنتجات يلتزم اتجاه مستهلكها بتبصيره بالأخطار التي يمكن حدوثها نتيجة استخدام المنتج، وأن طريقة الاستعمال المدونة بالنشرة المرفقة بالدواء لم تضع مستخدميه على بينة من أمرهم ليأخذوا حذرهم من احتمال انفجار الأمبول في حالة تجاوز مدة الغليان المشار إليها....."<sup>1</sup>

وفي المنتجات الغذائية<sup>2</sup>، المحفوظة أو المعبأة في عبوات مغلقة en les produits alimentaires en conserves، فالمنتج يلتزم ببيان المدة التي تظل خلالها تلك المنتجات صالحة للاستهلاك، وكذلك الأضرار التي تتجم عن تناولها بعد انقضاء مدة صلاحيتها<sup>3</sup>، فقد لا يدرك المستهلك مثلا، أن ميكروب السالمونيلا الذي يصيب اللحم بعد انتهاء مدة الصلاحية قد يؤدي إلى الوفاة<sup>4</sup>، فضلا عن ذلك، إذا كان المنتج الغذائي المحفوظ مما يجب تناوله خلال مدة محددة من فتح العبوة فيجب التنبيه لذلك<sup>5</sup>، وإذا كانت المخاطر الناجمة عن هذه المنتجات تختلف في فترة ما قبل استعمالها، عنها بعد فتحها لأول مرة أو بعد فتحها واستعماله لبعض الوقت، يجب على المنتج أن يبين هذه المخاطر جميعا، فضلا عن

<sup>1</sup> - Cass civ, 5 janvier 1999, مشار إليه: رضا (عبد الحليم عبد المجيد)، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، ط01، القاهرة، دار النهضة العربية، 2005، ص 224.

<sup>2</sup> - المقصود بالمادة الغذائية كل مادة معالجة جزئيا أو في شكلها الخام وتشمل المشروبات وعلك المضغ وكذا جميع المواد المستعملة في صناعة المادة الغذائية أو تحضيرها أو معالجتها باستثناء مستحضرات التجميل أو التبغ أو المواد المستخدمة في شكل أدوية فقط، انظر: الفقرة 02 من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 05-484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 سالف الذكر.

<sup>3</sup> - RAYMOND ( G ), op-cit, p 12.

<sup>4</sup> - انظر: أبو بكر الصديق(منى)، المرجع السابق، ص 70.

<sup>5</sup> - انظر: ثروت (عبد الحميد)، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعريض عنها، المنصورة، دار أم القرى للطبع والنشر، دون سنة نشر، ص 85.

الوسائل التي يتعين إتباعها لتجنبها<sup>1</sup>، كما يلتزم المنتج بتبيان الوسائل الكفيلة بحفظ هذه المنتجات من الفساد، كالتنبيه إلى ضرورة حفظها في مكان بارد بعد الفتح<sup>2</sup>، وفي هذا الصدد نصت المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر على أنه: "يسبق التاريخ الأدنى للصلاحية بعبارة: - من المستحسن استهلاكه قبل... عندما يتضمن التاريخ الإشارة إلى اليوم- من المستحسن استهلاكه قبل نهاية... في الحالات الأخرى يجب أن تكمل البيانات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إما بالتاريخ ذاته وإما بالإشارة إلى المكان الذي توجد فيه على الوسم" إلا أن المادة 32 من نفس المرسوم استثنت بعض السلع من ذكر التاريخ الأدنى للصلاحية أو التاريخ الأقصى للاستهلاك.

وفي جميع الحالات السابقة، فإن مسألة تقدير مدى كفاية التحذير تخضع للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، بحيث يفرق بين ما إذا كان المشتري شخصا عاديا (أي مجرد مستهلك) أو شخصا مهنيا متخصصا في ذات المجال المتعلق ببيع هذه المنتجات، وأن لديه الخبرة والدراية الفنية التي تمكنه من الإحاطة بمخاطر الشيء المنتج. وعلى الرغم من أن التحذير جاء موجزا ومختصرا، فالتحذير يكون كاملا بالنسبة للمهني بالنظر إلى صفته وتخصصه، ولكنه يكون ناقصا وغير واف بالنسبة للمستهلك بوصفه شخصا عاديا.

**وبالتالي يجب ألا يعتمد الصانع كثيرا على نسبة الالتزام، مما يجعله يبخل بالإعلام عندما يكون المنتج موجبا لاستخدام المهنيين.**

<sup>1</sup>- OVERSTAKE (J.F), la responsabilité du fabricant de produits dangereux, R T D C N°16 1972 ; P 499.

<sup>2</sup>- CLARET ( H ), Etiquetage, juris-classeur, concurrence-consommation, 26 octobre 2014, p 25-28.

يشترط كذلك في التحذير أن يكون واضحا، ومعنى ذلك أن تكون عبارات التحذير واضحة في دلالتها على بيان المخاطر التي يمكن أن تترتب على استعمال الشيء المبيع<sup>1</sup>، بالإضافة إلى صياغة البيانات التحذيرية في عبارات سهلة يستحسن فهمها من قبل المستعمل، بحيث يجب أن تحدد المخاطر ووسائل الوقاية منها<sup>2</sup>، والغرض من هذا الشرط هو تمكين المشتري من استيعاب المعلومات التي يقدمها المنتج إليه، وإلا لما كان لهذه المعلومات فائدة حقيقية ولما حققت الهدف المقصود منها<sup>3</sup>.

ولقد طالبت محكمة الجنح الفرنسية Lyon بضرورة توفر هذا العنصر، وكان ذلك بخصوص القضية المشهورة باسم cinq-sept حينما قالت: "إن تسليم مادة خطيرة دون تقديم بيانات إرشادية مرفقة بها تتضمن تحذيرا كاملا، صريحا ومفهوما لكل المستعملين، مكون لجريمة الإهمال وفق ما تنص عليه المادة 319 من قانون العقوبات الفرنسي"<sup>4</sup>، كما قضي بأن إيراد عبارة "غير قابلة للاشتعال" على مادة لاصقة تتصاعد منها الأبخرة، صياغة غير كافية لتحذير المشتري، باعتبار أنه لم يشر إلى أنها ذات طبيعة متطايرة، ورأت محكمة النقض الفرنسية أنه كان على المنتج بأن ينبه إلى ضرورة تهوية المكان<sup>5</sup>.

كما قد يكون من المناسب أن يرفق المنتج بالتحذير المكتوب رسما مبسطا، يرمز للخطر الذي يمكن أن ينجم عن متوجهه، بالأخص إذا كان من المحتمل وقوعه بين أيدي أشخاص لا يعرفون القراءة<sup>6</sup>.

<sup>1</sup>- RAYMOND( G ), op-cit, p 10.

<sup>2</sup>- انظر: ثروت ( فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 349 .

<sup>3</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص 74.

<sup>4</sup> - cass.civ,21-04-1973, Dalloz, 1973، 115. شهادة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 115.

<sup>5</sup>- انظر: المرجع نفسه، ص 115.

<sup>6</sup>- انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 86.

ويعد المنتج مخلا بالتزامه بالتحذير إذا ما استعمل مصطلحات فنية معقدة، يصعب أو يتعذر على المستهلك فهمها، كما يجب عليه استعمال عبارات سهلة شائعة الاستعمال بين الناس<sup>1</sup>.

وفي ظل الثورة الصناعية الهائلة التي يشهدها العالم المعاصر، والتقدم التكنولوجي في مجال الإنتاج وزيادة التبادل التجاري بين الدول، فإن المنتجات الصناعية لم تعد حبيسة حدود الدولة المنتجة بل أصبحت واسعة الانتشار، كل هذا يتطلب من المنتج أن يكتب عليها البيانات بعدة لغات، فإلى جانب لغة بلد الإنتاج، ولغة البلد الذي ستصدر إليه المنتجات، يجب أن تكتب بعدد من اللغات الأساسية السائدة (الفرنسية والانجليزية)، وتبدو أهمية تعدد اللغات التي تكتب بها بيانات المنتجات حتى بالنسبة للمنتجات التي لا تصدر إلى بلاد أجنبية، نظرا لتواجد كثير من الأجانب في كثير من الدول لا يجيدون لغة الدولة التي يتواجدون فيها<sup>2</sup>.

ونظرا لأهمية استعمال لغة البلد للمنتجات الصناعية، نص المشرع الجزائري في المادة 18 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش على ما يلي: " يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية أساسا، وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها."

إن المشرع الجزائري حرص على وجوب تحرير كل البيانات باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين (مثلا الفرنسية) وذلك

<sup>1</sup> - انظر: محمد سامي (عبد الصادق)، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة "دراسة مقارنة"، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص 111.

<sup>2</sup> - انظر: الصيرفي (ياسر احمد كامل)، حماية المستهلك وضرورة الإعلام عن السلع والخدمات باللغة القومية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق - جامعة القاهرة، العدد الخامس والسبعون، ص 05.

بطريقة واضحة ومقروءة ويتعذر محوها، وهذا ما أكدته المادتان 21 و 22 من القانون رقم: 91-05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 والمتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية<sup>1</sup>، كما نصت المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر على أنه: " يجب أن تحرر البيانات الإلزامية لإعلام المستهلك باللغة العربية أساسا وعلى سبيل الإضافة يمكن استعمال لغة أخرى سهلة الاستيعاب لدى المستهلك وتسجل في مكان ظاهر وبطريقة مرئية ومقروءة بوضوح ومتعذر محوها."، وذلك حتى بالنسبة للمواد المضافة إلى المواد الغذائية<sup>2</sup>.

وكذلك فعل المشرع الجزائري بالنسبة لمواد التجميل والتنظيف البدني، حيث نص على وجوب أن يشتمل الوسم على كل البيانات الخاصة بالمنتج من تسميته، اسم المنتج، تاريخ ونهاية الصنع و غيرها، على أن تكون مرئية، سهلة القراءة ومتعذر محوها، مكتوبة باللغة العربية أو بلغة على سبيل الإضافة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: ج ر ع 03 الصادرة في سنة 1991 حيث نصت المادة 21 منه على أنه: " تطبع باللغة العربية وبعده لغات أجنبية الوثائق والمطبوعات والأكياس والعلب التي تتضمن البيانات التقنية وطرق الاستخدام وعناصر التركيب وكيفيات الاستعمال التي تتعلق على وجه الخصوص بما يأتي المنتجات الصيدلانية، المنتجات الكيماوية، المنتجات الخطيرة، أجهزة الإطفاء والأنفاط، على أن تكون الكتابة باللغة العربية بارزة في جميع الحالات.

المادة 22 منه: " تكتب باللغة العربية الأسماء والبيانات المتعلقة بالمنتجات والبضائع والخدمات وجميع الأشياء المصنوعة أو المستوردة أو المسوقة في الجزائر يمكن استعمال لغة أجنبية استعمالا تكميليا....."

<sup>2</sup> - انظر: المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم: 12-214 المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال

المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري ج ر ع 30 المؤرخة في 16 ماي 2012، ص 20.

<sup>3</sup> - انظر: المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 10-114 المؤرخ في 18 أبريل 2010 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر ع 04 الصادرة في 11 أبريل 2010، ص 05.

وفي هذا الخصوص، أدانت محكمة سكيكدة، قسم الجنج، تاجرا بجنحة عدم احترام إلزامية إعلام المستهلك، وذلك بسبب عرضه للبيع منتوجا غير غذائي، متمثل في مصابيح كهربائية" تحمل علامة أورسام" غير مطابقة من حيث الوسم لغياب البيانات الإلزامية باللغة العربية<sup>1</sup>.  
ويشترط بالإضافة إلى ذلك، ضرورة أن يكون التحذير ظاهرا، ويقصد بذلك أن يكون متاحا للمشتري، وموجودا بمكان ظاهر يجذب انتباهه<sup>2</sup>، حيث يمكن معه القول بأنه يصطدم بنظره عند أول وهلة<sup>3</sup>.

لذا يجب أن تتميز البيانات المتعلقة بالتحذير عن تلك المتعلقة بطريقة استعمال المنتج، سواء من حيث اختلاف اللون المستعمل في الطباعة، أو من حيث الحروف البارزة المستعملة في الكتابة ولكي يحقق التحذير الهدف المقصود منه، يجب أن يكون لاحقا بالشيء، لا ينفك عنه<sup>4</sup>، ويتم ذلك عادة بوضع التحذير على العبوة الخاصة بالسلعة مباشرة عن طريق وضع الملصقات على هذه العبوة أو طباعتها عليها مباشرة إن أمكن ذلك.

وقد ورد هذا المعنى صراحة في فرنسا، وذلك في الفقرة 2 من المادة الثانية من المرسوم رقم 937-72 المؤرخ في 12 أكتوبر 1972 المتعلق بوسم المنتوجات الغذائية حيث نصت على: "...يجب

<sup>1</sup> - انظر: حكم قسم الجنج، محكمة سكيكدة، قضية رقم 06، ملف رقم 06276 / 14 الصادر بتاريخ 17 ديسمبر 2014.

<sup>2</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، المسؤولية المدنية عن الأضرار....، المرجع السابق، ص 28.

<sup>4</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 353. و. CLARET( H ), op-cit, p 25.

أن تكتب البيانات بحروف ظاهرة وأن تجمع على جزء معين من الغلاف بصورة تسهل رؤيتها وقراءتها في الظروف العادية.<sup>1</sup>

إن أهمية ظهور البيانات الإعلامية، تتضح بصفة جلية بالنسبة للسلع الغذائية، لاسيما في ظل لجوء الكثير من منتجي هذه السلع إلى استخدام أساليب احتيالية غاية في الإتقان كوضع تاريخ الصلاحية على ثمن السلعة الحقيقي لإخفائه، أو وضع الثمن على تاريخ الصلاحية المنتهي<sup>2</sup>.

إن المشرع الجزائري أكد على إلزامية هذا الشرط في شأن إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني حيث نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 92-41 المتعلق بشروط إنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني على ما يلي: "يجب أن يشتمل وسم مواد التجميل والتنظيف البدني كما هو محدد في المادة الثانية من المرسوم المعدل والمتمم رقم: 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990 المذكور أعلاه على بيانات ملصقة، وتكون ظاهرة للعيان، ميسورة القراءة، غير قابلة للمحو ومكتوبة باللغة الوطنية وبلغة أخرى كإجراء تكميلي...."، كما يضيف البعض، أنه حتى بالنسبة لمكان وضع السلعة في المحل التجاري، يجب أن تكون موضوعة على واجهة رئيسية على مرأى من المستهلكين، أي في مستوى نظر المستهلك بالطبع.<sup>3</sup>

**ولكي يحقق في الأخير التحذير الغرض المقصود منه، ينبغي أن يتصل بعلم المستهلك قبل استعماله للمنتج، بحيث لا يتحقق إلا إذا كان لصيقا به، ففي حالة الأجهزة والأدوات المنزلية التي يكون التحذير مكتوبا أو منقوشا عليها أي ملازما لها ولا ينفك عنها مطلقا، أما المنتجات السائلة كالمشروبات**

<sup>1</sup> - وتبدو أهمية هذا الشرط -بصفة خاصة- في الحالات التي يعدم فيها الاتصال المباشر بين المنتج والمستهلك بحيث يترك الوفاء بهذا الالتزام للمنتج ذاته بما يحمله من بيانات تحذيرية. أنظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 64.

<sup>2</sup> - انظر: محمد الرفاعي (أحمد محمد)، الحماية العقدية للمستهلك، المرجع السابق، ص 232.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 166.

التي يوضع التحذير فيها على ظهر القارورة<sup>1</sup>، قد نصت المادة 44 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك سالف الذكر على أنه: "يجب أن تكون البيانات الإلزامية المتعلقة بالعلامة والمنشأ منقوشة أو موضوعة على المنتج، حسب طبيعته بطريقة يتعذر محوها."

كما نصت المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 13-378 المحدد للشروط والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك أنه: "يجب أن يحمل تغليف المواد الغذائية المعبأة مسبقاً والموجهة للمستهلك أو للجماعات كل المعلومات المنصوص عليها في هذا المرسوم."

كما تضيف المادة 11 من ذات المرسوم أنه: "عندما توضع بيانات المواد الغذائية على بطاقة يجب أن تثبت هذه الأخيرة بطريقة لا يمكن إزالتها من التغليف."

ويرى بعض الفقهاء<sup>2</sup>، بأنه لا يكفي أن يكون التحذير مدرجا في ورقة توضع داخل العبوة التي تحتوي على الزجاجاة أو الأنبوبة المعبأة بها المنتج، كما هو الحال بالنسبة للمنتجات الدوائية، فمن المحتمل أن لا يلاحظ المستعمل هذه الورقة، بحيث يحتاج إلى تنبيه مستمر كلما قام باستعمال هذا المنتج، فضلا عن أن فقدان هذه الورقة بعد أول استعمال هو أمر وارد، كما قد يسكب السائل المبيع على الورقة المطبوعة مما يؤدي إلى محو بياناتها لذا يتعين كتابة التحذير على العبوة مباشرة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص 37.

<sup>2</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج عن الأضرار.....، المرجع السابق، ص 29-30.

<sup>3</sup> - هذا ما أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم: 92 - 41 المتعلق بإنتاج مواد التجميل والتنظيف البدني، سالف الذكر " من وجوب كتابة التحذير على الغلاف الخارجي للمنتج أو على دليل استعمال مرفق".

لذا أوصى المجلس الأوروبي في جلسته المنعقدة بتاريخ 20 يناير 1971 بحفر التحذير على جدار العبوة ذاتها إذا كان ذلك ممكنا، وذلك خشية ضياع البطاقة المحتواة على العبارات التحذيرية والتي عادة ما يلصقها المنتج على جدار العبوة<sup>1</sup>، بحيث يتنافى مع هذا الشرط إدراج المنتج لتحذيره في أوراق منفصلة كليا عن المنتج، ولو كانت هذه الأوراق تسلم مع المنتج للمستهلك، ومن ثم يسأل عما يلحقه من أضرار نتيجة لذلك، كما يتنافى معه أيضا إدراج البيانات التحذيرية بطريقة يسهل معها إزالتها. كما يعد بمثابة إخلال بالشرط المتقدم، الإلقاء بمهمة التحذير إلى الغير، فلا يكفي مثلا، أن يوجه منتج سلعة خطيرة تحذيراته بشأنها إلى موزعيه، ولو وجهها لهم بواسطة تعليمات مكتوبة منبها عليهم وجوب تبليغها للعملاء، ذلك أن الموزع الذي يغفل تنفيذ هذه التعليمات قد يكون مهملًا، لكن إهماله لا يقارن بالإهمال الجسيم الذي ينسب للمنتج الذي كان عليه توقع حصول هذا الإغفال من قبل الموزعين في إيصال التحذير للعملاء.

أما بخصوص مدى التزام المنتج بالتحذير بشأن بيع عبوات فارغة كانت تحوي موادًا خطيرة، فقد كانت محل اختلاف فقهي، وذلك على إثر ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من عدم مسؤولية منتج مبيدات الأعشاب الذي قام ببيع بعض الأكياس التي تحتوي على هذه المبيدات إلى تاجر أسمدة، وقام الأخير بدوره بتعبئتها بهذه الأسمدة وعرضها للبيع مما ترتب على استعمالها هلاك بعض المحصولات الزراعية نتيجة المواد الحارقة التي كانت تحويها هذه الأكياس من قبل.

واستندت المحكمة في حكمها إلى أن الشركة المنتجة لمبيدات الأعشاب كانت قد اتخذت كافة الاحتياطات اللازمة لتحذير المشتري من المخاطر التي قد تتجم عن استعمال هذه الأكياس، وأدرجت البيانات التحذيرية في فواتير الثمن، وبالتالي فليس لتاجر الأسمدة أن يرجع عليها بعد ذلك بالضمان

<sup>1</sup> - OVERSTAKE( J.F ), op-cit, p 49 .

أي بالتعويضات التي يطالب بها مشتروا الأسمدة المعبأة في الأكياس الخطرة<sup>1</sup>، فقد ذهب جانب من الفقه<sup>2</sup> المؤيد لهذا الحكم، إلى القول بأن بائع الأكياس الفارغة ينحصر التزامه في أن يبين للمشتري طبيعة المواد التي كانت تحتوي عليها من قبل، بحيث لا يكون مسؤولاً بعد ذلك في حالة إعادة تعبئة هذه الأكياس بمواد مختلفة الخواص، ولا يسأل عن الأضرار التي تنجم عنها، بينما ذهب البعض الآخر<sup>3</sup> إلى أن محكمة النقض قد أخطأت في حكمها بالنظر إلى أن الشركة البائعة للأكياس الخطرة تكون بإدراجها للبيانات التحذيرية في ورقة منفصلة عن المبيع، قد أخلت بالتزامها بالتحذير من حيث عدم ظهوره، لاسيما وأن طبيعة المنتج كانت تسمح بطبع التحذير عليه مباشرة بحيث لا ينفصل عنه.

وفي هذا الخصوص، يمكننا الاستنتاج أنه بالنسبة للعبوات الفارغة التي لم تتأثر بالمواد الخطرة التي كانت تحتوي عليها<sup>4</sup>، فإنه لا حاجة للتحذير بشأنها عند بيعها، أما العبوات الفارغة التي كانت تحتوي على مواد خطيرة أثرت عليها، فينبغي التحذير من مخاطرها في ورقة تطبع على العبوة ذاتها باعتبار أنها أصبحت في حد ذاتها مادة خطيرة.

وترتيباً على ما تقدم، إذ نفذ المنتج التزامه بالتحذير وفقاً للشروط السابقة، فإنه يكون قد أوفى بالتزامه، أما إذا أخل بالتزامه بالإعلام فتقوم مسؤوليته في مواجهة المستهلك.

<sup>1</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 78، و Cass , civ 21juill 1970 , Bull . civ , 1 , n° 249 , p 201

<sup>2</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، المرجع السابق، ص 31.

<sup>3</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 355 .

<sup>4</sup> - من أمثلتها العبوات البلاستيكية المحتوية على أدوية مغلفة لا تتأثر بها مطلقاً.

## الفرع الثاني

### نطاق الالتزام بالإعلام

يتحدد نطاق الالتزام بالإعلام بدائرة العقود التي يكون أحد طرفيها مهنيًا (المدين بالالتزام) وطرفها الآخر مستهلكًا (الدائن بالالتزام بالإعلام)، وذلك بالنسبة للمنتجات الخطيرة والمنتجات ذات التقنية العالية والمعقدة التركيب وكذا المنتجات الجديدة أو المبتكرة.

لذا سنتولى تباعاً تحديد نطاق الالتزام بالإعلام من حيث العقود في (الفقرة الأولى)، والأشخاص في (الفقرة الثانية) والمحل في (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى

### نطاق الالتزام بالإعلام من حيث العقود

الالتزام بالإعلام التزام يقتضيه مبدأ حسن النية في تنفيذ العقود، ومن ثم فهو ليس التزاماً بعقد معين، وإنما التزام عام ينطبق على جميع العقود، إلا أن الواقع العملي أكد على ضرورة وجوده في بعض العقود على حساب البعض الآخر، استناداً إلى صفة أطراف العقد وطبيعته ومحلّه.

وقد جرى الفقه على تقسيم العقود بالنظر إلى صفة المتعاقد إلى عقود استهلاكية وهي التي يكون أحد أطرافها مستهلكاً، وعقود مهنية تبرم بين المهنيين.

فمن جهة عقود الاستهلاك les contrats consommation، فقد عرفها الفقه<sup>1</sup> بأنها عقود تبرم بوسيلة تقليدية أو الكترونية بين المهني والمستهلك، بشأن سلع أو خدمات يقدمها الثاني للأول بغرض إشباع حاجاته الشخصية أو العائلية.

كما يمكن تعريفها بأنها ذلك العقد الذي يكون موضوعه توريد أو تقديم أشياء منقولة أو مادية أو خدمات للمستهلك، وذلك من أجل استخدامه الشخصي أو العائلي<sup>2</sup>.

ان التشريع الجزائري، على غرار التشريع الفرنسي أو المصري، لم يتضمن تعريفا صريحا لعقد الاستهلاك، لكن يمكن استخلاص هذا التعريف من نص المادة 111-1 من قانون الاستهلاك الفرنسي الجديد والتي أشارت إلى العقود التي تبرم بشأن بيع مال منقول أو تقديم خدمة لصالح المستهلك<sup>3</sup> وتتميز عقود الاستهلاك عن بقية العقود بصفة خاصة من حيث طبيعة محلها وصفة أطرافها، فمحلها يتمثل في منتجات لازمة لإشباع حاجات المستهلك الشخصية أو العائلية، والتي تبين بان لها علاقة بنشاطه المهني، بالإضافة إلى أن عقود الاستهلاك تربط بين طرفين أحدهما مستهلك والآخر مهني، في علاقة تعاقدية تتسم بعدم التوازن الاقتصادي والمعرفي بين الطرفين<sup>4</sup>.

وعلى ذلك يتحدد نطاق الالتزام بالإعلام، بكل عقد يعتمد فيه أحد المتعاقدين على ما لديه من خبرة وتخصص في معاملة لا يكون للمتعاقد الآخر فيها أية خبرة، بحيث يكون هدف هذا الالتزام حرمان

<sup>1</sup> - انظر: أبو عمرو (مصطفى أحمد)، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مطبعة جامعة طنطا، 2008، ص 28 .

<sup>2</sup> - انظر: حسين حوى (فاتن)، الوجيزة في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المتعاقد عن بعد "الالكترونيا"، ط01، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2012، ص 21.

<sup>3</sup> - contrat de vente de bien ou de fourniture de service.

<sup>4</sup> - انظر: أبو عمرو (مصطفى محمد)، المرجع السابق، ص ص 29-30.

المتعاقد المتخصص من الاستفادة من جهل الطرف الآخر<sup>1</sup>، وإذا كانت طائفة العقود الاستهلاكية تضم أنواعا متعددة من العقود، فإن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على أحد هذه الأنواع دون غيرها، فعقد البيع وهو أهم العقود الناقلة للملكية والأكثر شيوعا واستعمالا في الحياة التجارية، وإن شهد النشأة الأولى للالتزام بالإعلام على يد القضاء الفرنسي، الذي فرض هذا الالتزام على عاتق البائع لمصلحة المشتري ليتحقق علمه بالمبيع ومخاطره، فإن ذلك لا يعني حصره في مجال عقد البيع دون غيره من العقود الاستهلاكية.

**ويبقى التأكيد على أن الالتزام بالإعلام، وإن تحدد نطاقه بعقود الاستهلاك، إلا أن وجود العقد ليس شرطا لإضفاء الحماية القانونية، وبيان ذلك، تعاقد شخص لشراء سلعة ما، لكن استعمالها يكون من قبل شخص آخر، فإذا لحق هذا الأخير ضرر جراء عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالمنتج، فإن المضرور - بالرغم من أنه غير متعاقد - يبقى يستفيد من الحماية القانونية، إضافة إلى ذلك يكون بإمكان المستهلك المتعاقد مع البائع الرجوع على المنتج لإخلاله بالتزامه بالإعلام، وذلك رغم عدم وجود علاقة تعاقدية مباشرة بينهما.**

أما من جهة العقود المهنية LES CONTRATS PROFESSIONNELS<sup>2</sup>، فهي التي تبرم بين طرفين من أصحاب المهن، يتمتعان بتخصص فني متشابه أو متماثل أو يحترف أحدهما تخصصا فنيا مغايرا للآخر، وبالنسبة للعقود المهنية التي يتماثل فيها التخصص الفني للمتعاقدين، فإن هذا التماثل وما يترتب عليه من وقوف المتعاقدين على قدم المساواة من حيث المعرفة الفنية بمحل العقد، يخرج تلك العقود من نطاق الالتزام بالإعلام المفروض لمواجهة اختلال التوازن المعرفي بين طرفي العقد.

<sup>1</sup> - انظر: حسين حوى (فاتن)، المرجع السابق، ص 62.

<sup>2</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 101-102.

أما العقود التي تبرم بين مهنيين من تخصصات فنية متباينة، فإنها تدخل في نطاق الالتزام بالإعلام، ومبرر ذلك، أنه إذا كان الغرض من فرض هذا الالتزام هو معالجة الخلل المعرفي القائم بين طرفي العقد، فإن المهني الذي يتعاقد بعيدا عن مجال تخصصه للحصول على منتج ما، يكون في نفس مركز الضعف التعاقدية كأبي مستهلك عادي، مما يبرر إلزام المتعاقد الأخير بتزويده بالمعلومات الكفيلة بتحقيق علمه الكامل بالمبيع ومخاطره.

**نخلص** مما تقدم، أن نطاق الالتزام بالإعلام يتحدد بعقود الاستهلاك المبرمة بين المهنيين والمستهلكين، وكذا بالعقود المبرمة بين مهنيين من تخصصات مختلفة.

## الفقرة الثانية

### نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص

إن الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المهني في مواجهة المستهلك، باعتبار أنه التزم قرر لمصلحة المستهلك، بغض النظر عن صفته التعاقدية.

**فالمدين** بالالتزام بالإعلام هو المهني، أي ذلك الشخص الذي يزاول-على سبيل الاعتياد- مهنة أو حرفة ما، تحتاج مباشرتها إلى التخصص والدراسة الفنية<sup>1</sup>، هذا المهني يتمثل بصفة رئيسية في المنتج باعتبار أنه يعرف كل ما يتعلق بالمنتج وكيفية استعماله، إذ يقع عليه واجب منع الخطر من وصوله إلى المستهلك والإضرار بشخصه أو بماله.

<sup>1</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 71 .

لذا صدرت في هذا المجال عدة قوانين أهمها المنشور الفرنسي الصادر عن الإدارة العامة للتجارة في 14 جانفي 1972، إذ يلزم المنتج بوضع بطاقة على المنتج تشتمل على مختلف البيانات من بيان للسعر، علامة الصنع، مكونات المنتج، تاريخ صنعه وتاريخ انتهاء الصلاحية.

وكذلك الأمر الفرنسي الصادر في 01 ديسمبر 1986 حول إعلام المستهلكين، حيث أن أول التزام يربط بين المنتج والمستهلك هو الالتزام بالإعلام وذلك عن طريق وسم المنتجات<sup>1</sup>.

**فالأصل أن الالتزام بالإعلام يقع على عاتق المنتج، فالقضاء يتشدد أكثر في مواجهته، بحكم أنه متخصص وتتوافر لديه معلومات كافية حول السلع التي يقوم بإنتاجها، إضافة إلى أنه يملك كل الوسائل اللازمة للإعلام، كالكتابة على السلعة نفسها أو على غلافها أو بإرفاق نشرات معها، حيث أن المشرع الفرنسي قام بتعريفه في المادة 5-1245 من ق م ف الجديد بأنه: «الصانع للمنتج النهائي و المنتج للمادة الأولية و الصانع لجزء يدخل في تركيب المنتج النهائي . يعتبر في حكم المنتج :**

- كل محترف يقوم بوضع اسمه، أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على المنتج.
- كل محترف يستورد منتوجا إلى الاتحاد الأوروبي بغرض البيع أو التأجير مع وعد بالبيع أو بدونه، أو أي شكل آخر من أشكال توزيع المنتج ."

وما يمكن ملاحظته عن هذه المادة، أن المشرع الفرنسي توسع في تعريفه للمنتج، بهدف توفير حماية أوسع للمستهلكين، حيث أن معظم الفقهاء يرون ضرورة تمديد هذا الالتزام إلى كل متدخل سواء كان بائعا أو موزعا تكريسا لمبدأ ضمان السلامة ، وهذا ما أخذ به المشرع الجزائري في المادة 17 من

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 150.

قانون حماية المستهلك و قمع الغش السالف الذكر، باستعماله للمصطلح الأشمل والأعم وهو المتدخل<sup>1</sup> الذي يتضمن المنتج، بائع الجملة، بائع التجزئة<sup>2</sup> أو الموزع، الناقل والمستورد، حتى البائع العرضي<sup>3</sup>.

يرى البعض<sup>4</sup> أن صفته لا تعفيه من الالتزام بإعلام المستهلك في حدود ما يتوافر لديه من معلومات عن المبيع دون أن يسأل عن المخاطر التي يجهلها بالرغم أن قانون حماية المستهلك فرض الالتزام بالإعلام، إلا أنه لم يحدد طريقة للإعلام، حيث أنها تختلف من متدخل لآخر، كما أنها تختلف عن طريقة التزام المنتج .

إن هذا الالتزام يقوم لمصلحة كل مستهلك، سواء كانت تربطه بالمنتج علاقة تعاقدية أم لا، وهذا ما سنتطرق إليه لاحقا.

أما الدائن بالالتزام بالإعلام فهو المستهلك، بحيث ان هذا الأخير قد عرفه المشرع الجزائري من خلال الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك سالف الذكر: " بأنه كل شخص طبيعي

---

<sup>1</sup> - حسب الفقرة 07 من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك، المتدخل: " كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للمستهلك."

<sup>2</sup> - بائع التجزئة أو البائع المباشر هو من يقوم بشراء المنتجات المصنعة بقصد إعادة بيعها، قد يكون متخصص أو غير متخصصا.

فالبائع المتخصص: هو من يكرس نشاطه في بيع منتجات معينة تخدم غرضا واحدا، كمن يتخصص في بيع الأجهزة الكهربائية، حيث يأخذ حكم الموزع من حيث التزامه في حدود المعلومات التي يحيط بها عن استعمال السلعة ومخاطرها أو التي كان في إمكانه العلم بها.

أما البائع غير التخصص: هو من يباشر بيع مختلف المنتجات والتزامه بالإعلام يقف عند حد إتاحة النشرات والكتيبات التي برفقها المنتج بالسلعة. انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 152 .

<sup>3</sup> - البائع العرضي هو من يقدم على بيع شيء بصفة عارضة دون اتخاذه حرفة معتادة له. انظر: أبو بكر الصديق (منى) المرجع السابق، ص 114.

<sup>4</sup> - انظر: حسين حوى (فاتن)، المرجع السابق، ص 39.

أو معنوي يقتني، بمقابل أو مجانا، سلعة و خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به"، ما يعاب على هذا التعريف أن المشرع لا يعتبر مستهلكا من يقتني السلع من أجل تلبية حاجاته العائلية، فالمقتني قد لا يستعملها شخصيا، بل قد يستعملها أحد أفراد عائلته، وبهذا يكون قد استثنى مستعمل هذه المنتجات من نطاق الحماية، لكنه من جهة أخرى وسع من نطاق الحماية، حينما لم يفرق بين المستهلك المتخصص وغير المتخصص.

**فالمستهلك المتخصص هو من يتعاقد على سلعة إشباعا لحاجاته الشخصية أو العائلية بحيث تدخل في نطاق اختصاصه، فهنا ذهب القضاء الفرنسي إلى التخفيف من مسؤولية المنتج عن عدم الإعلام، بحيث قضت محكمة النقض الفرنسية في حكم أصدرته في 9 ديسمبر 1975 بان منتج التربة العضوية يجب أن يخبر المشتري وهو مزارع يقوم بإنتاج البقول والشمام عن درجة الرطوبة التي يجب الحفاظ عليها، لأنه إذا كان من الممكن أن تتوافر لدى هذا المشتري بعض المعرفة في هذه المسألة، إلا أنه يفتقد إلى جل المعلومات حول درجة الرطوبة التي يجب فيها الخزن، ولذا قضت بتوزيع عبء التعويض بينه وبين المشتري<sup>1</sup>.**

**أما المستهلك غير المتخصص فهو الذي لا يملك أية معلومات حول المبيع، كمن يتعاقد لشراء جهاز كمبيوتر لاستعماله الشخصي أو غسالة كهربائية للاستعمال العائلي، وهنا يتسع نطاق الالتزام بالإعلام المفروض لصالح هذا المستهلك إلى أقصى الحدود الممكنة، بالنظر إلى أنه لا يمكن افتراض علمه بالبيانات المتعلقة بالمبيع ومواصفاته، ومن ثم يعد جهله بها جهلا مشروعا، بما يبرر التزام البائع بتزويده بكافة المعلومات ذات الصلة باستعمال المبيع ومخاطره وطرق الوقاية منها<sup>2</sup>.**

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، التزام المنتج بإعلام المستهلك، المرجع السابق، ص 91.

<sup>2</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 115، وحسين حوى (فانن)، المرجع السابق، ص 35.

إن قصور الحماية من أضرار المنتجات على من اكتسبها بطريق التعاقد، هو أمر غير مقبول ذلك أن الأضرار الناشئة عن المنتجات المعيبة أو الخطيرة قد تنجم عن حيازة المنتج أو استعماله من قبل مستهلك لا يكون في الغالب متعاقدا، حيث أكد القضاء الفرنسي على أن الالتزام بالسلامة في عقد البيع لا يقتصر فقط على علاقة البائع بالمشتري، بل يستفيد منه كل من يكسب المنتج وقضي تطبيقا لذلك بأن المهني يلتزم بتسليم منتج خال من أية عيوب في التصنيع يكون من شأنها إلحاق الضرر بالأشخاص أو بالأموال، ويعتبر مسؤولا عن ذلك، سواء بالنسبة للمشتري أو بالنسبة للأطراف الأخرى<sup>1</sup>.

ولما كان الالتزام بالإعلام آلية مهمة لتنفيذ الالتزام بضمان السلامة، فإن نطاقه يمتد أيضا إلى المضرورين من غير المتعاقدين، وذلك باعتباره ضمانا لحماية المستهلك ليس بوصفه متعاقدا، وإنما باعتباره مستعملا للمنتج، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من ق م ج والتي يستنتج منه أنه وسع من دائرة الأشخاص المستفيدين من الحماية، عكس المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك سالف الذكر، التي ضيقت نوعا ما في هذه الدائرة، وهذا يعتبر نوعا من التناقض كان من الأجر على المشرع الجزائري أن يتفادى الوقوع فيه.

### الفقرة الثالثة

#### نطاق الالتزام بالإعلام من حيث المحل

الأصل أن الالتزام بالإعلام يشمل كافة الأشياء المبيعة، يستوي أن تكون منقولات أو عقارات وسواء كانت أشياء مادية أو معنوية، بسيطة أو معقدة، عادية أو خطيرة، مستعملة أو جديدة، شائعة

<sup>1</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 119.

الاستعمال أو مبتكرة<sup>1</sup>، وباعتبار الالتزام بالإعلام يتميز من الخصوصية، فإن نطاقه يكون أكثر اتساعاً عندما يكون محل العقد ذو طبيعة خطيرة أو معقدة أو حديثة الابتكار.

بالنسبة للمنتجات الصناعية الخطيرة، فإنه لا يوجد تعريف محدد للشيء الخطير في الفقه المعاصر، وكذلك يصعب وضع قائمة تحدد الأشياء الخطيرة بطبيعتها، ولهذا فإنه يجب أن يترك لقضاة الموضوع السلطة التقديرية المطلقة في تحديد الأشياء التي يترتب على استعمالها خطر معين، يتعين إعلام المشتري به<sup>2</sup>، لذا فإن الالتزام بالإعلام في مجال المنتجات الخطيرة يتمتع بخصوصية، يبررها انتشار هذا النوع من المنتجات بصورة لم يعد باستطاعة المستهلك إزاءها الإلمام بالمخاطر التي تنطوي عليها.

يفرق بعض الفقهاء أمثال "شيميل" و"فيني" "Chemel et Viney" بين المنتجات التي تكمن الخطورة في طبيعتها والمنتجات التي تكمن الخطورة في كيفية استعمالها<sup>3</sup>، حيث أن الرأي السائد في الفقه يذهب إلى أن الالتزام بالإعلام عن الصفة الخطيرة للشيء تتحقق في كلتا الحالتين<sup>4</sup> فالمنتجات التي تكمن الخطورة في طبيعتها هي تلك المنتجات التي روعي في تصنيعها وتصميمها قواعد الفن الصناعي السليم، إلا أنها تنطوي على خطورة ذاتية تهدد بإلحاق الضرر بمستعملها، فالخطورة قد تكون لازمة منذ البداية، لأنه لا يمكن أن ينتج إلا كذلك حتى يؤدي الغرض المقصود منه (كمواد التنظيف السامة، المبيدات الحشرية والأسلحة النارية)، أو قد تكون طرأت على المنتج بعد خروجه من تحت يدي

<sup>1</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> - انظر: ثروت (فتحي إسماعيل)، المرجع السابق، ص 367.

<sup>3</sup> - انظر: حسين (علي سيد)، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 86.

<sup>4</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، مسؤولية المنتج عن أفعال المنتجات الخطرة، المرجع السابق، ص 215.

المنتج، نتيجة تفاعل عناصره ومكوناته مع بعض العوامل الخارجية (كعصير الفواكه الذي يمكن أن يتخمر تحت تأثير الحرارة، مما يؤدي إلى انفجار العبوة التي تحتويه).

أما المنتجات التي تكمن الخطورة في كيفية استعمالها فان الخطورة المصاحبة لاستعمالها تنتج إما عن تعقد الاستعمال وما يتطلبه من القيام بعمليات معقدة (مثل: الأجهزة الكهربائية)<sup>1</sup>، أو عن تقيد استعمال المنتج بقيود معنية ينبغي الالتزام بها وأهم مثال لها المنتجات الدوائية<sup>2</sup>.

وقد عبرت محكمة النقض الفرنسية عن هذا المبدأ في حكم أصدرته في 14 ديسمبر 1982 حيث قررت: "أن المنتج يلتزم بالإفشاء بجميع البيانات الضرورية لاستعمال السلعة وعلى وجه الخصوص إخطار المستعمل بجميع الاحتياطات عندما تكون السلعة خطرة، فان لم يراعها المستهلك المشتري لحقته في شخصه أو في أمواله أضراراً جسمية"<sup>3</sup>. إن توافر الصفة الخطيرة في الشيء المبيع، يعتبر أحد أهم مبررات الحاجة إلى وجود التزام بالإعلام يقع على عاتق المنتج نحو المشتري، يلتزم بمقتضاه بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بهذا الشيء وما ينشأ عن استعماله من خطورة، ويبدو ذلك من خلال ما قضت به محكمة النقض الفرنسية من اعتبار البائع مسؤولاً لعدم قيامه بإعلام المشتري بخطورة الشيء المبيع وكان ذلك بالنسبة لبائع أسطوانات الغاز المسيل للدموع وبيع زيوت للشعر من شأنها إلحاق أضرار بمستعملها وغيرها<sup>4</sup>، فمن الصعب وضع قائمة على سبيل الحصر للمنتجات الخطيرة، ذلك أن الأمر

<sup>1</sup> - CLARET (H), op-cit, p 38.

<sup>2</sup> - انظر: محمد سامي (عبد الصادق)، المرجع السابق، ص 110.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 148 .

<sup>4</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 217 .

متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع في تحديد ما إذا كان الشيء خطيرا أم لا، وما إذا كان البائع يلتزم بالإعلام من عدمه<sup>1</sup>.

لقد عرف المشرع الجزائري المنتج الخطير في الفقرة 13 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر بأنه: " كل منتج لا يستجيب لمفهوم المنتج المضمون المحدد أعلاه."، وبالرجوع إلى الفقرة 12 من المادة الثالثة من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر فقد عرفت المنتج المضمون بأنه: " كل منتج في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها، بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة الأشخاص." ونستخلص من خلال هذا التعريف أن المنتج الخطير يتضمن المنتوجات الخطيرة بطبيعتها وكذا المنتوجات التي تكمن خطورتها في كيفية استعمالها.

كما أن الفقرة الأولى من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 03-452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات<sup>2</sup> عرفته بأنه: " كل منتج أو بضاعة يعرضان إلى الخطر أو يسببان أضرارا أو يضران بصحة السكان والبيئة، و يتلفان الممتلكات والمنشآت القاعدية ".

<sup>1</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 217 .

<sup>2</sup> - انظر: ج ر عدد 75 الصادرة في 07 ديسمبر 2003، ص 09.

وفي الفقه المصري فإن الشيء الخطر هو الذي يعرض الغير للأخطار بسبب طبيعته أو بسبب الظروف التي وضع فيها أو بفعل الإنسان<sup>1</sup>.

ومع ذلك، فقد اتسع نطاق الالتزام بالإعلام، ليشمل جميع أنواع المنتجات حتى البسيطة منها والتي لا تتميز بالخطورة أو الحداثة، وذلك منذ اللحظة التي ينشأ عن استخدامها وقوع بعض المخاطر<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للمنتجات ذات التقنية العالية ومعقدة التركيب " Les produits complexes et de haute technicité، فإن الالتزام بالإعلام يحوز أهمية خاصة في العقود التي يكون محلها هذه المنتجات وذلك راجع إلى خصوصيتها باعتبارها أحد أهم ما أفرزته التكنولوجيا الحديثة، ومن ثم فهي تتسم بالتعقيد ودقة تشغيلها، وبالتالي فإن مستعملها لا يستطيع الانتفاع بها على الوجه الأمثل<sup>3</sup>، ومن أمثلتها الأجهزة المعلوماتية التي يتسع نطاق الالتزام بالإعلام فيها، ليشمل قيام البائع بإعلام المشتري بكل البيانات والمعلومات والنصائح التي تساعد على اختيار النظام الملائم لحاجته، وأن يزوده بالبيانات المتعلقة باستعمال البرنامج، بل قد يصل إلى حد إلزام البائع بتقديم المساعدة الفنية في تشغيل هذه الأجهزة فضلا عن تدريب عمال المشتري على إصلاحها وصيانتها<sup>4</sup>.

وإذا كان محل البيع أحد البرامج مجهولة المصدر أو سيئة التوضيب، فيجب تحذير المستخدم من مساوئ استخدام هذه البرامج والآثار المترتبة عليها<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، ج1، القاهرة، دار النشر للجامعات المصرية، 1952، ص 1086.

<sup>2</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 219.

<sup>3</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 128.

<sup>4</sup> - انظر: أبو قرين (أحمد عبد العال)، المرجع السابق، ص 68.

<sup>5</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، مرجع سابق، ص 129.

**فالمنتج** الذي يقع على عاتقه الالتزام بالإعلام يلعب دورا كبيرا في مساعدة المتعاقد معه في اتخاذ قراره بالنسبة للمنتجات ذات التقنية العالية أو المعقدة ، لأنه يصعب عليه تحديد خصائصها فهذا القرار يمكن أن يكون فعلا أو امتناعا<sup>1</sup>، وهذا هو ما قضت به محكمة استئناف فرساي من قيام مسؤولية بائع أجهزة الحاسب الآلي لإخلاله بالالتزام بالنصيحة اتجاه عميله واختيار الجهاز الملائم له لاسيما أن هذا العميل لا يمكنه الوصول إلى معرفة كل ما يتعلق به لأنه لا يتمتع بالخبرة في هذا المجال<sup>2</sup>.

**لقد** ذهب رأي في الفقه إلى أن الالتزام بالإعلام لا يقتصر على الأشياء الخطيرة بطبيعتها أو بسبب استعمالها فحسب، وإنما يمتد ليشمل جميع الأشياء التي تتميز بالجدة والحدثة *les produits nouveaux*، فالالتزام بالإعلام يكون إلحاحا في هذه الأشياء، لأنه يتعذر على المشتري معرفة خصائصها<sup>3</sup>، مما يحتم على المنتج البائع الإفضاء إلى المشتري بكيفية استعمالها أو تشغيلها لكي يجنبهم أخطارها<sup>4</sup>.

**وتطبيقا** لذلك، فقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن بائع الدهان الجديد الذي يستخدم لطلاء خزانات البترول السائل، قد أخل بالتزامه بإعلام المشتري بالمخاطر التي يمكن أن تنشأ عن استخدامه ولم يلفت انتباه عميله إلى المواصفات الخاصة بالمنتج، والذي لم يكن تم اختياره بطريقة كافية، على الرغم من أنه يعلم الغرض الذي سيستخدم فيه الدهان المبيع<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: محمد الرفاعي (أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 145.

<sup>2</sup> - *c.a., Versailles, 3,8 novembre 1991*، المشار إليه : المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 220.

<sup>3</sup> - انظر: محجوب (جابر على)، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة (القسم الثاني)، المرجع السابق، ص 216 .

<sup>4</sup> - REVEL(j), la responsabilité civil du fabricant, paris, 1975, n° 127, p 204.

<sup>5</sup> - *cass.com, 2 mai*، المشار إليه : المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 220.

كما جاء في حكم محكمة ليون Lyon أن هذا الالتزام "الإفشاء" يقع على وجه الخصوص على مديري المشروعات الذين يقومون بحكم التطور السريع للعلم و التقنية بطرح منتجات جديدة في السوق وتكون خصائصها وتفاعلاتها غير معروفة.<sup>1</sup>

بالرغم من أن القضاء قد أخذ بهذا الرأي، مشيراً إلى أن طبيعة الحادثة أو الجودة من أسس قيام الالتزام بالإعلام، إلا أن هذا لم ينل إعجاب الفقه الذي يرى أن الأحكام التي استند إليها لم تقم على أساس الجودة في حد ذاتها، بل قامت على أساس جهل المشتري بالبيانات المطلوبة مما يجعل استعمالها أو استهلاكها محفوفا بالمخاطر<sup>2</sup>.

ونخلص في الأخير، إلى أن هناك اتجاهين فقهيين في خصوص نطاق الالتزام بالإفشاء من زاوية الأشياء: اتجاه ضيق يقتصر الالتزام فيه على الأشياء الخطيرة فقط، واتجاه واسع يجعل نطاق الالتزام يمتد ليشمل الأشياء الخطيرة والأشياء الجديدة<sup>3</sup>.

---

<sup>1</sup> - tribunal, correctionnel, Lyon, 20-11-1972، المشار إليه: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، التزام المنتج بإعلام.....، المرجع السابق، ص 93.

<sup>3</sup> - انظر: محجوب (جابر علي)، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة القسم الثاني، المرجع السابق، ص 218.

## الفصل الثاني

### المسؤولية التقصيرية للمنتج في ظل القواعد التقليدية

بالرغم مما تثيره مسؤولية المنتج عن منتجاته الصناعية من إشكالات، فإن معظم التشريعات لم تنظم هذه المسؤولية بنصوص خاصة، مما يوجب الرجوع إلى القواعد العامة والتي من ضمنها قواعد المسؤولية التقصيرية، هذه الأخيرة تقوم عند الإخلال بالالتزام قانوني واحد لا يتغير وهو الالتزام بعدم الإضرار بالغير<sup>1</sup>، فإذا حدث هذا الضرر صح الضمان أي التعويض. ان المسؤولية التقصيرية للمنتج تقوم حين يكون المضرور من السلعة الخطرة بسبب عيب فيها هو أحد الأغيار<sup>2</sup>، والأغيار أو الغير هم الذين لا تربطهم بالمسؤول المنتج أي رابطة عقدية<sup>3</sup>، أو أنه يرتبط برابطة عقدية، ولكن الضرر قد نشأ

<sup>1</sup> - انظر: عثمان محمد (عبد الحميد)، المسؤولية المدنية عن مضار المادة المشعة" دراسة مقارنة"، رسالة مقدمة لنيل الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1993، ص 29.

<sup>2</sup> - انظر: الدناصوري (عز الدين) والشواري (عبد الحميد)، المسؤولية المدنية في ضوء فقه القضاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط05، 1996، ص 1337.

<sup>3</sup> - ومن أمثلة الأشخاص الذين ينطبق عليهم وصف الغير كثيرة منها: رواد أو عملاء المحلات التجارية الذين يدخلون لرؤية معروضاتها، المشتري الذي يفحص المبيع قبيل إبرامه عقد البيع، أفراد عائلة المشتري كزوجه وأولاده والقائمين بخدمته كالطاهي والخدم، إذا انفجر السخان الموجود بالمنزل، لعيب فيه فأصاب أحدهم بأضرار، أصدقاء المشتري أو ضيوفه الذين يدعوهم إلى حفلة فيقدم لهم بعض المشروبات أو المأكولات المحفوظة، تؤدي إلى إصابة بعض المدعويين بآلام حادة أو وفاتهم بالتسمم، المارة في الطريق، إذا صدمتهم سيارة عابرة نتيجة عيب في تصميم الفرامل أو خطأ في صناعته، سكان العمارة إذا اشتعلت فيها النيران بسبب انفجار ثلاجة أو غسالة بأحد الشقق لوجود عيب ذاتي بها. انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 121.

خارج إطارها<sup>1</sup>، وحتى يضمنوا حقوقهم في مواجهة المنتج، فعليهم اللجوء إلى القواعد العامة في المسؤولية المدنية المنصوص عليها في المادة 124 ق م ج وما يليها .

فالمضروب في هذه الحالات المذكورة سابقا، هو أجنبي لا رابطة بينه وبين المسؤول<sup>2</sup> يستطيع الرجوع على من يشاء من البائعين الوطاء أو المنتج على أن يكون ذلك بدعوى المسؤولية التصديرية بشرط أن يثبت أن خطأ من اختار الرجوع عليه كان سببا في الضرر الذي لحقه أو يثبت أنه كان حارسا لتكوين السلعة<sup>3</sup>.

إن المشرع الجزائري أسس المسؤولية التصديرية وأقامها على أساس خطأ واجب الإثبات، إذ نصت المادة 124 ق م ج على أنه: " كل فعل أيا كان، يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض." كما تعرض لحالات الخطأ المفترض في المادتين 134 و136 ق م ج حول المسؤولية عن فعل الغير، والمواد من 138 إلى 140 ق م ج حول المسؤولية الناشئة عن الأشياء، وبغض النظر عن نوع الخطأ ( ثابت أو مفترض)، فإن المسؤولية في كل الأحوال واحدة وهي التزام المسؤول بتعويض الأضرار التي لحقت المضروب، لذا سوف نتطرق لتطور فكرة الخطأ كأساس للمسؤولية التصديرية للمنتج في ( المبحث الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى لتطور فكرة المسؤولية عن حراسة الأشياء أو ما يعرف بتجزئة الحراسة وذلك في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - انظر: عبد الحميد الديسطي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 279.

<sup>2</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 201.

<sup>3</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التصديرية للمنتجين والموزعين "دراسة مقارنة"، ج01، مجلة المحامي الكويتية السنة 19، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 1995، ص 14.

## المبحث الأول

### الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية للمنتج

ان فكرة الخطأ تعد من أدق الأفكار في القوانين المدنية، كما يرى بعض الفقهاء<sup>1</sup> بأنها فكرة غير محددة ولا منضبطة، وذلك لاتصالها عن قرب بفكرة الأخلاق التي يعوزها التحديد والضبط.

إن المسؤولية التقصيرية تقوم على أساس وجود خطأ ينسب إلى المسؤول عنه، والمتمثل في انحرافه على سلوك الرجل العادي الذي يوجد في نفس الظروف الخارجية<sup>2</sup>، تسبب في حدوث الضرر<sup>3</sup>.

جل التشريعات المقارنة، بما فيها التشريع الجزائري لم تتعرض لتعريف الخطأ باعتبار أن التعريف مسألة فقهية متروكة لاجتهادات الفقهاء<sup>4</sup>، لذا فقد كثرت تعريفات الخطأ التقصيري وتنوعت، ولم يخلو واحد منها من نقد، حتى أصبح الاختيار بينها ليس بالأمر الهين، حيث يمكن القول بان الخطأ الموجب للمسؤولية التقصيرية يمكن تعريفه على أنه إخلال بواجب قانوني أو انحراف في السلوك المعتاد لا يقع من شخص مميز، وعلى ذلك، يمكن تعريف الخطأ الصيدلي مثلاً بأنه: "تقصير في مسلك

<sup>1</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 279 .

<sup>2</sup> - انظر: فاضلي (إدريس)، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 2010، ص30.

<sup>3</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج ...، المرجع السابق، ص105.

<sup>4</sup> - وقد عللت المذكرة الإيضاحية للقانون المدني المصري عدم تعريف الخطأ بقولها: "وغني عن البيان أن سرد الأعمال التي يتحقق فيها مهني الخطأ في نصوص التشريع لا يكون من ورائه إلا إشكال وجه الحكم ولا يؤدي قط إلى وضع بيان جامع مانع، فيجب ترك تحديد الخطأ لتقدير القاضي وهو يسترشد في ذلك بما يستخلص من طبيعة نهي القانون عن الأضرار عن عناصر التوجيه، فثمة التزام يفرض على الكافة عدم الإضرار بالغير ومخالفة هذا النهي هي التي ينطوي فيها الخطأ ويقضي هذا الالتزام تبصيرا في التصرفات بوجه أعماله بذل عناية الرجل الحريص". انظر: علي عبده (محمد علي) الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، ط01، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص09.

الصيدلي(المنتج أو البائع) لا يقع من صيدلي يقظ وجد في نفس الظروف الخارجية المحيطة بالصيدلي المسؤول.<sup>1</sup>

ان الخطأ التقصيري يتكون من عنصرين أحدهما موضوعي أو مادي وهو الإخلال بواجب قانوني، والثاني شخصي أو نفسي وهو توافر التمييز أو الإدراك المخل بهذا الواجب، فيلتزم المضرور بإثبات عناصر المسؤولية من خطأ وضرر، أما العلاقة السببية فتثبت ضمنا، والإثبات الخاص بأركان المسؤولية التقصيرية- لكونها وقائع مادية- يكون بجميع طرق الإثبات<sup>2</sup>، والخطأ التقصيري للمنتج نوعان: الخطأ العادي والخطأ المهني<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: جمال عبد الرحمان (محمد علي)، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، جامعة القاهرة رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 1993، ص11.

<sup>2</sup> - انظر: قرار المحكمة العليا بالجزائر، رقم 16، 244، المؤرخ في 14 أبريل 1982، المنشور في المجلة القضائية، ع43 ص71.

<sup>3</sup> - والجدير بالذكر، أنه إذا كان جانب من الفقه في كل من مصر وفرنسا قد أقام في فترة من الفترات التفرقة بين "الخطأ العادي" و " الخطأ المهني" بشأن مسؤولية أصحاب المهن الحرة، ومن بينها مهنة الصيدلة ومنتجي الدواء، إلا أن التفرقة لم تستمر لوقت طويل من الزمن، فبعدها كان ينظر إلى مخالفة المنتج لواجب الحيطة والحذر الذي يلتزم به الشخص المعتاد وبما لا يخل بالأصول المتعارف عليها على أنه خطأ عادي، بينما ينظر إلى مخالفة الأصول الفنية على أنه خطأ مهني أصبح الاتجاه السائد أن أي مخالفة من المهني المحترف للأصول المتعارف عليها يعد في حد ذاته خطأ مهنيا موجب للمسؤولية بحيث يستوي أن يكون هذا الخطأ جسيما أو يسيرا، وخطأ منتج الدواء المفضي إلى تعيب منتجاته يبرز بشكل خاص في أحوال التركيب الكيميائي للدواء، إذ يكون المنتج مخطئا إذا أهمل في التثبت من سلامة العناصر التي تدخل في صناعة الدواء الذي ينتجه أو إذا ثبت عدم درايته وفهمه لطبيعة العناصر التي أدخلها في تركيب الدواء، مما تسبب في إدراج عناصر من شأنها التأثير سلبا على سلامة الدواء. انظر: محمد سامي (عبد الصادق)، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة"دراسة مقارنة"، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص117.

أما الخطأ المهني أو الفني فقد عرفه مازو بأنه: "الخطأ الذي يرتكبه الشخص أثناء ممارسة مهنته مخالفاً بذلك القواعد العلمية والفنية التي تلزمه بها قوانين تلك المهنة<sup>1</sup>". كالخطأ في التصميم أو في التصنيع، فالمنتج يكون مخطئاً إذا باشر عملية الإنتاج دون إمام كاف بأصولها الفنية، وفي هذا الشأن قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج إذا كانت العيوب الخفية في منتجاته ترجع إلى قصور في درابته الفنية<sup>2</sup>.

إن تطور الصناعة وتعدد المنتجات أدى إلى إثبات مسؤولية المنتج وعرقلة المضرور في خطواته نحو المطالبة بحقه في التعويض على الأضرار التي تصيبه، ومع الأخذ في الاعتبار ما تفرضه مقتضيات الحماية التي يجب توفرها لغير المتعاقدين الذين يتعرضون للحوادث وتصيبهم الأضرار من جراء استخدامهم أو تعرضهم للسلع والمنتجات المتداولة، لذلك فإن القضاء الفرنسي قد تدخل لتيسير حصول المضرور على التعويض في مواجهة المنتج، من خلال التوسع في تحديد الخطأ الشخصي في (المطلب الأول)، بالإضافة إلى تيسير إثبات الخطأ الشخصي للمنتج في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التوسع في تحديد الخطأ الشخصي

لم يكتف القضاء الفرنسي بالحدود التقليدية للواجبات العامة الواقعة على عاتق المنتج في مواجهة المضرور، وإنما عمد وبهدف حماية مستخدمي هذه المنتجات ومن يتعرضون لها بحكم تواجدهم في أماكن عرضها أو استخدامها، إلى التوسع في تحديد هذه الالتزامات، توسعاً يتناسب مع التعقيد الشديد الذي طرأ على المنتجات الحديثة، وملاحق هذا التوسع يمكن تحديدها من خلال اعتبار الخروج عن

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 198.

<sup>2</sup> - Cass .Civ , 30-01-1952, cité par MAZEAUD ( H ); rev trim , N°14, 1955, P616.

قواعد المهنة خطأ مهنيًا (الفرع الأول)، استخلاص الخطأ من ظروف الحال (الفرع الثاني) بالإضافة إلى استخلاص الخطأ من إخلال المنتج بالتزاماته العقدية، أي بعبارة أخرى استخلاص الخطأ التقصيري من الخطأ العقدي (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### خرق المنتج لقواعد المهنة

عندما تأمر قاعدة قانونية - سواء كان مصدرها نص القانون أو اللائحة - المخاطبين بها بإتباع سلوك معين، فإن مخالفة هذا السلوك يعد خطأ يستلزم المسؤولية، فالمنتج الذي لا يحترم الأنظمة واجبة التطبيق في ممارسته لنشاطه المهني يعد مرتكباً لخطأ، وتقوم تبعاً لذلك مسؤوليته.

والقواعد التشريعية المنظمة لعمليتي الإنتاج والتوزيع كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال القواعد المحددة للبيانات الإلزامية التي يجب أن ترد على جسم السلعة أو على غلافها<sup>1</sup>، وتلك المتعلقة بمراقبة المواد الأولية الداخلة في عملية التصنيع، وكذلك طرق التصنيع ذاته ومراقبة الجودة بعد انتهاء عملية التصنيع، والمدة المسموح بتخزين السلعة خلالها... الخ.

ففي هذه الحالات وغيرها، يكفي إثبات مخالفة المنتج أو الموزع للقاعدة واجبة التطبيق ليكون ذلك بمثابة خطأ يقيم مسؤوليته اتجاه الغير الذي لحقه ضرر من جراء المخالفة<sup>2</sup>، كما أنه وفي الحالات التي يخضع فيها نشاط المنتج لرقابة الجهات الإدارية، فالتقارير التي تعدها هذه الجهات تعتبر أدلة سابقة التجهيز على ثبوت الخطأ التقصيري مما ييسر مهمة المضرور في الإثبات، ففي قضية المنتج الدوائي stalinon الذي ترتب على طرحه للتداول وفاة ما يقرب عن مائة (100) شخص، يوجد خطأ

<sup>1</sup> - FOURGOUX (V), traite de droit alimentaire, 1965, p 50.

<sup>2</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين...، المرجع السابق، ص 43.

واضح ينسب إلى الصانع حيث اجتمع خطأ الصانع عن إخلاله بالالتزام بالرقابة مع الضرر وعلاقة السببية، وهو ما يوصف بالخطأ المهني<sup>1</sup>، كما ذهبت محكمة النقض الفرنسية أيضا إلى أن : " على الخباز كلما تسلم أكياسا من الدقيق أن يجري عليها من الفحص ما يكفي للتحقق من صفاته ويكون مخطئا بالدرجة الأولى إذا استعمل مواد أولية مع علمه بعدم سلامتها."

أما الأعراف المهنية، فقد أصبحت مصدرا آخر للقواعد التي يلتزم المنتج والبائع باحترامها، إذ غالبا ما يلجأ إليها القاضي لتحديد مضمون الالتزام العام بالحيلة والحذر، وعلى وجه الخصوص لمعرفة الاحتياطات التي يتعين اتخاذها لتجنب وقوع الضرر، والتي يمثل إهمالها خطأ يقيم مسؤولية المنتج أو البائع<sup>2</sup>.

ومن مضمون القواعد العرفية التي يلتزم بها المنتج، هي الالتزام بالسلوك المهني الذي اعتاده نفس أعضاء المهنة التي ينتمي إليها، إضافة لالتزامه بالمعطيات العلمية المكتسبة في مجال مهنته<sup>3</sup> لكن يثير التساؤل: هل التزام المنتج بأعراف المهنة يحول دون قيام خطئه؟ حيث أجابت عن ذلك محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر سنة 1945، إذ قررت أنه لا يكفي قانونا أن يكون ما قام به المهني المحترف موافقا للعرف لكي ينتفي عنه وصف الخطأ، فللمحكمة الحرية المطلقة في تقدير مدى اعتبار سلوك المهني المحترف مخالفا لقواعد الحيلة أو الحذر أم لا، فالأعراف المهنية لا تمثل سوى حد أدنى لما يجب أن تتضمنه السلعة من احتياطات الأمان، والالتزام بها يعد أمرا ضروريا ولكنه ليس كافيا لانتفاء الخطأ.

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 204.

<sup>2</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، ضمان سلامة المستهلك.....، المرجع السابق، ص 162.

<sup>3</sup> - OVERSTAKE(J.F), op-cit , p 508.

لكن هل الخروج عن العرف المهني يعد دائماً خطأ؟ أم أن هناك خروجاً عن القواعد العرفية لا يعد من قبيل الخطأ؟ وللإجابة عن هذا التساؤل ذهب بعض الفقه الفرنسي إلى أن المنتج يمكن أن يكون مخطئاً، إذا لم يلتزم الأصول العلمية والضوابط الفنية المعروفة في مجال الإنتاج الصناعي الذي يباشره في حالة ما إذا أدى إلى تقليل درجة الأمان في المنتج، وتطبيقاً لذلك ذهبت محكمة استئناف باريس في سنة 1924، إلى أن عدم تزويد المصعد بما يكفل إحكام غلق الباب الخارجي للمجرى الذي يتحرك فيه المصعد، طوال الوقت الذي تبقى فيه الكابينة في حالة حركة، يمثل خطأً جسيماً<sup>1</sup>، يقيم مسؤولية المنتج ويمكن أن يقاس على ذلك، عدم تركيب ما يكفل امتصاص أكبر قدر ممكن من صدمة ارتطام الكابينة بالأرض، إذا ما تعرض المصعد للسقوط، أو عدم تركيب حواجز على جانبي الدرجات البخارية يكون من شأنها عزل حالة السقوط على الأرض ما بين ساقَي الراكب وثقل هذه الآلة<sup>2</sup>.

ومن هنا فإن عدم مراعاة المنتج للاحتياطات التي يملئها العرف في خصوص تصميم السلعة وتصنيعها، يمثل انحرافاً عن السلوك المألوف، مما يستوجب قيام مسؤوليته، هذا من جهة<sup>3</sup>، ومن جهة أخرى يتعين عليه كلما ابتكر التطور العلمي وسائل جديدة للوقاية والأمان من خطر المنتجات التي يقوم

<sup>1</sup> - المقصود بالخطأ الجسيم الخطأ الذي يقع بدرجة غير يسيره ولا يشترط أن يكون متعمداً واستخلاص هذا الخطأ مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع وتكييفه بأنه خطأ جسيم أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، الطعن رقم 681 لسنة 49 ق جلسة 07-02-1984 . انظر: هرجه (مصطفى مجدي)، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني "الخطأ- الضرر وعلاقة- السببية ودعوى التعويض ودرا المسؤولية عنها"، القاهرة، دار محمود، 2013، ص 34.

<sup>2</sup> - cass.civ, 30-01-1952 مشار إليه: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص 58.

<sup>3</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، ضمان السلامة.....، المرجع السابق، ص 167.

بتصنيعها، وثبت بالفعل أنها تقدم ضمانات أكبر، أن يطور منتجاته بما يتفق مع هذه الابتكارات الجديدة، ولا يقف عند الوسائل التقليدية المعروفة<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن التزام المنتج بهجر الوسائل التقليدية في الصناعة والانتقال لوسائل أحدث، يفترض أن يكون قد ثبت بالدليل القاطع تفوق الوسيلة الأحدث بخصوص مدى الأمان الذي توفره على الوسيلة الأقدم، ومن ثم فإن المنتج لا يعد مخطئاً بالضرورة لمجرد استمراره في استخدام الوسائل التقليدية في الصناعة، رغم اكتشاف وسائل أحدث منها، ما دام احتمال أن مضار الوسيلة القديمة لم تتكشف إلا عند وقوع الحادث، ولم تكن التجربة في الوقت نفسه قد أثبتت بعد إثباتا كافيا فاعلية الوسيلة القديمة في توفير أمان أكبر، لأنه إذا افترضنا أن عيب استخدام الوسيلة القديمة لم يكتشف إلا بعد استعمال المنتجات التي صنعت بها بفترة طويلة من الزمن، فمن يدرى ألا يكون الأمر كذلك بعد فترة من استعمال المنتجات المصنعة بالوسيلة الحديثة<sup>2</sup>.

وقد تبدو ثمة صعوبة في استخلاص خطأ المنتج الذي يبتكر نوعا جديدا من المنتجات، مستخدما في تصنيعه أفضل الأساليب العلمية، ولا يطرحه للتسويق إلا بعد إجراء التجارب الكافية عليه ثم يتبين بعد فترة من استعماله، أنه قد تسبب في بعض الحوادث، فالمنتج في تلك الحالة سيكون مخطئاً إذا استمر في تطبيق ابتكاره بنفس المواصفات بعدما ثبت تسببه في وقوع بعض الحوادث، أما بالنسبة للحوادث الواقعة لأول مرة، فلا ينسب الخطأ إليه وفقا للقواعد في المسؤولية المدنية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص 58.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 324 و. OVERSTAKE(J,F), op- cit, p 35

<sup>3</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج.....، مرجع سابق، ص 60.

أخيراً، ويقصد التوسع في حماية الغير من الأخطاء المهنية، فإن القضاء- يدعمه في ذلك جمهور الفقهاء في مصر وفرنسا- قد أخذ باعتبار المهني مسؤولاً عن جميع أخطائه المهنية حتى وإن كانت أخطاء يسيرة<sup>1</sup>، ففي بادئ الأمر ذهب بعض الفقه إلى عدم قيام مسؤولية المنتج عن أخطائه المهنية اليسيرة حتى لا يؤدي تخوفه من المسؤولية إلى تقييد نشاطه، وممارسته للمهنة بطمأنينة وثقة إلا أن الرغبة في حماية مصالح الغير المعرضة للضرر نتيجة أخطاء المهني، قد أدت إلى التخلي عن الرأي السابق وتبني مسؤولية المنتج حتى عن أخطائه اليسيرة.

## الفرع الثاني

### استخلاص الخطأ من ظروف الحال

يلجأ القضاء أحيانا في سبيل تسهيل مهمة المضرور في الإثبات إلى استنباط خطأ المنتج من ظروف الحادثة، متى كان في هذه الظروف ما يسمح بافتراض وقوع الخطأ، ففي حادث نشأ عن جهاز إيقاف الحركة في غسالة كهربائية، اعتبرت محكمة النقض أن الحادث قد نشأ بالضرورة عن خطأ من المنتج، لما ثبت لديها أن هذا الأخير قد سلم الغسالة لمتعهد التوزيع قبل أن تكون نتائج التجارب التي أجريت على هذا "الموديل" قد وصلت إليه بعد، وأنه قبل هذه الحادثة، كانت هناك حوادث أخرى قد سببتها غسالات مشابهة دون أن يقوم المنتج باتخاذ الإجراءات الضرورية للكشف عن أسباب هذه الحوادث وتلافيها في المستقبل<sup>2</sup>، وفي قرار آخر يتعلق بحادثة نشأت عن تعيب الصنوبر (le robinet) المركب على أسطوانات الغاز، اعتبرت محكمة النقض أن الشركة المنتجة قد ارتكبت خطأ لما ثبت لديها أن أخطار هذه الصنابير كانت معروفة لديها منذ فترة طويلة، بسبب وقوع عدة حوادث خلال

<sup>1</sup>- انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 111.

<sup>2</sup>- انظر: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص 40.

الثماني سنوات الأخيرة، ترجع جميعها إلى السبب ذاته، زيادة على ذلك فإن الشركة المنتجة قد أعطت أوامرها أكثر من مرة بسحب هذه الصنابير المعيبة من التوزيع.

وقد قررت محكمة النقض الفرنسية: " أن الشركة بحكم معرفتها بمخاطر إنتاجها الموجه إلى العملاء، كان يتعين عليها أن تقوم بنفسها بإجراء المراجعة الضرورية لهذا الإنتاج واتخاذ الإجراءات المطلوبة لضمان إصلاح المنتجات بالفعل".<sup>1</sup>

ويلجأ القضاء الأنجلوساكسوني في سبيل تسهيل مهمة المضرور في الحصول على التعويض إلى نظرية يؤدي تطبيقها إلى الإعفاء كلية من عبء إثبات الخطأ، تعرف باسم "نظرية افتراض الخطأ" فالمضرور يكفي في سبيل الحصول على التعويض، أن يقيم الدليل على الضرر الذي لحقه بفعل السلعة، ومن خلال الضرر يفترض أن هناك إهمال من جانب المنتج كان هو السبب في وقوع الضرر فالمضرور لا يثبت ارتكاب المنتج لأي خطأ فعلا كان أو امتناعا، وإنما يتم افتراض هذا الخطأ من خلال الضرر الذي أقام المضرور الدليل على حصوله<sup>2</sup>.

**والملاحظ** أن تطبيق هذه النظرية، ليس معناه أن المنتج يعد مخطئا لمجرد أن شخصا كان ضحية سلعة قام بإنتاجها، إذ لا يلجأ القضاء إلى افتراض الخطأ إلا إذا استند هذا الافتراض إلى أسباب قوية تبرره، بمعنى آخر، فإن ظروف وقوع الضرر يجب أن تجعل من المعقول أن الضرر لم يقع بفعل المضرور، ولكي يتخلص المنتج من عبء هذه القرينة، لا يكفي أن ينفي احتمال وقوع أي خطأ من جانبه، إنما يتعين عليه أن يحدد السبب الذي أدى إلى حصوله.

<sup>1</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التصريية ..... ، المرجع السابق، ص 49.

<sup>2</sup> - MANKIWICZ(V), la responsabilité du fabricant à l'égard de l'utilisateur ou du consommateur de ses produits d'après le Common- Law canadien, Revue international de droit comparé , 1956 , p 245 .

وتطبيقاً لذلك، قضي بأن وجود قطع من الزجاج في الخبز عند تسليمه يكون في ذاته خطأ من المنتج، لأن هذا الأخير يلتزم بإتباع الحيطة والحذر حتى يسلم منتجات لا تتضمن أية عيوب يمكن أن تسبب ضرراً لمستعملها، وقرينة الخطأ هذه المستمدة من وجود قطع الزجاج في الخبز لا يمكن دحضها إلا بإقامة الدليل على استخدام المنتج لأحدث الوسائل والآلات والتجهيزات التي توفر حماية كاملة للمواد الداخلة في تصنيع الخبز، فهذا التدليل في رأي المحكمة غير كاف، لأن المنتج لا يمكنه التخلص من المسؤولية إلا بإثبات أن دخول المادة الغريبة في الخبز، إنما كان بخطأ شخص من الغير لا يسأل عنه المنتج<sup>1</sup>، والحقيقة أنه لم يعثر في القضاء الفرنسي على ما يدل على اعتناقه لهذه النظرية، ولا يعتقد أنه من الملائم الأخذ بها، فإذا كان من المقبول، بغية تخفيف عبء الإثبات عن المضرور، استنتاج الخطأ من ظروف الواقعة، فليس من المقبول أن يحظر على المنتج إقامة الدليل على انتفاء الخطأ من جانبه بحيث يبقى الطريق الوحيد المتاح أمامه للتخلص من المسؤولية هو إثبات السبب الأجنبي، فهذه النتيجة تعني تغيير أساس المسؤولية، بحيث تتحول من مسؤولية قائمة على الخطأ إلى مسؤولية قائمة على المخاطر، وهذا لا يتفق مع الوضع الحالي لنصوص التقنين المدني الفرنسي المطبقة على مسؤولية المنتجين والموزعين.

وإذا كان هذا الحل بمنح المضرور غير المتعاقد حماية تفوق تلك التي يتمتع بها المتعاقد فالقضاء مستقر على أن القرينة التي يستفيد منها المضرور غير المتعاقد تسقط بإثبات المنتج خلو سلعته من العيب أو الخطورة، أو بإثبات السبب الأجنبي، ومن ثم يكون منطقياً السماح للمنتج بالتخلص من المسؤولية في مواجهة المضرور غير المتعاقد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - OVERSTAKE (J, F), op-cit, p 509.

<sup>2</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التصديرية للمنتجين والموزعين...، المرجع السابق، ص 52.

## الفرع الثالث

### استنتاج الخطأ من الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية

في ظل القواعد التقليدية الحاكمة للمسؤولية التعاقدية، ينفصل الخطأ عن الخطأ التصويري، إذ أن الدائرة التعاقدية تعد دائرة مغلقة على أطرافها وفقاً لمبدأ نسبية أثر العقد، على أن الرغبة في توفير الحماية لغير المتعاقدين من أصحاب المصالح المرتبطة بالعقد وحماية من تصيبهم أضرار نتيجة الأخطاء التعاقدية، أدت إلى تغيير هذه النظرة التقليدية، ويتضح ذلك بصفة خاصة في شأن تحديد الخطأ الشخصي للمنتج في مواجهة غير المتعاقدين، حيث توسع القضاء في تحديد التزامات المنتج اتجاه الغير، واشتق من خطئه العقدي خطأ تصويرياً تقوم على أساسه المسؤولية التصويرية، لذا سنحاول التطرق للسند القانوني لاشتقاق الخطأ التصويري من الخطأ التعاقدية من جهة في (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى استنتاج الخطأ التصويري من الإخلال بالالتزامات العقدية في (الفقرة الثانية) .

## الفقرة الأولى

### السند القانوني لاشتقاق الخطأ التصويري من الخطأ التعاقدية

يتمثل هذا السند القانوني في الاعتماد على القواعد التقليدية من جهة، ومن جهة أخرى قبول القضاء فكرة أن الإخلال بالالتزام التعاقدية هو من باب الخطأ التصويري .

من الناحية القانونية المجردة، واعتماداً على القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية، يصعب القول للوهلة الأولى بمسؤولية أحد طرفي العقد اتجاه الغير، عند الإخلال بأحد الالتزامات التي يلقيها العقد على كاهله، فالاعتراف بمثل هذه المسؤولية يؤدي بشكل غير مباشر إلى السماح لأشخاص ليست لهم صفة الدائن في العقد بالمطالبة بتنفيذ الالتزامات العقدية لصالحهم، فالأصل في القواعد التقليدية للمسؤولية المدنية انفصال الخطأ العقدي عن الخطأ التصويري، مع اعتبار الإخلال بالالتزام التعاقدية من قبيل الخطأ التصويري، وهذا الأصل نجد له أساساً في مبدأ نسبية أثر العقد، الذي يصعب معه

تصور أن إخلال المتعاقد بالتزاماته التعاقدية يمكن أن يكون مصدرا لمسؤوليته التقصيرية في مواجهة الغير، فلكل من المسؤولين مجال مستقل عن الآخر وهما لا يختلطان، وقد أكد كل من الفقه والقضاء على مدار عقود ممتدة من الزمان هذا الفصل التقليدي بين نطاق المسؤولية العقدية والتقصيرية استنادا إلى أن: "الخطأ التقصيري يجب أن ينظر إليه نظرة مستقلة عن العلاقات التعاقدية وعن إخلال المتعاقدين بالتزامات العقد."<sup>1</sup>

لكن في ظل التطور الصناعي من جهة وتطور نظرية العقد من جهة أخرى، تغيرت نظرة القضاء إلى مبدأ نسبية أثر العقد، التي تسببت في وضع حدود فاصلة بين المجالين العقدي والتقصيري. فمن الناحية العملية، فإن التطور الصناعي والتقدم التكنولوجي أديا إلى الإنتاج الكثيف لسلع ذات تقنية عالية قد تحمل في حد ذاتها بذرة الخطر، نتيجة المخاطر الطبيعية المتصلة بتكوينها أو بسبب عيوب هذه المنتجات، ولما كان استخدام واستهلاك هذه المنتجات لا يقتصر في غالبية الأحيان على المتعاقد، بل يمتد ليشمل أفراد أسرته وأقربائه وأصدقائه ومعارفه، فإن الخطر المترتب على استخدام هذه المنتجات قد أصبح خطرا عاما يخرج بذاته عن حدود التعاقد.

أما من الناحية القانونية، فتطور نظرية العقد أدى إلى التمييز بين نسبة أثر العقد التي تؤدي إلى حصر العلاقة التعاقدية بين أطرافها، وبين نفاذ العقد في مواجهة الغير بما يسمح للمتعاقدين بالاحتجاج بالعقد في مواجهة الغير، كما تسمح للغير بالاحتجاج به في مواجهة المتعاقدين، وقد كان من أثر الاعتراف بنفاذ العقد في مواجهة غير المتعاقدين وتغيير النظرة التقليدية السماح لبعض الأشخاص من

<sup>1</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص112.

دائرة غير المتعاقدين بالادعاء بشكل مباشر في مواجهة المتعاقدين، خصوصا في مجال البيوع المتتالية حيث يسمح للمشتري الأخير بالرجوع على أي من البائعين السابقين وفي مقدمتهم المنتج.<sup>1</sup>

لذلك فقد ظهر اتجاه حديث نسبيا في القضاء في شأن قبول اعتبار أن الإخلال بالالتزام التعاقدية يعتبر في ذات الوقت خطأ تقصيريا في مواجهة الغير، ويتضح من ذلك أن القضاء قد انتهى إلى اعتبار الإخلال بالالتزام التعاقدية خطأ تقصيريا تقوم على أساسه المسؤولية التقصيرية، وتبدو أهمية اعتبار الخطأ التعاقدية خطأ تقصيريا في مجال مسؤولية المنتج بالنظر إلى سهولة إثبات الخطأ التعاقدية مقارنة بإثبات الخطأ التقصيري.

لذلك فقد قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية المنتج، بالرغم من الدفع الذي أبداه في مواجهة المضرور غير المتعاقد الذي انفجرت عبوة الغاز في وجهه، حيث جاء في حكمها: ".....ثبوت الخطأ التعاقدية يقوم بناء على افتراض علم الشركة المنتجة بالعييب، وهو ما يعدو في ذات الوقت دليلا على الخطأ التقصيري".<sup>2</sup>

## الفقرة الثانية

### استنتاج الخطأ التقصيري من الإخلال بالالتزامات العقدية

لقد كانت مسؤولية المنتجين والموزعين في المجال الأول الذي طبقت فيه محكمة النقض الفرنسية منذ فترة طويلة فكرة استخلاص الخطأ التقصيري من الإخلال بالالتزامات العقدية، وكان الهدف من وراء ذلك هو تقرير حماية متكافئة للمضرورين من المنتجات الصناعية، سواء كانوا من المتعاقدين أم من الغير.

<sup>1</sup> - انظر: : جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق ، ص114 .

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص116.

فمسؤولية المنتج اتجاه المتعاقد تقوم على واقعة موضوعية، هي واقعة تعيب السلعة، التي متى قام الدليل عليها، يفترض علم المنتج أو البائع المحترف بها، حيث تقوم مسؤوليته في مواجهة الغير على خطأ واجب الإثبات، بمعنى أنه يتعين إقامة الدليل على مخالفة المنتج لقاعدة من القواعد واجبة الإلتباع في خصوص تصميم السلعة أو تصنيعها، أو على إخلاله بالواجب العام بالالتزام الحيطة والحذر وإذا كان من الممكن في كثير من الأحيان إقامة الدليل على وجود عيب في السلعة، فإنه يبدو مستحيلا في أغلب الفروض تحديد الخطأ المؤدي إلى وجود العيب، وهو ما يعني أن التمسك بالقواعد التقليدية يؤدي بالنسبة للضرر الناشئ عن عيب معين إلى قيام مسؤولية المنتج اتجاه المتعاقد وتعذر قيامها في مواجهة الغير، حيث يكفي العيب لقيام المسؤولية اتجاه الأول، ولا يكفي دون إثبات الخطأ لقيامها في مواجهة الثاني<sup>1</sup>، وإذا كان الإخلال بالالتزامات التي يملها البيع على عاتق البائع يكفي لقيام المسؤولية العقدية للمنتج، وكان الخطأ مطلوبا لقيام المسؤولية التقصيرية اتجاه الغير، فإن التقريب بين المسؤوليتين يتحقق من خلال اعتبار الإخلال بالالتزامات العقدية ذاته بمثابة خطأ تقصيري، وقد طبق القضاء الفرنسي هذا المبدأ بطريقتين:<sup>2</sup>

**فالطريقة الأولى** تقتضي ان الإخلال بأي من الالتزامات التي يولدها البيع يعد خطأ تقصيريا فالقاعدة هنا تسمح بأن تنتقل إلى مجال المسؤولية التقصيرية جميع الحلول التي توصل إليها القضاء في مجال ضمان سلامة المستهلك من أضرار المنتجات الصناعية المعيبة، والتي تتحقق عن طريق طائفتين من الالتزامات، تتمثل الأولى في التزامات تهدف إلى ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن عيوب السلعة، وهي تتمثل في الالتزام بضمان العيوب الخفية، الالتزام بمطابقة المبيع الذي يتم تسليمه للغرض المخصص له، والالتزام بضمان السلامة المستقل عن ضمان العيوب الخفية، الذي

<sup>1</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية.....، المرجع السابق، ص 59.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 60-63 .

اعترف القضاء بوجوده في عقد البيع مؤخرا، كما أضاف المشرع الجزائري اعتبار الإخلال بالتزام مطابقة المنتجات التي تصيب الغير خطأ تقصيريا مرتبا لمسؤولية المنتج عن فعله الشخصي حسب المادة 140 مكرر ق م ج، أما الثانية فهي عبارة عن التزامات ترمي إلى ضمان السلامة من الأضرار الناشئة عن الخطورة الكامنة في السلعة، وتشمل الالتزام بالقضاء والتبصير، والالتزام باتخاذ كافة الاحتياطات على مستوى تصميم السلعة وتصنيعها وتجهيزها بما يضمن تحقيق الأمان لمن يحوزها أو يستعملها.

**فكل مخالفة لأي التزام من هذه الالتزامات يعد خطأ عقديا، ولكن إذا نشأ عنها ضرر للغير، فإنه يجوز لهذا الأخير الاستناد إليها باعتبارها خطأ تقصيريا موجبا للتعويض، واعتبرت محكمة النقض الفرنسية في العديد من أحكامها أن مخالفة المنتج أو البائع لالتزامه بالتبصر لمخاطر السلعة خطأ تقصيري، يرتب مسؤوليته اتجاه الغير الذي يصاب من جراء ذلك، إذ قررت الدائرة المدنية الثالثة لمحكمة النقض الفرنسية أن منتج الألواح التي استخدمت في عزل سقف فيلا، والمصنوعة من مواد غير تقليدية والذي لم يقدم معلومات كافية عنها، يجب عليه إعطاء التعليمات الخاصة بكيفية تركيبها إلى المقاول المكلف بهذا التركيب، ولا يعول عن كون هذا الأخير مهنيا يفترض علمه بتلك المنتجات وخلصت المحكمة إلى أن: "عدم إعطاء التعليمات يجعل المنتج مسؤولا عن الأضرار التي لحقت بالمبنى، عقديا اتجاه المقاول الذي تعامل معه، وتقصيريا اتجاه مالك الفيلا".<sup>1</sup>**

أما الطريقة الثانية فتعتبر كل طرح لمنتج معيب في السوق يكون خطأ تقصيريا، فمتى أثبت المشتري عيب السلعة، فإن القضاء يفترض علم البائع به، فلا يسمح له بإثبات جهله بالعيب، أو حتى استحالة علمه به، كما لا يجيز له التمسك بشرط عدم الضمان الوارد في العقد، فإذا كان المضرور

<sup>1</sup> - Cass- civ. 17 octobre 1984.

شخصاً أجنبياً عن عقد البيع، فإن مؤدى استنتاج الخطأ التقصيري من العيب أن يعامل هذا الشخص معاملة المشتري، بحيث يكفي أن يثبت أن الضرر الذي أصابه يرجع إلى عيب خفي، ولا يجوز له أن يتلخص من المسؤولية لإثبات جهله بالعيب أو التمسك بشرط في العقد يعفيه من المسؤولية.

وهكذا فطرحت المنتج المنتج المعيب في السوق يعد في نظر القضاء الفرنسي خطأ تقصيرياً، يقيم مسؤولية المنتج أو البائع اتجاه الغير<sup>1</sup>، وذلك على أساس المادة 1241 ق م ف<sup>2</sup>.

وهكذا يمكن القول أن وجود العيب الخفي يعتبر سبباً كافياً لقيام المسؤولية، سواء لحق الضرر المتعاقد أو شخصاً من الغير، ويستخدم في أحكامه نفس الصيغ لإقامة المسؤولية العقدية والتقصيرية على السواء.

وقد طبق القضاء الفرنسي مبدأ استنتاج الخطأ التقصيري من العيب الخفي في المبيع في عدة أحكام، ففي دعوى رفعتها أرملة عامل لقي حتفه نتيجة انفجار زجاجة استيلين Acetyline في يده أثناء عمله بها، على بائع هذه الزجاجة لصاحب العمل الذي كان زوجها يعمل عنده بالتعويض عن وفاته، حيث قضت محكمة النقض الفرنسية بأن: "قواعد المسؤولية التقصيرية إذا كان لا يمكن كقاعدة عامة، تطبيقها على الخطأ الذي يرتكب في تنفيذ الالتزام العقدي، فإنها تسترد سلطانها إزاء الغير الأجانب عن العقد"، لتخلص إلى أن دعوى أرملة العامل لا تتأسس على ضمان العيب الخفي، لتكون مرفوضة على أساس أن هذه الدعوى مقررة فقط لصالح المشتري الذي أدخل البائع بالتزامه بالضمان قبله، بل تتأسس على الخطأ التقصيري الذي ارتكبه هذا الأخير، فالإخلال بالالتزام العقدي بالضمان

<sup>1</sup>- Viney (G), l'indemnisation des atteintes à la sécurité des consommateurs et la responsabilité du fait des produit défectueux, « COLLOQUE de 06 et 07 novembre 1986 », L G D J, 1987, p 80.

<sup>2</sup>-Art 1241: « Chacun est responsable du dommage qu'il a causé non seulement par son fait, mais encore par sa négligence ou par son imprudence ».

يكون بذاته خارج دائرة العلاقات العقدية، خطأ تقصيرياً يقيم مسؤولية المنتج اتجاه الغير المتضرر من تعيب الشيء المباع.<sup>1</sup>

ما يمكن ملاحظته، أن القضاء الفرنسي لا يلجأ إلى فكرة استنتاج الخطأ التقصيري من عيب المباع إلا عندما تكون دعوى المسؤولية قد رفعت ضد منتج السلعة، أما إذا رفعت الدعوى من الغير ضد البائع غير المنتج (الموزع)، فإن المسؤولية لا تقوم على قرينة الخطأ، وإنما على خطأ ثابت يلزم إقامة الدليل على وجوده فعلاً.<sup>2</sup>

إن موقف القضاء الفرنسي من التقريب بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية في مجال مسؤولية المنتج، يعد أمراً مفهوماً في ضوء الشعور الذي ساد في الفقه، من ضرورة تيسير حصول المضرور على التعويض، سواء أكان ذلك من خلال إضعاف فكرة الخطأ تدريجياً، أو عن طريق إقرار المسؤولية الموضوعية، فالتقدم الصناعي العظيم والخطر الكامن في المنتجات والمخترعات قد ألزم القضاء بالبحث عن الحلول التي تعطي أفضل حماية للمضرور، وبالرغم من أن موقف القضاء قد حقق أهداف التوسع في حماية غير المتعاقدين لتحقيق استفادتهم من أخطاء المنتج التعاقدية، إلا أنه يحقق للمضرور من غير المتعاقدين مزايا تفوق المزايا التي قررها المشرع والقضاء للمتعاقدين، فعلى سبيل المثال في الحالات التي يستطيع فيها المنتج دفع مسؤوليته التعاقدية في مواجهة المتعاقد المحترف استناداً إلى شروط الإعفاء والتخفيف من المسؤولية، فإن مسؤوليته تبقى قائمة في مواجهة الغير الذي لن يتمكن من التمسك في مواجهته بمثل هذه الشروط.

<sup>1</sup>- Cass-Civ, 22 juillet 1931, Gazette du palais 1931, p 638.

<sup>2</sup>- انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية ..... ، المرجع السابق، ص 70.

ومهما يكن الخطأ عقدياً أو تقصيرياً، فالأمر لا يغير طبيعة المسؤولية المدنية التي قد تتداخل مع المسؤولية الجزائية، أي يعتبر الخطأ المدني خطأ جزائياً، وتجتمع قبل المنتج المسؤول المسؤولية المدنية والجزائية.

ويترتب على أن تكون الغلبة لقواعد المسؤولية الجزائية حماية لمصلحة المجتمع، وترجيحاً لها على قواعد المسؤولية المدنية التي تحمي مصالح الأفراد فقط، فمثلاً اعتبرت محكمة استئناف ديجون المهندس الكيميائي باتيني BATTINI المدير الفني لمنشأة فان ما لديران Van MALDEREN مرتكباً لجريمة القتل خطأً، باعتباره المسؤول عن تحرير بيانات الاستعمال لمادة الدهان التي بيعت لصاحب معمل التبييض، بقصد استعمالها كطلاء يمنع تسريه من القبو، وطلب فيها عدم لمس الخزان لمدة 03 أيام، لكن الخزان انفجر نتيجة إشعال سيجارة ولقي صاحب المصنع وزوجته حتفهما نتيجة هذا الانفجار، وذلك للخطأ الذي ارتكبه المنتج والمتمثل في عدم تحذيره في هذه النشرة عن قابلية هذه المادة الشديدة للاشتعال وللانفجار في الأماكن المغلقة جهازاً واقياً من الحريق، دون أن يتفطن إلى أن مستعملي هذه المادة هم في العادة بناءون لا يدركون أخطارها<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### تيسير إثبات الخطأ الشخصي للمنتج

بهدف توفير الحماية من أضرار المنتجات لكل من يتعرض لهذه الأخطار قام القضاء بدور كبير في تيسير إثبات خطأ المنتج التعاقدى، إلا أنه لم يهمل أيضاً تيسير ذلك للإثبات لغير المتعاقدين المتضررين.

<sup>1</sup> - استئناف ديجون 04 يوليو 1958 مشار إليه : سي يوسف (زاهية حورية )، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق ص 230 .

إن تكامل البنيان الذي أقامه القضاء لتحقيق حماية فعالة للمتضررين من عيوب أو أخطار المنتجات، يتضح بصفة أساسية من خلال قيام القاضي بممارسة سلطته التقديرية في تقسيم وقائع الدعوى وظروف وملابسات الحوادث التي تتجم عنها الأضرار ليسهل على المضرور إثبات خطأ المنتج وعلاقة السببية على وجه العموم، ويلجأ القضاء في ضوء الدور الذي يسمح له به القانون في تقدير وقائع الدعوى وملابساتها إلى التوسع في استخدام القرينة القضائية القائمة على استخلاص واقعة من واقعة ثابتة ومعلومة<sup>1</sup>.

## الفرع الأول

### افتراض خطأ المنتج في الحالات التي تثبت فيها الخطورة الذاتية للمنتجات

إن القضاء الفرنسي قرر حق المضرور من المنتجات المعيبة والخطرة التي تراعى فيها قواعد الأمان في رفع دعوى المسؤولية التقصيرية إذا كان غير متعاقد، إذ اعتبر الالتزامات التي تقع على عاتق المنتج، واقعة مادية لغير أطرافه بحيث يعد الإخلال بها خطأ تقصيرياً، يتيح للمضرور رفع دعوى المسؤولية التقصيرية على أساسه، وبعد أن تعقدت المنتجات الصناعية، أصبح من المشكوك فيه إمكانية إثبات خطأ المنتج وفقاً للقواعد التقليدية، فكان لا بد على القضاء الاتجاه صوب افتراض هذا الخطأ حتى ينتقل عبء الإثبات عن عاتق المستهلك المدعي إلى عاتق المنتج المدعى عليه<sup>2</sup>، لذلك فإن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت خطورة المنتجات قرينة كافية على ثبوت خطأ المنتج التقصيري، وأقامت بالتالي مسؤولية الشركة التي تنتج العبوات المتفجرة عن الأضرار الناجمة عن انفجار إحدى العبوات أثناء وضعها في المكان المخصص لها بالمنجم المراد تفجير صخوره، إذ قررت: "أن الخطورة الذاتية

<sup>1</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص 127.

<sup>2</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص 60.

للمتفجرات وما تتضمنه من مخاطر الانفجار الذاتي، كان يوجب على الشركة المنتجة لتلك العبوات اتخاذ كل الاحتياطات الكافية وإجراءات التحذير الضرورية لتنبه كل من يستخدمها إلى كيفية استعمالها حتى لا يحدث مثل هذا الانفجار.

وبالتالي فإن ظروف وقوع الضرر، تقيم احتمالاً راجحاً على أنه يرجع إلى فعل الشخص الذي كان الأصل في ظهور السلعة أنه صانعها، فالوقائع يجب أن تشير بوضوح إلى وجود خطأ من جانب المنتج، ولكي يتخلص هذا الأخير من عبئ هذه القرينة لا يكفي أن ينفي احتمال وقوع أي خطأ من جانبه، إنما يتعين عليه أن يبين كيفية حصول الضرر.<sup>1</sup>

## الفرع الثاني

### تيسير إثبات علاقة السببية

قد يجد المضرور من السلعة عدة عراقيل تقف حائلاً دون حصوله على تعويض عن الأضرار التي أصابته من المنتج، ومن أهمها حينما يكون الخطأ المنسوب إلى المنتج يتعلق بفعل لا تظهر آثاره إلا بعد استعمال المنتجات لمدة طويلة زمنياً، كما هو الحال في الأخطار الناجمة عن الإشعاع المنبعث من الأجهزة الالكترونية الحديثة، وزيادة السمية في المستحضرات الطبية والمواد الكيميائية التي يستخدمها الباحثون في المعامل، فإذا ما أصيب مستخدم هذه الأجهزة أو المواد بأمراض عضوية - كالسرطان على سبيل المثال - فإنه لا يكفي إثبات تقصير المنتج وحدث الضرر، بل إنه لا بد من إثبات علاقة السببية بين المرض الحادث وبين زيادة الجرعة الإشعاعية أو المادة السامة الموجودة في المستحضرات الطبية أو المواد الكيميائية، ونظراً لأن إثبات هذه العلاقة يتسم بالصعوبة الشديدة ويحتاج إلى خبرة فنية عالية، ربما لا تتحج بدورها في إثبات تلك العلاقة، فقد تدخل القضاء لتيسير عبء إثبات

<sup>1</sup> - cass.civ, 05 mai 1924 مشار إليه: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 337.

علاقة السببية، وذلك عن طريق وضع قرينة على قيام علاقة سببية بين التدخل الايجابي للشيء وبين افتراض كونه مسببا للضرر، حتى في الحالات التي تتدخل فيها عوامل أخرى في إحداث الضرر<sup>1</sup> وتطبيقا لذلك، قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية صانع المنتجات ذات الفاعلية الذاتية والخطورة الكامنة عن تعويض الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تتسبب فيها تلك المنتجات على اعتبار أن صفاتها تسمح بافتراض مسؤولية المنتج<sup>2</sup>.

لقد استقر القضاء الفرنسي بصفة خاصة على الاعتراف بقرينة ثبوت الخطأ وعلاقة السببية في الحالات التي يثبت فيها وجود عيب في السلعة من شأنه إحداث الضرر أو تعريض الغير للخطر، على أساس أن ثبوت تعيب الشيء يرجح احتمالات كونه السبب في حدوث الضرر، بحيث تؤدي القرينة القضائية بافتراض علاقة السببية إلى قلب عبء الإثبات بما يسهل على المضرور إقامة مسؤولية المنتج، لذلك فإنه يقع على عاتقه وحتى يتخلص من المسؤولية إثبات عكس ما ثبت عن طريق القرائن القضائية، هذه الأخيرة تعد قرائن بسيطة قابلة لإثبات العكس بكافة طرق الإثبات.

ورغم محاولة القضاء الفرنسي مساعدة المضرور لاستنتاج الخطأ من بعض الظروف، إلا أن عبء إثبات الخطأ يبقى على عاتق المضرور، ولذا سعى القضاء جاهدا إلى إضفاء طابع أكثر موضوعية على هذه المسؤولية، وذلك بتجريدها من فكرة الخطأ وإقامتها على فكرة حراسة الأشياء غير الحية، إذ بمقتضاها يظل المنتج محتفظا دائما بحراسة منتجاته الخطرة رغم انتقال ملكيتها إلى الغير لأنه وحده الذي يبقى قادرا على مراقبتها في كل عناصرها وتكوينها.

<sup>1</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص 128.

<sup>2</sup> - cass.civ, 26 avril 1983 مشار إليه : عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 338.

## المبحث الثاني

### حراسة الأشياء كأساس للمسؤولية التقصيرية

مع ظهور الثورة الصناعية في أواخر القرن التاسع عشر، وما نشأ عنها من تغيرات شتى في المجال الاقتصادي والاجتماعي، أدى إلى تبني التشريعات المختلفة لمفهوم متطور لفكرة حراسة الأشياء كأساس لمسؤولية أي شخص تتسبب الأشياء الخاضعة لحراسته في إلحاق الأذى بالغير<sup>1</sup>.

لذا سناحاول التعرض للتطور الفقهي والقضائي للمسؤولية الناشئة عن الحراسة في (المطلب الأول)، ثم الدخول في تفاصيل النظام القانوني لفكرة الحراسة<sup>2</sup> وذلك في (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### المسؤولية الناشئة عن الحراسة وتطورها

كان لتغيير الأنظمة الاقتصادية، وظهور ما يسمى الإنتاج الكبير<sup>3</sup>، أثر فعال في تضاعف قضايا

---

<sup>1</sup> تعني الحراسة، أن يكون للشخص سلطات استعمال الشيء وتوجيهه ورقابته والتصرف في أمره. أنظر: وهدان ( رضا متولي )، المرجع السابق، ص 143.

<sup>2</sup> غني عن البيان القول بأننا لا نريد الوقوف هنا على البنين القانوني الضخم الذي شيده القضاء والفقهاء الفرنسيين على قاعدة الحراسة لأن ذلك سيخرجنا عن موضوع دراستنا الذي هو " المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية "، وليس الحارس عن الأشياء، لذا سنكتفي بتكييف هذه القاعدة على مشكلات المسؤولية المدنية للمنتج، ولكون المنتجات هي أشياء فمن هنا يحصل التداخل بين هاتين المسؤوليتين.

<sup>3</sup> - أنظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 231.

المسؤولية نتيجة لشيوع استعمال الآلة الميكانيكية<sup>1</sup> والكهربائية في مجال الإنتاج، حيث أدى تطور المجتمعات الحديثة والرفاهية التي وصلت إليها، إلى اعتماد الإنسان في نشاطه على الآلة وعلى الأشياء غير الحية بمختلف تصنيفاتها على نطاق واسع، مما زاد في عدد الأشخاص الذين يتعرضون لضررها بشكل كبير، وهو ما جعل مسؤولية الإنسان عن فعل الأشياء غير الحية تطرح بشكل جدي لاسيما مع خطورة الأضرار التي صارت تلحقها وصعوبة إثبات الخطأ في جانب الحارس.

**ونتيجة لذلك**، بدت القواعد العامة في الإثبات قاصرة عن الحماية المطلوبة للمتضررين من فعل هذه الآلة، لعدم مقدرتهم على إقامة الدليل على الخطأ، إذ أن سبب الحادث يبقى غالبا مجهولا، مما يحول دون إمكانية حصول المتضرر على التعويض، من هنا ارتفعت الأصوات المنادية بضرورة إيجاد حل لهذا المأزق التشريعي، كما حاول القضاء الفرنسي إيجاد بعض الحلول بتبنيه لنظرية حراسة التكوين، وعليه سوف نتعرض لنظرية تجزئة الحراسة في (الفرع الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى لدور القضاء الفرنسي في الأخذ بنظرية حراسة التكوين في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### التطور الفقهي لنظرية تجزئة الحراسة

لما شاع استعمال الآلات الميكانيكية والكهربائية، وازدادت تبعا لذلك الحوادث التي تقع بسبب هذه الآلة، اتضح أن تطبيق قواعد الإثبات العامة على دعاوى المسؤولية المتعلقة بهذه الحوادث من شأنه أن

---

<sup>1</sup> - لم يعرف التشريعات المقارنة الآلات الميكانيكية ، ويرجع ذلك إلى أن هذا الاصطلاح أجنبي عن اللغة العربية، لكن يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة من الأجسام الصلبة الغرض منها تحويل عمل إلى عمل آخر وهي تستمد حركتها من محرك أو قوة دافعة غير يد الإنسان سواء كانت تلك القوة هي البخار أو الكهرباء أو المياه أو الهواء." انظر: ياسر ( أحمد محمد) المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية، الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص 252 .

يزيد من معاناة هؤلاء المتضررين، ويضيع عليهم حقهم في التعويض<sup>1</sup>، لذلك أخذ الفقه على عاتقه محاولة البحث عن وسيلة تمكن المضرور من الحصول على التعويض.

واستند الفقه إلى النصوص الخاصة بالمسؤولية المفترضة من خلال تفسيره لنص المادة 1242 فقرة 01 ق م ف جديد (تقابلها الفقرة الأولى من المادة 1384 ق م ف القديم)، والتي تنص على أنه: "لا يسأل الشخص عن الضرر الناشئ عن فعله الشخصي، ولكن أيضا عن الضرر الناشئ عن فعل الأشياء التي توجد في حراسته"<sup>2</sup>، حيث اقترح نوعا جديدا من المسؤولية أسماه المسؤولية الشبئية<sup>3</sup>، وهي مسؤولية لا تقوم على افتراض الخطأ، إنما تقوم على مجرد ملكية الشيء الذي أحدث الضرر وتجعل المالك مسؤولا عن مخاطر ما يملكه، وذلك على أساس تحمل تبعة المخاطر.

وفي مصر، لم يكن التقنين المدني القديم يتضمن أي نص خاص بالمسؤولية عن الأشياء، وإنما كانت تطبق في شأنها القواعد العامة للمسؤولية التقصيرية، ولكن المشرع المصري عند وضعه للتقنين المدني الجديد أخذ في اعتباره ما توصل إليه القضاء الفرنسي من إنجازات في تلك المسألة، وحرص على النص صراحة على المسؤولية عن حراسة الأشياء، وذلك في المادة 178 ق م م، التي نصت على ما يلي: "كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية، يكون مسؤولا عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، ما لم يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لا يد له فيه" وأصبحت المسؤولية في القانون المصري تقوم على قرينة الخطأ في الحراسة، وهي قرينة قانونية قاطعة

<sup>1</sup> - انظر: موافي (يحي أحمد)، المسؤولية عن الأشياء في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، منشأة المعارف، دون سنة نشر، ص10.

<sup>2</sup> - Art 1242: « On est responsable non seulement du dommage que l'on cause par son propre fait, mais encore de celui qui causé par le fait des personnes dont on doit répondre, ou des choses que l'on a sous sa garde ».

<sup>3</sup> - انظر: موافي (يحي أحمد)، مرجع سابق، ص11.

لا يمكن دحضها إلا بإثبات السبب الأجنبي، كما أن المضرور يتم إعفاؤه من إثبات خطأ المنتج وعيب المنتج، حيث يكفي أن يكون قد لحقه ضرر من فعل الشيء حتى يمكنه التمسك بنص المادة 1242 من القانون المدني الفرنسي الجديد، لكي يقيم مسؤولية الحارس، وبهذا يكون المشرع الفرنسي والمصري قد ألقيا على عاتق الحارس مسؤولية مطلقة، بحيث لا يمكنه إعفاء نفسه من هذه المسؤولية، إلا بإثبات السبب الأجنبي مثل القوة القاهرة، فعل الغير أو خطأ المضرور<sup>1</sup>.

غير أن القانون المصري يختلف عن الفرنسي في أنه لم يجعل المسؤولية مفترضة بشأن جميع الأشياء غير الحية، وإنما اقتصرت المسؤولية المفترضة على الأشياء التي تتطلب حراستها عناية خاصة، سواء لطبيعتها، أو بالنظر للظروف والملابسات التي تجعلها مصدرا لخطر يلزم عناية خاصة وإن كان البعض من الفقه يرى أن يستبعد أيضا من نطاق المسؤولية تلك الأشياء التي تتطلب عناية خاصة بسبب الظروف والملابسات المحيطة بها<sup>2</sup>.

أما في الجزائر، فالقانون المدني جاء في صورة تكاد تكون مطابقة للقانون المدني المصري حيث استمد معظم أحكامه من الشريعة الإسلامية ومن التقنين المدني الفرنسي، حيث تناول المسؤولية عن الأشياء في المادة 138 ق م ج بقوله: "كل من تولى حراسة شيء وكان له قدرة الاستعمال والتسيير والرقابة يعتبر مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه ذلك الشيء".

ويعفى من هذه المسؤولية الحارس للشيء إذا أثبت أن ذلك الضرر حدث بسبب لم يكن يتوقعه مثل عمل الضحية أو عمل الغير أو الحالة الطارئة أو القوة القاهرة."

<sup>1</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 317.

<sup>2</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، مسؤولية المنتج والموزع، المرجع السابق، ص 144، 145.

ما يمكن ملاحظته أن التشريع الجزائري وإن اتفق مع القانون المصري في بعض أحكام المسؤولية، إلا أنه اختلف معه في نواح أخرى، إذ جعل الحارس للأشياء غير الحية مسؤولاً عن كل الأشياء التي توضع تحت حراسته، سواء كانت خطيرة أو غير خطيرة، وسواء كانت حراستها تتطلب عناية خاصة أو لا تتطلبها، وسواء كانت آلات ميكانيكية أو غير ميكانيكية.

وهكذا فالمشرع الجزائري أخذ بما قضت به الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير بتاريخ 13 فيفري 1930 والذي استقر عليه القضاء الفرنسي حتى اليوم<sup>1</sup>، وبالتالي لا بد من تحديد فكرة الحراسة بالنسبة للمنتجات الصناعية من جهة في (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى لنظرية تجزئة الحراسة في (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### تحديد فكرة الحراسة بالنسبة للمنتجات الصناعية

من المؤكد أن قيام المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية على عاتق شخص ما، يفترض أن يكون هذا الشخص حارساً للشيء الذي أحدث الضرر، إذا فالمسؤولية تقوم على قرينة الخطأ في الحراسة.

فالحارس في القانون المصري هو الشخص الذي يملك السلطة الفعلية على الشيء، أي سلطة استعماله وإدارته ورقابته بصفة مستقلة، وفي هذا الصدد قضت محكمة النقض المصرية بأن: "الحرس هو ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي تكون له السلطة الفعلية على الشيء قصداً واستقلالاً، ولا تنتقل الحراسة منه إلى تابعه المنوط به استعمال الشيء لأنه وإن كان للتابع السيطرة المادية على الشيء وقت استعماله، إلا أنه إذا كان يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 241.

فانه يكون خاضعا للمتبوع، مما يفقده العنصر المعنوي للحراسة ويجعل المتبوع وحده هو الحارس على الشيء، كما لو كان هو الذي يستعمله، ذلك أن العبرة في قيام الحراسة الموجبة للمسؤولية على أساس الخطأ المفترض هو سيطرة الشخص على الشيء سيطرة فعلية لحساب نفسه، سواء استندت هذه السيطرة إلى حق مشروع أو لم تستند<sup>1</sup>.

أما القانون المدني الفرنسي، فلم يعرف الحارس، كما أن الحكم الصادر في 13 فيفري 1930<sup>2</sup> اقتصر على ربط المسؤولية بالحراسة، فالمشكلة التي واجهت القضاء أن المشرع الفرنسي لم يحدد المقصود بحارس الشيء، وبأي ضوابط تتحدد سلطاته<sup>3</sup>، لذلك اختلف الفقه في تحديد معناه، فيرى البعض بان الحارس هو من يملك السيطرة المادية على الشيء *la direction matérielle*، والمعنى هنا ينصرف إلى الحائز للشيء حتى ولو لم تكن له القدرة على استعماله ورقابته<sup>4</sup>.

أما محكمة النقض الفرنسية، فقد استندت إلى نظرية الحراسة القانونية *la garde juridique* التي تربط الحراسة بحق الملكية، الذي يكون للشخص على الشيء المحدث للضرر، فتكون له سلطة ناشئة عن عقد أو نص في القانون أو مصدر آخر للحق<sup>5</sup>، حيث اعتبرت أن الحارس هو كل شخص له سيطرة قانونية مستقلة على الشيء، وله سلطة إصدار التوجيهات والتعليمات المتعلقة به، وعلى ذلك

<sup>1</sup> - انظر: جمعة (عبد المعين لطف)، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية، الكتاب الأول، ج3، القاهرة، عالم الكتب، 1979، ص166.

<sup>2</sup> - نص هذا الحكم على أن: "قرينة المسؤولية الواردة في الفقرة الأولى من المادة 1242 لا يمكن هدمها إلا بإثبات الحادث الفجائي أو القوة القاهرة أو السبب الأجنبي الذي لا ينسب إليه، ولا يكفي إثبات أنه لم يرتكب أي خطأ وأن سبب الضرر ظل مجهولا".

<sup>3</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص126.

<sup>4</sup> - انظر: حسن (علي سيد)، المرجع السابق، ص99.

<sup>5</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص121.

فصاحب المرآب (garage) الذي أعطى سيارته لمن يرغب في شرائها لكي يقوم بتجربتها قبل إتمام عملية بيعها، إلا أنه ارتكب بها حادثاً أدى إلى وقوع ضرر بالغير، يكون مسؤولاً عن ذلك الحادث، باعتباره الحارس القانوني للسيارة وفقاً لنص المادة 1242 ق م ف في فقرتها الأولى (تقابلها 01/1384 ق م ف القديم) وبناءً على ذلك المعنى، فإن وصف الحارس لا ينطبق على المنتج، باعتبار أنه لا يملك السلطة القانونية على الشيء بعد أن خرج من تحت يده للمستهلك، ومن ثم فإن المضرور غير المتعاقد لن يمكنه الرجوع على المنتج عن الأضرار التي لحقت به من السلعة، وسيلجأ إلى مالك الشيء بوصفه الحارس، وعادة ما يكون هذا الشخص غير مقتدر اقتصادياً فلا يستطيع تعويض الأضرار<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق، يصح القول أن ثمة قرينة على أن المالك هو الحارس للشيء الذي يملكه ويمارس عليه حقوقه التي تستوعب تلك السلطة، غير أن هذه القرينة ليست مطلقة، إذ تعبر عن وضع ناتج عن الملكية، فيمكن تفويضها بإثبات أن السلطة على الشيء بمقوماتها الثلاثة "الإدارة، الرقابة الاستعمال" قد انتقلت من المالك إلى غيره بعمل قانوني أراده ناقلاً الحيازة والسلطة معاً على الشيء، أو أن هذه السلطة قد أفلتت منه مع الشيء بعمل غير مشروع من الغير لم يردده المالك إطلاقاً كالسرقة<sup>2</sup>.

إن نظرية الحراسة القانونية، سادت في القضاء الفرنسي في الفترة السابقة على حكم فرانك "FRANK"، الصادرة من الدائرة المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية في 02-12-1941<sup>3</sup>، ويذهب أنصار هذا الاتجاه<sup>4</sup> إلى أن المراد بحارس الشيء هو من له سلطة قانونية على الشيء المحدث

<sup>1</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 343.

<sup>2</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 243.

<sup>3</sup> - نقض مدني مصري 25-03-1965 و 23-05-1978 مشار إليه: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص 53.

<sup>4</sup> - MAZEAUD (J.H.L), traité théorique et pratique de la responsabilité civile, Tome II, 6eme edition, Paris, p1158.

للضرر، أي أنه ذلك الشخص الذي يخوله مركزه القانوني حق إدارة الشيء أو استخدامه، ويشترط في هذا المركز استناده إلى حق مشروع نابع من حق عيني لهذا الشخص على الشيء أو إلى حق شخصي متصل بهذا الشيء، فمضمون هذه السلطة هو حق الرقابة والتوجيه للحارس على الشيء<sup>1</sup>، وتستند هذه النظرية إلى حجة مستمدة من المادة 1243 ق م ف (تقابلها المادة 1385 ق م ف القديم)، التي تقر بأن مالك الحيوان أو من يستخدمه يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يحدثه بالغير حتى ولو ظل الحيوان أو تسرب، فقال أنصار هذه النظرية أن بقاء الحراسة في حالة تسرب الحيوان أو هربه دليل على أنّ المشرع الفرنسي لم يربط فكرة الحراسة بالحيازة المادية للشيء، فقد فقد المالك هذه الحيازة المادية، ومع هذا فقد ظل المشرع يعتبره هو الحارس لأنه لم يفقد سلطته القانونية على هذا الحيوان الذي خرج عن سيطرته المادية<sup>2</sup>.

**وبالتالي** فالأخذ بفكرة الحراسة القانونية، يترتب عليه عدة نتائج، منها عدم اعتبار التابع حارساً للشيء الذي يضعه المتبوع تحت تصرفه، ذلك أن التابع لا يملك حق الرقابة والتوجيه على الشيء فالذي يملك هذا الحق هو المتبوع وليس التابع، وعلى هذا الأساس فإن الحارس لا يكون إلا شخصاً أو جهة واحدة، فالحراسة بديلة وليست اختيارية أو جمعية *la garde est alternative et commutative*<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: ياسر (أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 255.

<sup>2</sup> - انظر: الذنون (حسن علي)، المبسوط في شرح القانون المدني - المسؤولية عن الأشياء -، عمان، دار وائل للنشر، دون سنة نشر، ص 227 .

<sup>3</sup> - انظر: المرجع نفسه ، ص 228.

إلا أن فكرة الحراسة القانونية انتقدت لعدة عيوب، من أهمها:

- إن المنتج هو الحارس والمسؤول عن الضرر الذي تحدثه منتجاته حتى ولو كان المستهلك

هو السبب في حدوثه<sup>1</sup>.

- إن الاستناد إلى المادة 1243 ق م ف لربط الحراسة بالسلطة القانونية أو الشرعية على

الشيء، استناد لا محل له، ذلك أن هذه المادة بعد قضائها بمسؤولية مالك الحيوان عن الأضرار

التي يلحقها بالآخرين، فالشخص الذي "يستخدم" الحيوان، قد لا يكون هو المالك نفسه، بل قد يكون

شخص ليس له على الحيوان أي حق مشروع كالغاصب أو السارق، يضاف إلى ذلك، أن هذا

المعيار يتصف بالظلم ومجاافته للعدالة ولو لم يكن الأمر كذلك، فكيف نفسر استمرار مالك الشيء

المسروق حارسا للشيء، ويسأل عن الأضرار التي يحدثها هذا الشيء رغم تداول هذا الشيء بين

عدة أيادي<sup>2</sup>.

-يشجع الأخذ بهذه النظرية على ارتكاب بعض الجرائم، لأن علم المجرم بالإعفاء من

المسؤولية من الأضرار التي تنتج عن الأشياء المسروقة، سيدفعه إلى المزيد من الاستهتار

واللامبالاة في استخدامها والرغبة في الحصول على الشيء بأية وسيلة كانت<sup>3</sup>.

لذا أعقب ذلك ظهور اتجاه ثان، يربط الحراسة بما للحارس من سلطة فعلية على الشيء وقت

حصول الضرر، وظهر ما يسمى بنظرية الحراسة المادية أو الفعلية، وبرزت إلى الوجود الصورة

اللاإرادية لنقل الحراسة.

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 245.

<sup>2</sup> - انظر: فاضلي (إدريس)، المرجع السابق، ص 101.

<sup>3</sup> - انظر: الرحو (محمد سعيد أحمد)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية، ط01، الأردن، دار

الثقافة للنشر والتوزيع، 2001، ص56.

أما نظرية الحراسة المادية، فتصنف الحارس بأنه صاحب سلطة الاستعمال والرقابة والتوجيه<sup>1</sup> على الشيء ولو لم يكن مالكا له<sup>2</sup>.

والجدير بالذكر، أن هذه الحراسة أحيانا ليست مادية مطلقة، إذ قد يفقد الشخص الحائز للشيء صفة الحارس إذا كان قد تلقى تعليمات وتوجيهات من الشخص المالك للشيء، فهنا المسؤولية تكون على الحارس القانوني، إلا إذا أثبت هذا الأخير أن هذا الحارس (الحارس المادي) استغل وضعه القانوني واستعمل ذلك لأغراض خاصة دون علم المالك، وبالتالي لكي يكون الحائز المادي للشيء مسؤولا بصفة حارس الشيء، يجب أن يباشر توجيهه واستعمال الشيء بصفة مستقلة<sup>3</sup>.

**ولعل** الفضل في هذا التحول، كان النصيب الأكبر منه للدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية، في حكمها الشهير بصدد قضية تعرف باسم قضية "Franck"، حيث كانت وقائع الدعوى تتعلق بسرقة سيارة مملوكة للسيد فرانك أثناء الاحتفال بأعياد إل noël، وقد قام السارق أثناء قيادته للسيارة بدهم أحد الأشخاص يدعى "كونو connot"، مما تسبب في وفاته، قامت أرملته برفع دعوى على

---

<sup>1</sup> - يقصد بالاستعمال السلطة التي بمقتضاها يخول للشخص استعمال الشيء وفقا للغرض المخصص له بطبيعته فلا يتطلب أن يكون الشخص مستحوذا على الشيء من الناحية المادية حيث يجب أن تتوفر للشخص الاستعمال في وقت حصول الضرر من هذا السلطة قد تثبت بمقتضى حق عيني كحق الملكية أو بمقتضى حق شخصي كحق المستأجر. ويقصد بالرقابة: السلطة التي بمقتضاها يمكن أن يقوم باتخاذ كل ما من شأنه الحيلولة دون وقوع الضرر لضمان صلاحية الشيء للاستعمال المخصص له مثل القيام بكافة إجراءات الفحص والإصلاح بشأن ما يظهر بالشيء من عيوب. أما المقصود بالتوجيه: فهو سلطة الأمر الواردة على استعمال الشيء وبعبارة أخرى هي عبارة عن سلطة تقرير ممن له سلطة الاستعمال على الشيء من حيث تحديد الغرض الذي يستخدم الشيء في انجازه والشخص المسموح له باستعمال هذا الشيء. انظر في هذا المعنى: ياسر (أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 255، 256، وفاضلي (إدريس)، المرجع السابق، ص 107-108 و المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 318.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 234.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 246.

مالك السيارة باعتباره هو الحارس، لأن السارق لم يتم العثور عليه، وقد رفضت محكمة استئناف نانسي الدعوى على أساس أن المالك فقد صفة الحارس للسيارة بسبب السرقة، كما أنه لا يمكنه أن يمارس على السيارة سلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه، وبقي الأمر محل خلاف، إلى أن عرض الموضوع بناءً على طعن جديد على الدوائر المجتمعة، فأصدرت حكماً الذي جاء فيه: "لما كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض طعن أرملة "كونو" لما تبين له أن الحادث قد وقع في وقت كان فيه "فرانك" قد حرم من حيازة السيارة نتيجة سرقته وصار من المستحيل عليه مباشرة أي نوع من أنواع الرقابة أو الإشراف عليها، الأمر الذي حال بينه وبين استعمال السيارة وتوجيهها وراقبتها، فلم يعد بذلك حارساً للسيارة وبالتالي لم يعد واقفاً تحت طائلة المسؤولية المفترضة التي قررتها الفقرة الأولى من المادة 1242 القانون المدني الفرنسي (تقابلها الفقرة الأولى من المادة 1384 ق م ف القديم)، كما أنه لا محل لتطبيق أحكام المادة 1240 ق م ف (المقابلة للمادة 1382 ق م ف القديم) للحكم عليه بالتعويض لأن إيقاف السيارة في الشارع العام لا يعتبر خطأ يبرر تطبيق هذه المادة.<sup>1</sup> ولقد كان هذا الحكم نقطة تحول وانطلاقة نحو الأخذ بنظرية الحراسة الفعلية، ورفضاً لنظرية الحراسة القانونية.

فبموجب هذه النظرية، الحراسة وإن كانت سلطة على الشيء، إلا أنها ليست سلطة قانونية ولكنها سلطة فعلية ومستقلة، وأن الاستقلال هو الصفة الثانية للسلطة الفعلية، بمعنى الاستقلال الفعلي.<sup>2</sup> بالإضافة إلى أن مناط الحراسة يتحدد بتوافر السلطة الفعلية في استعمال الشيء وراقبته وتوجيهه لحساب ذلك الشخص، بصرف النظر عما إذا كانت هذه السلطة مستمدة من حق قانوني أو سبب غير مشروع.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - انظر: حكم الدوائر المجتمعة لمحكمة النقض الفرنسية 02-12-1942.

<sup>2</sup> - انظر: ياسر (أحمد محمد)، المرجع السابق، ص 259.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 247.

إن المشرع المصري اكتفى في المادة 178 ق م بإلقاء المسؤولية على حارس الشيء دون تحديد معيار يؤخذ به في الحراسة، غير أن الفقه تبنى نظرية الحراسة المادية، وهذه السلطة الفعلية لا تثبت للشخص الحارس بمجرد حيازته المادية للشيء، إذ أن الحراسة تقوم على السلطة، وإذا لم تتوافر هذه السلطة لدى الحائز فلن يكون حارساً، وبالعكس فإن انتفاء الحراسة المادية لا يعني فقد الحراسة طالما أن سلطة الحارس مازالت قائمة على الشيء<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري، فقد حدد المقصود من الحارس في نص المادة 138 ق م ج، وأخذ بالمعيار المادي في الحراسة، الذي مفاده السلطة الفعلية على الشيء والقدرة على استعماله وتسييره ورقابته، سواء كانت تلك السلطة مستندة إلى حق مشروع أم لا<sup>2</sup>.

وهو ذات المعنى الذي ذهب إليه المجلس الأعلى في قراره في 08-12-1982، والمتعلق بقضية مؤسسة فرجيوة وهران ضد معزوزي جيلالي<sup>3</sup>، حيث اعتبر أن الشركة الطاعنة لها امتياز من البلدية لاستعمال ماكينات سحق الثلج وبيعه، ومن ثم تصبح لها القدرة على الاستعمال، التسيير والرقابة، وهي بهذه الصفة تكون مسؤولة عن الضرر الذي سببته تلك الماكينات الخطيرة، حتى ولو لم تكن مالكة لها، حيث أنها تحوز السلطة الفعلية عليها، وتصبح بذلك الحارسة الفعلية لتلك الأجهزة، وهو ما يكاد يتوافق مع نص المادة 138 ق م ج.

**انطلاقاً** مما تقدم، فإن المنتج أو البائع لا يكون مسؤولاً إلا بصفة استثنائية عن حراسة المنتجات لحظة وقوع الضرر، طالما أن هذا الأخير وقع بعد طرح المنتج في التداول، ذلك أن المسؤولية عن

<sup>1</sup> - انظر: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص 54.

<sup>2</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 124.

<sup>3</sup> - انظر: الاجتهاد القضائي - قرارات المجلس الأعلى - الغرفة المدنية للمجلس الأعلى، ملف 28316، قرار 08-12-1982، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1986، ص 07.

الحراسة تفترض أن المسؤول يملك سلطات الاستعمال والرقابة والتوجيه على الشيء، ولكن بعد التسليم فإن المنتج لا تثبت له مثل هذه السلطات على المنتج، فهنا المسؤولية لا تقع على عاتق المنتج، لأن الضرر حصل بفعل المستهلك، لعدم إتباعه التعليمات المتعلقة بالمنتج، ما لم يكن العيب خفياً في الصناعة.

إن القضاء الفرنسي، قد أخذ وهو بصدد تحديد الحارس المسؤول بالنظرية الداعية إلى تجزئة الحراسة، إلى حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، وهو ما سنتطرق إليه تباعاً.

### الفقرة الثانية

#### نظرية تجزئة الحراسة

بعد استقرار الفقه على الأخذ بمعيار الحراسة الفعلية كأساس لمسؤولية الحارس، ظهرت في الواقع العملي، خاصة في مجال الإنتاج، بعض الصعوبات التي كانت بمثابة العقبة في وجه المضرورين من المنتجات الصناعية من غير المتعاقدين، وكان أساس المشكلة يتمثل في عدم توافر وصف الحارس في المنتج، لأنه لا يملك السيطرة الفعلية على الشيء، بما يترتب على ذلك من إهدار لحق المضرورين في الحصول على التعويض، أخذاً في الاعتبار بأن مالك الشيء (الحارس) إذا كان شخصاً عادياً لن يتمكن من تعويض الأضرار الجسيمة التي تصيب الآخرين من جراء المنتجات التي لا يمكن إثبات عيوبها أو خطورتها أو حال صعوبة ذلك<sup>1</sup>، لذا بدأت أحكام القضاء الفرنسي تخول للمضرور حق الرجوع على المنتج، استناداً إلى فكرة جديدة مقتضاها تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين le garde de structure وحراسة استعمال le garde du comportement، بحيث يكون حارس التكوين مسؤولاً عن الرقابة الفنية على التكوين الداخلي للشيء، ويكون حارس الاستعمال مسؤولاً عن السلوك الخارجي له<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 139.

<sup>2</sup> - GOLDMAN(B), la détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, thèse Doctorat, Lyon, 1945, p 116 et S.

وقد استهدف القضاء الفرنسي، من فكرة تجزئة الحراسة على الشيء الواحد محاولة استبقاء جزء من هذه الحراسة لمنتج الشيء، وذلك تمكينا للمضور من إثارة مسؤوليته، دون حاجة إلى إثبات خطأ في جانبه، وهذا الجزء هو ما يتعلق بتكوين السلعة، فتبقى تحت حراسة المنتج دائما بالرغم من انتقال ملكية الشيء<sup>1</sup>.

ويرجع الفقيه "جولدمان Goldman" سبب هذه التفرقة بين نوعي الحراسة، إلى أن القضاء قد توصل من خلال التفسير الواسع لفعل الشيء، إلى أن يضع على عاتق حارس الشيء في ذات الوقت قرينة على الخطأ في الاستعمال، بالإضافة إلى واجب عام بضمان عيوب الشيء، ومن ثم يكون مسؤولا عما تسببه هذه العيوب للغير من أضرار<sup>2</sup>، لأنه إذا كان من المقبول أن يتحمل الحارس بقرينة الخطأ الشخصي المرتبط باستعمال الشيء الذي يتمتع بسلطات استعماله ورقابته وتوجيهه، فانه من غير المقبول تحميل المستخدم بضمان عيوب الشيء الذي ليس له عليه أي سيطرة، حيث يقتضي المنطق أن يتحمل من لديه القدرة على الرقابة الفنية على التكوين الداخلي للشيء، المسؤولية عن الحراسة المرتبطة بضمان العيوب الداخلية للشيء<sup>3</sup>.

يضاف إلى ذلك، أن الأخذ بفكرة تجزئة الحراسة يتضمن العودة إلى الفكرة التقليدية للخطأ، فهي لا تجعل الحارس مسؤولا إلا إذا أمكن نسب الخطأ إليه، أو على الأقل أمكن افتراض هذا الخطأ من جانبه، فهي لا تقرر مسؤولية المالك إلا إذا كان الضرر قد نتج عن عيب أو خلل في الشيء، حيث يمكن نسب هذا العيب إلى إهمال في صيانة الشيء أو إصلاحه، ولا تقرر مسؤولية صاحب سلطة

<sup>1</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 292 .

<sup>2</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية.....، المرجع السابق، ص 89 .

<sup>3</sup> - انظر: جمعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 140 وشهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 122.

الاستعمال إلا إذا نتج الضرر عن استعمال الشيء على أساس إمكان افتراض أنه قد أساء هذا الاستعمال<sup>1</sup>.

إن بعض الفقه، قد انتقد نظرية تجزئة الحراسة، على أساس أن العيب الأساسي فيها يتمثل في إلزامها للمضور بمعرفة سبب الضرر الذي لحقه قبل رفع الدعوى، وما إذا كان السبب هو استعمال الشيء، أم أن الضرر يرجع لعيب داخلي فيه، حيث يلقي هذا الواجب على عاتق المضور عبئا ثقيلا لأنه في كثير من المجالات يتعذر على المضور، إن لم يكن مستحيلا عليه معرفة سبب الضرر<sup>2</sup>.  
والجدير بالذكر، أن تلك الانتقادات التي وجهت إلى نظرية تجزئة الحراسة، جعلت منها محل رفض من جانب الفقه حتى وقتنا الحاضر<sup>3</sup>.

## الفرع الثاني

### التطبيقات القضائية لنظرية حراسة التكوين بهدف التوسع في افتراض خطأ المنتج

كان للانتقادات التي وجهت لنظرية تجزئة الحراسة أثر كبير، يتمثل في رفض القضاء الفرنسي تجزئة الحراسة إلى حراسة تكوين وحراسة استعمال، غير أنه وفي مستهل السبعينات من هذا القرن أصدرت محكمة النقض الفرنسية حكما هاما أقر بهذه التجزئة، وافترض خطأ المنتج بوصفه حارسا للتكوين، بالرغم من أن الشيء قد خرج من سيطرته المادية وأصبح تحت السيطرة المادية لشخص آخر هذه القضية عرفت باسم قضية الأكسجين السائل oxygène liquide، حيث تتخلص وقائعها التي صدر فيها هذا الحكم، أن إحدى شركات إنتاج اسطوانات الأكسجين السائل قد تعاقدت مع شركة من شركات

<sup>1</sup> - انظر: الذنون (حسن علي)، المرجع السابق، ص 242.

<sup>2</sup> - ELZUKRED(A), le droit des consommateurs à la sécurité et à la santé en droit français et en droit égyptien, thèse de doctorat, Montpellier, 1990, p 232.

<sup>3</sup> - انظر: حسن (علي سيد)، المرجع السابق، ص 125.

النقل لإرسال شحنة إلى أحد العملاء، وأثناء تفريغ الشحنة انفجرت إحدى الأسطوانات، مما تسبب في إصابة أحد العمال التابعين لشركة النقل وعمال آخر من عمال المشتري، فأقام كلا العاملين دعواهما على الشركة المنتجة وشركة النقل، استنادا إلى المسؤولية عن حراسة الأشياء، دفعت الشركة المنتجة بانتفاء صفتها كحارس للأسطوانات بالنظر إلى انتقال السيطرة المادية إلى الشركة الناقلة، وفقا لمفهوم الحراسة الفعلية، كما دفعت شركة النقل بانتفاء مسؤوليتها، استنادا إلى أن سبب الحادث راجع إلى عيب في التكوين الداخلي للأسطوانة، الأمر الذي يخضع لسيطرة المنتج، وكان من نتيجة ذلك، أن رفضت محكمة الموضوع (Poitiers) الدعوى المقامة على كلا الشركتين لنفس الأسباب السابقة.

إلا أن عرض الأمر على محكمة النقض، انتهى إلى إصدار حكمها الذي نقضت فيه الحكم السابق لمحكمة الموضوع، وإلزام الشركة المنتجة بالتعويض استنادا إلى مسؤوليتها عن حراسة الأسطوانات لأن: "صفة الحارس تثبت على من يسيطر على الشيء ماديا أو فعليا، ولا تنتفي هذه الصفة إلا إذا أمكنه إثبات فقدائها بغير إرادته أو انتقالها إراديا إلى الغير، بشرط أن يكون انتقالها كاملا وأن يعطي من انتقلت إليه هذه السيطرة القدرة على تفادي الأضرار<sup>1</sup>.

وبعد ذلك الحكم، تواترت أحكام القضاء الفرنسي على قبول حراسة التكوين أساسا لمسؤولية المنتج التقصيرية في مواجهة الغير المضرور، ومن بين تلك الأحكام حكم محكمة النقض الفرنسية الذي كان بتاريخ 05 يونيو 1971، حيث تتلخص وقائعه في قيام شخص بشراء زجاجة مياه غازية لابنه كي يشربها، وما كاد الطفل يرفع غطاءها حتى انفجرت الزجاجة في يده، وتسببت له في إصابات شديدة الخطورة على مستوى الوجه والعينين، فرفع الأب دعوى للمطالبة بالتعويض على البائع، الذي بادر بإدخال شركة المياه الغازية كضامن في الدعوى، فأدخلت الشركة المنتجة المصنع الذي صنعت فيه

<sup>1</sup> - 7410, II, 1953, j c p, 29-11-1952, c.a. Poitiers, 29-11-1952, j c p, 1953, II, 7410 -1

الزجاجية، ودارت المناقشة حول من هو حارس الزجاجية التي انفجرت، فقضت محكمة Poitiers في 23-12-1969 أن الشركة المنتجة للمياه الغازية هي الحارس المسؤول، واستبعدت مسؤولية الشركة صانعة الزجاجات بعد أن تبين أن الزجاجية كانت خالية من العيوب، وأن سبب الانفجار يعود إلى الطريقة المعيبة المستعملة في تعبئة الزجاجات ووضع الأغطية عليها، حيث أنه عمل باشرته شركة المياه الغازية، وقد طعننت هذه الأخيرة في هذا الحكم، إلا أن محكمة النقض أيدت حكم محكمة الاستئناف، فيما ذهبت إليه من وجوب التفرقة بين الحارس صاحب سلطة الرقابة على التكوين الداخلي للشيء، والحارس الذي ليس له إلا سلطة الاستعمال والرقابة، فالشيء المحدث للضرر يتمتع بفاعلية ذاتية، ومن ثم فإنه لا يمكن أن تتسحب حراسته إلى مالك أو حائز ليس له أي سلطة رقابة، وليس لديه الوسيلة المناسبة لمنع حدوث الخطر، كما أضافت المحكمة أن انفجار الزجاجية حدث تلقائياً دون أي مؤثر خارجي، الأمر الذي يؤكد أن حراسة المشروب تتعلق بتكوينه، وتخضع لسيطرة المنتج، الذي كان يستطيع تفادي أسباب الضرر، أو على الأقل يعمل على التخفيف منها<sup>1</sup>.

إن أحكام محكمة النقض الفرنسية، تحولت في هذا الشأن إلى جعل الأمر المفترض هو الخطأ في الحراسة، وليس العيب في الشيء، مما يحتم قيام مسؤولية الحارس، حتى مع ثبوت سلامة الشيء من العيوب<sup>2</sup>، وهو ما ينطبق على منتج الدواء، الذي يظل مسؤولاً عن تكوين الدواء المسبب للضرر وتظل مسؤوليته قائمة، حتى بعد تسليمه للمستهلك الذي يعد حارساً للاستعمال فقط<sup>3</sup>.

لقد انتقد جانب من الفقه في مصر فكرة تجزئة الحراسة، ونادوا برفضها، استناداً إلى حجج وجيهة، مؤداها أن حراسة التكوين من شأنها أن تؤدي إلى إبقاء صفة الحارس لصيقة بالمنتج مهما

<sup>1</sup> - cass.civ, 05-06-1971 مشار إليه: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 348.

<sup>2</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 121.

<sup>3</sup> - انظر: محمد سامي (عبد الصادق)، المرجع السابق، ص 123.

بعدت صفته بما أنتجه، فضلا عن أن عدم تحديد النطاق الزمني لتلك الحراسة من شأنه الإخلال بقدرة المنتج على تحديد التكلفة الإجمالية للتعويضات أو أقساط التأمين المرتبطة بها، مما يهدر استمراريته في الإنتاج ويعطل مبادرته في الاستعانة بالمعطيات العلمية الحديثة والمتطورة<sup>1</sup>.

كما يرى البعض الآخر، أن نظرية حراسة التكوين لا يمكن فصلها عن حراسة الاستعمال، إلا في الحالة التي لا يملك فيها الاستعمال أي إمكانية للمراقبة الداخلية للسلعة، ولا يملك من الوسائل لتجنب أضرارها، كالمشروبات الغازية المعبأة في زجاجات، وكافة المنتجات التي يكون لها فعل ذاتي، باعتبار أن منتج هذه المواد كان من واجبه مراقبة التركيب الداخلي لها منذ مراحل صنعها وتكوينها<sup>2</sup>، فضلا عن ذلك يرى البعض أن المفهوم المزدوج للحراسة يثير العديد من الصعوبات بخصوص الإثبات، ولا يوفر الحماية المنتظرة للمضروب، حيث أن النطاق الضيق لمفهوم حراسة التكوين لا ينطبق إلا على طائفة من المنتجات، وهي التي لها ديناميكية داخلية خاصة، حيث لا يمكن حصرها، إذ يتعين على المضروب إثبات الديناميكية الخاصة للمنتج، والتركيب الداخلي المعيب له المسبب للضرر<sup>3</sup>.

كما أن القضاء المصري بدوره رفض فكرة تجزئة الحراسة، وأيد إمكان مباشرة أكثر من حارس سلطات الحراسة في آن واحد، وقيام مسؤولية كل منهم عن تعويض الضرر، ففي إحدى الدعاوى التي عرضت على القضاء المصري، بخصوص مطالبة بعض الأشخاص بتعويض مالي كبير من شركة الكهرباء، باعتبارها الحارس لأسلاك التيار الكهربائي، نتيجة سقوط أحد الأسلاك على فريدين من أسرتهما، مما أدى إلى صعقهما ووفاتهما في الحال، فقضت المحكمة برفض الطعن المقدم من شركة الكهرباء وألزمتهما بالتعويض، حيث كان من أسباب رفض الطعن، أن الفقه والقضاء قد جريا على عدم

<sup>1</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، المرجع السابق، ص 18.

<sup>2</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 140.

<sup>3</sup> - ELZUKRED(A), op-cit, p 231.

جواز تجزئة الحراسة، بمعنى أنه إذا انتقلت السيطرة الفعلية على الشيء لغير مالك ولحساب الحارس كان هذا الأخير مسؤولاً عن الأضرار الناشئة عن الشيء، سواء نتجت بسبب استعماله أم لعيب في تكوينه، ولو لم يكن في وسع الحارس العلم به، وذلك حتى لا يكلف المضرور بمعرفة سبب الضرر قبل رفع دعواه، ومن ثم فالمقصود بعدم تجزئة الحراسة، حماية المضرور وليس المقصود به منع تعدد الحراس<sup>1</sup>.

إن القضاء المصري يرفض بذلك فكرة تجزئة الحراسة، ولا يفصل في ذلك بين حراسة التكوين والحراسة الفعلية، بل يبقي السيطرة الفعلية لكافة الأطراف دون انفراد إحداها بذلك، ومن ثم يستطيع المضرور إقامة دعواه قبل أي منهم، أو عليهم جميعاً، ويكون كل منهم مسؤولاً عن تعويض المضرور مع بقاء حقهم في توزيع المسؤولية فيما بينهم، أو رجوع أحدهم على غيره طبقاً للقواعد المقررة في القانون المدني.

يتضح مما سبق، أن القضاء المصري قد فتح المجال لتأسيس اتجاه جديد، يهدف إلى تعويض المضرور، ويلغي كل أساس للفرقة بين حراسة المنتج والموزع والبائع وغيره، ويجعلهم جميعاً مسؤولين عن تعويض الضرر الناشئ عن المنتج الذي في حراستهم، مع الاحتفاظ بحق كل منهم في الرجوع على غيره بما دفعه من تعويض.

## المطلب الثاني

### النظام القانوني للمسؤولية القائمة على تجزئة الحراسة

إن الغرض الأساسي الذي من أجله ظهرت فكرة تجزئة الحراسة، وإنشاء نظرية حراسة التكوين هو من جهة التوسع في حماية غير المتعاقدين بما يسمح بمساواتهم في الحماية مع المتعاقدين، وبصفة

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 240.

خاصة في شأن إلزام المسؤول بضمان العيوب الخفية للمنتجات، ومن جهة أخرى، التخفيف من عبء الحراسة من على عاتق حائز السلعة الذي لا يتصور إلزامه بضمان عيوبها، لذا فلا يزال الفقه والقضاء خاصة في فرنسا، مختلفين بشأن الأشياء التي يمكن أن تخضع حراستها للتجزئة، وأيضاً بشأن الشخص الذي يجب اعتباره حارساً للتكوين، وعليه يقتضي عرض النظام القانوني لمسؤولية المنتج عن منتجاته الصناعية القائم على تجزئة الحراسة، تحديد الأشياء التي يمكن أن تخضع حراستها للتجزئة وذلك في (الفرع الأول)، ثم تحديد الشخص الذي يجب اعتباره حارساً للتكوين في (الفرع الثاني)، وفي الأخير التعرض لعبء الإثبات المتعين على المضرور النهوض به، لقيام مسؤولية المنتج على أساس حراسة الأشياء في (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### التوسع في تحديد المنتجات الخاضعة لحراسة التكوين

تختلف آراء الفقه والقضاء بشأن المنتجات التي تخضع لنظرية حراسة التكوين، فاتجاه يقصر تطبيق النظرية على المنتجات ذات الفاعلية الخاصة، وآخر موسع لا ينقيد بهذه الفكرة، ومن هنا يتعين علينا التطرق للاتجاه الذي تبني فكرة قصور تجزئة الحراسة على المنتجات ذات الفاعلية الخاصة هذا من جهة في (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى للاتجاه الذي اخذ بفكرة عدم التقيد في تجزئة الحراسة بفكرة الفاعلية الخاصة في (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### قصور تجزئة الحراسة على المنتجات ذات الفاعلية الخاصة

لقد ذهب غالبية أحكام القضاء إلى قصر مسؤولية حارس التكوين على الأشياء والمنتجات ذات الفاعلية الذاتية أو الخطورة الذاتية<sup>1</sup> كالأشياء القابلة للانفجار أو للاشتعال<sup>2</sup>، مثل زجاجات المشروبات الكحولية أو الغازية التي يمكن أن تنفجر، فتحدث أذى بمن يستعملها، والأشياء التي تحتوي على مواد ضارة أو مواد ذات قوة مدمرة كالعقاقير والأدوية السامة، والمواد سريعة الاشتعال والغازات الخائفة والأحماض الكاوية<sup>1</sup>، كما أن بعض الفقه، حصر نطاق تجزئة الحراسة في الأشياء ذات الفاعلية الخاصة، كالأشياء السامة أو القابلة للانفجار أو للاشتعال<sup>2</sup>.

هذا ويمكن تفسير المراد بعبارته الفاعلية الخاصة للشيء بأنها القوة الداخلية الكامنة بمحتوى الشيء والقابلة للظهور والانطلاق، حتى ولو لم تتعرض لمؤثرات خارجية، تكون هي السبب في إخراجها كالنشاط الإنساني مثلاً.

والجدير بالذكر، أن توجهات الفقه والقضاء قد تعددت فيما يتعلق بتحديد معيار الفاعلية الذاتية فذهب البعض إلى أن معيار الفاعلية الخاصة يتحدد بالنظر إلى طبيعة الشيء ذاته، واستندوا في ذلك إلى تأييد حكم الدائرة المدنية الثانية الذي صدر فيه قضية الأوكسجين السائل سابق الإشارة إليه، والذي أشار إلى الطبيعة الخاصة للأوعية المنقولة كأحد أسباب تطبيق نظرية تجزئة الحراسة<sup>3</sup>.

والملاحظ أن هذا الرأي يقصر نطاق تطبيق النظرية على الأشياء القابلة للانفجار، حيث أنها وحدها التي يمكن أن تطلق فاعلية خاصة وخطيرة.

<sup>1</sup> - انظر: موافي (يحي أحمد)، المرجع السابق، ص 33.

<sup>2</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 148.

<sup>3</sup> - انظر: محمد سامي (عبد الصادق)، المرجع السابق، ص 124.

إلا أن بعض الفقه يتردد في قبول هذا المفهوم الضيق للأشياء ذات الفعالية الخاصة، فالمنتجات يمكن أن تسبب أضراراً جسيمة لسبب يرجع إلى تكوينها الداخلي، دون أن تنشأ هذه الأضرار عن انفجارها كما هو الحال بالنسبة للمنتج الدوائي المعيب أو المنتج الغذائي السام<sup>1</sup>، ووفقاً لهذا الرأي يمكن أن تثار مسؤولية حارس التكوين عندما يكون الشيء الذي أحدث الضرر عبارة عن مجموعة مغلقة خاضعة لقوى داخلية، وهو ما يسمى بفكرة الإغلاق أو الغموض<sup>2</sup>.

ومن جانبنا الخاص، فإننا نتفق مع الاتجاه الذي يرفض الربط بين طبيعة الشيء وبين قبول القاضي أو رفضه التفرقة بين حراسة التكوين وحراسة الاستعمال، فليس من المقبول أن توضع الأشياء التي تتمتع بفعالية ذاتية تحت تعريف محدد وجامد، وإنما يجب أن ينظر إليها باعتبارها من مسائل الواقع التي يفصل فيها قاضي الموضوع وفقاً لظروف كل حالة على حدة، ودون أية رقابة في ذلك لمحكمة النقض على ما يسجله قاضي الموضوع فيما يتعلق بذاتية الشيء الذي أحدث الضرر<sup>3</sup>.

### الفقرة الثانية

#### عدم التقيد في تجزئة الحراسة بفكرة الفعالية الخاصة

لا شك في أن الغموض المحيط بفكرة الفعالية الخاصة، باعتبارها معياراً لتحديد الأشياء التي تكون محلاً لتجزئة الحراسة، من شأنه أن يدعو إلى إعادة النظر فيما يتعلق بنطاق الأشياء التي تنطبق عليها نظرية تجزئة الحراسة، فبالنظر إلى أن التوسع في افتراض خطأ حارس التكوين، هو الغرض الذي من أجله ظهرت نظرية تجزئة الحراسة، وبالنظر كذلك إلى أن القضاء الفرنسي، بابتداعه المعيار

<sup>1</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التصيرية للمنتجين والموزعين، المرجع السابق، ص 104.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 244.

<sup>3</sup> - انظر: موافي (يحي أحمد)، المرجع السابق، ص 34.

المزدوج لمفهوم الحراسة، أراد تكملة النصوص التشريعية ذات الطابع الوقائي، والتي تهدف إلى منع ظهور منتجات ضارة أو خطيرة في السوق، تكون مصدرا لأضرار جسدية أو مادية للمستهلكين أو لمستعملها<sup>1</sup>، ومن ثم فلا داعي لتحديد نطاق تطبيق حراسة التكوين من خلال معايير غير منضبطة ومناقضة للأساس الذي تقوم عليه النظرية، وبالتالي يجب أن يمتد نطاق تطبيق حراسة التكوين إلى كافة الأشياء وبغض النظر عن تعيينها<sup>2</sup>، كما يمكن الرد على ما جاء به أنصار الاتجاه السابق، بأن محكمة النقض ومن ورائها محاكم الموضوع، تشير في بعض أحكامها إلى فكرة الفعالية الخاصة، بأنه ليس المقصود من ذلك استبعاد تطبيق النظرية بالنسبة للأشياء الخالية من الفعالية الذاتية، إنما الغرض هو إقامة قرينة قاطعة على رجوع الحادث إلى تكوين الشيء لتسهيل عبء الإثبات على عاتق المضرور.

غير أن هناك جانبا من الفقه يرى أن نظرية تجزئة الحراسة لا يجوز اللجوء إليها في مجال مسؤولية المنتجين والموزعين، إلا بالنسبة للأشياء ذات الفعالية الخاصة أو الذاتية، ولكن مع التوسع في مفهوم الفعالية، بحيث ينطبق على جميع المنتجات المعيبة والتي لا يكون باستطاعة مستعملها كشف ما بها من عيوب، وكذلك المنتجات الخطرة ذات التركيب المغلق والغامض<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: الماحي (حسين)، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء التوجيه الأوربي الصادر في 25 يوليو 1985، القاهرة، دار النهضة العربية، ط01، 1998، ص45.

<sup>2</sup> - انظر: حسن (علي سيد)، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء "دراسة مقارنة"، القاهرة دار النهضة العربية، 1985، ص138.

<sup>3</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، المرجع السابق، ص109.

## الفرع الثاني

### تحديد الحارس المسؤول عن تكوين الشيء

يحدد حراس الشيء في أحد الفرضين، أولهما هو فرض تجزئة الحراسة الذي يتولى فيه الحراسة على الشيء المنتج بوصفه حارسا للتكوين والمالك أو من تنتقل إليه سلطات الرقابة والتوجيه بوصفه حارسا للاستعمال، وهذا ماستنطق إليه من خلال (الفقرة الأولى)، أما الفرض الثاني فيقوم عند تعدد الحراس في نطاق حراسة التكوين ذاتها، وهذا ما سنعالجه من خلال (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### افتراض مسؤولية المنتج عند تجزئة الحراسة

كما هو معلوم، أن نظرية تجزئة الحراسة قد نشأت في الأصل بهدف تخفيف مسؤولية الحارس غير المالك الذي عهد إليه بالشيء للاستخدام المؤقت، دون أن تكون له أي سلطة فعلية فيما يخص مكوناته الداخلية، حيث أثقلت المادة 01/1242 ق م ف كاهل المالك، باعتباره حارسا للتكوين و مسؤولا عن عيوب المنتج وما ينتج عنه من أضرار .

غير أن الفقه ارتأى أن تعيين المالك حارسا للتكوين فيه من الإجحاف في حقه، حيث لا يستطيع في الكثير من الأحيان أن يتفادى التدخل الضار للشيء، كما أن هذا القول يتنافى مع ما حددته محكمة النقض من تعريف للحارس، حيث ربطت بين الحراسة وبين ما للشخص من سلطات فعلية على الشيء كما سبق ذكره.

وبخصوص ذلك يثور التساؤل بشأن تحديد الحارس الذي يرجع الضرر إلى خطئه، هل هو حارس التكوين أم حارس الاستعمال؟ .

إن الحالة التي تكون فيها عيوب المنتجات ظاهرة أو يسهل استخلاصها من ظروف الحال بحيث يسهل إرجاع سبب الضرر إما إلى العيب الداخلي لها، وبناء عليه يسهل إثبات خطأ المنتج

باعتباره حارساً للتكوين، أو إرجاع سبب الضرر إلى المسلك الخارجي للشيء<sup>1</sup>، وبالتالي إثبات خطأ حارس الاستعمال.

أما في حالة تعذر تحديد سبب الضرر، والتي معها تثبت صعوبة تحديد الحارس المسؤول، فقد يكون الحل البديهي حسب رأي البعض، هو رفع الدعوى على الحارسين معاً، وترك السلطة تقديرية للقاضي للفصل فيه في ظل الخبرة الفنية<sup>2</sup>، إلا أن هذا الرأي يمكن أن تترتب عليه نتائج، قد يكون من أشدها إيلاماً بالضرورة على رافع الدعوى، بأن ترفض دعواه على الحارسين معاً، فضلاً عما قد يمثله ذلك من تكلفة مادية وجهد مضاعف، مما قد يضر بمصلحة المضرور رافع الدعوى، لذا يمكن القول بأن مصلحة المضرور تقتضي بقاء مسؤولية المنتج مفترضة بوصفه حارساً للتكوين، حتى في الحالات التي تنجم فيها الأضرار عن التقصير في رقابة المنتج، باعتباره الأقدر على الرقابة والإشراف على التكوين الداخلي للمنتج<sup>3</sup>، أو حتى في الحالات التي يتعذر فيها تحديد السبب المؤدي لحدوث الضرر. ان القضاء الذي افترض أن المنتج هو حارس التكوين، استبعد هذه القرينة في بعض الحالات عندما اتضح وجود شخص آخر يباشر الرقابة على تكوين الشيء بعد خروجه من تحت يدي المنتج وهو الموزع مثلاً، هذا الأخير قد يعتبر حارساً للتكوين في حالتين:

<sup>1</sup> -GOLDMAN (B), op cit , p12 .

<sup>2</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 159.

<sup>3</sup> - انظر: العزاوي (سالم محمد رديعان)، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية، المرجع السابق، ص 176 - 177.

أولاهما عندما يكون الموزع<sup>1</sup> (التاجر بالجملة) مهنياً على درجة عالية من التخصص، ويتعهد في مواجهة المشتري بمتابعة السلعة بالفحص والصيانة بعد تسليمها له، أي بأداء ما يعرف بخدمة ما بعد البيع، فهذا الموزع يمكن أن يباشر الرقابة على التكوين الداخلي للسلعة من خلال تدخله لأداء الخدمة ومن ثم يكون بعد خروج السلعة من تحت يدي المنتج أقدر من هذا الأخير على درء ما قد ينجم عنها من ضرر، فحتى لو خرج المنتج من تحت يدي المنتج و به عيب أو خاصية تجعله قابلاً لإحداث الضرر، فإن هذا الموزع بإمكانياته الفنية قادر على إزالة العيب أو إبطال هذه الخاصية أو استبدال المنتج السليم بالمنتج المعيب<sup>2</sup>.

وفي جميع الحالات، يستطيع تنبيه المنتج لكي يتخذ من الإجراءات ما يكفل إزالة العيوب والخصائص الضارة في المنتج مستقبلاً<sup>3</sup>.

أما ثانيهما إذا كان نشاط الموزع يتعدى نطاق البيع إلى القيام بتعبئة السلعة أو تغليفها أو وضعها في زجاجات أو أسطوانات أو ما عدا ذلك من الأوعية المغلقة، فهو عندئذ يتعامل مع مكونات المنتج، ويعطيه صورته النهائية التي يقدم فيها للعميل، فيكون واجبا عليه مراجعة الأوعية التي يعبأ فيها المنتج، واكتشاف ما به من عيوب، أو مراقبة تناسب الكمية المعبأة من السلعة مع حجم الوعاء ودرجة احتمالها، حتى لا يترتب على زيادته الضغط على جدار الوعاء فيحدث انفجار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - إن المشرع المغربي اصطلح على تسميته "بالمزود" Le fournisseur وهو: "كل بائع لمنتجات، أو مقدم خدمات اعتبارية أو مهنية موجهة للمستهلك". أنظر: الخدي (نزهة)، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، 2004-2005، ص 42.

<sup>2</sup> - أنظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 261.

<sup>3</sup> - أنظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، المرجع السابق، ص 118.

<sup>4</sup> - أنظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 261.

ولهذا يرى بعض الفقه<sup>1</sup>، أنه لا محل لإعفاء الموزع الذي يقوم بخدمة ما بعد البيع من حراسة التكوين، ففي عيب التصنيع، الموزع بحكم تدخله في إطار خدمة ما بعد البيع لفحص الشيء ومراجعتة يستطيع اكتشاف العيب والقيام بمعالجته أو على الأقل لفت نظر المنتج إليه، أما خطر التطور *risque de développement* الذي يعتبر من أخطار المهنة، فعلى المهني تحمل نتائجه الضارة إن لم يستطع عن طريق تأمين مسؤوليته في إطار مشروعه المنظم.

## الفقرة الثانية

### تحديد حارس التكوين في الفرض الخاص بتعدد المنتجين

لا شك أن التخصص أصبح سمة العصر الحالي، حيث أصبحت كافة الصناعات تقوم على التخصص في الإنتاج، حيث لم يعد يتصور الآن أن ينفرد منتج واحد بتصنيع جميع المكونات التي يتشكل منها المنتج الصناعي، فليس من الضروري لقيام هذه الحراسة أن تكون بين أفرادها رابطة تعاقدية أو أن تقوم بينهم أية رابطة قانونية أخرى، كل ما يشترط لقيامها هو أن تكون بين هؤلاء الأشخاص رابطة واقع مادي أو رابطة مصادفة فيجعل كلا منهم حارسا في نظر القانون<sup>2</sup>، وبناء على ذلك، إذا أحدث هذا المنتج ضررا بمستهلكه بسبب وجود عيب فيه، أو بسبب خلل في تكوينه، فيثور التساؤل عن يعتبر حارسا لهذا التكوين، ويلتزم بناء على ذلك بتعويض الضرر على أساس المادة 01/1242 ق م ف؟

لن تكون ثمة مشكلة في تلك الحالة، إذا أمكن تحديد الجزء من بين المركبات المتسبب في إحداث الضرر، فقد يرجع الضرر مثلا إلى عيب في المادة الأولية التي يتكون منها المنتج، ففي تلك

<sup>1</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، المرجع السابق، ص 121.

<sup>2</sup> - انظر: الذنون (حسن علي)، المرجع السابق، ص 246.

الحالة فان مسؤولية المنتج المسؤول عن تصنيع المادة الأولية هي التي تثور دون غيره من باقي المنتجين، لكن الصعوبة تثور في حالة عدم إمكان تحديد الجزء المعيب المؤدي إلى حدوث الضرر، في هذا الصدد يقترح بعض الفقه أن المنتج النهائي هو الذي يمكن الرجوع عليه على أساس أنه المسؤول عن طرح المنتج للتداول، فضلا عن أنه ارتضى تركيب جميع مكونات المنتج بهذا الحال وقدمه للسوق على أنه من صنعه<sup>1</sup>.

هذا وقد اتجه جانب من الفقه إلى عقد المسؤولية في تلك الحالة لجميع المنتجين المتدخلين في تصنيع العناصر المختلفة، إضافة إلى المنتج الذي قام بتجميع هذه العناصر وكون منها السلعة النهائية التي أطلقها للتداول، بعد أن وضع اسمه وعلامته عليها، فهؤلاء الأشخاص سيألون جميعا في مواجهة المضرور على سبيل التضامن<sup>2</sup>، وهذا ما جاء في المادة 05 من التوجيه الأوروبي: "في حالة تعدد المسؤولين عن نفس الضرر تكون مسؤوليتهم تضامنية"<sup>3</sup>.

إن المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي، أخذ بالمسؤولية التضامنية بين المتسببين في الضرر، حيث نصت المادة 126 ق م ج على أنه: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار، كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، وتكون المسؤولية فيما بينهم بالتساوي، إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"، فالأصل أن يكونوا في نفس المركز القانوني بالنسبة للمضرور ولو كانوا مغتصبين للشيء أو مستأجرين له، فإنهم يعتبرون جميعا حراسا له، يسألون عن الضرر

<sup>1</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 164.

<sup>2</sup> - VINEY(G), traité de droit civil, introduction à la responsabilité, L.G.D.J, 1995, p280.

<sup>3</sup> - انظر: العزاوي (سالم محمد رديعان)، المرجع السابق، ص 255.

الحاصل منه بالتزامن<sup>1</sup>، والاستثناء بقاء السلطة التقديرية لقاضي الموضوع التي بموجبها يحدد مسؤولية كل من أحدث الضرر على مقدار الخطأ المرتكب.

إلا أن بعض الأساتذة الأفاضل يرون عدم الأخذ بهذا الرأي<sup>2</sup>، لأن المسؤولية التضامنية تتناقض مع مبدأ الحراسة التي تعتبر تبادلية، ولا شك من أن الاتجاه الذي يلقي بكامل المسؤولية على عاتق المنتج الأخير للسلعة هو أكثر الحلول ملاءمة بالنسبة للمنتجات الصناعية، حيث أن المستهلك طرف ضعيف لا يملك من الإمكانيات الفنية أو المادية ما يمكنه من الرجوع على كافة المنتجين المتعددين للسلعة، فمن مصلحة المضرور الرجوع على المنتج الظاهر الذي يعتبر هنا حارسا للتكوين بالتعويض أضف إلى ذلك، الحالات التي قد يكون فيها بعض المنتجين لبعض أجزاء المنتج الصناعي من دول أجنبية، حيث يتعذر الوصول إليهم.

لكن قد يفقد المنتج حراسة التكوين، وذلك بانقالها إلى غيره كالمستعمل أو المستهلك المالك، الذي يصبح حينئذ حارسا للتكوين والاستعمال معا، وذلك بتحقيق سببين:

يتمثل السبب الأول في مضي المدة، حيث لا يعقل أن يظل المنتج أو الموزع لسلعة ما مسؤولا إلى ما لا نهاية عن الضرر الناتج عن تكوينها، لأن مثل هذه المسؤولية غير محددة المدة تؤدي إلى إقبال كاهل المنتجين والموزعين بأعباء لا دخل لهم بها، وفوق ذلك، فمضي الزمن مقرونا بالاستعمال يؤثر بلا شك في تكوين الشيء، بالإضافة إلى ذلك، قد تمتد أيدي أخرى إلى الشيء لإصلاحه أو تعديله مما يؤثر بالضرورة على تكوينه، ويجعل من العسير أن ينسب الضرر الذي أحدثه إلى تكوينه<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: فاضلي (إدريس)، المرجع السابق، ص 115.

<sup>2</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، المرجع السابق، ص 124.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 267.

ولهذا فقد استقرت أحكام القضاء الفرنسي على أن مضي مدة زمنية من خروج الشيء من تحت يد المنتج أو الموزع، يخلص هؤلاء من المسؤولية باعتبارهم حراسا للتكوين، لأن الحراسة انتقلت من المالك إلى الحائز، وإن كانت المحاكم قد اختلفت حول مقدار هذه المدة.

والجدير بالذكر، أن تقوم محكمة النقض الفرنسية بتحديد هذه المدة تحديدا واضحا، التي يترتب على مرورها انتقال حراسة التكوين من المنتج إلى المالك، الذي تصير له بعد ذلك الحراسة الكاملة على الشيء في جميع عناصره، حيث يمكن تقديرها بالمدة التي يتعهد خلالها المنتج بتقديم خدمة ما بعد البيع<sup>1</sup>.

إن المشرع الجزائري هو الآخر، لم يحدد المدة التي تنتقل فيها الحراسة، ولتكن المدة المحددة لضمان خدمة ما بعد البيع، حيث أن المشرع الجزائري لم يحددها وتركها للتنظيم بحسب طبيعة السلعة أو المنتج، وهذا ما نصت عليه المادة 16 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

أما السبب الثاني فيتمثل في خطأ الحارس، حيث تقوم مسؤولية حارس الاستعمال أي المستهلك وحده، متى كان الضرر راجعا إلى خطئه أي إلى سوء استعماله للمنتج، سواء كان الضرر قد لحقه هو شخصيا أو لحق الغير، لكن إذا اشترك خطأ الحارس المستعمل للشيء مع أمر يرجع إلى حارس التكوين في إحداث الضرر، فهنا يلتزم الحارسان بتعويض المضرور كل بقدر ما أسهم به فعل الشيء وخطأ الحارس في إحداث الضرر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> - انظر: بن سخرية (كريم)، المرجع السابق، ص 60.

لقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في أحد قراراتها من اعتبار خطأ حارس الاستعمال سببا لانتقال حراسة التكوين إليه، إذ يكون حارسا للشيء في جميع عناصره، ومن ثم مسؤولا وحده عما يحدثه من ضرر، وأن الأصل في الحراسة هو السيطرة المادية على الشيء<sup>1</sup>.

لكن هناك حالات يحدث فيها الضرر من السلعة ويتعذر تحديد ما إذا كان الضرر قد ترتب نتيجة خطأ الاستعمال، أو يرجع إلى عيب في تكوين الشيء، لذا يتعين إثبات مسؤولية المنتج من خلال افتراض علاقة السببية.

### الفرع الثالث

#### تيسير إثبات مسؤولية المنتج من خلال افتراض علاقة السببية

ذهبت معظم أحكام القضاء الفرنسي في شأن مشكلات إثبات مسؤولية حارس التكوين، إلى عدم إلزام المضرور بإثبات عيوب المنتجات، وتفترض في حالة حدوث الضرر أنه راجع إلى خطأ المنتج باعتباره حارسا للتكوين، لذا فإن عبء الإثبات ينتقل ليقع على عاتق حارس التكوين، فإذا أراد هذا الأخير دفعه، فعليه إثبات خطأ المضرور أو خطأ حارس الاستعمال، أو بصفة عامة السبب الأجنبي المؤدي إلى حدوث الضرر<sup>2</sup>، لذلك فقد تدخل القضاء بتيسير إثبات علاقة السببية من خلال افتراضها بمجرد إثبات التدخل المادي للشيء في إحداث الضرر<sup>3</sup>، وبالتالي فلا بد من التطرق لمسألة افتراض علاقة السببية بالنسبة للمنتجات ذات الفعالية أو الخطورة الذاتية من جهة في (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى لاتساع نطاق قرينة افتراض الخطأ وعلاقة السببية لتغطي جميع المنتجات في (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، المرجع السابق، ص 131.

<sup>2</sup> - انظر: جمعي (حسن عبد الباسط)، المرجع السابق، ص 167.

<sup>3</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، المسؤولية التقصيرية للمنتجين والموزعين، مرجع سابق، ص 140.

## الفقرة الأولى

### افتراض علاقة السببية بالنسبة للمنتجات ذات الفعالية أو الخطورة الذاتية

بمجرد ثبوت التدخل المادي للسلعة في الحادث الذي نجم عنه الضرر، فإن القضاء يفترض أن الشيء ذو الفعالية أو الخطورة الذاتية هو المتسبب في إحداث الضرر، وعلى المنتج (حارس التكوين) إذا أراد دفع المسؤولية عنه إثبات السبب الأجنبي أو القوة القاهرة.

لذلك فقد قضي بأن انفجار زجاجة مياه غازية يؤدي وبالإضافة إلى افتراض وجود العيب في التكوين الداخلي للسلعة، إلى افتراض علاقة السببية بين خطأ المنتج والضرر، وبالتالي إلى قيام مسؤولية المنتج بوصفه حارساً للتكوين<sup>1</sup>.

إضافة إلى ذلك، أقام القضاء قرينة افتراض علاقة السببية بين السلعة المنتجة وبين الضرر في الحالات التي تكون فيها الأشياء في حالة حركة وقت حدوث الضرر، فبغض النظر عن الفعالية أو الخطورة الذاتية، فإن حركة الشيء تمثل خطورة تؤدي معها حال حدوث الضرر إلى افتراض أنه قد نجم عن خطأ حارس الشيء، أي إذا كانت هذه الأشياء ساكنة، فإن هذه القرينة لا تقوم، وأنه يقع على عاتق المضرور إثبات علاقة السببية بين التكوين الداخلي للشيء وبين الضرر، وهو ما يقتضي بالضرورة إثبات العيوب الداخلية التي نجم عنها الضرر، وإلا فإن المسؤولية تنعقد في مواجهة حارس الاستعمال.

<sup>1</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 169.

## الفقرة الثانية

### اتساع نطاق قرينة افتراض الخطأ وعلاقة السببية لتغطي جميع المنتجات

إن القضاء الفرنسي استقر منذ وقت طويل، على المبادئ المستقرة في إثبات علاقة السببية للمسؤولية عن حراسة الأشياء، حيث جاء في هذا القضاء أنه: "من أجل تطبيق الفقرة الأولى من المادة 1242 في شأن المسؤولية عن حراسة الأشياء غير الحية، فإن الشيء يجب أن يكون هو السبب في الضرر، على أنه في اللحظة التي يثبت فيها أنه ساهم في إحداث الضرر، فإنه يفترض أن الشيء كان هو السبب في إحداث الضرر، إلا إذا أثبت الحارس عكس ذلك." وقد أفاد هذا الحكم في تحسين وضع المضرور من خلال إقامة قرينة افتراض الخطأ، خلافاً للأحكام السابقة، التي كانت تتطلب قيام المضرور بإثبات علاقة السببية<sup>1</sup>.

بالرغم من أن هذه القرينة تبقى قائمة، حتى ولو لم يتمكن المضرور من إقامة علاقة السببية بين الضرر وبين السلعة، مما يؤدي إلى الاستقرار وطمأنينة المضرورين.

وبذلك فإن الوضع واجب الإلتباع في ظل نظرية الحراسة، يقتضي افتراض علاقة السببية في ظل الاتجاه المتوسع للقضاء في هذا الصدد، وهو ما يجعل مسؤولية حارس التكوين تتسع لتغطي كل الأضرار الناجمة عن الشيء، إلى أن يثبت المنتج أن السلعة لم تكن معيبة أو خطرة بسبب تكوينها الداخلي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 172.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 173.

## خلاصة الباب الأول

يتضح مما سبق، أن قواعد المسؤولية المدنية بمفهومها التقليدي، سواء في نطاقها التعاقدية أو في نطاقها التصيري، لا تكون مجدية في بعض الأحيان، أو غير كافية في أحيانا أخرى لجبر الأضرار التي تلحق بالمستهلكين نتيجة عيوب المنتجات الصناعية التي يشترونها، بالإضافة لكونها لا توفر حماية موحدة للمتضررين من فعلها، سواء هؤلاء الذين تربطهم بالمنتج صلة عقدية، أو لا يرتبطون معه بأي تعاقد، فضلا عن أن المحاولات التحسيسية التي قام بها القضاء خاصة في فرنسا، لتأمين حماية معقولة للمتضررين، كشفت نوعا من القصور في التطبيق العملي للقواعد العامة.

إن أعمال العدالة، يستلزم هدم التمييز القائم بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التصيرية وإدماجها في نظام موحد في مجال المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، وهذا الأمر لا بد من اللجوء إليه في إطار تشريعي منظم، مما يجعل الوضع مهياً لقواعد موحدة لمسؤولية المنتج في مواجهة المتعاقدين والغير، بحيث تحسم هذه القواعد الجديدة محاولات الفقه والقضاء للتقريب بين أحكام المسؤولية العقدية والتصيرية، وتقضي على مشكلات الخيرة بين هاتين المسؤوليتين، والتي نشأ عنها تفاوت ملحوظ في إقرار حماية متكافئة للمضرورين من فعل المنتجات الصناعية.

من هذا المنطلق، صيغت أحكام المسؤولية الموضوعية للمنتج عن مزار منتجاته المعيبة، التي صدرت عن المشرع الفرنسي بالقانون رقم: 98-389 المؤرخ في 19 ماي 1998 المعدل بالمرسوم التنفيذي الصادر في 10 فيفري 2016، حيث تم إدخال نص هذا القانون في التقنين المدني الفرنسي من المادة 1245 الى 1245-17 منه (تقابلها المواد من 1386-01 إلى 1386-18 سابقا)، والتي قضت على جميع أنواع عدم المساواة بين المضرورين، سواء كانت تربطهم بالمنتج علاقة أم لا، كما أنه لا يتخذ من الخطأ أساسا للمسؤولية، فالاهتمام لم يعد ينصب على خطأ المسؤول، وإنما على

تعويض الضرر الحادث، لقد أخذ المشرع الجزائري بهذه المسؤولية في المادة 140 مكرر ق م ج، والتي نصت على مايلي: " يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية." ويفهم من ذلك أن المشرع الجزائري أدرك أهمية المخاطر التي تلحق بالمستهلك والتي لا يمكن الحد منها إلا بإقرار هذه المسؤولية، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال الباب الثاني.

## الباب الثاني

القواعد المستحدثة للمسؤولية المدنية للمنتج في

نطاق المنتجات الصناعية

اتجه القضاء الفرنسي في سعيه إلى إصلاح الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلكين نتيجة عدم أمان المنتجات إلى التقريب بين نوعي المسؤولية العقدية والتقصيرية، تقاربا أدى في النهاية إلى تداخل أحكام المسؤوليتين، والواقع أن التطبيقات القضائية في موضوع المسؤولية عن المنتجات المعيبة أبرزت حقيقة مفادها أنه لا بد من توحيد قواعد المسؤولية القانونية في ذلك الشأن، حتى يتساوى المضرور المتعاقد مع المضرور غير المتعاقد، إخضاعا المنتجين لنوع خاص من المسؤولية يكون الاعتبار الأساسي فيه هو مصلحة المضرورين من مستهلكي أو مستعملي المنتجات الصناعية .

إن تحقيق حماية حقيقية للمستهلكين، يوجب إيجاد قواعد جديدة بديلة للقواعد التقليدية الخاصة بمسؤولية المنتج، حيث يجب أن تكون هذه القواعد ذات طابع قانوني شامل، بأن تكون تلك الحماية وقائية في المقام الأول، للحد من مجموع الأضرار الجسدية التي تسببها المنتجات الصناعية المعيبة أو الخطرة، ثم تكتمل بعد ذلك القواعد الوقائية بقواعد موحدة خاصة بمسؤولية المنتج .

لذا كان لزاما علينا معالجة مضمون القواعد المستحدثة للمسؤولية المدنية للمنتج في مجال المنتجات الصناعية في (الفصل الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى للآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية في ظل هذه القواعد وذلك في (الفصل الثاني) .

## الفصل الأول

### مضمون القواعد المستحدثة للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية

لم تعد الأسس التقليدية للمسؤولية تتناسب والتطور الصناعي الهائل في مجال الإنتاج، حيث تطور الآلة وتعد التكنولوجيا المستخدمة في الإنتاج جعل من مهمة المضرور في إثبات الخطأ أمرا صعبا، مما دفع الفقه إلى البحث عن أساس جديد يتماشى مع العصر وهو ما يعرف بنظرية المخاطر التي تقوم على فكرة جوهرية أساسها التركيز على الضرر وحده دونما الاهتمام بسلوك محدثه<sup>1</sup>.

تؤسس هذه الفكرة على مبدأ المخاطر<sup>2</sup>، ومبدأ الخطر<sup>3</sup>، لكن صدور القانون رقم: 98-389 سالف الذكر المعدل والمتمم، جاء حاسما للجدل الفقهي الذي طالما ثار حول الأساس القانوني للمسؤولية المدنية عن فعل المنتجات، حيث أخذ فكرة ضمان السلامة أساسا قانونيا لمسؤولية المنتج<sup>4</sup> للإحاطة بنظام المسؤولية الموضوعية للمنتج، ارتأينا التطرق إلى مجال تطبيق المسؤولية الموضوعية للمنتج في (المبحث الأول)، ثم لشروط قيام هذه المسؤولية في (المبحث الثاني).

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 178 .

<sup>2</sup> - معناه أن من ينتفع بالشيء فعليه تحمل نتائج هذا الانتفاع. انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 267 .

<sup>3</sup> - ومفاده أن من يستحدث خطرا للغير، سواء كان نشاط الشخص أو باستخدامه لأشياء خطيرة يلزم بتعويض من لحقه ضرر بفعلها أو بسببها، حتى ولو لم يحدث منه ما يعتبر انحرافا أو خطأ. أنظر: محمد حاتم (صلاح الدين)، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية-دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا -، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس 1996، ص 392 .

<sup>4</sup> - Art 1245-3 : « Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre. »

## المبحث الأول

### مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج

إن نظام المسؤولية عن فعل المنتجات الصناعية، يركز على حالة المنتج نفسه لا على سلوك المنتج، ومن ثم يخضع لأحكام هذه المسؤولية كل من المنتج النهائي ومنتج الجزء المركب والتاجر والبائع والمورد والموزع، وكل من يجلب سلعة بقصد البيع أو الإيجار، كما أنها مسؤولية مطلقة، يستفيد منها كل شخص مصاب في شخصه أو ماله (ما عدا المنتج نفسه) بسبب تلك المنتجات المعيبة.

كما ان المنتجات المشمولة بأحكام هذه المسؤولية، هي الأموال المنقولة بالمعنى الواسع، وتشمل منتجات البر والبحر والجو، أي بعبارة أخرى، جميع المنتجات الصناعية التي تتسبب في وقوع الضرر ولذلك فسوف نتناول مجال تطبيق مسؤولية المنتج من حيث الأشخاص من جهة في (المطلب الأول) ثم نتطرق إلى مجال تطبيق مسؤولية المنتج من حيث المنتجات المعيبة في (المطلب الثاني)، وهذا من جهة أخرى .

## المطلب الأول

### مجال تطبيق مسؤولية المنتج من حيث الأشخاص

لم تتضمن المدونات المدنية في مختلف التشريعات وإلى وقت قريب مصطلحي المنتج أو المنتج، وإنما نصت على مصطلحات الأشياء الجامدة والحية، والأموال المنقولة والعقارية، حيث لم تكن هناك إشارة إلى مصطلح المنتج والمضرور، التي تعتبر من المصطلحات الدخيلة على عالم العلوم القانونية، غير أنه وبظهور قانون الأعمال الذي أضاف إلى الدراسات القانونية أفكاراً جديدة كفكرتي

المنتج والإنتاج، اللتان أصبحتا تغمران الحياة القانونية، ليس في مجال القانون التجاري وقانون الأعمال أو القانون الاقتصادي فقط، بل أصبحت فكرة شائعة تناولتها مختلف التشريعات<sup>1</sup>.

مبدئياً هناك توجه واضح صوب توسع مجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص وذلك من جهة المسؤول عن التعويض أو ما يسمى بالمنتج (الفرع الأول)، ومن جهة المضرور<sup>2</sup> (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### المنتج

إن ظهور فكرة المنتج أصبحت أمر واقعاً، مع إمكانية اختلاف طبيعته القانونية، فقد يكون هذا الأخير شخصاً طبيعياً أو معنوياً حسب الحالة، حيث يأخذ هذا الأخير شكل مشروع إنتاجي يتمتع بتنظيم إداري، مما يضمن له الهيمنة الاقتصادية في الروابط التعاقدية التي يكون طرفاً من أطرافها<sup>3</sup>.

**والملاحظ** أن مصطلح المنتج قد خصته العديد من الدراسات الفقهية والقانونية بتعاريف مختلفة لذا سنحاول تعريفه من الناحية الفقهية (الفقرة الأولى)، من ناحية الاتفاقيات الدولية (الفقرة الثانية) وأخيراً من الناحية التشريعية (الفقرة الثالثة).

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 39.

<sup>2</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج دراسة مقارنة في القانون الجزائري والقانون المقارن، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع2 جانفي 2012، ص28.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 21.

## الفقرة الأولى

### التعريف الفقهي للمنتج

قد تعددت محاولات الفقهاء في سبيل إيجاد تعريف دقيق للمنتج، فعرفه الدكتور "محمد عبد القادر علي الحاج" بأنه: "هو من يتولى الشيء حتى يؤولي نتائجه أو المنفعة المطلوبة منه"<sup>1</sup>.

فهنا يسهل على المضرور إثبات الخطأ لأن السلعة يتولاها منتج واحد، بيد أن الغالب في الصناعة الحديثة أن يقوم جملة من المنتجين بإنتاج سلعة واحدة، فيتولى كل منتج منهم عملية واحدة من العمليات اللازمة لإنتاجها، وهنا يصعب على المتضرر إثبات الخطأ، فمصنع السيارات مثلا يعهد إلى أحد المنتجين بصنع الإطارات، وإلى آخر بصنع الزجاج، وثالث يتولى صنع الهيكل، ورابع يتولى صنع المحرك أو القطع المكونة له...، ثم يقوم بتجميع هذه القطع لتصبح في النهاية سيارة جاهزة للاستعمال.

كما عرفه البعض الآخر من الفقهاء بأنه ذلك الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يباشر حرفة تجارية أو صناعية أو فنية أو مهنية أو حرة أو زراعية أو مدنية، على وجه الاحتراف، وذلك من خلال تقديم السلع والخدمات للجمهور بمقابل مادي بغرض الحصول على الربح، سواء اتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة والتي قد تنتمي إلى القطاع الخاص أو العام.<sup>2</sup>

أما الفقيه الإيطالي "كريزا فولبي" CRISA FULLI فيعرف المنتج بأنه: "كل شخص طبيعي أو

معنوي ينتج أو يصنع أو يبني أو يقيم أشياء متطورة أيا كانت طبيعتها المعدة لاستعمال الغير"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 41.

<sup>2</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 41.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 24.

كما عرف بعض الفقهاء المنتج، بأنه المنتج النهائي للسلعة بحالتها التي طرحت بها للاستعمال أو الاستهلاك حتى ولو لم يكن قد صنع كل أجزائها<sup>1</sup>.

وبيان ذلك، أنه في ظل التقدم الصناعي الحالي، قد تكون بعض الأجزاء الداخلة في تركيب السلعة التي طرحها منتج صناعي في الأسواق، من إنتاج منتج صناعي آخر، ومثاله في مصر أجزاء محرك السيارة "نصر"، هي في الواقع من إنتاج مصانع "فيات FIAT" الإيطالية.

في مثل هذا الفرض، المنتج الذي يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار هو المنتج النهائي للسلعة بالحالة التي وصلت بها إلى يد المستهلك أو المستعمل، فهو في الحقيقة المنتج الذي يعرفه المضرور والذي اشترى السلعة أو استعملها أو استهلكها على أنها من صنعه بسبب أنها تحمل العلامة التجارية الخاصة به، هذا من جهة المضرور، أما من جهة المنتج النهائي فهو المسؤول عن وضع هذه الأجزاء التي لم يصنعها في تركيب السلعة التي ارتضى أن يقدمها في النهاية على أنها من إنتاجه<sup>2</sup>.

في حين يعرف الفقه الفرنسي المنتج الفعلي للدواء على أنه كل من يسهم في عملية تصنيعه - أيا ما كان مقدار هذه المساهمة - يستوي في ذلك صانع الدواء مكتملا أو في جزء منه، ومثال ذلك الصانع للعنصر المؤثر في الدواء (le fabricant d'un principe actif) والصانع للعناصر الأولية الداخلية في تركيبه (le fabricant de la matière première)..... فضلا عن الصانع للشكل النهائي الذي يخرج به الدواء للمستهلك.

<sup>1</sup> - انظر: الدناصورى (عز الدين) و الشواربى (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 1332.

<sup>2</sup> - قد قضي في هذا الشأن، بأن سائق السيارة الذي أصيب في حادث يرجع إلى عيب فني في جهاز الفرامل، يمكنه أن يرجع بتعويض الضرر الذي أصابه على صانع هذه السيارة الذي له بدوره بعد ذلك أن يرجع على صانع هذا الجزء المعيب.

أنظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 12

كما يضيف الفقه الفرنسي بأنه يدخل ضمن طائفة منتجي الدواء كل محترف يقوم بوضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة أخرى مميزة على العبوة التي تحفظ الدواء أو التغليف الخارجي له أو حتى داخل محتوى النشرات الطبية المرفقة معه، وكذلك كل محترف يستورد من خارج دول الاتحاد الأوروبي منتجات دوائية إلى داخل فرنسا بغرض بيعها أو توزيعها بأي شكل من الأشكال .

كما أجمع الفقه الفرنسي على اعتبار بائعي وموزعي الدواء في حكم المنتجين له، ومن ثم يعامل الصيادلة ووسطاء بيع الدواء معاملة المنتجين له<sup>1</sup>.

### الفقرة الثانية

#### تعريف المنتج في نطاق الاتفاقيات الدولية

إن اتساع مجال التجارة الدولية بفعل التدفق الحر للمنتوجات والخدمات في الأسواق العالمية ضاعف من حجم الأضرار التي تولدها تلك المنتوجات، مما جعل الوقوف عند المفاهيم الأساسية والتي من بينها المنتج، من أولويات اهتمامات المنظمات الدولية بهدف الوصول إلى حلول تنظم مسؤولية المنتج، هذا ما سنتطرق إليه من خلال التعرض لاتفاقية لاهاي، اتفاقية ستراسبورغ واتفاقية دول المجموعة الأوروبية.

**اتفاقية لاهاي** لم تعرف المنتج، إنما اعتمدت أسلوب تعداد الأشخاص اللذين ينطبق عليهم وصف المنتج، لذلك فإن هذا التعداد الذي احتوته هذه الاتفاقية كان واسعاً بالنسبة للأشخاص اللذين يخضعون لنظام مسؤولية المنتج والذين تم تعدادهم في المادة الثالثة منها والتي نصت على ما يلي " تسري هذه الاتفاقية على مسؤولية الأشخاص الآتي بيانهم :

<sup>1</sup> - انظر: محمد سامي (عبد الصادق)، المرجع السابق، ص 79.

- صانعو السلع في شكلها النهائي، وصانعو القطع التي تتركب منها.
- منتجو السلع الطبيعية.
- موردوا السلعة.
- كل شخص آخر يقع على سلسلة إعداد السلعة أو توزيعها تجارياً، ويدخل في ذلك الأشخاص الذين يتولون إصلاح السلعة أو استبدالها.

وتسري هذه الاتفاقية أيضاً على تابعي الأشخاص المذكورين أعلاه.<sup>1</sup>

وقد بينت المذكرة التفسيرية أن المقصود من لفظ "موردو السلعة" معنى واسعاً، فهو يشمل البائع والمؤجر والموزع ومن يسلّم عينة من الإنتاج إلى الغير، على أمل دفعه إلى شراء منتجات مشابهة وكل من ينقل السلعة إلى الغير بدون مقابل "الواهب" أو يقدم للغير الحيازة المؤقتة للسلعة "المعير" سواء أكانت السلعة مصنوعة أو طبيعية، ذلك أن اللفظ ورد مطلقاً دون تحديد.<sup>2</sup>

ما يلاحظ ويستشف من هذه المادة أنها أطلقت العنان لمعنى المنتج، الذي شمل مجموعة من الأشخاص ورد تعدادهم على سبيل الحصر بالرغم من نطاقه الواسع، بحيث شملت كلا من الصانع النهائي للمنتج، وصانع الأجزاء الأولية التي يتركب منها المنتج، وصانع المنتجات الطبيعية أو من يتولى إخراجها لأول مرة لكي يضعها في دائرة التجارة والتداول، وكذلك المورد أو المجهز والموزع للمنتجات، بالإضافة إلى ذلك، كل من يقوم بأعمال إصلاح المنتج أو ترميمه، فإذا ما أحدث هذا المنتج ضرراً للمشتري أو الحائز بسبب العيب في الإصلاح أو الترميم فإن الشخص الذي يتولى أعمال التصليح أو الترميم إذا ساهم في إعدادها و توزيعها تجارياً يخضع لنظام مسؤولية المنتج وفقاً لأحكام

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 42.

<sup>2</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 55.

هذه الاتفاقية، فإذا ما تم إصلاح جهاز تلفزيون مثلا وبعد استعماله انفجر وسبب أضرارا للمشتري أو الحائر، وكان السبب المباشر للانفجار هو العيب في الإصلاح أو الترميم، فتقوم مسؤولية الشخص الذي قام بأعمال الإصلاح أو الترميم، كما لو كان منتجا لهذا المنتج في الأصل<sup>1</sup>.

إن هذه الاتفاقية شملت أيضا كل من يحترف توزيع تلك المنتجات أو استبدالها، وكذلك الوكلاء والمستخدمين وتابعي الأشخاص المذكورين في الاتفاقية.

وعليه نستطيع القول أن اتفاقية لاهاي في مجال حصرها لشخص المنتج، شملت كلا من الصناع والموزعين أو الوسطاء بشكل عام، فهي لم تقتصر على البائع الصانع، بل شملت البائع المهني إلا أنها استثنت من مجالها الناقل، فهذا الحصر والتعداد لا يحتمل بالتالي أي إضافة إليه أو القياس عليه .

أما اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي، فقد تولت وضع تعريف للمنتج من خلال المادة الثانية في الفقرة "ب" منها، عندما أشارت إلى أن تعبير المنتج يدل على صناع المنتجات بشكلها النهائي، ومنتجي المنتجات الطبيعية .

ولم تكثف الاتفاقية بهذا التحديد القانوني للمنتج، بل عادت إلى التوسيع من نطاقه وذلك بموجب الفقرة الثانية من المادة الثالثة، فاعتبرته منتجا، أي شخص يستورد المنتج لغرض وضعه في دائرة التداول على سبيل الاحتراف، وأي شخص آخر يقدم المنتج بطريقة تدل على أنه هو الذي قام بصنعه أو إنتاجه بسبب وضع اسمه على ذلك المنتج أو كان المنتج يحمل اسمه التجاري أو العلامة التجارية الخاصة بمنتجاته أو أي علامة مميزة على هذا المنتج توحي بأنه من صنعه أو إنتاجه، ففي جميع هذه الحالات يخضع هذا الشخص (المنتج) لنظام مسؤولية المنتج وفقا للأحكام الواردة في هذه الاتفاقية .

1- انظر: العزاوي (سالم محمد رديعان)، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط1، الأردن، دار الثقافة

للنشر والتوزيع، 2008، ص65

وقد استطردت الاتفاقية إلى أكثر من ذلك في الفقرة الثالثة من المادة الثالثة في حالة ما إذا كان المنتج لا يشير إلى هوية أي شخص مسؤول من بين الأشخاص المذكورين أعلاه، فقضت بأنه كل موزع سوف يعتبر "منتجا" لأغراض هذه الاتفاقية، وتطبق عليه الأحكام الخاصة بنظام مسؤولية المنتج ما لم يكشف خلال مدة معقولة وبناء على طلب المتضرر عن هوية المنتج أو الشخص الذي زوده بالمنتج .

ونفس الحكم أعلاه، يطبق في حالة المنتج المستورد فيما إذا كان المنتج لا يشير إلى هوية المستورد المشار إليه في الفقرة الثانية من نفس المادة حتى ولو كان اسم المنتج الأصلي مشار إليه<sup>1</sup>.

يلاحظ من نصوص هذه الاتفاقية في تعريفها للمنتج، إلى أنها قد توسعت جدا في إضفاء صفة المنتج على فئة كبيرة من الأشخاص إلى درجة قيام تضامن في المسؤولية بين المنتج والموزع، يلزم الأخير بأن يخضع لمسؤولية المنتج عند عدم إفصاحه عن اسم مستورد السلعة وذلك بالنسبة للمنتجات المستوردة من الخارج، ولا يعفيه من هذه المسؤولية مجرد معرفته للمنتج، ذلك لأن مستورد المنتجات من الخارج يخضع لنفس المسؤولية التي يخضع لها المنتج حتى ولو كان اسم هذا الأخير موجودا ومثبتا على المنتج، وهذا وفقا لأحكام اتفاقية ستراسبورغ.

إن الهدف من وضع أحكام هذه الاتفاقية، هو تأمين حماية فعالة للمستهلك في الدول الأعضاء في المجلس الأوروبي، حيث خصت المستهلك بالحماية اتجاه الأضرار التي تحدثها المنتجات المستوردة وذلك لتخليصه من الإرهاق الذي قد يتسبب له جراء مقاضاة شخص أجنبي بعيد عنه (أي المنتج) فيكون من مصلحة الضحية الرجوع على المستورد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - انظر: العزاوي (سالم محمد رديعان)، المرجع السابق، ص 66-67 .

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه ، ص 67 .

لقد سبقت معظم الدول الأوروبية غيرها من الدول المتمثلة بالجماعة الأوروبية في وضع قانون خاص لحماية المستهلك من عيوب المنتجات الصناعية يحمل اسم "التوجيه الأوروبي للمسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة" الصادر في 25 أيار 1985، وقد حدد المشرع الأوروبي ثلاث سنوات من تاريخ إصدار التوجيه، تقوم خلالها جميع الدول الأعضاء بإدخاله في تشريعاتها الداخلية<sup>1</sup>.

ويمثل هذا التوجيه عملاً متميزاً، حيث يمتاز باتساع نطاق الحماية التي يوفرها للمتضرر من المنتجات الصناعية المعيبة، كما أنه تبين من حيث المبدأ الاتجاه الواسع في تحديد المنتج، بحيث يعتبر كل من شارك في عملية الإنتاج مسؤولاً عن تعويض الأضرار التي تسببها عيوب السلعة، وفي ذلك يتساوى المنتج النهائي للسلعة مع منتج أحد المكونات الداخلية في تكوين السلعة، ولا شك أن ذلك يزيد من فعالية الحماية المقررة للمستهلك<sup>2</sup>، وقد حصرت المادة الثالثة من التوجيه (المقابلة للمادة 5-1245 من القانون الفرنسي الجديد) مفهوم المنتج في طائفتين من الأشخاص : الطائفة الأولى تخص المنتج بالمعنى الضيق (المنتج الحقيقي أو الفعلي)، أما الطائفة الثانية فتتعلق بأشخاص مماثلين للمنتج و يأخذون حكمه (المنتج الظاهر أو الحكمي).

**فالطائفة الأولى** حددتها المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي في الفقرة الأولى منها، إذ اعتبرت المنتج هو صانع المنتج النهائي، ومنتج المادة الأولية أو صانع المكونات الداخلية في تركيب المكونات النهائية، أو أي شخص يقدم نفسه كمنتج عن طريق وضع اسمه أو علامته أو أي إشارة مميزة أخرى على منتج يعرضه .

<sup>1</sup> - ومن الدول التي قامت بإدخال هذا التشريع ألمانيا بموجب القانون الصادر سنة 1989، إيطاليا بموجب القانون الصادر في سنة 1988، بريطانيا بموجب القانون الصادر في عام 1987، بلجيكا بموجب القانون الصادر في 1991، وفرنسا بموجب القانون الصادر سنة 1998، وغيرها من الدول.

<sup>2</sup> - انظر: بودالي (محمد)، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة" دراسة مقارنة"، مصر، دار الفجر للنشر والتوزيع، 2005 ص 32.

**ومصطلح الصناعة بوجه عام،** يعني تحويل المواد الأولية إلى منتجات صناعية، من شأنها إشباع الحاجات الإنسانية، كالمنتجات الغذائية والكيميائية وغيرها، وعملية تصنيع السلعة قد تتم عن طريق مشروعات إنتاجية، تتمتع بدرجة عالية من الكفاءة الفنية والمهنية، أو أرباب الحرف الصغيرة الذين يعتمدون على مهاراتهم الشخصية، وقوتهم البدنية، ووسائل فنية أقل من النوع الأول<sup>1</sup>.

**وعلى ذلك،** فإن نص المادة الثالثة من هذا التوجيه اشتمل على ثلاث فئات تم اعتبارها منتجا فعليا وهذه الفئات هي: صانع المنتج النهائي، منتج المادة الأولية وصانع المكونات الداخلة في تكوين المنتجات النهائية، حيث ألقى المشرع الأوروبي بعبء المسؤولية على من يكون بحسب الأصل هو المسؤول عن عدم أمان المنتج<sup>2</sup>، كما يجب أن تجتمع في تلك الفئات الثلاث صفة الاحتراف، لذلك فإن المنتجات التي تصنع للاستخدام الشخصي للمنتج، لا يكون المنتج مسؤولا عنها بوصفه منتجا محترفا كما لو كانت السلعة معدة للاستخدام الشخصي، أو أنتجت بهدف استخدامها لتجارب علمية، أو قدمت كهدية للمضروب قبل طرحها بالأسواق، فلا يجوز التعامل في هذه الحالات مع الصانع، بموجب القواعد القانونية الواردة في ذلك التوجيه، وإنما تطبق القواعد العامة للمسؤولية في قانونه الوطني<sup>3</sup>، وأما المقصود بهذه الفئات :

**فصانع المنتج النهائي** يعد المتسبب الأصلي للعملية الإنتاجية وعليه تقع - في حقيقة الأمر - غالبية الالتزامات المتعلقة بسلامة مستخدمى منتجاته، كالالتزام بالإشراف والرقابة على صناعة منتجاته وتحققها، والالتزام بالنصيحة والتحذير، وفي ذات الوقت يعد المنتج النهائي هو الشخص الأكثر قدرة

<sup>1</sup> - انظر: فتحي إسماعيل (ثروت)، المرجع السابق، ص 82.

<sup>2</sup> - انظر: الماحي (حسين)، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ظل أحكام التوجيه الأوروبي، المرجع السابق، ص 50.

<sup>3</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 507.

على اتخاذ التدابير المناسبة لمواجهة أخطار المنتج المحتملة، من خلال التأمين من هذه الأخطار ولذلك يظل المسؤول الأول عن سلعته، حتى ولو تعاقد مع منتج آخر من الباطن، ما دام المنتج وقت الترخيص يتداوله يحمل اسمه أو علامته التجارية، فهو الأب الشرعي له ومن ثم يكون مسؤولاً عما يسببه من ضرر للغير .

أما منتج المادة الأولية، حيث يقصد بهذه المادة المواد الزراعية أو ما يصاد أو يربى من طيور وحيوانات ما دامت هذه المادة لم تخضع لعملية تحويل صناعي، فذلك النص يشير إلى ان كل محترف يستخرج المواد الأولية أو الزراعية من الأرض، أو يحترف صيد الأسماك أو يحترف استخراج الطاقة من الكهرباء والغاز، فمنتج هذه المواد يكون مسؤولاً عن عيوبها التي تضر بسلامة وصحة الأشخاص ومن الأمثلة على ذلك القيام بتصدير لحوم ملوثة بمرض أو القيام بالصيد في بحر ملوث<sup>1</sup>.

أما صانع المنتج المركب، ففي ظل التقدم الصناعي الحالي قد تكون الأجزاء الداخلة في تركيب منتج ما تدخل في صناعة منتج آخر، في هذا الفرض يجب أن لا يؤخذ بالحسبان فقط - صانع المنتج النهائي للسلعة<sup>2</sup>، إذ يجب أن يعامل كل جزء مركب من مركبات المنتج النهائي على أنه يشكل بذاته منتجاً، لذا فقد أثر التوجيه تقرير مسؤولية كليهما بصفة متساوية أمام المستهلك المضرور على الرغم من انتفاء العلامة العقدية بين ذلك الأخير وبين منتج الجزء المركب، على أن ينظم العلاقة بين منتج القطعة المركبة والمنتج النهائي العقد المبرم بينهما.

أما بالنسبة للطائفة الثانية، فإن إتباع أساليب الإنتاج الضخم ترتب عليه فصل عملية الإنتاج عن عملية التوزيع، وأصبحت هذه العملية الأخيرة بيد شركات كبيرة حيث لم تعد عمليات البيع تتم

<sup>1</sup> - انظر: الماحي (حسين)، المرجع السابق، ص 50.

<sup>2</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة، المرجع السابق، ص 11.

بأسلوب المساومة التقليدية، والتي تنتهي إلى تحديد شروط البيع التي يكون فيها التراضي جوهراً عقد البيع، وقد استتبع ذلك عزل المستهلك عن المنتج، وأصبح من الحالات النادرة قيام المستهلك بشراء السلعة من المنتج مباشرة<sup>1</sup>، وبعبارة أخرى قلت كثيراً الحالات التي يكون فيها الشيء المنتج محلاً لعقد بيع واحد، ذلك أن نظام التوزيع الحديث جعل الشيء الواحد محلاً لعقود بيع متتابعة<sup>2</sup>، حيث يتولى الصانع الإنتاج لبيعه إلى تاجر الجملة الذي يبيع بدوره إلى تاجر التجزئة الذي يعرضها على جمهور المستهلكين .

وتماشياً مع هذا التطور الصناعي، فقد نص التوجيه الأوروبي على أشخاص آخرين يأخذون حكم المنتج ويسألون بالتالي عن عيوب المنتجات، وهم كل من يقدم نفسه كمنتج للسلعة، المستورد وكذلك المورد المهني.

وفقاً لنص المادة الثالثة من أحكام التوجيه الأوروبي، فإنه يأخذ حكم المنتج، المحترفين الذين يقومون بوضع أسمائهم أو علاماتهم التجارية أو أي علامة مميزة أخرى تنسب بها المنتجات إليهم ويشمل هذا الحكم كبار الموزعين، وتجار الجملة، والمراكز التجارية الكبرى، الذين يطلبون من المنتجين صناعة المنتجات التي يقومون ببيعها، على أن تحمل أسماءهم، أو علاماتهم التجارية، أو أية إشارة مميزة خاصة بهم، ففي هذه الحالات يكون المنتج الحقيقي للسلعة مجهولاً اتجاه الجمهور، ولا يكون معروفاً إلا الموزع، ومن ثم يكون أمراً طبيعياً معاملة الشخص الظاهر بمظهر المنتج الحقيقي، ويكتم المصدر الحقيقي لمنتوجه، بنفس معاملة المنتج الحقيقي المسؤول .

<sup>1</sup> - انظر: محجوب (علي جابر)، ضمان سلامة المستهلك عن أضرار المنتجات الصناعية، المرجع السابق، ص 13-14.

<sup>2</sup> - يقصد بالبيع المتتابعة تلك العقود المتسلسلة التي ترد على محل واحد التي ينشأ بينها نوع من الترابط الاقتصادي، حيث تنتقل نفس السلعة من المنتج إلى تاجر التجزئة حتى تصل إلى المستهلك، انظر في هذا المعنى: الأهواني (حسام الدين) شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، مطبوعات جامعة الكويت، 1989، ص 686.

ولا شك أن هذا النص يحقق حماية للمستهلكين الذين يعطون ثقتهم لاسم العلامة المميزة على المنتجات، كما سيدفع ذلك هؤلاء الأشخاص إلى اتخاذ الاحتياطات الكفيلة بمراقبة جودة السلع التي يقومون بتوزيعها وخلوها من العيوب التي قد تكون مصدر خطورة للمستهلك.

**نتيجة المخاطر التي تنطوي عليها السلع المستوردة، وصعوبة اختصام المنتج لإلزامه بالتعويض** عما قد يوجد من عيوب في تلك السلع، فقد حرصت أحكام التوجيه الأوروبي بالنص على مسؤولية هذا الأخير في الفقرة الثانية من المادة الثالثة منه بالقول: "دون الإخلال بمسؤولية الصانع، فإن كل شخص يقوم باستيراد السلع، وذلك بغرض بيعها أو تأجيرها أو توزيعها في أية صورة كانت وذلك في إطار نشاطه التجاري، يعدّ في حكم المنتج الداخل في مفهوم هذا التوجيه، ويعدّ مسؤولاً كمنتج".

وفقاً لهذا النص، فإن المستورد يأخذ حكم المنتج ويعتبر مسؤولاً عن عيب المنتجات التي قام باستيرادها، حيث أشار إلى مستورد المنتج من خارج إقليم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، وقد استهدف بذلك حماية المستهلك المضرور الذي قد يضطر إلى مقاضاة منتج السلعة في دولة أخرى خارج الاتحاد الأوروبي، كما قيد النص تطبيق قواعد المسؤولية التي وردت بالتوجيه على المستورد بأن يكون هدفه من استيراد المنتج، أن يتم تداوله عن طريق بيعه أو تأجيرها، أو بأي شكل آخر من أشكال التوزيع التي يهدف من ورائها إلى تحقيق الربح وليس لأغراض شخصية أو خاصة<sup>1</sup>.

يعتبر المورد أكثر الأشخاص قرباً من المتضرر ويسهل على هذا الأخير التعرف عليه، فهو كل شخص يقوم بتوزيع السلعة بعد انتهاء مرحلة إنتاجها، حيث قد يتولى المنتج توزيع منتجاته عن طريق مشروعات التوزيع المرتبطة به، كما هو الحال في توزيع المنتجات عن طريق الفروع التي تعد امتداداً

<sup>1</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 511.

للشركة المنتجة، إذ تكون هي المنتج والموزع في آن واحد، كما قد يحدث التوزيع من خلال موزعين مستقلين تماما عن الصانع مثل :

- **الموزع الاحتكاري:** وهو بائع مهني متخصص في بيع نوع معين من المنتجات الصناعية

وهو مستقل قانونا عن المنتج، ويظهر في أحيان كثيرة -خاصة إذا كان محتكرا لاستغلال علامة صناعية في منطقة معينة- أمام المستهلك بوصفه المنتج أو الصانع للشيء.

- **الوكيل التجاري:** وهو شخص يحصل على توكيله لفترة معينة من المشروعات الإنتاجية

وأرباب الصناعة لإبرام العقود المتعلقة بتوزيع منتجاتهم، ويعمل باسم ولحساب موكله، فهو وسيط بين الصانع والمستهلك على سبيل الحرفة، أما **بائع التجزئة:** فهو الحرفي الذي يتصل اتصالا مباشرا بالمستهلك المضرور<sup>1</sup>.

وقد نصت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من التوجيه الأوروبي على أنه: "عندما لا يمكن تحديد شخصية المنتج يعامل كل مورد للمنتج كمنتج، ما لم يخطر المضرور خلال مدة معقولة بشخصية المنتج، أو شخصية من ورد إليه السلعة، ويخضع لنفس الحكم من قَدَم سلعا مستوردة، إذا لم تحدد شخصية المستورد". نلاحظ من خلال هذا النص أن مسؤولية المورد هي مسؤولية بديلة أو احتياطية تقوم في حالة عدم التعرف على شخصية المستورد في حالة المنتجات المستوردة، ولذلك فهي مسؤولية مشروطة بأن لا يكون المنتج أو المستورد معروفا إلى المتضرر، إلا أنه أتاح لهذا المورد بأن يدفع المسؤولية، بأن ينفي هذه الصفة المفترضة عن طريق إبلاغ المتضرر بشخصية المنتج الحقيقية خلال مهلة معقولة ويترك تقديرها لقاضي الموضوع<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: فتحي إسماعيل (ثروت )، المرجع السابق، ص 88 و ما بعدها.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي ( عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 513.

### الفقرة الثالثة

#### التعريف التشريعي للمنتج

رغم تأثر القوانين المقارنة بالأحكام التي كرسها الاتفاقيات الدولية لتحديد مفهوم المنتج، إلا أنها اختلفت في الأخذ بها، وهذا ما سنوضحه من خلال التشريع الفرنسي، التشريعي المصري ثم التشريع الجزائري.

لقد عرف القانون المدني الفرنسي الجديد المنتج في المادة 5-1245 منه بأنه: "يعدّ منتجاً صانع المنتجات النهائية ومنتج المواد الأولية، وصانع المكونات الداخلية في تكوين المنتجات النهائية"<sup>1</sup>.

ويقصد بالمنتج هنا، ليس فقط منتج المنتج النهائي، وإنما أيضاً منتج المادة الأولية، ومنتج الجزء أو الأجزاء المركبة، وبالتالي فإن هذا التعريف يشمل جميع المنتجين للمنتجات الصناعية والزراعية والحيوانية والمواد الأولية، كما يشمل منتجي المنتجات الكيميائية والمشتقات الحيوية<sup>2</sup>.

بالإضافة إلى ذلك، فإن التعلية الأوروبية وكذا القانون الفرنسي المنقول عليها، يذهبان إلى التشبيه بالمنتج، كل شخص يقدم نفسه بوضع اسمه على المنتج أو علامته، أو أي إشارة أخرى مميزة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -Art 1245-5 : « Est producteur, lorsqu'il agit à titre professionnel, le fabricant d'un produit fini, le producteur d'une matière première, le fabricant d'une partie composante. »

<sup>2</sup>-انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup>- JOURDAN( PH ), Actualité.- aperçu rapide sur la loi n 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, la semaine juridique entreprise et affaire n 22, 28 mai 1998, p 03.

كذلك كل من يستورد منتج إلى الاتحاد الأوروبي لأغراض تجارية كإعادة بيعه، أو تأجيره مع الوعد بالبيع مستقبلاً أو توزيعه فيه، وهذا النص يمثل حماية للمستهلك الأوروبي من السلع المستوردة وفي نفس الوقت قطع الطريق أمام المنتجات الواردة إلى السوق الأوروبية لمنافسة منتوجه<sup>1</sup>.

إنّ الهدف من هذا التوسع هو إدخال شركات التوزيع الكبرى les sociétés de grande distribution في نطاق القانون الجديد والتي يبيعها للمنتجات بعد وضع علامتها عليها تحل محل المنتجين، لذلك كان من الطبيعي أن تتحمل المسؤولية، وهو ما يسهل الأمر على المضرورين، إضافة إلى اعتباره طريقة من طرق تحميل المسؤولية للمحترفين الذين يستعملون تلك الوسائل التعيينية لأغراض إشهارية<sup>2</sup>.

وخلالاً للتعلّيم الأوروبية، فإن المادة 6-1245 من ق م ف<sup>3</sup>، اعتبرت كل من البائع المؤجر وكل مستورد محترف باستثناء المؤجر في البيع الإيجاري le crédit - bailleur أو المؤجر الشبيه به le

<sup>1</sup>- REVEL ( J ), produits défectueux, juris-classeur, 13 aout 2015, p 15.

<sup>2</sup>- انظر: بودالي (محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن" دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي"، دار الكتاب الحديث 2006 ، ص 466.

<sup>3</sup>- Art 1245-6 : « Si le producteur ne peut être identifié, le vendeur, le loueur, à l'exception du crédit-bailleur ou du loueur assimilable au crédit-bailleur, ou tout autre fournisseur professionnel, est responsable du défaut de sécurité du produit, dans les mêmes conditions que le producteur, à moins qu'il ne désigne son propre fournisseur ou le producteur, dans un délai de trois mois à compter de la date à laquelle la demande de la victime lui a été notifiée. »

loueur assimilable au crédit bailleur<sup>1</sup> منتجاً، حيث تقوم مسؤولية البائع المؤجر، عندما يكون المنتج غير معروف، والمستورد غير ظاهر في مدة ثلاثة اشهر من تاريخ استيراد المنتج<sup>2</sup>.

وهذا الأخير يمكن له الرجوع على المنتج الأصلي في خلال سنة كاملة تحسب من تاريخ مثول الأول أمام القضاء وهذا ما قضت به الفقرة الثانية من المادة 6-1245 ق م ف<sup>3</sup>.

أما بالنسبة للمورد، فقد اعتبرته المادة 6-1245 من ق م ف مسؤولاً عن سلامة المنتج من العيب بنفس شروط المنتج، وبالتالي فإن المشرع الفرنسي أنزله منزلة المنتج الحقيقي<sup>4</sup>.

ما يمكن ملاحظته أن المشرع الفرنسي استثنى من المنتجين الخاضعين لهذه المسؤولية عن المنتجات فئة مقاولي البناء و إعادة بيع العقارات تحت الإنشاء<sup>5</sup>.

ولا شك أن هذا الحصر مردّه لوجود نظام قانوني خاص بهؤلاء المهنيين، ومن الصعب إخضاعهم للنظامين معاً.

<sup>1</sup>- HOCQUET-BERG(S) : SANTÉ . - Responsabilité médicale sans faute. Responsabilité du fait des produits de santé défectueux. Droit commun, JurisClasseur Civil Code , Art. 1382 à 1386, : 1er Mars 2014 Date de la dernière mise à jour , 24 Novembre 2015,P14.

<sup>2</sup> - GRYNBAUM(L) : Conditions d'application du régime des produits défectueux , La Semaine Juridique Edition Générale n° 21, II 10082 24 Mai 2006, P10

<sup>3</sup>-Art 1245-6: « Le recours du fournisseur contre le producteur obéit aux mêmes règles que la demande émanant de la victime directe du défaut. Toutefois, il doit agir dans l'année suivant la date de sa citation en justice »

<sup>4</sup> - HOCQUET-BERG(S),op-cit ,p08 .

<sup>5</sup>- انظر: العزاوي (سالم محمد رديعان)، المرجع السابق، ص 91 .

وانطلاقاً مما تقدّم، فإن مصطلح المنتج في القانون الفرنسي، يشمل الأشخاص الخاصة (الضعيفة والاعتبارية)، وكذلك الأشخاص المعنوية العامة، وتخص بالذكر منها المؤسسات العامة التي

كثيراً ما تشارك في عملية إنتاج المنتج والخدمة، وعرضها على جمهور المستهلكين.<sup>1</sup>

حسب رأينا، فإن المشرع الفرنسي قد أصاب إلى حدّ بعيد، حينما سعى إلى أن لا تختل آليات حماية المتضررين، باختلاف طبيعة الأشخاص المنتجين المتسببين في إحداث الضرر لهم نتيجة لعبوب منتجاتهم أو خدماتهم.

أما بالنسبة للتشريع المصري، فإذا كان قانون التجارة قد حدد مفهوم المنتج في كل من المنتج النهائي، المستورد، تاجر الجملة وتاجر التجزئة<sup>2</sup>، فإن التعبير الوارد في قانون حماية المستهلك المصري الجديد لسنة 2006 كان أكثر اتساعاً، على الرغم من أنه عبّر عنه بلفظ "المورد"، حيث نصت المادة الأولى منه على أنه "في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمصطلحات التالية المعنى المبين في كل منها:

**المورد:** كل شخص يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد أو توزيع أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد منتجات أو التعامل عليها، و ذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك، أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق". كما حددت اللائحة التفسيرية لمشروع قانون حماية المستهلك لسنة 2016 مفهوم المورد الوارد في نص المادة الأولى سالفه الذكر، إذ نصت المادة 06 منه على أن

<sup>1</sup>– Kahloula(M)et Mekamcha(G), la protection du consommateur dans le droit algérien, 1ère partie, Idara, V2, n21, 1995, P 14.

<sup>2</sup>– المنتج النهائي: هو الصانع النهائي للسلعة الذي يطرحها للتداول، المستورد: كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم باستيراد سلع صناعية من الخارج بهدف الاتجار، تاجر الجملة: هو القائم بتوزيع السلعة في السوق على تجار التجزئة سواء كانت محلية أو مستوردة، تاجر التجزئة: هو من يتولى إيصال السلعة إلى المستهلك، انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص ص 54، 55.

" المورد هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يقوم بتقديم خدمة أو بإنتاج أو استيراد، أو توزيع، أو عرض أو تداول أو الإتجار في أحد المنتجات أو التعامل عليها وذلك بهدف تقديمها إلى المستهلك أو التعاقد أو التعامل معه عليها بأية طريقة من الطرق."

ما يمكن استنتاجه من خلال هذين التعريفين بأنهما شاملا كل الفئات التي يمكن أن تشارك في تداول السلعة إلى غاية وصولها إلى المستهلك، ابتداء بالمنتج أو المستورد، ومرورا بالموزع أو الوسيط أو البائع المباشر ووصولاً إلى المستهلك، بغض النظر عن طريقة التعامل معه حتى ولو كانت الطرق الالكترونية. كما أن المشرع المصري نصّ على مسؤولية المعلن<sup>1</sup>، الذي أصبح يروج لأشياء لا تمت للواقع بصلّة، الأمر الذي يقتضي اعتباره شريكا للمنتج، وتقوم مسؤوليته إلا إذا كانت المعلومات التي يتضمنها الإعلان ذات صفة فنية يستعصي على المعلن العادي التأكد من صحتها، وكان المراد قد أمده بها، إضافة إلى ذلك فالمشرع المصري جعل كل مساهم في إنتاج سلعة مسؤولاً بصفة أصلية عن تعويض الأضرار الناجمة عن عيوبها باعتبار أنه لا يجوز تجزئة المسؤولية بسبب تعدد المنتجين، كما أنه من حق المضرور مطالبتهم بالتعويض حتى على سبيل التضامن<sup>2</sup>.

أما في القانون الجزائري، فبالرجوع إلى أحكام الأمر رقم: 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتعلق بالقانون المدني المعدل والمتمم، فقد نصت المادة 140 مكرر 01 منه على أنه: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية." ما يمكن ملاحظته من نص هذه المادة، أن المشرع الجزائري لم يعرف المنتج في القانون المدني، إلا أنه استحدث أمراً بالغ الأهمية والذي يعتبر بمثابة ضمان للمضرور، ويتمثل في تكفل الدولة بتعويض

<sup>1</sup> - المعلن: هو كل شخص يقوم بالإعلان عن سلعة أو خدمة أو الترويج لها بذاتها، أو بواسطة غيره باستخدام أي وسيلة من الوسائل. أنظر: عبد الحميد الديسطي ( عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 532.

<sup>2</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص 242 .

المضرور في حالة انعدام المسؤول عن الأضرار التي تصيبه جزاء المنتجات المعيبة، وهذا ما أكدته المادة 140 مكرر 1 من ق م ج، والتي يستنتج منها أن ضمان الدولة لسلامة المضرور وتعويضه عن الضرر ليس ضمانا أصليا، وإنما هو ضمان احتياطي لا يقوم إلا في حالات معينة ووفقا لشروط معينة نصت عليها ذات المادة .

إنّ الأساس القانوني الذي اعتمده المشرع الجزائري في تعويض المضرور من قبل الدولة، هو نظام جديد وضع لتعويض الأضرار الجسمانية خارج إطار المسؤولية المدنية، متجاوزا بذلك النظرية التقليدية التي تؤسس التعويض على أساس المسؤولية، وكرس بذلك أساسا قانونيا جديدا للتعويض والمسؤولية حيث تعتبر هذه المادة عنصرا جديدا في تطوير المسؤولية من ذاتية إلى موضوعية، إذ تتحمل الدولة تعويض هذه الأضرار (المادة 140 مكرر 1) لأن المنتجات أصبحت تشكل خطرا اجتماعيا في مجال الدعاية والإعلام.<sup>1</sup>

إن القاضي ملزم بالحكم بالتعويض حتى في حالة انعدام المسؤول عن الضرر، حيث تتحمله الدولة حتى لا يبقى المضرور بدون تعويض، أي أن المشرع الجزائري أعطى الأولوية لجبر ضرر المضرور على حساب البحث عن المسؤول ومعاقبته .

أما بالنظر لأنواع المنتج الواردة في الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر ق م ج، فيكون منتجا كل من المزارع، المربي، الصانع والصيدلي.....الخ، لكن هل صفة المنتج تعود إلى الصانع والموزع.....الخ؟<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، المرجع السابق، ص ص 71-72.

<sup>2</sup> - انظر: عمارة (مسعودة)، تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر لمسؤولية المنتج وفقا لأحكام الق م ج المعدل والمتمم سنة 2005، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، الجزائر، دار التل للطباعة، ع 2، جانفي 2012، ص

لقد ورد مصطلح **منتج** أول مرة في القانون الجزائري من خلال الأمر رقم: 65-76 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ<sup>1</sup>، حيث عرفته المادة الأولى في فقرتها الثالثة بأنه: "يقصد بـ"المنتج" كل مستغل لمنتجات طبيعية وكل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي".

غير ان النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لم تعط تعريفا محددًا للمنتج، بل جاءت تسميته ضمن كلمة محترف وذلك في المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات<sup>2</sup> الملغى بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ<sup>3</sup> حيث نصّت على ما يلي: "إن المحترف هو منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك".

**والملاحظ** أن المشرع الجزائري لم يعط تعريفا للمنتج، بل أورد قائمة المحترفين، معتبرا المنتج محترفا كغيره من المتدخلين في إطار مهنته<sup>4</sup>.

**وبالتالي** فهي تسعى إلى تقرير ضمانات أكبر أمام المتضررين من خلال توسيعه لمجال تطبيق المسؤولية من حيث الأشخاص.

إنّ القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش<sup>5</sup> اعتبر المنتج صورة من صور المتدخل، والذي عرفته المادة الثالثة في فقرتها 07 بأنه: "كل شخص

<sup>1</sup> - انظر: ج ر ع 59 الصادرة بتاريخ 23-07-1976.

<sup>2</sup> - انظر: ج ر ع 40 لسنة 1990، ص 1246.

<sup>3</sup> - انظر: ج ر ع 49، المؤرخة في 02 أكتوبر 2013، ص 16 .

<sup>4</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 29.

<sup>5</sup> - انظر: ج ر ع 15 المؤرخة في 08 مارس 2009.

طبيعي أو معنوي يتدخل في عملية عرض المنتجات للاستهلاك"، وعليه فإن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الملغى سالف الذكر أعطى مدلولاً موسعاً للمنتج من خلال نصه: "...وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج والخدمة للاستهلاك." ونفس الشيء فعله المشرع الجزائري ضمن المرسوم التنفيذي رقم: 13-327 سالف الذكر.

وبخلاف النصوص سالفة الذكر، فإن المادة 07 من القرار المؤرخ في 10 ماي 1994<sup>1</sup> الملغى والذي جاء تطبيقاً للمرسوم التنفيذي رقم: 90-266 الملغى، فقد نصت على المهنيين المتدخلين في عملية صنع المنتجات.

ومن جهتها جاءت المادة الثالثة في فقرتها الثانية من القانون رقم: 03-03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة<sup>2</sup>، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 08-12 المؤرخ في 25 يونيو 2008<sup>3</sup> والمعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-05 المؤرخ في 15 غشت 2010<sup>4</sup>، بمفهوم جديد وهو المؤسسة والتي عرّفها بأنها: "كل شخص طبيعي أو معنوي أياً كانت طبيعته يمارس بصفة دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد."

لتأتي بعدها المادة الثالثة من القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية<sup>5</sup>، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 13-06 المؤرخ في 30 جويلية 2013

<sup>1</sup>- انظر: ج ر ع 35 الصادرة في 15 يناير 1994.

<sup>2</sup>- انظر: ج ر ع 48 المؤرخة 20 جويلية 2003.

<sup>3</sup>- انظر: ج ر ع 36 المؤرخ 02 جويلية 2008 .

<sup>4</sup>- انظر: ج ر ع 46 المؤرخ 18 أوت 2010.

<sup>5</sup>- انظر: ج ر ع 41 المؤرخة 27 جوان 2004 .

2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية<sup>1</sup>، إلى تعريف العون الاقتصادي بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم خدمات أيًا كانت صفته القانونية، ويمارس نشاطه في الإطار المهني العادي، أو بقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها."

بعد تفحص جميع هاته النصوص القانونية التي تدخل ضمن منظومة حماية المستهلك، نجد ان  
المشرع الجزائري كثيرا ما يستعمل عبارة "المهني" عوض عبارة "المنتج"، لكن السؤال الذي يطرح نفسه  
هل يمكن اعتبار المهني هو نفسه المنتج؟ أم أنهما مفهومان مختلفان تماما؟

عرفت المادة الثالثة في فقرتها الأولى من القانون رقم: 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على  
الممارسات التجارية المعدل والمتمم سالف الذكر المهني بأنه: "كل منتج أو تاجر أو حرفي أو مقدم  
خدمات أيًا كانت صفته القانونية، يمارس نشاطه في الإطار المهني العادي أو يقصد تحقيق الغاية التي  
تأسس من أجلها".

ما يمكن استنتاجه من خلال هذا النص، ان المهني يمكن ان يتخذ صورة المنتج أو الصانع أو  
المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، أو يتخذ شكل المشروع الفردي أو شكل  
الشركة أو المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو العام.

ومن هنا فان المهني أوسع مجالا من المنتج، فهو يشمل إلى جوار هذا الأخير العديد من  
الأشخاص المتصلين بشكل أو بآخر مع المستهلك.

<sup>1</sup> - انظر: ج ر ع 39 المؤرخة 31 جويلية 2013 .

غير انه عند الاطلاع على الحكم القضائي الصادر عن محكمة قمار (ولاية الوادي) في قضية بين السيد(ت.ي) والنيابة العامة موضوعه عرض وبيع مواد غذائية فاسدة<sup>1</sup>، تظهر لنا استخلاصات أخرى:

**حيث** انه في ليلة الخميس إلى الجمعة الموافق ل 28 مارس 2002 أصيب 38 تلميذ من أصل 112 كانوا مقيمين بمركز الإيواء "خليفة بلحسن" بقمار بتسمم غذائي، اثر تناولهم مواد غذائية غير صالحة للاستهلاك في وجبة العشاء، وبعد تدخل فرقة طبية تم وضع هؤلاء المصابين تحت الرعاية الطبية، في حين حول مصاب واحد فقط إلى مستشفى الشط بالوادي، ثم أخذت عينة من وجبة العشاء للتحليل، وبعد صدور نتائج التحليل الكيميائي للمواد الغذائية المنجز من طرف مخبر النظافة بالوادي تبين ان مادتي الأرز والسباقيتي من بين المواد المخزنة بمخزن الاكمامالية تم شراؤها من عند التاجر (ت.ي) الممون الدائم والوحيد للاكمامالية منذ سنوات، وعند استدعائه صرح بان جميع مواده صالحة للاستهلاك، ولم يسبق ان اشتكى احد منها.

**ما يمكن** استنتاجه ان الممون رغم انه لم يتم بتحويل المادة الغذائية التي مون بها مطعم الاكمامالية، ورغم كونه مجرد وسيط، إلا ان الحكم القضائي الصادر في حقه اثبت مسؤوليته عن الأضرار التي تسبب فيها لمستهلكي مادته الغذائية.

**وهذا** ما يؤكد من دون شك ان مسؤولية المنتج تبقى قائمة حتى بعد خروج المنتج من بين يديه بمجرد توافر شروط قيام هذه المسؤولية.

<sup>1</sup> - انظر: زعبي (عمار)، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013 .

يتجلى كذلك من هذا الحكم، المفهوم الواسع الذي تبناه القضاء حول مفهوم المنتج، حيث انه قدم ملامح هذا المفهوم في التشريع الجزائري، وضبط إلى حد بعيد أبعاده وحدوده، التي هي من دون شك لا تختلف عن المفهوم الموسع الذي تبنته الاتفاقيات الدولية.

**فالبين** إذن، وبعد هذا العرض، أن المشرع هذا حذو المشرع الفرنسي عندما سعى إلى توسيع دائرة المساءلة توفيراً للحماية المطلوبة للمضروب، عبر انحيازه إلى المفهوم الموسع لفكرة المنتج<sup>1</sup> ليشمل حتى منتجي المواد الطبيعية، في حين أن المنتج المقصود في بحثي هو المنتج الصناعي الذي يحول منتجات الطبيعة إلى منتجات مصنعة أو نصف مصنعة.

## الفرع الثاني

### المضروب

إن تحديد المقصود بالمضروب لا يقل أهمية عن تحديد المقصود بالمنتج، ذلك أن منهج المسؤولية الموضوعية الذي اتبعته غالبية التشريعات الحديثة، يعطي الحق في التعويض لكل مضروب من السلعة، بغض النظر عن مدى علاقته بالمنتج، وذلك بغية المساواة في المعاملة بين المضرورين لذا سوف نعمل على تحديد صفة المضروب، وضوابط هذا التحديد، وذلك من خلال التعريف الفقهي وذلك في (الفقرة الأولى)، الاتفاقيات الدولية في (الفقرة الثانية) وفي التشريعات الحديثة (الفقرة الثالثة).

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح....، المرجع السابق، ص 26 .

## الفقرة الأولى

### التعريف الفقهي للمضرور

يطلق البعض من الفقه<sup>1</sup> على المضرور تسمية المدّعي بالمسؤولية، بينما يعبر البعض الآخر عنه بالمستفيد منها، حيث يعرف المضرور بأنه كل شخص تضرر من المنتج المعيب المطروح للتداول، أو المتضرر من أضرار المنتجات المعيبة، ويستوي في ذلك المشتري له المتعاقد مع المنتج أو المستهلك له من أحد البائعين التاليين، بل ويشمل أيضا المستعملين له من دون شراء، والأغيار الذين تصادف وجودهم أثناء حدوث أضرار المنتج<sup>2</sup>.

**الملاحظ** أن دائرة الضحايا المضرورين من خارج العلاقة التعاقدية هم في ازدياد، فحينما يكون المتضرر مشتريا للمنتج من الصانع، ففي هذه الحالة بإمكانه الرجوع عليه مباشرة باعتباره بائعا على أساس ضمان العيوب الخفية، إن توفرت شروطه، وله وفق ذلك طلب بطلان العقد أو الإبقاء عليه مع إنقاص الثمن، كما له طلب التعويض عن الأضرار التي لحقت به<sup>3</sup>.

كما قد تعددت الفروض التي يوجد فيها المضرورون، من دون أن يكون هناك عقد بينهم وبين الصانع أو الموزع، حيث ذكر القضاء الفرنسي حالات عديدة للأشخاص المضرورين المستعملين لمنتج لم يشتريه منهم أفراد عائلة المشتري المتعاقد أو من يستعمله عن طريق الإيجار، وكذلك المودع لديه ومن لم يتعاقد مع المنتج كالمشتري من الباطن وكل من يستعمل المنتج من الغير، ولقد أكدت محكمة النقض حق المضرور المباشر في التعويض وكذا غير المباشر بقولها: "كل منتج يكون مسؤولا عن

<sup>1</sup> - انظر: مرقس (سليمان)، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد 2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط 5، دون دار نشر، 1988، ص 109 .

<sup>2</sup>- LE TOURNEAU(PH): Responsabilité des vendeurs et fabricants , 2<sup>em</sup> édition , Dalloz, 2006 p 102.

<sup>3</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 60.

الأضرار التي تنشأ بسبب عيب منتج سواء اتجاه المضرورين المباشرين أو غير المباشرين دون وجود لما يدعو للتمييز بحسب ما إذا كان لهم صفة الطرف المتعاقد أو صفة الغير<sup>1</sup>.

وقد يستعمل المنتج المعيب من قبل أشخاص أصبحوا مالكين له ولكن بطريق غير عقد البيع كما هو الحال بالنسبة لصاحب المشروع الذي فسح له القضاء طلب التعويض عن الأضرار التي حدثت له نتيجة تسلمه مواد بناء سيئة الصنع، فإنه سيكون وضعاً مشيناً أن نقبل اختلافاً في الأنظمة القانونية المطبقة على المضرورين بحسب مركزهم القانوني، ذلك أن أضرار المنتجات أصبحت لا تتخبر ضحاياها، بل أن الأشخاص المحايدون أصبحوا أكثر عرضة للأخطار من المتعاقدين<sup>2</sup>.

### الفقرة الثانية

#### تعريف المضرور في الاتفاقيات الدولية

على الرغم من أهمية تعريف مصطلح المضرور، باعتبار أنه الطرف الأول في دعوى مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، إلا أن الغريب في الأمر أن التوجيه الأوروبي لم يضع ولا مادة مستقلة لتعريف وتحديد المضرور، برغم أن ذلك من الأهمية بمكان<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: إبراهيم سليم (محمد محي الدين)، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، الإسكندرية، ديوان المطبوعات الجامعية، 2007، ص ص 69، 70.

<sup>2</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 62.

<sup>3</sup> - SIMON (J), observation des professionnels sur l'introduction en droit français de la directive européenne sur la responsabilité du fait des produits défectueux, bibliothèque de droit privé, sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, paris, 1987, p 203.

فلا يوجد في مبادئ التوجيه الأوروبي أو القانون الفرنسي نص مباشر يعرّف المضرور، بل يستخلص فقط من أحكامه بأنه كل شخص متضرر من جزاء المنتجات المعيبة، وبهذا المدلول لم يحدد ما إذا كان هذا الشخص مستهلكاً أو مستعملاً أو مشترياً للمنتج<sup>1</sup>.

إن أساس التوجيه الأوروبي هو تقرير الحماية الفاعلة للمستهلك، والتي تستلزم الحق في التعويض لكل مضرور من السلعة المعيبة، بغض النظر عن كونه متعاقداً مع المنتج أو بائع السلعة أم لا ومعنى ذلك أن التوجيه الأوروبي يكون قد أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك<sup>2</sup>، بل وإلى كل من يصيبه الضرر من المنتجات المعيبة حتى وإن لم يكن قد اشتراها أو حازها (المستهلك بمفهوم المواطن)<sup>3</sup>.

وتأكيداً على ذلك المفهوم، نص التوجيه الأوروبي في المادة الأولى منه (المقابلة للمادة 1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد) على أن: "المنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الذي يسببه منتج المعيب".

يستنتج من هذا النص، أن التوجيه يقيم مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، سواء وجدت علاقة تعاقدية بينه وبين المضرور أو لم توجد، فلفظ الضرر ورد في النص على إطلاقه، حيث يشمل الضرر الذي يصيب أي شخص سواء كان مرتبطاً بعقد مع المضرور أم لا، وأياً كان السبب المؤدّي لاتصال المضرور بالسلعة المعيبة، فيستوي أن يكون المضرور هو من قام بشراء

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 276.

<sup>2</sup> - تتعدد تعريفات المستهلك، حيث يتجه فريق من الفقه إلى التوسع في المقصود بالمستهلك، بحيث يشمل كل شخص طبيعي أو معنوي يبرم تصرفاً قانونياً من أجل استخدام المال أو الخدمة في أغراضه الشخصية أو في أغراضه المهنية ويهدف هؤلاء إلى مدّ نطاق الحماية القانونية إلى المهني حينما يقوم بإبرام تصرفات تخدم مهنته كما هو الحال بالنسبة للطبيب عندما يشتري المعدات الطبية أو التاجر عندما يشتري أثاثاً لمعمله. لمزيد من التفاصيل انظر: موسى إبراهيم (عبد المنعم)، حماية المستهلك "دراسة مقارنة"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2007 ط1، ص 19.

<sup>3</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص 230.

السلعة من البائع أو المنتج، أو استأجرها، أو كان من الغير، كمن تصادف وجوده لحظة وقوع الحادث الذي تسببت فيه السلعة بالضرر، لمجرد مروره بجوارها أو تواجده في حيز وجودها ولو لم يكن يقصد اقتناءها أو استخدامها، ويؤيد ذلك نص المادة 13 من التوجيه الذي قرر أنه: " لا يخل التوجيه الحالي بحقوق المضرور في التعويض بالتمسك، بصفته العقدية أو غير العقدية، وبالتمسك بأي نظام آخر للمسؤولية يكون موجودا وقت إعلان ذلك التوجيه."

ومن ثم يكون التوجيه قد أخذ بالمفهوم الواسع للمستهلك، بغية تحقيق حماية فعالة للمستهلك الأوروبي<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ذلك فإن التوجيه الأوروبي يقيم مسؤولية المنتج بغض النظر عن صفة المضرور حيث أنه لم يميز بين المضرور المحترف وغير المحترف، لذلك قرر أنه حتى في الحالة التي تنتقل فيها ملكية السلعة إلى المضرور بموجب عقد مبرم مع المنتج، فإن شروط الإعفاء والتخفيف من المسؤولية تعدّ باطلة بطلانا مطلقا حتى وإن كان المضرور محترفا، فالهدف الأساسي من إقرار المسؤولية الموضوعية للمنتج عن عيب منتوجه، هو جبر وتعويض ضرر المضرور دون النظر إلى مدى خبرة هذا المضرور ومدى احترافه<sup>2</sup>، حيث وافق القانون الفرنسي التوجيه في هذا الشأن، ذلك أنه لم يمد الحماية للأشخاص وفقا لصفاتهم، الأمر الذي يستلزم تجنب كثرة الجدل بشأن فكرة الشخص الواجب حمايته، والتي تسبب اضطرابا في قانون الاستهلاك، ومع ذلك يمكن التعديل الإتفاقي لمسؤولية المهنيين المحترفين، وذلك في مجال الأضرار المالية المتعلقة بالمهنة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- GHESTIN(j) : la directive communautaire et son introduction en droit français , bibliothèque de droit privé, sécurité des consommateurs et responsabilités du fait des produits défectueux, paris, 1987, p 113.

<sup>2</sup>- GHESTIN(J), la directive communautaire..... , op-cit, p 16.

<sup>3</sup>- انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 538 ، والمحي (حسين)، المرجع السابق، ص 63.

**والجدير بالذكر** في هذا الصدد أن المتضرر مخير بين التمسك بقواعد المسؤولية الخاصة التي وردت بها أحكام التوجيه الأوروبي، أو التمسك بقواعد القانون المدني التقليدية (العقدية أو التصيرية) ويفهم ذلك في ضوء ما ورد في المادة 13 من أحكام التوجيه الأوروبي على أنه: "لا تؤثر القواعد الواردة في هذا التوجيه على الحقوق التي يستطيع أن يطالب بها المتضرر استنادا إلى المسؤولية العقدية أو المسؤولية التصيرية أو أي نظام خاص من نظم المسؤولية، وفقا للتشريعات الداخلية في أي بلد من بلدان السوق الأوروبية."

### الفقرة الثالثة

#### التعريف التشريعي للمضرور

إن التوجيه الأوروبي يشترك مع القانون الفرنسي في كثير من الأحكام بخصوص تحديد مدلول المضرور، إلا أنه يختلف عنه في بعض منها، لذا سوف نتطرق إلى التعريف التشريعي للمضرور في القانون الفرنسي والقانون المصري وكذا القانون الجزائري.

**نصت المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد على ما يلي:** "المنتج يكون مسؤولا عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة، سواء كان يربطه بالمضرور عقد أم لا".<sup>1</sup>

**ما يمكن ملاحظته،** أن هذا القانون وسّع من دائرة حماية المضرورين، فلم يعط أي اهتمام لاختلاف صفاتهم ومراكزهم القانونية، حيث لم يفرق بين المالك أو الحائز، المؤجر والمستعير. كما أنه لم يعر أي أهمية إلى طبيعة الرابطة التي تجمع المنتج أو الموزع مع المتضرر، فيستوي أن يكون متعاقدا معه أم لا، وهذا يعني أن المتحصلين على المنتج المسبب للضرر، قد يكونون اشتروه من أحد

<sup>1</sup> -Art 1245 « : Le producteur est responsable du dommage causé par un défaut de son produit, qu'il soit ou non lié par un contrat avec la victime. »

التجار التاليين، بل أنه من المتصور أن يكون من طائفة الأشخاص الأغيار الذين لا علاقة لهم بالمنتج، ولا شك أن هذا الحكم يتطابق كلياً مع نصوص التوجيه الأوروبي لسنة 1985<sup>1</sup>.

إن نص المادة 1245 ق م ف كرّس مبدأ عاماً، قائماً على توحيد نظام المسؤولية المدنية في كثير من أحكامها<sup>2</sup>، وأساسه أن الأغيار مثل المتعاقدين يقعون تحت طائلة أخطار المنتجات، كما أن الفقه الفرنسي لا يستبعد أن تكون الإدارة طرفاً مضروراً من فعل المنتج المعيب بالرغم من أن التوجيه الأوروبي فرّق بين الأموال الشخصية والأموال المهنية، وقرر التعويض عن الضرر الذي يصيب الأولى دون الثانية، حيث ينتقد البعض هذا الحكم لصعوبة التفرقة بين ما يعدّ من الأموال مخصصاً للاستعمال الشخصي وما يعدّ مكرّساً للاستخدام المهني<sup>3</sup>.

ومن الأمثلة المطروحة في هذا المجال، تعرّض الإدارة لحريق ناتج عن تركيب جهاز كهربائي من المتحصل على الصفة العمومية، فالإدارة هنا ترفع الدعوى ضد مورّد الجهاز أكثر من مركبه وكذلك الشأن في الحالة التي تقوم بشراء رافعة والتي سرعان ما انفجرت بعد تشغيلها، بل الأكثر من ذلك أنّ ذمتها المالية قد تضارّ بعد تعويضها عن عتاد معيب، كانت قد اقتنته وقامت بتركيبه لدى مستعملها<sup>4</sup>.

إنّ المشرّع الفرنسي هدم التمييز بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية بالنسبة للمضروبين فلم يهتم بأصل العلاقة التي يمكن أن توجد بين المضرور والمسؤول، أي سواء كان المضرور مرتبطاً بعقد مع المسؤول أو غير مرتبط، أي من الغير، له أن يستند إلى المسؤولية الجديدة عن فعل المنتجات

<sup>1</sup> - انظر: فتحي (عبد الرحيم عبد الله)، نظام تعويض الأضرار التي تلحق بأمن وسلامة المستهلك في القانون المدني والمقارن، المنصورة، مصر، مجلة البحوث القانونية، أبريل 1999، ص 65 .

<sup>2</sup> - JOURDAIN(PH), commentaire....., op-cit, p 1207.

<sup>3</sup> - انظر: الماحي (حسين)، المرجع السابق، ص 63.

<sup>4</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 65.

المعيبة، ومع ذلك فإن هذا التوحيد لا يلغي الحاجة إلى تكييف هذه المسؤولية لاسيما لتحديد المحكمة المختصة، سواء في القانون الداخلي (الوطني) أو القانون الدولي، وكذلك تحديد القانون القابل للتطبيق على المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، بحيث أن هذا القانون لا يكون هو نفسه بحسب ما إذا كان يوجد بين المضرور والمسؤول عقد أم لا<sup>1</sup>.

وعلى خلاف التوجيه الأوروبي، فإن المشرع الفرنسي لم يقتصر على حماية المستهلكين فقط في علاقاتهم بالمهنيين، على الأقل بالنسبة للأضرار التي تصيب المال من المنتج المعيب، والأضرار الجسدية التي تصيب الشخص، إذ ذهب إلى أبعد من ذلك، حيث أن المادة 1-1245 ق م ف لم تتضمن نفس الشروط التي تضمنتها المادة 09 من التوجيه، وهي أن يكون الشيء الذي أصابه الضرر من عيب المنتج مخصص للاستعمال أو الاستهلاك الخاص، وأن يكون قد استخدمه المضرور فضلا عن تحديدها سقف معين للتعويض، وهو ما يستفاد منه أن المستعمل المهني الذي يصيبه ضرر من المنتج المعيب يمكنه الاستناد إلى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة المنصوص عليها في المادة 1245 و ما بعدها من القانون المدني الفرنسي الجديد، فالمضرور سواء كان مهنيا أو غير مهني له الحق في الحصول على تعويض الضرر الذي أصابه بالاستناد إلى المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة<sup>2</sup>. وهكذا فقد ساوى المشرع الفرنسي بين كل المضرورين فيما يتعلق بمجال تطبيق المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة، سواء كان المضرور متعاقد مع المنتج المسؤول أولا، وسواء كان المضرور مهنيا أو غير مهني.

<sup>1</sup> - انظر: خيال (محمود السيد عبد المعطي)، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم، مصر، دار النهضة العربية، 1998، ص 19.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 20.

إن المشرع الفرنسي لم ينص على التضامن بين المدنيين بالتعويض، ولو أنه نص عليه في حالة المنتج المدمج في آخر، وفي هذه الحالة يكون ملتزماً بدين التعويض صانع الجزء المكون للسلعة، ومن أدمجه في السلعة النهائية<sup>1</sup>.

أما في التشريع المصري، فقد نصت المادة 67 من القانون رقم: 99-17 الخاص بالتجارة في مصر على ما يلي: "يسأل منتج السلع أو موزعها قبل كل من يلحقه ضرر بدني أو مادي يحدثه المنتج، إذا أثبت هذا الشخص أن الضرر نشأ بسبب عيب في المنتج."

**الظاهر** من قراءة هذا النص أن حكمه جاء واسعاً، فهو بذلك يجعل الحق في التعويض لكل من أصابه ضرر من المنتج، سواء كان متعاقداً أو غير متعاقداً، فلا يشترط في المضرور أن يكون مستهلك السلعة، أي ذلك الشخص الذي قام بشرائها، أي أنه قام بإخراجها من تداولها التجاري، فقد يكون شخصاً ذا صلة به، أو شخصاً تصادف وجوده<sup>2</sup>.

**فدعوى** المسؤولية على المنتج أو الموزع لا يلزم فيها تقديم عقد يثبت العلاقة بين المضرور وبين أي منهما، وإنما يكفي فيها أن تكون السلعة من إنتاج المنتج أو يكون الموزع قد تدخل في تسويقها<sup>3</sup>.

**فلو** أن المستهلك اشترى علبة ماكياج لزوجته وكانت معيبة، فأصيبت هذه الأخيرة بالتهابات على مستوى الوجه نتيجة لذلك، كان له إثارة مسؤولية المنتج أو الموزع، وكذلك الحال إذا انفجرت سيارة فأصاب أحد المارة، فيكون للمضرور إثارة مسؤوليتها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: فتحي (عبد الرحيم عبد الله)، المرجع السابق، ص 66.

<sup>2</sup>- انظر: دويدار(هاني)، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة " الأعمال التجارية -التاجر- الملكية التجارية والصناعية"، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004، ص 235.

<sup>3</sup>- انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 541.

<sup>4</sup>- انظر: دويدار(هاني)، المرجع السابق، ص 235.

أما بالرجوع إلى نص المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2006 (والتي تقابلها المادة الثانية من اللائحة التفسيرية لقانون حماية المستهلك لسنة 2016 الذي ألغى القانون رقم 67 لسنة 2006)، التي تنص على أن: "يقصد بمصطلح المستهلك كل شخص تقدّم إليه أحد المنتجات لإشباع احتياجاته الشخصية أو العائلية أو يجري التعامل أو التعاقد معه بهذا الخصوص." ويفهم من هذا النص أن المشرع المصري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك<sup>1</sup>، وهذا ما يؤدي إلى حرمان فئة من الأفراد من الاستفادة من الحقوق التي يكفلها هذا القانون للمنتفعين بأحكامه .

**فالمهني** الذي يحصل على السلعة أو الخدمة لأغراض تتعلق بمهنته، لا تطبق عليه أحكام هذا القانون، فهذا التعريف يركز على الغرض من التصرف، فإذا كان الغرض بعيدا عن النشاط المهني للشخص، مثل التصرفات التي يجريها لإشباع حاجاته اليومية أو حاجات أسرته، فإنه يحوز صفة المستهلك، بخلاف ما إذا كان الغرض من التصرف يتعلق بنشاطه المهني، فلا يعد في هذه الحالة مستهلكا جديرا بالحماية ولو اتسم مركزه الاقتصادي بالضعف<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري، وبعد محاولته تطويع نصوص قانون حماية المستهلك، نحو توسيع نطاق الحماية بالانتقال من فكرة المستهلك النهائي والوسيطي، وسواء كانوا قد تحصلوا على المنتج عن طريق الشراء أو منح لهم مجانا، ويتجلى ذلك من خلال الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر، والتي عرفت المستهلك بأنه: "كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا، سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته

<sup>1</sup> - إن المفهوم الضيق للمستهلك يقصد به كل من يقوم بالتصرفات القانونية اللازمة لإشباع حاجاته الشخصية والعائلية ويخرج من ذلك كل من يبرم التصرفات لأغراض المهنة أو الحرف ، لمزيد من التفاصيل انظر: موسى إبراهيم (عبد المنعم ) المرجع السابق، ص 19.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 542.

الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به." وهو تقريبا ذات التعريف الذي وضعه المشرع الجزائري للمستهلك في الفقرة الثانية من المادة الثالثة من القانون رقم: 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم بالقانون رقم: 10-06 المؤرخ في 15 أوت 2010<sup>1</sup>، التي نصت على أن: "المستهلك: كل شخص طبيعي أو معنوي يفتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت ومجردة من كل طابع مهني." نلاحظ من خلال هذين التعريفين للمستهلك، أن المشرع الجزائري واكب آخر ما وصل إليه الفقه، حيث وسّع مفهوم المستهلك الذي كان مقصورا على المتعاقد، وأصبح يشمل كل مستهلك، حيث عبّر عنه بكلمة "المقتني"، أي أنه فضل الأخذ بمفهوم المستهلك القانوني دون المستهلك الفعلي، إلا أنه اشترط أن يكون الهدف من الاقتناء هو تلبية حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أو حيوان يتكفل به .

ثم بعد ذلك انتقل إلى مفهوم أوسع يرتكز على فكرة الضرور، وهو ما أكده المرسوم التنفيذي رقم: 96-48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات<sup>2</sup>، وتشمل المستفيدين من البوليصة (المضرورين) فئة المستهلكين والمستعملين لتشمل حتى الأغيار<sup>3</sup>، وهذا بعد النص عليه في المادة 168 من القانون رقم: 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: ج ر ع 46 المؤرخة 18-08-2010 .

<sup>2</sup>- انظر: ج ر ع 05 المؤرخة في 1996، ص 12.

<sup>3</sup>- حيث نصت المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 96-48 سالف الذكر على ما يلي: "يتضمن التأمين المسمى "المسؤولية المدنية عن المنتجات " طبقا للتشريع المعمول به: المستهلكين والمستعملين وغيرهم من الآثار المالية.....".

<sup>4</sup>- حيث نصت المادة 168 منه على ما يلي: " يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل..... لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه المستعملين واتجاه الغير."

وهذا ما أكدته كذلك المادة 140 مكرر من الق م ج التي نصت على أنه: " يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية... " والتي أعطت مفهومها واسعا للمضرور، من دون تفرقة بين المتعاقدين مع المنتج والأغيار، مضرورين مباشرين أو بالارتداد (أفراد عائلة المتوفي و ذوي حقوقه)، مستهلكين، مهنيين، طبيعيين أو معنويين، وهو ما أكده الحكم المدني الصادر من محكمة سطيف للجنايات في 27 أكتوبر 1999 بخصوص قضية الكاشير الشهيرة<sup>1</sup>، بقولها: "تعتبر طلبات الضحايا والأطراف المدنية مؤسسة، لأنهم فعلا تضرروا من جراء مادة الكاشير المغشوشة والفاسدة."، كما أنها قبلت تأسيس مستشفى سطيف وقسنطينة كطرف مدني في القضية، على اعتبار أن لهما الصفة في التعويض عما تكبداه من تكاليف علاج المصابين من جراء حادثة التسمم.

كما أنه يمكن لجمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لأضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك، وهذا ما نصت عليه المادة 23 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

من خلال ما تقدم، يثبت للمضرور الحق في اللجوء إلى قواعد المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة للمطالبة بالتعويض.

<sup>1</sup> - وهي الحادثة التي عرفتها مدينتي سطيف وقسنطينة في سنة 1999، والتي تعرف باختصار عند الرأي العام الجزائري بقضية كاشير بلاط، التي راح ضحيتها 17 شخصا بالإضافة إلى إصابة 200 شخص .

## المطلب الثاني

### مجال تطبيق مسؤولية المنتج من حيث المنتجات

يعدّ تحديد المنتجات المعيبة أمراً محورياً في ظل مسؤولية المنتج الذي انتهجته التشريعات الحديثة، وترجع أهمية تحديد ذلك إلى أن الغالب في الصناعات الحديثة قيام عدد من المنتجين بالاشتراك في إنتاج منتج واحد، حتى يصل إلى يد المستهلك النهائي، إذ يتولى كل منتج مرحلة من مراحل إنتاج السلعة النهائية بالإضافة إلى أن المسؤولية الموضوعية تتعدّد بسبب الأضرار الناجمة عن المنتجات وليس بسبب خطأ المنتج، والمنتج هو مصطلح اقتصادي فرضه التطور الصناعي والاقتصادي، لأنه وقبل إقرار مسؤولية المنتج فإن المصطلح الذي كان سائداً هو الشيء إذا كانت المسؤولية تقصيرية، أو المبيع المعيب إذا كانت المسؤولية عقدية، أما المنتج أو السلعة فهي مصطلحات اقتصادية .

لذا سنتعرض للمفهوم الفقهي للمنتج في (الفرع الأول)، ثم لمفهوم المنتج في الاتفاقيات الدولية في (الفرع الثاني)، وأخيراً إلى تعريفه في التشريعات المقارنة من خلال (الفرع الثالث).

## الفرع الأول

### التعريف الفقهي للمنتج

هناك تعريفات عامة وكثيرة للمنتج يرددها الفقه منها بأنه حصيلة أو ثمرة العملية الإنتاجية بغض النظر عن مصدرها، زراعياً كان أو صناعياً<sup>1</sup>، كما أنه هناك من يعرفه بأنه: "منقول مادي، قابل للبيع والشراء في مجال التجارة." وبعض المنتجات هي سلع موجهة للاستهلاك كالأغذية، المنتجات

<sup>1</sup> - انظر: محمود (يونس محمد) ومبارك (عبد النعيم محمد)، أساسيات علم الاقتصاد، بيروت، المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، دون سنة نشر، ص 196-198 .

الصيدلية، مستحضرات التجميل.....الخ، وبعض المنتجات الأخرى هي أموال، أو سلع معمرة أو مستديمة كالآثاث، الأجهزة المنزلية، السيارات، العربات...الخ<sup>1</sup>.

ويرى فريق آخر من الفقه أن المقصود بالمنتجات هي كل منقول طبيعي أو صناعي، خاما كان أو مصنوعا حيث يدخل في ذلك المنقولات التي لا تفقد ذاتيتها عند إدماجها بالعقار، أما المنقولات التي تلتحق بالعقار، فتصبح جزءا منه ويسري عليها حكمه، ويدخل في مفهوم المنتجات كل سلعة مصنعة وكل إنتاج طبيعي دخلته عمليات صناعية، فتخرج إذن تلك المنتجات الناتجة عن فعل الطبيعة وحدها<sup>2</sup>.

بل هناك رأي من الفقه يرى بضرورة خضوع بعض المنتجات، بالنظر لخصوصيتها-الخطورة- لنظام قانوني خاص، مثل المنتجات الصيدلانية المتعلقة بعلاج بعض الأمراض المستعصية، بالرغم من أنّ صفة الخطورة أصبحت تلازم كل المنتجات، بل إنه من الصعوبة بمكان الوصول إلى معيار حاسم يحددها<sup>3</sup>.

والجدير بالذكر، أن فكرة المنتج قد غزت كل المجالات، إلى درجة أن البعض وصل إلى درجة القول بأن كل شيء أصبح منتوجا صحيحا، فما كان يعرف بالتحويلات المالية أصبح يتناول تحت بند منتوجات مالية، وعقود التأمين يعبر عنها بمنتجات التأمين وغيرها من المجالات، بل حتى المجال السينمائي أصبح يستعير اللفظ، ويعبر عن الإبداعات بالمنتجات السينمائية، ثم أن الفكرة طالت حتى

<sup>1</sup>- انظر: حمد الله (محمد حمد الله)، مختارات من كتاب قانون الاستهلاك الفرنسي، بدون دار نشر، ج 1، 2000، ص6.

<sup>2</sup>- انظر: الزقرد (أحمد السعيد)، الحق في النقد وتطبيقه في مجال المنتجات المطروحة للبيع، دراسة مقارنة، كلية الحقوق المنصورة، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، ع 09، أبريل 1991، ص 295.

<sup>3</sup>- انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 14.

الجسم الإنساني، فأصبحت مستخلصاته من حليب، دم وحيوانات منوية، تحمل مصطلح منتجات الجسم الإنساني<sup>1</sup>.

فمن الواضح أن فكرة المنتج اقتحمت مختلف المجالات، حيث أصبحت المفاهيم القانونية الكلاسيكية عرضة للاهتزاز، بل أنّ ذات الانشغال يمكن أن نسجله حيال استقبال مختلف الفروع الأخرى لها.

## الفرع الثاني

### تعريف المنتجات في نطاق الاتفاقيات الدولية

إن تحديد مدلول فكرة المنتج قد استأثر باهتمام المعاهدات الدولية، وخاصة بعد ازدهار التجارة الدولية بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية، حيث لم يكن مقبولاً حينذاك التباين الصارخ في تعامل القوانين الداخلية مع المسألة، لما له من انعكاسات سلبية على المنافسة بين المشروعات الإنتاجية من جهة والمعاملة غير المتماثلة للمتضررين من فعل المنتجات المعيبة من جهة أخرى.

ولا ينكر أحد ما رتبّه هذا المناخ من شك وعدم الاطمئنان لدى المتعاملين في التجارة الدولية لذلك سعت بعض المنظمات القائمة على المسألة إلى البحث عن حلول موحدة ومحاولة الوصول إلى توحيد القواعد الموضوعية للمنتج، بداية بمؤتمر لاهاي (الفقرة الأولى)، ثم مؤتمر ستراسبورغ (الفقرة الثانية)، ووصولاً إلى التوجيه الأوروبي الذي يعتبر الإطار القانوني لكافة الأنظمة القانونية المنظمة لمسؤولية المنتج في الدول الأوروبية (الفقرة الثالثة) .

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 15.

## الفقرة الأولى

### المنتج في اتفاقية لاهاي

تولت اتفاقية لاهاي تحديد المنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج من خلال تحديدها لمفهوم المنتج في المادة الثانية منها، حيث كان اتجاه الاتفاقية يميل إلى التوسع في تحديد المنتجات التي تخضع إلى قواعد مسؤولية المنتج، والتي هدفت إلى تغطية كل المنتجات، سواء كانت طبيعية أم صناعية، وفيما إذا كانت هذه المنتجات مواد أولية أو منتجات مصنوعة، وسواء كانت تلك المنتجات منقولة أو غير منقولة<sup>1</sup>.

لقد نصت المادة الثانية من اتفاقية لاهاي على أنه: " لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مفهوم المنتج يشمل المنتجات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاما أو مصنوعة، وسواء كانت منقولا أم عقار.<sup>2</sup> ويتضح من النص أعلاه أنه جاء واسعا، إذ شملت هذه الاتفاقية المنتجات الصناعية والمنتجات الطبيعية على السواء، وأخضعتها لنظام مسؤولية المنتج، بحيث أصبح بالإمكان مساءلة المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة والخطرة، سواء كانت هذه المنتجات صناعية أو طبيعية. ومن ناحية أخرى، فإن هذه الاتفاقية جعلت فكرة المنتج تنطبق على المنقولات والعقارات على حد سواء، وهو مسلك تختلف فيه مع ما جرى عليه الفقه والقضاء، وحتى القانون الفرنسي من خصوصية النظام القانوني الذي تخضع له العقارات.

<sup>1</sup> - انظر: العزاوي (سالم محمد رديعان)، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص 69.

<sup>2</sup> - Art 2 : « le mot » produit « comprend les produits naturels et les produits industriels qu'ils soient bruts ou manufacturés , meubles ou immeubles »  
ولكسب الموافقة الدولية على الاتفاقية، فقد احتفظت المادة 16 منها لكل دولة، عند التصديق عليها أو الانضمام إليها بحق الامتناع عن تطبيق هذا النص فيما يتعلق بالمنتجات الزراعية الخام. انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، مسؤولية المنتج والموزع، المرجع السابق، ص 41.

## الفقرة الثانية

### المنتج في اتفاقية ستراسبورغ

لقد استلهم واضعو اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي في أعمالهم التحضيرية مختلف الجهود الدولية السابقة، وبالأخص ما ورد منها في اتفاقية لاهاي لعام 1964، والمتعلقة بالبيع الدولي للمنفولات المادية، وبعدها تهيأ للجنة وضع مشروع عرف بمشروع الاتفاقية الأوروبية بشأن المسؤولية عن أفعال المنتوجات، وكان ذلك في مارس 1975، وتم التوقيع عليه في 1976<sup>1</sup>.

إنّ هذه الاتفاقية قد اقتصر في مجال تحديدها للمنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج على المنتجات المنقولة، عكس اتفاقية لاهاي، سواء كانت هذه المنقولات طبيعية أو صناعية، أي أنها شملت كل المنقولات فيما إذا كانت هذه المنقولات منتجات خام أو مصنوعة، بل حتى ولو أدمجت هذه المنتجات المنقولة بمنقول آخر أو اتصلت بعقار، كما هو الأمر بالنسبة للمواد المستخدمة في البناء مثلاً<sup>2</sup>، وهذا ما ورد في المادة الثانية من الاتفاقية التي نصت فقرتها الأولى على أنه: "لأغراض هذه الاتفاقية، فإن مفهوم المنتج يشمل كل المنقولات الطبيعية والصناعية، سواء كانت خاماً أو مصنوعة حتى ولو أدمجت بمنقول آخر أو اتصلت بعقار."<sup>3</sup>

وقد لاحظ الفقيه الألماني "Lorenz" أن تعبير المنتج الذي اعتمده هذه الاتفاقية يشمل المنتجات المنقولة التي تدمج أو تتصل في العقارات، مما يجعل مجهز أو مورّد مثل هذه المنتجات يخضع لمسؤولية المنتج بشكل مؤكد.

<sup>1</sup>- انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup>- انظر: العزاوي (سالم محمد ربيعان)، المرجع السابق، ص 70.

<sup>3</sup> - Art (2) sec (a): " le terme produit désigne tout meuble naturel ou industriel, qu'il soit brut ou manufacturé, même s'il est incorporé dans un autre meuble ou dans un immeuble."

ولكن وجهة النظر الواقعية السائدة آنذاك، كانت تفضل استبعاد مجهز ومورد المنتجات المتصلة بالعقار من نظام مسؤولية المنتج وإخضاعها إلى مسؤولية المقاول المستقرة في التشريعات الوطنية دون إقحام مثل هذا النظام في أحكام الاتفاقية<sup>1</sup>، ولذلك فقد حافظت الاتفاقية على التمييز بين صانع العقار بهيئته الكاملة وبين منتج أو صانع المواد الأولية والأجزاء التي تدخل في هذا العقار، فحصل الاتفاق على استبعاد صناعة العقارات من الاتفاقية مع بقاء الخلاف مستمرا حول المنقولات المتصلة بالعقار ومعايير تحديدها.

إنّ الخلاف الذي ثار عند تحديد المنتجات المشمولة بأحكام مسؤولية المنتج وفقا لاتفاقية ستراسبورغ، هو ما يتعلق بالمنتجات الطبيعية وامتداد مسؤولية المنتج لتغطية مثل هذه المنتجات التي أصبحت مع مرور الزمن صعبة التمييز عن المنتجات الصناعية، كما أن منتجي المنتجات الطبيعية تقررت مسؤوليتهم بموجب أحكام الاتفاقية بصورة متكافئة مع منتجي المنتجات الصناعية، لكن التردد كان حول ما إذا كانت مسؤولية صياد السمك أو المزارع المنتج للمواد الزراعية تطبق بنفس الحدود المطبقة على صانع المنتجات الصناعية.

فبموجب اتفاقية ستراسبورغ لدول المجلس الأوروبي، أصبح من المستحيل وضع تمييز واضح بين المنتجات الزراعية والمنتجات الصناعية في ظل الظروف الحالية التي أصبحت فيها معظم المنتجات الزراعية تمر بعملية أو أكثر من العمليات الصناعية<sup>2</sup>.

وقد ثار تساؤل حول حكم النفايات أو الفضلات؟ وهل يمكن أن تعد منتوجا يخضع لأحكام الاتفاقية أم لا؟ وقد ذهبت لجنة صياغة الاتفاقية إلى أن النفاية قد تعدّ منتوجا إذا كان المنتج يستخدمها

<sup>1</sup> - انظر: العزاوي (سالم محمد رديعان)، المرجع السابق، ص 71.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 72.

في عمليات تصنيعية لاحقة، أو تجهزها ليمد بها شخصا آخر ليستخدما في التصنيع فتطبق عليها الاتفاقية، أما إذا كان المنتج يتخلص منها فإنها لا تعتبر منتوجا، ولا تنطبق عليها أحكام الاتفاقية.<sup>1</sup>

### الفقرة الثالثة

#### المنتج وفقا للتوجيه الأوروبي

إنّ التوجيه الأوروبي اتخذ من طبيعة المنتج ضابطا لتعيينه، فقد بينت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي قبل تعديلها المقصود بلفظ المنتج، إذ نصت على أنه: "في تطبيق التوجيه الحالي يقصد بمصطلح منتج، كل منقول، باستثناء المنتجات الزراعية الأولية، ومنتجات الصيد، ولو كان مندمجا في منقول آخر أو في عقار، ويدخل في حكم المواد الزراعية : كل المنتجات المستخرجة من الأرض ونواتج التربية الحيوانية، والصيد بكل أشكاله، ماعدا المنتجات التي خضعت لمعالجة أولية"، حيث ورد في حيثيات التوجيه أن " المسؤولية دون خطأ التي يوجبها التوجيه، أصبحت الوسيلة الوحيدة التي يمكن من خلالها مواجهة كافة المشكلات، الناجمة عن الزيادة الهائلة في تقنية تصنيع المنتجات، وضرورة التقسيم العادل للمخاطر الناجمة عن المنتجات التكنولوجية الحديثة، ولذلك يجب حصر نظام المسؤولية المقرر بموجب ذلك التوجيه على كل منتج صناعي، واستبعاد المنتجات الطبيعية التي لم تخضع لأي معالجة صناعية"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 38.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 546.

وعلى ذلك، يمكن القول إن التوجيه لم يفرق في شأن المنتج بين كونه خطيرا أو غير خطير<sup>1</sup> مدمجا في منقول أو في عقار، إلا أنه استثنى صراحة المنتجات الزراعية، ومنتجات التربية الحيوانية ومنتجات الصيد من نطاق تطبيق أحكام المسؤولية الواردة التي نظمها التوجيه، ولكنه ربط هذا الاستثناء بشرط أن لا يخضع أي من هذه المنتجات لأي معالجة صناعية ولو كانت يسيرة، ولكن المشكلة أن هذا المنتج قد يخضع لعدة عمليات لازمة لحفظه وتمييزه، ولا تعدّ عرفا عمليات صناعية فيحدث خلط حول طبيعة هذا المنتج فيما إذا كان ما زال يعدّ منتوجا زراعيا أم لا، ومن ثم يخرج عن نطاق تطبيق التوجيه، أم أنّ تلك العمليات تعدّ عمليات تحويل بسيطة، وتدخل بالتالي في نطاق التوجيه، ومثال تلك العمليات التي لا بدّ فيها من استخدام المكيّنة للتعامل مع المنتج الزراعي، قبل دخوله مرحلة التصنيع ولا يخفى أنّ سبب اقتصار التوجيه على المنتجات الصناعية دون الزراعية، هو أنّ معظم المشكلات التي تثيرها المنتجات، تكون بسبب عيوب حدثت في مرحلة التصنيع، خاصة بعد الزيادة التقنية الهائلة في تصنيع المنتجات، بالإضافة إلى المشكلات العملية التي تثار بسبب الإنتاج الزراعي<sup>2</sup>، إلا أنه بعد تعديل نصوص التوجيه، وذلك بموجب التوجيه رقم: 34 الصادر في 10 ماي 1999، الذي دخل حيز التنفيذ في 4 ديسمبر 2000، اتسعت مسؤولية المنتج لتشمل حتى المنتجات الزراعية، حيث نصت المادة الثانية منه على أنّ: " التوجيه الأوروبي رقم 374 لسنة 1985 يجب تعديله على الوجه التالي تحذف المادة الثانية وتستبدل بهذه المادة: لأغراض تطبيق هذا التوجيه يقصد بمصطلح "منتج" كل المنقولات سواء كانت مدمجة في منقول أو في عقار...". حيث أنّ عبارة " كل المنقولات" وردت بصيغة عامة في التوجيه، لكي تشمل حتى المنتجات الزراعية، وأن مفهوم المنتجات الزراعية يجب أن يفهم

<sup>1</sup> - المنتج قد يكون خطرا بطبيعته كالمقذرات مثلا، وقد يكون خطير بطبيعته ولكنه أصبح كذلك بسبب عيب كجهاز تلفاز به عيب فني أدى إلى انفجاره في وجه من يشاهده أنظر: OVERSTAKE (J.F), la responsabilité....., op-cit, p : 487

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي ( عبد الحميد)، المرجع السابق ، ص 549.

ويفسر بالمعنى الواسع، بحيث تدخل في نطاقه المنتجات الحيوانية المصنوعة من قبل المنتج، والواقع أن هذا التعديل قد جاء تحت تأثير عدد من الكوارث التي ألمت ببعض دول الاتحاد الأوروبي، وتركت أثرا في باقي الدول الأعضاء، ومن أهم تلك الكوارث مرض جنون البقر في بريطانيا<sup>1</sup>.

**لقد** نصّ التوجيه الأوروبي صراحة على أن لفظ المنتج يعني " كل مال منقول " وهذا يدل بمعنى المخالفة، على أنّ العقارات لا تعدّ من المنتجات التي يطبق عليها التوجيه، ولذلك فإن الأضرار الناجمة عن العقارات تخضع للتشريعات الوطنية الخاصة، التي تنظمها تنظيما مستقلا، يختلف اختلافا كبيرا من دولة لأخرى.

كما استبعد التوجيه الأوروبي في المادة 14 منه الأضرار الناتجة عن المنتجات النووية، إذ نصت على أنه: " لا تطبق أحكام هذا التوجيه على الأضرار الناشئة عن الحوادث النووية والتي يجب أن يجري تغطيتها عن طريق الاتفاقات الدولية الموقعة من الدول الأعضاء "، حيث اعتبر المشرع الأوروبي أنه من الأفضل ترك تنظيم كل ما يتعلق بالأنشطة النووية لاتفاقات خاصة بين الدول، نظرا للطبيعة الخاصة التي يتسم بها هذا النشاط .

**وهكذا** فقد حدد هذا التوجيه بصورة واضحة المنتجات المشمولة بنظام مسؤولية المنتج، وهي المنتجات الصناعية البحتة والمنتجات الزراعية، واستبعد صناعة العقارات والمنتجات الطبيعية.

<sup>1</sup> - انظر: العزاوي (سالم محمد رديعان)، المرجع السابق، ص 73.

## الفرع الثالث

### التعريف التشريعي للمنتج

لقد استلهمت التشريعات مقارنة الحلول التي استقرت في الاتفاقيات الدولية في مجال تحديد فكرة المنتج، وبدا هذا واضحا في القانون الفرنسي (الفقرة الأولى)، وكذا القانون المصري (الفقرة الثانية) وأخيرا في القانون الجزائري (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى

#### المنتج في القانون الفرنسي

لقد سلك المشرع الفرنسي في تحديد مفهوم المنتج منهجا مخالفا للمفهوم التقليدي للمنتج في إطار تقسيم الأموال، والذي يتحدد بالمعاني الثلاثة المعرفة تحت تسميات: رأس المال، المنتج والثمار<sup>1</sup>. لقد عرفت المادة 2-1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد المنتج بأنه: "يعدّ منتوجا كل مال منقول حتى ولو كان مندمجا في عقار، بما في ذلك منتجات الأرض وتربية الحيوان والصيد البري والبحري وتعتبر الكهرباء منتوجا"<sup>2</sup>.

وقد استعمل المشرع الفرنسي حقه في الاختيار الذي رخص به التوجيه الأوروبي للدول الأعضاء وقرره في المادة 1/15 منه التي نصت على أنه: "يجوز لكل دولة عضو أن تستبعد المادة الثانية وتنص في تشريعها على أن مصطلح منتج يعني المواد الزراعية الأولية، ومنتجات القنص وغيرها من المنتجات الطبيعية"، ويذهب بعض الفقه إلى أنه كان من المتوقع أن تأخذ فرنسا بهذا التحفظ تأسيسا

<sup>1</sup> - انظر: بودالي (محمد)، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، المرجع السابق، ص 20.

<sup>2</sup> - Art 1245-2 : « Est un produit tout bien meuble, même s'il est incorporé dans un immeuble, y compris les produits du sol, de l'élevage, de la chasse et de la pêche. L'électricité est considérée comme un produit. »

على أن أحكام القضاء الفرنسي جرت على رفض التمييز بين الأشياء الطبيعية والأشياء الصناعية في مجال تطبيق قواعد المسؤولية، وعلى سبيل المثال الحكم الصادر في 11 مارس 1980 في شأن العيوب الخفية التي قد تلحق بالمنتجات الطبيعية، إذ قررت المحكمة أن أي شركة متخصصة في تسويق وتجارة المنتجات الطبيعية، تكون ملتزمة قبل مستهلكي تلك المنتجات بضمان عيوبها الخفية<sup>1</sup>.

**بالرجوع إلى نصوص القانون المدني الفرنسي** فإن عبارة " كل منقول"، تشمل بوجه عام كل ما يفترض أنه يندرج تحت مفهوم المنقولات وفقا للقواعد المنصوص عليها في القانون المدني الفرنسي ومع ذلك يعتقد البعض أن المنقولات بطبيعتها هي التي ينطبق عليها نص المادة 2-1245 من القانون المدني الفرنسي، ومن ثم فإن مصطلح المنتج لم يرد عليه أي استثناء، ذلك أن القانون الفرنسي يمتد تطبيقه إلى المنتجات الزراعية ونواتج التربية الحيوانية والصيد، كما تعدّ الكهرياء منتجا<sup>2</sup>.

**يتميز القانون المدني الفرنسي** بين المنقولات والعقارات، حيث توجد العقارات بالتخصيص، وكذا المنقولات بطبيعتها، وهي عبارة عن الأشياء التي يمكن نقلها من مكان إلى آخر، سواء كان ذلك من تلقاء نفسها مثل الحيوانات، أو التي لا يمكن أن تنقل من مكان إلى آخر إلا من خلال تأثير عامل خارجي عليها كما هو الحال بالنسبة للأشياء الجامدة<sup>3</sup>.

**ومن هذا المنطلق** فإن القانون الفرنسي يتم تطبيقه على المنقولات المنصوص عليها في المواد من 517 إلى 526 من القانون المدني الفرنسي ( أي كل المنقولات بطبيعتها)، فالمنتج بوجه عام يشمل كل مال منقول سواء كانت المواد المنقولة جديدة أو مستعملة، وسواء كانت استهلاكية مثل الغذاء أو دائمة الاستعمال مثل الأدوات المنزلية، كما أشارت المادة السابقة صراحة إلى بعض ما يدخل في خانة

<sup>1</sup> - Cass. Civ 11 mars 1980 المشار إليه: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 551.

<sup>2</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 473.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 473.

المنتجات، وهي منتجات التربية، وتربية الماشية والصيد البري والبحري، بل أكثر من ذلك اعتبرت الكهرياء منتوجا، بالرغم من أنه لا يمكن الجزم بأنها منقول مادي .

كما يلاحظ إضفاء صفة المنتج على المنتجات الزراعية الأولية أي غير المحوّلة، وعلى ذلك لا يدخل في هذا المفهوم "التبغ"، فرغم أنه منتج طبيعي، إلا أنه تمّ تصنيعه، وبالتالي يدخل في نطاق المنتجات المصنعة<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للمنقولات ذات الطبيعة المعنوية، فقد قضى وزير العدل الفرنسي بأن قانون 19 ماي 1998 يتم تطبيقه على البرامج المعلوماتية، ولكن ذلك لا يعني بالضرورة أنّ النظام الحديث يتم تطبيقه على المنقولات المعنوية بوجه عام، كما أنّ المعلومات من وجهة نظر بعض الفقهاء يمكن اعتبارها منتوجا بغضّ النظر عن الدعامة المادية والخدمة التي يمكن أن تقدمها، فالمعلومات تعتبر في حد ذاتها منقولا معنويا، إلا أنه في ذات الوقت يمكن اعتبارها منتوجا إذا كانت تدخل ضمن إطار تقديم خدمة معينة، بينما يرى البعض الآخر أن المعلومات لا يمكن اعتبارها منتوجا، لأنّ المشرع الفرنسي لا يضمن ملكية المعلومات، ولكن يضمن فقط حمايتها من خلال قانون حماية حقوق المؤلف<sup>2</sup>، ومع ذلك فإن بعض الفقهاء ما يزال يعتقد أن الشيء يصبح منتوجا فقط إذا كان من الممكن حيازته من أجل القدرة على التصرف فيه<sup>3</sup>.

إنّ القانون الفرنسي يستثني العقارات من مجالات تطبيقه، ذلك لأنّ هذه العقارات لا يتم طرحها للتداول، لكن التساؤل الذي يمكن أن يثور في هذا الصدد يتعلق بمعرفة مدى تطبيق هذا القانون على الأسمدة والمبيدات، لأنّ هذه الأخيرة تصبح عقارات بالتخصيص إذا تم وضعها لخدمة العقار.

<sup>1</sup> - انظر: إبراهيم سليم (محمد محي الدين)، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، المرجع السابق، ص 35.

<sup>2</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص ص 474، 475.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 475.

بالرجوع لنص المادة 2-1245 ق م ف، يستنتج منها أنها اعتبرت المنتج "كل منقول"، إلا أنه لم يقصد استبعاد العقارات تماما من نطاق تطبيق نص القانون، وعلى وجه الخصوص، إذا كان العقار قبل تشييده يتكون من أشياء هي بطبيعتها منقولات قبل اندماجها في العقار وذلك فيما عدا الأرض<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للنفايات، فقد تمّ تعريفها والنص عليها من خلال القانون رقم: 75-633 المؤرخ في 15 يوليو 1975، باعتبار أن: " كل المخالفات الناتجة عن عمليات الإنتاج وهذا يشمل كل المواد والمنتجات أو بشكل عام كل منقول يتمّ التخلي عنه من جانب مالكه."<sup>2</sup>

ومن خلال هذا التعريف، فإن مفهوم المنتج لا يقتصر فقط على النفايات التي يتمّ التخلي عنها من أجل تخزينها أو احتراقها، وإنما أيضا على النفايات التي يتمّ إعادة تحويلها صناعيا بسبب قيمتها الاقتصادية، ونحن نرى أن المادة 2-1245 ق م ف لا يمكن تطبيقها على النفايات الصناعية الناتجة عن تصنيع الشيء، لأنه لا يتمّ تخصيصها للتوزيع أو البيع بالرغم من طرحها للتداول، فالمنتج يمكنه أن يعفي نفسه من المسؤولية إذا أثبت أن المنتج لم يكن مخصصا للبيع أو التوزيع، بالإضافة إلى أن النفايات الخطيرة لا يمكن اعتبارها معيبة، نظرا لكونها خطيرة بطبيعتها، فالمنتج المعيب ليس بالضرورة منتوجا خطرا، إلا أن العكس صحيح، فالعيب الذي يلحق بمنتوج ما، قد يجعله خطيرا .

لقد اعتبر القانون الفرنسي الكهرباء منتوجا، وذلك وفقا لنص المادة 2-1245 ق م ف، وبالتالي فإن الأضرار الناشئة عن الأسلاك الكهربائية أو أي أشياء أخرى من شأنها أن تسمح بنقل أو توزيع الكهرباء تنطبق عليها أحكام هذه المادة، وهذا ما قضت به محكمة النقض الفرنسية بقيام مسؤولية إحدى

<sup>1</sup> - انظر: خيال (محمود السيد عبد المعطي)، المرجع السابق، ص 22. و REVEL ( J ), op-cit , p 05.

<sup>2</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 476.

شركات الكهرباء الفرنسية في الدعوى المتعلقة بسوء التوصيل الكهربائي الذي تسبب عنه اندلاع الحريق في السوبر ماركت<sup>1</sup>.

إنّ هذا القانون صنف المنتجات المشتقة من جسم الإنسان ضمن طائفة المنتجات، وذلك بالرغم من الاعتراض الشديد الذي أبداه بعض أعضاء الغرفتين بخصوص تطبيق القانون على هذه المسألة وهذا بالنظر لخصوصية هذه المنتجات ومدى ارتباطها بجسم الإنسان، والتي قد تجعلها تبتعد عن مجال الإنتاج الصناعي، وعن المبادلات التجارية، ولكن الرأي اتجه في الأخير إلى تصنيفها ضمن طائفة العناصر والمنتجات المشتقة من جسم الإنسان، فالأمر يتعلق بالدم ومشتقاته، أو على الأقل البلازما أو الخلايا الدموية، كما يتعلق بالأعضاء البشرية، بل أن هناك جانبا من الفقه الفرنسي يرى أنه يعدّ من قبيل العناصر والمنتجات المشتقة من جسم الإنسان، كافة المواد التي يتم استخلاصها من جسم الإنسان، لتكون محلا لإنتاجها ذاتيا طالما أنها كانت ناتجة عن عينات بسيطة تم استخلاصها من جسم الإنسان<sup>2</sup>.

إذا كان العقار قد أُخرج بنص هذا القانون من طائفة المنتجات التي تكون محلا لتطبيقه، إلا أنه استثنى المنقولات الملحقة بالعقار، والتي يقصد منها أن يندمج هذا المنقول اندماجا غير قابل للانفصال<sup>3</sup>، ولما كان العقار عبارة عن اندماج لعناصر منقولة، فإن كل هذه العناصر المكونة للعقار تكون منتجات في مفهوم هذا القانون، وترتيباً على ذلك تعتبر منتجات في مجال البناء المواد الأولية (الرمال، الحجارة، أخشاب.....)، وكذا الاسمنت والرصاص وكل عناصر السقف والمنتجات التامة كالبلات والقرميد والأجهزة الكهربائية والميكانيكية.

<sup>1</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 480.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 482.

<sup>3</sup> - انظر: إبراهيم سليم (محمد محي الدين)، المرجع السابق، ص 38.

أما عن تصميمات المهندسين المعماريين وحساباتهم وآرائهم التقنية، فهي تعدّ من قبيل الأموال ومع ذلك لا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية الجديدة على أخطاء التصميم والحساب، لأن المشرع الفرنسي رتب مسؤولية المهندسين المعماريين بشأن تصميماتهم وحساباتهم وآرائهم الفنية، فضلا عن أن عمل المهندس ذو طبيعة ذهنية، وبالتالي لا يمكن اعتباره من قبيل المنقول الملحق بالعقار، حيث أن الإلحاق له طبيعة مادية وليست معنوية ( ذهنية ) وعلى ذلك فان المهندس المعماري لا يعد منتجا في مفهوم قواعد المسؤولية الجديدة<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### المنتج في القانون المصري

إن القانون التجاري المصري لم يعرّف المنتج، إلا انه عرف المنتج المعيب بأنه: "الذي لا تراعى في تصميمه أو صنعه أو تركيبه أو إعداده للاستهلاك أو حفظه أو تعبئته أو طريقة عرضه أو طريقة استعماله الحيطه الكافية لمنع وقوع الضرر، أو للتنبيه إلى احتمال وقوعه"، حيث لا يفترض أن تنطبق تلك العيوب إلا على المنتجات الصناعية وحدها، فلا مجال لرجوع المضرور على المنتجات الزراعية المعيبة، وقد برر بعض الفقه استبعاد المنتجات الزراعية دون التجارية بالطابع التجاري لنظام مسؤولية المنتج والموزع الوارد بالقانون التجاري الجديد، بعكس النشاط الزراعي، فهو نشاط مدني يتأثر بعوامل الطبيعة الخارجية، الأمر الذي يجعل مسؤوليته غير كاملة عن خلو المنتجات الزراعية من العيوب، فمادام أنه لم يثبت خطأ المزارع في التسبب في عيوب تلك المنتجات، فإنه يصعب تحميله تبعات المسؤولية عن الأضرار التي تنشأ عن عيوبها<sup>2</sup>، ويقصد بالمنتجات في مفهوم هذا القانون

<sup>1</sup> - انظر: إبراهيم سليم (محمد محي الدين)، المرجع السابق، ص 40.

<sup>2</sup> - انظر: دويدار (هاني)، المرجع السابق، ص 243..

المنتجات تامة الصنع، دون المنتجات الوسيطة أو الأجزاء التي تستخدم في صناعات أخرى كمكونات للسلع المصنوعة ولو كان العيب راجعا إلى تلك المكونات<sup>1</sup>.

وعلى عكس القانون التجاري، نصت المادة الأولى من قانون حماية المستهلك المصري الجديد لسنة 2016 على ما يلي: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بمصطلح المنتجات السلع والخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وتشمل أيضا السلع المستعملة التي يتم التعاقد عليها من خلال مورد"، ما يلاحظ على هذا النص أنه أعطى وصف المنتج للسلع والخدمات، إلا أن هذا الوصف ورد على إطلاقه إذ لم يقيدته المشرع بأي قيد، وهذا ما يثير اللبس حول مفهوم هذه السلع، وعلى الرغم من قصور هذا التعريف، إلا أنه اعتبر السلع المستعملة من المنتجات التي تطبق عليها أحكام هذا القانون، فالسلع المستعملة هي كل مال منقول انتقلت حيازته للمستهلك لأي سبب من أسباب انتقال الملكية، فهذا المصطلح يطلق على السلع التي استعملت بالفعل، وأيضا السلع التي يكون المستهلك اشتراها بهدف استعمالها، إلا أنه لم يستعملها، فهذا النوع يسمى مستعملا ما دام قد توافر لدى المشتري لحظة شرائها قصد أن يستعملها لا أن يتصرف فيها، فالعبرة في تحديد وصف السلعة كمستعملة من عدمه، لا يتحدد بالنظر إلى السلعة ذاتها، وإنما ينصرف إلى لحظة انتقال ملكيتها إلى المشتري، وما إذا كان يقصد استعمالها من عدمه<sup>2</sup>، كما اشترط المشرع المصري لانطباق قانون حماية المستهلك على السلع المستعملة أن تتم من خلال مورّد- أي تاجر أو بائع محترف- وهذا يعني أن السلع التي يتم بيعها بين المستهلكين، بعضهم بعضا ، لا ينطبق عليها هذا الشرط، وتخرج من مجال التطبيق .

إضافة إلى السلع المستعملة، أضفى وصف المنتج على الخدمات، حيث يعدّ إدراجها ضمن نطاق هذا القانون خطوة مهمة نحو توفير إطار قانوني متكامل، يحمي المستهلك في تعاملاته

<sup>1</sup>- انظر: عبد الحميد الديسبي ( عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 560.

<sup>2</sup>- انظر: المرجع نفسه ، ص 562.

الاقتصادية كافة، إذ يعدّ هذا المجال من أكثر المجالات احتكاكا بحياة المستهلك اليومية، وخاصة أن القانون ساوى بين الخدمات المقدمة من أشخاص القانون العام أو الخاص، وهذا يعني شمولية الحماية لكل الخدمات المقدمة للمستهلك في مجالات حياته كافة تقريبا<sup>1</sup>.

إن قانون حماية المستهلك تم انتقاده، لأنه ركز على حماية المستهلك في مجال المنتجات السلعية، ولم يتطرق لحمايته في مجال الاستثمار العقاري بالرغم من أن هذا المجال لا يقل أهمية عن مجال الخدمات إن لم يزد عليه<sup>2</sup>، ونحن نرى بأن أهمية مجال الاستثمار العقاري في الوقت الحالي فاقت بكثير المنتجات السلعية، مما يحتمّ على المشرع التدخل بوضع تشريع خاص بحماية المستهلك في هذا المجال.

### الفقرة الثالثة

#### المنتج في القانون الجزائري

تنص الفقرة الثانية من المادة 140 مكرر من الق م ج على أنه: "يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات، والصناعة الغذائية والصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

نستنتج من خلال هذا التعريف أن المنتج تضمن المنقول بصفة عامة، سواء كان ماديا أو معنويا ولو كان متصلا بعقار، لكن ما يمكن ملاحظته عليه أن المشرع لم يضع تعريفا شاملا ومانعا للمنتوج، وإنما اكتفى بتعداد الأشياء التي تعتبر منتوجا فقط.

<sup>1</sup> - الخدمة: هي كل الأنشطة الاقتصادية التي تستهلك في الوقت الذي تنتج فيه، والتي تشبع حاجات معنوية للمشتري وتقدم قيمة مضافة في أشكال متعددة (نقل، صحة، تسلية، تأمين.....). انظر: حسين حوى (فاتن)، المرجع السابق، ص 24.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 567.

**تطبيقاً** لقاعدة "الخاص يقيد العام"، فإن الفقرة الثانية من المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 والمتعلق برقابة الجودة وقمع الغش نصّت على ما يلي: "المنتج هو كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية".<sup>1</sup>

**نلاحظ** أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بالمفهوم الضيق للمنقول، لأنه اشترط أن يكون مادياً، وبالتالي نستبعد المنقول المعنوي ونستبعد الملكية الفكرية، كما يشمل المنتج حسب هذا التعريف كل منقول يكون محلاً لمعاملات تجارية (البيع، الشراء والإيجار) كالمواد الغذائية وغير الغذائية، المواد الصناعية المنتجات اليدوية.... الخ، وعليه يستبعد الموزع غير التاجر كالمؤسسات الخيرية التي توزع مثلاً أطعمة للمحتاجين أو تقدّم تجهيزات ومعدات مختلفة للمعوقين<sup>2</sup>، بينما يستثنى من هذا التعريف العقار، كما عرّفه القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في الفقرة 11 من المادة الثالثة منه بقوله: "المنتج: كل سلعة أو خدمة يمكن أن يكون موضوع تنازل بمقابل أو مجاناً.."، والملاحظ أن المنتج في قانون حماية المستهلك يقتصر على المنقول المادي فقط، إضافة إلى الخدمات، أما في القانون المدني فيشمل المادي والمعنوي ويستبعد الخدمات، ونستطيع القول أنه التعريف الأقرب من التعريف الذي جاء به التوجيه الأوروبي<sup>3</sup>، و نحن نرى أنه التعريف الأقرب إلى الصواب.

<sup>1</sup>- انظر: ج ر ع 05 لسنة 1990.

<sup>2</sup>- انظر: برحمانى (محفوظ)، المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء، جامعة سعد دحلب البلدية، الجزائر، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، العدد الثاني، جانفي 2012، ص 48.

<sup>3</sup>- نصت المادة الثانية من التوجيه الأوروبي على أنه: "المنتج كل منقول ولو كان مدمجاً في منقول آخر أو في عقار كما تشمل كلمة المنتج أيضاً الكهرباء".

## المبحث الثاني

### شروط قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج

اتجهت الجزائر بعد صدور دستور 1996 إلى سياسة اقتصاد السوق، الذي أكد على مبدأ حرية الصناعة والتجارة، حيث كرّست هذا التوجه من خلال سعيها الحثيث للانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة، وكذا توقيعها على اتفاق الشراكة مع الاتحاد الأوروبي، وبالتالي السماح للمتعاملين الخواص والمنتجين الوطنيين والأجانب، بالتبادل التجاري لمختلف المنتجات من وإلى الجزائر .

وأصبحت الأسواق الجزائرية بذلك تعجّ بمختلف المنتجات التي تضع المستهلك في حيرة من أمره عند اقتنائها، خاصة مع الضغط الذي يمارسه الإعلام في الترويج لهذه المنتجات، وقد يقبل المستهلك تحت تأثير الدعاية الجيدة إلى اقتناء منتج دون إدراك لمدى خطورته، وما قد يلحقه من أضرار تمسّ أمنه وسلامة جسده، خاصة مع استعمال وسائل الغشّ من قبل المنتجين بعدم احترام مقاييس ومواصفات الإنتاج من جهة وتدخلّ الوسائل التقنية والصناعية والتكنولوجية في سلسلة الإنتاج من جهة أخرى مما يزيد من فرص المخاطر .

وأمام ما يتعرض إليه المستهلك، أصبح لزاما على المشرع أن يتدخل بوضع آليات تكفل الحماية القانونية له، خاصة وأنه الطرف الأضعف في العلاقة مقارنة بالمنتج الذي يكون في أغلب الأحيان على قدر كبير من الخبرة، لذا فإن السمة الغالبة في التشريعات الحديثة لمسؤولية المنتج هي الطبيعة الموضوعية للمسؤولية، والتي قوامها أن وجود منتج معيب سبب ضررا للمضرور، يلزم منتجه بالتعويض، سواء ارتكب المنتج الخطأ أو لم يرتكبه، فالمسؤولية هنا لا خطيئية، تؤسس على عدم تقديم المنتج السلامة المنتظرة من استعماله الطبيعي المشروع، والمشرع الجزائري حذا حذو التشريعات

المقارنة، حيث نصت المادة 140 مكرر ق م ج على ما يلي: "يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية."<sup>1</sup>

من خلال هذا النص، يمكن القول أن هناك ثلاثة شروط عامة لقيام مسؤولية المنتج، فهناك شرط أساسي مفترض لا يجوز أن تقوم المسؤولية إلا إذا تحقق وهو شرط طرح المنتج للتداول في (المطلب الأول)، ويتمثل الشرط الثاني في الضرر (المطلب الثاني)، الشرط الثالث فهو العيب (المطلب الثالث) أما الشرط الرابع فيمثل علاقة السببية (المطلب الرابع)، وهذا ما سنتناوله تباعاً.

## المطلب الأول

### فكرة طرح المنتج للتداول

تعدّ فكرة طرح المنتج للتداول في السوق، وفقاً لما ورد بتشريعات مسؤولية المنتج الحديثة شرطاً مفترضاً لقيام مسؤولية المنتج، فبدون هذا الشرط لا يمكن البحث عن أركان دعوى مسؤولية المنتج وهي الضرر، العيب وعلاقة السببية، حيث يرى بعض الفقهاء أن فكرة طرح المنتج في السوق هي المفتاح الأساسي لنظام المسؤولية في تلك التشريعات<sup>2</sup>، وعليه لا بد من معرفة مضمون فكرة طرح المنتج للتداول في (الفرع الأول) هذا من جهة، ومن جهة أخرى إلى الآثار المترتبة على تحديد لحظة طرح المنتج للتداول في (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> - تقابلها المادة 1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 572.

## الفرع الأول

### مضمون فكرة طرح المنتج للتداول

عرفت الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اتفاقية ستراسبورغ هذه الفكرة بأنها: "المنتج يكون مطروحا للتداول عندما ينقله المنتج لشخص آخر"، ما يعاب على هذا التعريف أنه مختصر جدا ويضيق عن تعيين حالات أخرى يعدّ فيها المنتج مطروحا للتداول<sup>1</sup>، كما عرّفها المادة 4-1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد بأنها: "المنتج يكون مطروحا للتداول، عندما يخرج من سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمهما إراديا"<sup>2</sup>، فالفعل المكون للمسؤولية هو طرح المنتج للتداول، وهذا الطرح لا يتحقق إلا بالتخلي الإرادي من المنتج عن حيازة منتوجه، مما يعني أنه لا بد أن يكون الطرح قد حدث بفعل المنتج، وليس بفعل غيره، فإذا لم تكن مبادرة طرح المنتج في السوق من قبله، أو من طرف من يوكله بذلك، أو كان لا يعلم بها، فإن مسؤوليته تنتفي في تلك الحالة<sup>3</sup>.

كما أن الأمر لا يتعلق بنقل ملكية المنتج، ولكن بنقل حيازته إراديا، حيث لا يشترط أن يكون المنتج قد انتقل إلى شخص آخر بمقتضى عقد، لأن مسؤولية المنتج تنعقد حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية، فمجرد انتقال المنتج المعيب من المنتج أو المستورد أو من في حكمهما إلى الغير، بحيث تكون له سلطات الاستعمال والإدارة والرقابة، يجعل المنتج ومن في حكمه مسؤولا.

<sup>1</sup> -GHESTIN(J) , la directive... , op-cit , p 204.

<sup>2</sup> -Art 1245-4 « : Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement. Un produit ne fait l'objet que d'une seule mise en circulation. »

<sup>3</sup> -LARROUMET(CH) , la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998 ,chronique,dalloz,1998 , p 314.

## الفرع الثاني

### الآثار المترتبة على تحديد لحظة طرح المنتج للتداول

الواقع أنّ تحديد هذا الوقت له آثار كبيرة من الناحية العملية، وقد بيّن التوجيه هذه الآثار من حيث دورها في استبعاد مسؤولية المنتج، وذلك إذا استطاع إثبات عدم طرحه المنتج للتداول، أو إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية لحظة طرح المنتج للتداول عن طريقه، لم تسمح بالكشف عن وجود العيب<sup>1</sup>.

إنّ مسؤولية المنتج لا تقوم إلاّ لتعويض الأضرار الناتجة عن عيب كان موجودا، وسابقا على تاريخ بداية طرح المنتج للتداول في السوق، معنى ذلك إذا كان العيب لاحقا على ذلك التاريخ، انتفت مسؤولية المنتج، فتلك اللحظة هي التي تشير إلى درجة السلامة الموجودة بالمنتج، والتي يجب أن تكون مشروعة ومنتظرة في اللحظة المحددة لطرح المنتج للتداول<sup>2</sup>، فمسؤولية المنتج الموضوعية تنحصر في المسؤولية عن عملية الإنتاج، وبالتالي فهي لا تشمل مسؤوليته عن العيوب التي لم يتسبب أو يشارك في إحداثها، وخاصة تلك العيوب التي تنشأ بعد طرح المنتج للتداول<sup>3</sup>.

وفيما يتعلق بمفهوم التداول، فإن إعفاء المنتج من المسؤولية نظرا لعدم طرح المنتج للتداول يكون في الحالات التي يقدّم فيها المنتج للتداول، دون علم المنتج أو دون إرادته، أو كان المنتج مخصصا للاستخدام الشخصي، وعلى ذلك فإن الحالات المحددة في المادة 07 من التوجيه التي يمكن

<sup>1</sup> - انظر: المادة 07 من التوجيه الأوروبي.

<sup>2</sup> - GAUMONT-PRAT(H), interprétation de la directive du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux sur certaines des causes d'exonération de la responsabilité du producteur, France, la semaine juridique, édition générale n 38, II 10141, 18 septembre 2002. P05 .

<sup>3</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج.....، المرجع السابق، ص 202.

للمنتج أن يعفي نفسه فيها من المسؤولية، يجب أن تفسر تفسيراً دقيقاً، بحيث نحمي الشخص المضرور من المنتج المعيب، وبالتالي فإن أي منتج يجب أن يعتبر محلاً للتداول عندما يخرج من عملية التصنيع، ثم يبدأ المنتج في مرحلة تسويقه من خلال عرضه على الناس بغية استعماله أو استهلاكه<sup>1</sup>.

## المطلب الثاني

### الضرر كركن لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج

إن تفاقم الأضرار التي باتت تهدد مستهلكي ومستخدمي السلع والمنتجات المختلفة، نتيجة التفاقم الهائل في التكنولوجيا الصناعية، كان الدافع للتشريعات بأن تقرر المسؤولية عن هذه المنتجات اتجاه كل مضرور من السلعة سواء كان متعاقداً أم لا .

**فالضرر** ركن أساسي لقيام المسؤولية، ولا يتصور أن يطالب أي شخص بالتعويض ما لم يثبت وقوع ضرر به، ومن ثم يمكن القول بأنه إذا أمكن أن تقوم المسؤولية المدنية في بعض الأحيان دون اشتراط لثبوت الخطأ، فلا يتصور قيامها بلا ضرر<sup>2</sup>، لذا فقد اشترط القانون حدوث الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية، سواء في المسؤولية التقصيرية ( المادة 124 ق م ج )، أو في المسؤولية العقدية ( المادتين 184، 185 ق م ج ).

**هذا** وقد أورد فقهاء القانون عدة تعاريف للضرر، فيعرفه البعض بأنه الأذى الذي يصيب الشخص في حق من حقوقه أو في مصلحة مشروعة له، سواء كان هذا الحق أو تلك المصلحة ذات

<sup>1</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 581.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 133.

قيمة مالية أم لا<sup>1</sup>، ويعرفه البعض الآخر بأنه الإخلال بمصلحة محققة مشروعة للمضروب في ماله أو شخصه<sup>2</sup>.

أما في قانون حماية المستهلك، فلا يشترط تحقق الضرر لقيام مسؤولية المنتج المدنية والجنائية بل تقوم بمجرد عرضه في السوق منتوجا فاسدا، وحتى قبل اقتنائه من المستهلك، وعلى ذلك سنتناول ركن الضرر من خلال التعرض لصوره وذلك في (الفرع الأول)، ثم لشروطه في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### صور الضرر

إن الطبيعة الخاصة للمنتجات الصناعية ( كالأدوية مثلا، الأجهزة الكهرومنزلية....) قد يترتب على استعمالها أو استهلاكها أضرار جسدية تلحق بمستهلكيها كالإصابة ببعض الجروح أو الحروق أو التشوهات.....، بل قد يمتد الضرر إلى درجة يؤدي فيها بحياة مستهلكها (مستعملها)، تلك الأضرار الجسمانية قد تترتب عليها أضرار مالية، وقد تترتب عليها أضرار معنوية أو أدبية.

وعليه فصور الضرر تنحصر في صورتين، تتمثل الأولى منهما في الضرر المادي(الفقرة الأولى)، بينما الثانية في الضرر الأدبي(الفقرة الثانية).

<sup>1</sup>-انظر: مرقس (سليمان)، الوافي في شرح القانون المدني-في الالتزامات-، المجلد الثاني في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، ط 05، مطبعة السلام، 1988، ص 133

<sup>2</sup>- انظر: الأهواني (حسام الدين)، مصادر الالتزام، المصادر غير الإرادية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990، ص 504، و وهدان (رضا متولي)، المرجع السابق، ص 159.

## الفقرة الأولى

### الضرر المادي

يعرف الضرر المادي بأنه كل ما يسبب للشخص خسارة مالية أو ما يمس بحقوقه المشروعة<sup>1</sup> كما تعرفه محكمة النقض المصرية بأنه المساس بمصلحة مالية أو اقتصادية للمضور<sup>2</sup>.

ويتضح من خلال هذه التعريفات أن كل مساس بصحة الإنسان وسلامة جسده يمثل ضرراً مادياً سواء تحقق به إخلال بمصلحة مالية للمضور أو لم يتحقق، كأن تؤدي الإصابة الناتجة عن انفجار المدفأة إلى علاج يستلزم نفقات مالية باهضة، أي أن الضرر المادي يتطلب المساس بالذمة المالية للشخص في هذه الحالة.

ويمكن القول أن هذه التعريفات قد تأثرت بما ورد في المادة 182 قانون مدني جزائري التي تنص على أنه: "...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب...". حيث يفسر مقصد المشرع من لفظ الخسارة بأنه أي افتقار يصيب الذمة المالية للمضور بسبب الفعل الضار، وأما ما فات المضور من كسب، فيتمثل في المكاسب التي حرم المضور من الحصول عليها بسبب الفعل الضار<sup>3</sup>.

وعلى الرغم من تأييد كثير من الفقه للأساس المنطقي الذي جعل فيه أي مساس بجسد الإنسان من باب الضرر المادي، إلا أن جانباً من الفقه<sup>4</sup> نادى باعتبار المساس بسلامة الشخص الجسدية نوعاً مستقلاً من الضرر يسمى بالضرر الجسماني مؤسسين رأيهم على أن ارتباط الضرر بالإنسان وبجسده

<sup>1</sup> - انظر: مرقس (سليمان)، المرجع السابق، ص 519 ، 520.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق ، ص 135.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 135.

<sup>4</sup> - انظر: الأهواني (حسام الدين)، المرجع السابق، ص 519.

يضيف عليه طابعا خاصا ومميزا يؤثر تأثيرا مباشرا في القواعد القانونية التي تحكم تعويضه، فضلا عن وجود العديد من الآثار التي ترتبط بجسم الإنسان، والتي يصعب حصرها تحت مسمى الضرر الأدبي أو المادي.

**بالرجوع** إلى أحكام القانون المدني الجزائري، نجد أن المشرع نص في المادة 182 على أنه "...ويشمل التعويض ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب...."، ونص أيضا في المادة 182 مكرر منه على أنه: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي...."، حيث نستنتج من هذين النصين أن المشرع الجزائري كان حريصا على ذكر الضرر المعنوي صراحة، لكنه لم يصرح بتسمية الضرر المقابل له بالضرر المادي، وإنما اكتفى بوضع المعيار الذي يقدر القاضي على أساسه التعويض، بحيث يفسر قصد المشرع من عدم تسمية الضرر المادي، بأنه قدر ظهور أنواع أخرى من الضرر لا تدخل في نطاق الضرر المعنوي أو الأدبي.

أما في فرنسا، فإن المادة 1245-7 من القانون المدني الجديد<sup>1</sup>، تغطي المسؤولية عن عيوب المنتجات المعيبة الأضرار المادية، إذ ورد هذا النص باعتبار "الضرر الواقع على شيء أو المتمثلة في هلاك شيء غير السلعة المعيبة ذاتها مرتبًا للمسؤولية وموجبا للتعويض شريطة أن يكون الشيء الواقع عليه الضرر من الأشياء المخصصة أو المستخدمة للاستهلاك الخاص، وبشرط أن يكون الشخص الواقع عليه الضرر قد تملك هذا الشيء أو استخدمه في غير أغراض تجارته أو أعمال مهنته أو حرفته".

<sup>1</sup> -Art 1245-7 « : En cas de dommage causé par le défaut d'un produit incorporé dans un autre, le producteur de la partie composante et celui qui a réalisé l'incorporation sont solidairement responsables. »

وهكذا يكون المشرع الفرنسي قد استثنى من التعويض وفقا لقواعد المسؤولية الجديدة نوعين من الأضرار المادية: الأضرار التي تلحق بالسلعة المعيبة ذاتها، والأضرار التي تلحق الأشياء التي لم تخصص للاستهلاك الخاص أو التي يستخدمها الشخص في أغراض تجارته أو حرفته<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### الضرر المعنوي أو الأدبي

الضرر المعنوي هو ذلك الذي يصيب المضرور في شعوره أو في عاطفته و كرامته أو شرفه أو في أي معنى من المعاني التي يحرص عليها الناس<sup>2</sup>.

وقد نص التقنين المدني الجزائري صراحة على التعويض عن الضرر المعنوي، وذلك في المادة 182 مكرر، وفي ممارسات القضاء الجزائري على مختلف درجاته يأخذ في الاعتبار الجانب المعنوي في تعويضات الضرر، سواء كان ذلك في المسؤولية المدنية أو الجزائرية، ولكن بشرط إثبات حصول الضرر المعنوي<sup>3</sup>.

وفي مصر، قضى المشرع المصري في التقنين المدني على الخلاف الفقهي شأن مدى التعويض عن الضرر المعنوي، حيث من المستقر عليه أنه لا تفرقة من حيث المبدأ في التعويض عن الضرر

<sup>1</sup> - JOURDAIN( PH ): actualité aperçu rapide sur la loi n 98-389 du 19 mai 1998,op-cit, p 03.

<sup>2</sup> - انظر: السنهوري (عبد الرزاق)، الوجيز في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج01، القاهرة، دار النهضة العربية، 1966، ص 349.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية.....، المرجع السابق، ص 63.

سواء في ذلك الضرر المادي أو المعنوي، فالمشرع المصري أقرّ صراحة التعويض عن الضرر المعنوي، وإن كان قد وضع بعض القيود على انتقال الحق فيه إلى الغير<sup>1</sup>.

وفي فرنسا أقر القضاء والفقهاء التعويض عن الضرر المعنوي، مستنديين في ذلك إلى عمومية نصوص التقنين الفرنسي، وذلك بعد فترة تردد أنكر خلالها فريق من الفقهاء وبعض الأحكام إمكانية التعويض المالي عن الضرر المعنوي، وحثتهم في ذلك طبيعة الضرر المعنوي التي تعصى على إمكان التعويض المالي، لعدم مساسه بأي حق أو مصلحة مالية، فضلا عن أن التعويض يفترض إمكانية قياس الضرر، وهو ما يستحيل عملا في الضرر المعنوي، مما يصعب معه القول بالتعويض عنه<sup>2</sup>.

غير أنه ما لبث أن استقر الفقه في فرنسا عقب هذا التردد على جواز التعويض عن الضرر المعنوي، حيث ردّوا على الاتجاه المتردد في الاعتراف بجواز التعويض عنه بقولهم بأن التعويض المالي، وإن كان لا يمحو الضرر المعنوي لكنه يعطي ترضية مادية تخفف مما ألم بالنفس، وأن مجرد الحكم للمضروور بتعويض فيه رد لاعتباره أمام الناس.

أما بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد اختلف في مسألة التعويض عن الضرر المعنوي، فالقضاء المدني مستقر على التعويض عن الضرر المادي والمعنوي في نطاق المسؤولية العقدية والتقصيرية، أما قضاء مجلس الدولة فلا زال متشبها بالرأي القديم الراض للتعويض عن الضرر المعنوي في المسؤولية العقدية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: حسين (محمد عبد الظاهر)، رؤية جديدة في دور التعويض في المسؤولية العقدية، القاهرة، مجلة مصر المعاصرة السنة المائة، ع 494، أبريل 2009، ص 15.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 139.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية.....، المرجع السابق، ص 63.

## الفرع الثاني

### شروط الضرر

هناك مجموعة من الشروط التي يتعين توافرها في الضرر الناتج عن المنتجات الصناعية لإمكان القول بانعقاد المسؤولية المدنية للمنتج، ومن هذه الشروط وجوب أن يكون الضرر محقق الوقوع أو مؤكداً (الفقرة الأولى)، أن يكون الضرر مباشراً (الفقرة الثانية)، وأن يمس الضرر حقاً أو مصلحة مشروعة (الفقرة الثالثة).

### الفقرة الأولى

#### وجوب أن يكون الضرر محقق الوقوع أو مؤكداً

يقصد بالضرر محقق الوقوع أن يكون قد وقع فعلاً أو سيقع حتماً وألاً يكون احتمالياً أو افتراضياً<sup>1</sup>، فالشخص الذي يصاب بعجز جسماني جزاء تناوله مثلاً دواءً معيناً يقع له ضرر حال يتمثل في فقدانه للحركة أو النشاط مع ما يترتب عليه من تكاليف علاج، إضافة إلى حدوث بعض الآثار التي يترتب عليها حتماً وقوع ضرر بالمستقبل، وهنا يتحقق سبب الضرر، إلا أن آثاره كلها أو بعضها تراخت للمستقبل<sup>2</sup>.

فالضرر المستقبلي هو ضرر قام بسببه ولو تأخر أثره، وهنا يمكن التعويض عنه متى كان وقوعه حتمياً ومؤكداً، وكان من الممكن تقديره، ففي هذه الحالة يحكم القاضي بالتعويض الواجب كله في الحال.

<sup>1</sup> - انظر: السنهوري (عبد الرزاق)، الوجيز في شرح القانون المدني، ج01، المرجع السابق، ص 345.

<sup>2</sup> - انظر: هرجة (مصطفى مجدي)، المرجع السابق، ص 49.

أما إذا كان القاضي، وهو الأمر الغالب، يرى أن الأضرار الناشئة عن المساس بسلامة جسد الإنسان وصحته من باب الضرر المستقبلي الذي يتعذر تحديده بدقة، نظرا لما يترتب على تقادم الإصابة وتطورها من نتائج مثل العجز الدائم أو العاهة المستديمة، ففي تلك الحالة يقدر القاضي للمصاب مبلغا من التعويض يتناسب والضرر، الحال الذي لحق به على أن يترك له حق المطالبة بإعادة النظر في تقدير التعويض بعد فترة معينة يكون الضرر خلالها قد استقر وأمكن تحديده، كما يجوز للقاضي أن يقضي للمضرور بتعويض في صورة أقسام تدفع له إلى أن تتحدد حالته<sup>1</sup>.

وفي المقابل إذا لم يقع ضرر، ولم يوجد ما يؤكد على حتمية وقوعه، بحيث يكون الأمر في شأنه مترددا بين احتمال الوقوع وعدمه، ففي هذه الحالة لا سبيل للحكم بالتعويض.

### الفقرة الثانية

#### أن يكون الضرر مباشرا

الضرر المباشر هو ذلك الضرر الذي لا يكون في قدرة المصاب أن يتفاداه ببذل جهد معقول والذي يكون نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو التأخر في الوفاء به، أو بمعنى آخر يراد به الضرر الذي يكون نتاجا طبيعيا للخطأ الذي أحدثه أيا كانت صورته، وفي فرنسا تخطى النص مجرد كون الضرر نتيجة طبيعية للخطأ الذي أحدثه أيا كانت صورته، وإنما اشترط فضلا عن ذلك أن يكون الضرر نتيجة حالة ومباشرة للعيب<sup>2</sup>.

ويمكن القول بأن اشتراط كون الضرر مباشرا ليس شرطا خاصا في ذاته، وإنما هو نتيجة حتمية لاشتراط ركن السببية، وينقسم الضرر المباشر إلى قسمين: ضرر متوقع وضرر غير متوقع.

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 141 .

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 142.

والمقصود بالضرر المباشر المتوقع ذلك الذي لا يفصل بينه وبين الخطأ بسبب أجنبي يقطع

تلك العلاقة<sup>1</sup>.

وفي نطاق المسؤولية العقدية يجب أن يكون الضرر مما يمكن توقعه، إلا إذا كان وفاء المنتج بالتزامه يرجع إلى غش أو إلى خطأ جسيم، حيث لا يشترط في تلك الحالة أن يكون الضرر المباشر متوقعا كما هو الشأن في المسؤولية التقصيرية.

ونخلص مما تقدم إلى أنه يشترط أن يكون الضرر الناتج عن استعمال المنتجات الصناعية مباشرا، أي نتيجة طبيعية للخطأ في تركيبه أو في حفظه وتخزينه لكي يستطيع المستهلك (المستعمل) الرجوع على المنتج بالتعويض، أما الضرر غير المباشر فلا مجال للتعويض عنه، حيث لا يسأل المنتج مسؤولية مباشرة عنه.

### الفقرة الثالثة

#### أن يمس الضرر حقا أو مصلحة مشروعة

يشترط ثالثا أن يكون الضرر قد أصاب حقا أو مصلحة مشروعة للمستهلك ، كان بسبب المنتج الصناعي الذي أخطأ المنتج في تركيبه وفاة الشخص الذي استعمله، حيث يكون لمن كان يعيهم هذا الشخص المطالبة بالتعويض على أساس الإخلال بحق من الحقوق المشروعة المتمثل في حق النفقة أو أن يمس الضرر الناتج عن استعمال المنتج بسلامة أحد أعضاء جسد الإنسان، مما يفوت عليه إمكانية العمل أو كسب قوته<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: السنهوري (عبد الرزاق)، الوجيز في شرح القانون المدني، ج01، المرجع السابق، ص 325.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 143.

### المطلب الثالث

#### العيب كركن لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج

يعدّ مفهوم العيب العماد الرئيسي الذي يقوم عليه بنيان نظام المسؤولية المدنية عن فعل المنتجات المعيبة، وهو حجر الزاوية الذي تقوم عليه دعوى مسؤولية المنتج في ظل التشريعات الحديثة لمسؤولية المنتج، حيث اكتسب العيب مفهوما خاصا تم الابتعاد من خلاله عن مفهومه التقليدي الذي كان سائدا في القواعد التقليدية، لذا سنتطرق لمفهوم العيب الموجب لمسؤولية المنتج في (الفقرة الأولى)، ثمّ لمعايير تقدير عيب المنتج في (الفقرة الثانية).

### الفرع الأول

#### مفهوم العيب الموجب لمسؤولية المنتج

على الرغم من أنّ وضع التعريفات ليس من عمل المشرع وإنما من عمل الفقه والقضاء، إلا أنّ التوجيه والقانون الفرنسي أعطيا تعريفا محددًا للعيب ركزا فيه على نقص السلامة، وذلك يبين لنا مدى أهمية العيب في نظام المسؤولية، الذي نظمه كل من التوجيه و من بعده القانون الفرنسي.

لقد عرفت الفقرة الأولى من المادة 3-1245 من التقنين المدني الفرنسي المقصود بالمنتج المعيب بأنه: "يعتبر المنتج معيبا إذا لم يوفّر وسائل السلامة أو الأمان المنتظر منه شرعا"<sup>1</sup>، ويمكن تلخيص هذا المفهوم في أنّ عيب المنتج لم يعد ينظر إليه من خلال مدى صلاحية المنتج للاستعمال ولكن من خلال مدى نقص السلامة التي كان يتوقع الشخص أن يوفرها له المنتج بوجه طبيعي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>-Art 1245-3 « : Un produit est défectueux au sens du présent chapitre lorsqu'il n'offre pas la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre. »

<sup>2</sup>- JOURDAIN ( PH ) : actualité aperçu rapide sur la loi n 98-389 du 19 mai 1998, op-cit , p02.

ويستفاد من هذا النص أن العيب الذي يلحق المنتج أصبح مستقلا بمفهومه الجديد عن المفهوم المألوف في قواعد ضمان العيوب الخفية، بحيث لم يعد يقف عند حدّ عدم صلاحية المنتج للاستعمال أو عند انتفاء الصفة الموعود بها في المبيع، بل يصبح المنتج معيبا في الحالات التي يتعرض فيها أمن وسلامة المستهلك للخطر، أي أنّ المنتج وفقا للمفهوم الجديد للعيب، قد يوصف بالمعيب على الرغم من صلاحيته للاستعمال في الغرض الذي أعدّ له، إذا ما اتسم ببعض الخطورة التي تهدد السلامة أو الأمان المنتظر منه، بحيث يمكن القول بأن عيب السلامة لم يعد قاصرا على عيب التصنيع<sup>1</sup>.

والسلامة المقصودة من هذا النص هي السلامة الجسدية للإنسان، والمتمثلة في استمرار أجهزة جسم الإنسان في أداء وظائفها الطبيعية، دون أي خلل في أدائها<sup>2</sup>، فإذا كان المنتج من شأنه أن يمس هذه السلامة أو يعرضها للمخاطر، اعتبر هذا المنتج معيبا بغضّ النظر عن مدى الفائدة الناتجة عنه وذلك على العكس من القواعد المنظمة للمسؤولية عن ضمان العيوب الخفية، والتي تعتبر عدم قدرة السلعة على الوفاء بالأغراض المستهدفة منها من قبيل العيوب.

كما اعتبر المشرع الفرنسي في المادة 10-1245 المنتج ومن في حكمه مسؤولا عن عيب نقص الأمان والسلامة حتى ولو كان المنتج قد روعي في صنعه أصول الصناعة والقواعد المعمول بها، أو كان قد حصل على تصريح من جهة الإدارة، وأضاف بأن تقدير العيب يؤخذ في الاعتبار منذ لحظة طرح السلعة في التداول<sup>3</sup>.

في حين أن المشرع المصري نص في المادة 67 من قانون التجارة الجديد على أن: "المنتج يكون معيبا، وعلى وجه الخصوص...."، إن ما ذكره المشرع المصري لا يمثل حصرا لمفهوم العيب

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 124.

<sup>2</sup> - انظر: الماحي (حسين)، المرجع السابق، ص 28.

<sup>3</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 298.

الذي قد يعتري المنتج ويؤدي به إلى إحداث الضرر، فعبارة " وعلى وجه الخصوص " تؤدي في الواقع إلى ترك سلطة تقدير العيب لمحكمة الموضوع تستخلصه من وقائع الدعوى المعروضة عليها، ويكون للمضور إقامة الدليل على توافر أي حالات عيب المنتج الوارد بالنص<sup>1</sup>، لكن بصور قانون حماية المستهلك المصري لسنة 2016، قام المشرع المصري في المادة السادسة منه بتعريف العيب بأنه: "كل نقص في قيمة المنتجات أو نفعها بحسب الغاية المقصودة يؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك كلياً أو جزئياً من الاستفادة بها فيما أعدت من أجله، بما في ذلك النقص الذي ينتج من خطأ في مناولة السلعة أو تخزينها، وذلك كله ما لم يكن المستهلك تسبب في وقوعه"، ما يمكن استنتاجه من خلال هذا النص أن المشرع المصري اعتبر هذا المنتج معيباً بحسب الفائدة الناتجة عنه، والتي تؤدي بالضرورة إلى حرمان المستهلك من الاستفادة بها.

أما المشرع الجزائري فقد اشترط العيب في المنتج لقيام مسؤولية المنتج في المادة 140 مكرر سالف الذكر، لكن ما يعاب على هذا النص أن المشرع لم يحدّد معنى العيب الذي قصده في هذه المادة، مما جعل الغموض يكتنف هذا المصطلح في القواعد العامة<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى قانون حماية المستهلك وقمع الغش، فيمكن القول أن العيب المقصود في مسؤولية المنتج هو المخاطر التي يتضمنها المنتج، والتي قد تلحق أضراراً جسمية بالشخص، وعلى هذا الأساس يرتبط العيب في المنتج على أساس أن المنتج احترم أو لم يحترم إلزامية أمن وسلامة المنتج المتعلقة بمميزاته وتركيبه وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته وتأثير المنتج على المنتجات الأخرى عند

<sup>1</sup> - انظر: رحمانى (مختار محمد)، عيب المنتج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج" المادة 140 مكرر من القانون المدني"، الجزائر، مجلة المحكمة العليا، العدد 02، 2013، ص 23.

<sup>2</sup> - انظر: عمروش (أحسن)، العيب في المنتج في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ع 02، جانفي 2012، ص 78.

توقع استعماله مع هذه المنتجات، وعرض المنتج ووسمه والتعليقات المحتملة الخاصة باستعماله وإتلافه وكذا كل الإرشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج وفئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتج، خاصة الأطفال<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### معايير تقدير عيب المنتج

تنص الفقرة الثانية من المادة 3-1245 من القانون المدني الفرنسي<sup>2</sup> على بعض المعايير التي يمكن الاسترشاد بها في كيفية تقدير وتحديد الأمن والسلامة المنتطرة من المنتج، إذ يلتزم القاضي بأن يأخذ في الاعتبار جميع الظروف وبصفة خاصة عرض المنتج والاستعمال المعقول المتوقع من المستهلك ولحظة طرحه للتداول<sup>3</sup>.

ولقد تناولنا معايير طرح المنتج للتداول فيما سبق، ليبقى أن نتعرض للمعيارين الآخرين وهما معيار عرض المنتج في (القرة الأولى)، ومعيار معقولية استخدام المنتج في (القرة الثانية).

<sup>1</sup> - انظر: المادة 10 من القانون رقم: 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغشّ سالف الذكر وكذا المرسوم التنفيذي

رقم: 203-12 المؤرخ في 6 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات.

<sup>2</sup> -Art1245-3- « ... Dans l'appréciation de la sécurité à laquelle on peut légitimement s'attendre, il doit être tenu compte de toutes les circonstances et notamment de la présentation du produit, de l'usage qui peut en être raisonnablement attendu et du moment de sa mise en circulation..... »

<sup>3</sup> - هذه المعايير وردت في النص على سبيل المثال لا الحصر، بدليل استخدام المشرع الفرنسي لمصطلح Notamment والمقصود منه لاسيما أي بصفة خاصة .

## الفقرة الأولى

### عرض المنتج

ينصرف قصد المشرع فيما يتعلق بمسألة عرض المنتج إلى التحذيرات والتعليمات الخاصة بالاستخدام والتحذير من مخاطرها، وذلك كنوع من المساعدة من جانب المنتج للمستهلك، الطرف عديم التخصص، قليل الخبرة، حتى يبني ثقته المشروعة بسلامة المنتج، وعلى ذلك يعدّ المنتج معيبيًا إذا لم يتضمن معلومات تساعد المستهلك على استخدامه وتقيه أضراره، بطريقة واضحة يمكن إدراكها من خلال مطالعة المظهر الخارجي للمنتج على نحو يمكن للمستهلك معه أن يكون توقعه المشروع بسلامة هذا المنتج<sup>1</sup>.

ذلك الالتزام الذي أكدت محكمة النقض الفرنسية على أهميته لتوفير أكبر قدر ممكن من المعلومات التي تساعد على استخدام المنتج بالشكل الأمثل، مما يحقق الأمان في مواجهة المخاطر والمضار المحتملة<sup>2</sup>.

لذا يعتبر الالتزام بالإعلام أبرز المعايير التي يعتمد عليها القضاء عند تقديره لتوافر العيب بالمعنى المقصود في قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، حيث تؤثر تلك المعلومات على تقدير الأمان والسلامة التي يجب أن توفرها السلعة للمستهلك.

وحقيقة الأمر أن الاعتداد بمدى وفاء المنتج بالالتزام كعنصر مهم في تقدير التوقع المشروع للسلامة والأمان في المنتج، يبرره التطور الذي لحق الالتزام بالإعلام على يد القضاء الفرنسي والذي على إثره ارتبط هذا الالتزام، بالالتزام بضمان السلامة الذي فرض على عاتق المنتج وامتد نطاقه خارج

<sup>1</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 299.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 127.

الحدود العقدية ليشمل المستهلكين من المتعاقدين وغير المتعاقدين، ليفسر هذا الارتباط عن اعتبار الإخلال بالالتزام بالإعلام منشأً للمسؤولية التقصيرية، بما مهّد لدخوله في الإطار القانوني للمسؤولية الموضوعية الموحدة<sup>1</sup>.

إنّ إدراج الالتزام بالإعلام ضمن النظام الجديد للمسؤولية، يحقق بعداً جديداً لحماية المضرور نتيجة انعدام المعلومات المتعلقة بالمنتج أو نقصها أو وجود عيب فيها، وذلك دون الاعتداد بطبيعة علاقته بالمنتج، ودون حاجة إلى إثبات خطئه أو حتى افتراضه.

## الفقرة الثانية

### معقولة استخدام المنتج

يتعين على القضاء عند تقديره لنقص الأمان والسلامة في المنتج، أن يأخذ في اعتباره معقولة استعماله من طرف المستهلك، ومن ثم فلا يعتبر الاستعمال التعسفي أو الخاطئ من جانب المستهلك من باب العيب، هذا وقد أكدت المادة 3-1245 من القانون المدني الفرنسي على ضرورة اعتبار الاستخدام المتوقع بشكل معقول أحد العناصر المحددة للتوقعات المشروعة لسلامة المنتجات، والتي تؤدي إلى تحديد العيب الذي تقوم المسؤولية الموضوعية على أساسه، بحيث يمكن القول أن الاستخدام التعسفي أو غير المعقول الذي يستبعده تقدير سلامة المنتج يعتبر خطأً من جانب المستخدم، ويستطيع أن يتمسك به المنتج لدفع مسؤوليته عن تعيب المنتج أو للتخفيف منها<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 299.

<sup>2</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، المرجع السابق، ص 195.

وبالتالي يجب على المنتج أن يتوقع استخدام سلعته بطريقة سيئة بما يدفعه إلى الحرص على ضبط عملية التعبئة خاصة للمواد الخطرة، بحيث تمر بعدة مراحل قبل فتحها من قبل الأطفال أو حتى الكبار العابثين<sup>1</sup>.

ويلقى ذلك على عاتق المنتج التزاما بتقدير المخاطر المحتملة التي تترتب على الاستخدام المعقول لبعض المنتجات، مثل أجهزة الهاتف النقال "الموبايل" والكمبيوتر، وكذا تقدير الأضرار المحتملة المترتبة على استخدامها لمدة طويلة في اليوم الواحد، حيث أن العقل يقبل استخدامها لمدة طويلة في اليوم الواحد في ظل النظر إليها باعتبارها من الضروريات .

ومن ثم يقع على المنتج التزاما بأن يضع مدة الاستخدام الطويلة لهذه المنتجات، والأضرار التي تنشأ عن ذلك الاستخدام موضع الاعتبار عند قيامه بتحديد مواصفاتها قبل طرحها للتداول، فان لم يفعل ونتج الضرر عن هذا الاستعمال المعقول، كان المنتج معيبا<sup>2</sup>.

وفي الغالب، فإن خطورة المنتج الخاصة هي التي تجعله غير صالح للاستعمال العادي، وقد يلجأ القاضي إلى استنباط هذا العيب من خلال مقارنته بمنتجات مماثلة، فالطابع المعيب للمنتج يستنتج من خلال خلوه من العناصر الموجودة في منتجات مماثلة، أي أن الطابع غير العادي للمنتج هو الذي يسمح باستخلاص تعييبه<sup>3</sup>.

إن قواعد المسؤولية المدنية الجديدة تفرض على المنتج أن يكون مسؤولا عن تعويض الضرر حيث أن تهديد سلامة المستخدم تعدّ من الأمور المعقولة التي كان من واجب المنتج أن يأخذها في

<sup>1</sup> - انظر: محمد محي الدين (إبراهيم سليم)، مخاطر التطور العلمي كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 53.

<sup>2</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 300.

<sup>3</sup> - انظر: رحمانى (مختار محمد)، المرجع السابق، ص 26.

حسابه خلال مرحلة التصنيع والتسويق كأحد المخاطر المحتملة من الاستعمال المعقول للمنتج، فإن أغفل إعلام المستهلكين بها، ففي ذلك تهديدا لسلامة المستخدمين، مما يمثل في ذاته دليلا على تعيب المنتج التي تقوم المسؤولية على أساس منها<sup>1</sup>.

## المطلب الرابع

### علاقة السببية بين الضرر والعيب

إن قواعد المسؤولية عن المنتجات المعيبة، لا تفترض توفر علاقة السببية بين المنتجات المستخدمة والأضرار بسبب صعوبة إثباتها من طرف الضحايا، وخاصة بالنسبة لضحايا المنتجات الصحية المعيبة<sup>2</sup>.

وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني الجزائري، نلاحظ أنه لا يوجد أي نص يتطلب وجود علاقة السببية بصورة صريحة كعنصر ضروري لقيام المسؤولية، ومع ذلك فالعبارات المستعملة في بعض النصوص تسمح باستخلاص ضرورة وجود هذا العنصر، وبهذا يمكن القول بأنه ليس المنطق وحده من يفرض وجود علاقة السببية، ولكن أيضا تفرضها نصوص القانون بطريقة ضمنية عن طريق إيراد بعض التعبيرات التي يستخلص منها ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، المرجع السابق، ص 186.

<sup>2</sup> - JONQUET ( N )et MAILLOLS ( A,C), condition de la responsabilité d'un fabricant de vaccin à raison d'une sclérose en plaques faisant suite à des injections d'un vaccin contre l'hépatite B, la semaine juridique Edition générale n 47, 19 Novembre 2003, II 10179 , p 02.

<sup>3</sup> - انظر: المادة 124 وما يليها من القانون المدني الجزائري.

يوضح بعض الفقه<sup>1</sup> ، المقصود بمصطلح السببية بقوله: "إن كلمة يسبب يقصد بها جعل الأمر ممكن الوقوع، بحيث يكون التسبب هنا شرطاً لا بد منه لحدوث النتيجة."

إن علاقة السببية في ظل القواعد العامة التقليدية، تقوم على الربط بين الضرر والخطأ، ولما كانت هذه القواعد لا تسمح بحل المشكلات الناتجة عن التطور التقني، بوجه مناسب وعادل للمضرور عملت التشريعات الحديثة على الخروج على تلك القواعد، فلم يعد الخطأ ركناً للمسؤولية، وحلّ بدلاً منه عيب المنتج، لذا سوف نحاول التطرق لمعيار علاقة السببية في (الفرع الأول)، ثم إلى شروط تحقق علاقة السببية في التشريعات الحديثة في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### معيار علاقة السببية<sup>2</sup>

فيما يتعلق بتحديد معيار علاقة السببية، فقد تنازع كل من الفقه والقضاء بخصوص نظريتين أساسيتين والتي تعتبران كأهم النظريات التي اخذ بها كمعيار لعلاقة السببية، وهما نظريتا تعادل الأسباب (الفقرة الأولى)، والسبب المنتج (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### نظرية تعادل الأسباب

تقوم هذه النظرية على أساس أن جميع العوامل والأسباب التي تكون لها صلة بحدوث الضرر تكون جميعها مسؤولة عنه، حيث إن الضرر يقع نتيجة لاجتماع هذه العوامل والأسباب، وبدون هذه

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 149.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 149 وما يليها.

الأسباب لا يمكن أن يحدث هذا الضرر، فهو لا يكون نتيجة لسبب واحد، وإنما لمجموعة من الأسباب بحيث إذا ألغى أحد هذه الأسباب فلا يقع الضرر .

**فكما** يذهب الفقيه "Von Buri"<sup>1</sup> كل ظاهرة تنتج عن اجتماع مجموعة من العوامل المتعددة ( في آن واحد أو على التوالي )، وأننا إذا قمنا بإلغاء أقل عامل منها، فإن النتيجة لا تحدث، حيث ينظر لكل عامل وكأنه لعب دورا يعادل في مداه وتأثيره الدور الذي تلعبه سائر العوامل الأخرى، بحيث يكفي هذا الدور لقيام العنصر اللازم لإسناد النتيجة الضارة إلى النشاط غير المشروع.

**ولاشك** أن الأخذ بنظرية تعادل الأسباب يحقق فائدة كبيرة في العمل، حيث يسمح للقاضي بالاعتراف وبسهولة بقيام علاقة سببية بين الفعل والضرر عن طريق الأخذ بعين الاعتبار جميع الأسباب التي أحدثت الضرر مهما كان السبب بعيدا، فكل العوامل التي ساهمت في إحداث الضرر بشكل ملحوظ يجب أن تتحمل نصيبها في التعويض .

## الفقرة الثانية

### نظرية السبب المنتج أو الفعال

يتمثل مضمون هذه النظرية في ضرورة استعراض كافة الأسباب التي لها دخل في إحداث الضرر، وذلك بالتمييز بين الأسباب العارضة والأسباب المنتجة، حيث تتحمل الطائفة الثانية وحدها المسؤولية كاملة عن حدوث الضرر، وتستبعد تلك الأسباب الشاذة أو العارضة التي لم يكن لها إلا دور ثانوي في حدوث النتيجة .

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 149 .

هذا ويعتبر السبب منتجا إذا كان يؤدي موضوعيا إلى حدوث نتيجة من نفس طبيعة النتيجة التي وقعت، وإلا فلا يعدو كونه سببا عرضيا لا يهتم به القانون، وتختلف تلك الإمكانيات بحسب الظروف ويمكن معرفتها بحسب ما إذا كان السبب قد بلغ حدًا من الأهمية التي من شأنها أن تجعله سببا مباشرا لكل الآثار التي حدثت في جميع أو بعض الأحوال، أو لا تؤدي إليه مطلقا<sup>1</sup>.

**يلاحظ** مما سبق، أن كل نظرية من النظريتين السابقتين لها من المزايا التي جعلت لها مؤيدين ومدافعين عليها، وإن حاول مؤيدو كل نظرية الدفاع عنها وتقليل عيوب كل منهما، إلا أنه وحسب رأينا فإن الأمر يترك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب ظروف كل حالة، فيمكن أن يأخذ بنظرية تعادل الأسباب في الحالة التي يعجز فيها المضرور عن إثبات السبب الأقوى والذي كان له دور فعال في إحداث النتيجة، أما إذا تمكن المضرور من تحديد السبب المنتج والأقوى في إحداث الضرر به، فلا مانع أمام القاضي في هذه الحالة من أن يأخذ به، حيث أنه الأقرب للعدالة .

## الفرع الثاني

### شروط تحقق علاقة السببية

**بالإضافة** إلى إثبات وجود العيب وحدث الضرر، يلتزم المضرور بإثبات علاقة السببية بين الضرر والعيب، إلا أن صعوبة اكتشاف حقيقة العيب، فضلا عن ضعف موقف المضرور وما يترتب على إلزامه المطلق بإثبات علاقة السببية من مشقة في ضوء تعقد عملية الإنتاج، دفع المشرع الفرنسي إلى تيسير هذا الإثبات من خلال النص على بعض القرائن<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 151 .

<sup>2</sup> - LARROUMET ( CH): la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, D 1998, chron, p 314 .

فافتراض أن تعيب المنتج قد حدث في وقت سابق على طرحه في التداول (الفقرة الأولى)، وأن إطلاق المنتج في التداول قد تم بإرادة المنتج (الفقرة الثانية)، وهما أمران لازمان لإثبات علاقة السببية بين الضرر وعيب المنتج .

### الفقرة الأولى

#### افتراض أن عيب المنتج راجع إلى وقت سابق على طرحه في التداول

عرفت المادة 4-1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد الطرح في التداول على أن: "المنتج يكون مطروحا للتداول عندما يخرج عن سيطرة الصانع أو المستورد ومن في حكمهما إراديا"<sup>1</sup>، ولا يشترط أن يكون المنتج قد انتقل إلى آخر بمقتضى عقد، فالمسؤولية الخاصة تتعقد ولو لم يكن ثمة عقد مع المضرور، فبمجرد انتقال المنتج المعيب إلى الغير بحيث تكون له عليه سلطة الاستعمال والإدارة والرقابة يجعل المنتج ومن في حكمه مسؤولاً<sup>2</sup>.

كما نصت الفقرة الثانية من المادة 10-1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد على أن "المنتج لا يعدّ مسؤولاً، وفقاً لنصوص القانون، إذا أثبت أنّ عيب السلعة الذي أدى إلى حدوث الضرر لم يكن موجوداً لحظة طرح المنتج في التداول بإرادته أو إذا أثبت أن العيب ظهر بعد ذلك"<sup>3</sup>، معنى ذلك أن المشرع قد أنشأ قرينة قانونية مفادها أن السلعة المتسببة في إحداث الضرر معيبة منذ إنتاجها

<sup>1</sup>- Art 1245-4 « : Un produit est mis en circulation lorsque le producteur s'en est dessaisi volontairement. »

<sup>2</sup>- انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 303.

<sup>3</sup>- Art 1245-10 « :Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve : Que, compte tenu des circonstances, il y a lieu d'estimer que le défaut ayant causé le dommage n'existait pas au moment où le produit a été mis en circulation par lui ou que ce défaut est né postérieurement »

أي قبل طرحها في التداول، وبالتالي ينقلب عبء الإثبات على عاتق المنتج بعدما كان يقع على عاتق المضرور<sup>1</sup>، امتثالا للقاعدة التقليدية " أن البيّنة على من ادعى " .

### الفقرة الثانية

#### افتراض أن طرح السلعة في التداول قد تم بإرادة المنتج

نظرا لصعوبة إقامة الدليل على أن طرح السلعة في التداول قد تم بإرادة منتجها، أقامت المادة 1245-4 قرينة مؤدها أن المنتجات أطلقت في التداول بإرادة المنتج بمجرد تخليه عن حيازتها، وهي قرينة قانونية بسيطة قابلة لإثبات عكسها، إذا أثبت المنتج أنه لم يطرح السلعة في التداول<sup>2</sup>.

وإذا كان مفاد علاقة السببية أن يكون الضرر قد وقع بسبب عيب المنتج وليس بسبب آخر، فإن تطبيق ذلك في مجال الالتزام بالإعلام، يقتضي أن المنتج إذا زوّد المستهلك بمعلومات كاملة وصحيحة عن سلعته، ورغم ذلك أصيب الأخير بضرر نتيجة الاستعمال الخاطيء لها، فلا مجال لمساءلة المنتج عن هذا الضرر<sup>3</sup>.

### الفصل الثاني

#### الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية

يترتب على رفع دعوى مسؤولية المنتج مستوفاة الشروط، انعقاد مسؤولية المنتج ومن في حكمه في ظل التشريعات الحديثة، لكن هناك مجموعة من الأحكام اختصت بها تلك الدعوى جعلت لها سمات مختلفة عن باقي دعاوى مسؤولية المنتج، سواء العقدية أو التقصيرية.

<sup>1</sup> -GRYNBAUM ( L ), op-cit, p 11.

<sup>2</sup>-Art 1245-10 :«Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :-Qu'il n'avait pas mis le produit en circulation »

<sup>3</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 304.

وعلى خلاف القواعد العامة التي تقيم المسؤولية على أساس الخطأ، فإن لقواعد المستحدثة للمسؤولية المدنية تقوم على أساس عيب السلعة، وإذا كان من الممكن للمنتج وفقاً للقواعد العامة أن يقوم بدفع المسؤولية بنفي هذا الخطأ أو بنفي رابطة السببية بين الخطأ والضرر، فإنه لا يمكنه التوصل من المسؤولية المدنية لارتباطها بنشاط الإنتاج الذي يمارسه.

إن من أهم النتائج التي تترتب على قيام المسؤولية المدنية للمنتج هو التعويض، ولتحقيق نوع من التوازن بين المضرور والمنتج يجب أن يتناسب التعويض مع الضرر الذي أصاب هذا الأخير، لكي يعيده إلى الحالة التي كان عليها قبل التعاقد، حيث يقدر هذا التعويض بطريقة لا تعجز المنتج عن مواصلة الإنتاج وإرهاقه بمبلغ كبير يجعله غير قادر على تطوير إنتاجه، ولتحقيق ذلك يجب الإلمام بكافة الأضرار التي تلحق بالمضرور، وبهذا فالمنتج يبقى مسؤولاً عن تعويض هذا الضرر، وفي حالة انعدامه فإن الدولة هي التي تتكفل بالتعويض.

لذا فقد خصصنا هذا الفصل لبيان أسباب دفع المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية وذلك في (المبحث الأول)، وآليات تعويض الأضرار الناشئة عن فعل المنتجات الصناعية في (المبحث الثاني).

## المبحث الأول

### دفع المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية

يقصد بحالات دفع المسؤولية تلك الحالات التي يكون فيها للمسؤول إمكانية التوصل من تحمل

المسؤولية<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: فتاك (علي)، تأثير المنافسة على الالتزام.....، المرجع السابق، ص455.

إن مسؤولية المنتج في القواعد التقليدية تقوم على أساس الخطأ سواء المفترض أو واجب الإثبات ولذلك يمكن له دفع مسؤوليته بنفي وقوعه في الخطأ، أو بقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر، إلا أنه في ظل الفكر القانوني الحديث لدعوى مسؤولية المنتج، أصبحت القاعدة أن المنتج لا يستطيع التخلص من مسؤوليته لأنها لا تتعلق بأخطائه أو أخطاء غيره، وإنما ترتبط بعيوب في منتجاته، وتلك المنتجات هي محور النشاط الذي يحترفه، ولذلك يمكن اعتبار المسؤولية عنها الغرم الذي يقابل ما يغنمه من ربح من ورائها، ومع ذلك فإن الكثير من تلك القوانين عمل على تحقيق قدر من التوازن في العلاقة بين المنتج والمستهلك، فسمحت للمنتج باستعمال عدة دفوع يستطيع من خلالها دفع مسؤوليته<sup>1</sup>.

ويمكن حصر الدفوع التي قررتها القوانين الحديثة للمنتج بهدف استبعاد مسؤوليته، في ثلاث أنواع، نوع يتعلق باستبعاد مسؤولية المنتج لعدم توافر شروطها<sup>2</sup>، وفضلا عن إمكانية دفع المسؤولية استنادا إلى عدم توافر شروطها، هناك وسائل أخرى يمكن للمنتج دفع مسؤوليته عن طريقها، وهي تنقسم إلى أسباب عامة لدفع المسؤولية وتتمثل في الدفع بالسبب الأجنبي (المطلب الأول)، وأسباب خاصة تتمثل في الدفع بمطابقة المنتج للقواعد الآمرة، ونوع جديد غير تقليدي خاص بمخاطر التطور (المطلب الثاني).

<sup>1</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، مسؤولية المنتج والموزع....، المرجع السابق، ص288.

<sup>2</sup> - تتمثل هذه الشروط حسب المادة 10-1245 قانون مدني فرنسي جديد، في طرح السلعة في التداول، إذ يستطيع دفع مسؤوليته بإثبات أن السلعة طرحت في التداول رغما عن إرادته وبشرط أن تكون السلعة معيبة قبل طرحها في التداول بإرادة المنتج على أن يكون الهدف من طرحها في التداول هو تحقيق الربح أو من خلال ممارسة نشاطه المهني أو الحرفي، فإذا أثبت أنه لم يعد السلعة إلا بقصد إجراء تجارب عليها أو لاستخدامها في أغراضه الشخصية، فإن مسؤوليته تنتفي، طالع بالتفصيل المطلب الأول من المبحث الثاني من الفصل الأول للباب الثاني.

## المطلب الأول

### الأسباب العامة لدفع مسؤولية المنتج

يعد السبب الأجنبي من الوسائل التقليدية الأساسية التي تقطع علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التي تقوم على الخطأ سواء كان مفترضا أم واجب الإثبات، أما في التشريعات الحديثة فالأصل أن المدين لا يستطيع أن يستبعد مسؤوليته، لأنها لا تتعلق بأخطائه أو أخطاء غيره، وإنما ترتبط بالنشاط ذاته<sup>1</sup>، إلا أن المشرع عادة ما يعمل على تحقيق قدر من التوازن في العلاقة بين المضرور والمنتج، وذلك بأن يخفف من حدة المسؤولية على المنتج، ومن وسائل التخفيف تمكين المنتج من دفع مسؤوليته عن طريق السبب الأجنبي، ويقصد بالسبب الأجنبي بأنه كل فعل ضار أو حادث لا ينسب إلى المدعى عليه، ويكون قد جعل منع وقوع الفعل الضار مستحيلا<sup>2</sup>، وقد يتمثل هذا السبب في القوة القاهرة، أو خطأ المضرور أو خطأ الغير.

إن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات المقارنة لم يتضمن أحكاما خاصة بدفع هذه المسؤولية، وبذلك نرجح للقواعد العامة في القانون المدني، حيث نصت المادة 127 منه على ما يلي " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني واتفق يخالف ذلك"، يفهم من هذا النص أن السبب الأجنبي قد يقصد به إما خطأ المضرور(الفرع

<sup>1</sup> - انظر: علي الحاج (محمد عبد القادر)، المرجع السابق، ص 288.

<sup>2</sup> - انظر: مرقس (سليمان)، نظرية دفع المسؤولية المدنية - الحادث الفجائي و القوة القاهرة، فعل الدائن وفعل المصاب فعل الأجنبي، دراسة مقارنة في المسؤولية التعاقدية والمسؤولية التصيرية في القانونين الفرنسي والمصري، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، مصر، مطبعة الاعتماد، 1936، ص 157 - 183.

الأول) أو خطأ الغير (الفرع الثاني) أو القوة القاهرة و الحدث الفجائي (الفرع الثالث)، بالإضافة إلى ذلك قد ينفي المنتج المسؤولية عن نفسه نتيجة التقادم (الفرع الرابع) .

## الفرع الأول

### فعل أو خطأ المضرور

المقصود به الخطأ الذي يصدر من المتضرر والمتمثل في الاستعمال الخاطئ للسلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها، أو عدم التحقق من صلاحية المنتجات للإستعمال<sup>1</sup>.

فمعيار تقدير خطأ المضرور هو معيار موضوعي، ذلك أن انحرافه عن السلوك العادي لا ينظر فيه إليه هو، أي لا يقاس بمقياسه الخاص، وإنما يقاس بمسلك الشخص العادي، أو بالأحرى يقاس مسلك المضرور بالنسبة للمسلك العادي للرجل اليقظ المتبصر، فيستبعد المعيار الشخصي كلية وتراعى فقط ظروف المصاب الخارجية ومسلكه الظاهر<sup>2</sup>.

فوفقاً لنص المادة 10-1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد، يمكن نفي مسؤولية المنتج أو التخفيف منها وفقاً لظروف الحال، إذا ثبت أن خطأ المضرور أو أحد ممن يسأل عنهم قد ساهم مع عيب السلعة في إحداث الضرر، وهذا على خلاف القواعد العامة التي جرت على الموازنة بين خطأ المضرور وخطأ المنتج<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص334.

<sup>2</sup>- أنظر: شتا (أبو سعد محمد)، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية، القاهرة، مجلة مصر المعاصرة السنة الخامسة والسبعون، ع 398، أكتوبر 1984، ص 122.

<sup>3</sup>- انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص297.

وإذا كان يشترط وفقا للقواعد العامة إتصاف خطأ المضرور بعدم إمكانية التوقع وإستحالة الدفع حتى يمكن القول بإمكان إعفاء المنتج من المسؤولية بناء على ثبوت هذا الخطأ، فقد ذهب جانب من الفقه<sup>1</sup> إلى أن معظم مظاهر خطأ المضرور مما كان للمنتج أن يتوقعه، خاصة إذا ما قيست إمكانية التوقع هذه بمعيار الشخص البالغ الحذر، على أنه حتى بافتراض أن المنتج كان بإمكانه أن يتوقع خطأ ما من المضرور، فقد تكشف الظروف أنه ما كان بإمكانه أن يدفع هذا الضرر، فما كان عليه أن يفعل مثلا إذا ما استمر المضرور في استعمال لسلعة بعد انتهاء تاريخ صلاحيتها والمبين بكل وضوح على العبوة، حتى ولو كان يتوقع مثل هذا الاحتمال، ونعتقد أن التطبيق الفعلي للدفع بخطأ المضرور يبدو جليا في الحالة التي تستند فيها المسؤولية إلى الإخلال بالالتزام بالإعلام، ويتخذ خطأ المضرور في هذا الشأن عدة مظاهر لعل من أهمها ما يلي: الاستعمال الخاطئ للمنتج بالمخالفة لتعليمات الاستعمال (الفقرة الأولى)، وعدم التحقق من صلاحية المنتج للإستعمال (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### الاستعمال الخاطئ للمنتج بالمخالفة لتعليمات الاستعمال

ويقصد بالاستعمال السيئ والخاطئ للمنتج استخدامه استخداما شاذا غير معتاد، أو في غير الغرض المخصص له بطبيعته<sup>2</sup>، ففرضا هنا أن السلعة سليمة من الناحية الفنية، وأن المنتج قد أورد كافة المعلومات التي تبين طريقة استعمالها على النحو الذي يحقق الفائدة منها، فضلا عن بيان الاحتياطات الواجب مراعاتها لدى الاستعمال لتلافي خطورتها، ورغم ذلك يهمل المستهلك مراعاة تلك التعليمات بما يرتب وقوع الضرر<sup>3</sup>، كأن يهمل التعليمات الخاصة بتشغيل جهاز كهربائي معين، أو

<sup>1</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج عن الأضرار...، المرجع السابق، ص 88.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 668.

<sup>3</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 312.

تعاطي دواء معين دون مراعاة عدد الجرعات، أو أغفل الاحتياط الخاص بعدم ملامسة المادة الخطرة للوجه واليدين أو عدم اقترابها من مصدر حراري...الخ.

ويدخل في هذا الإطار أيضا استعمال السلعة بطريقة غير عادية أو في غير الغرض المخصص لها بطبيعتها، كما لو استعمل المضرور الكحول المخصص للأغراض الطبية في الشرب بغرض السكر، إلا إذا كان المضرور قد أخطر المنتج مسبقا بعزمه استعمال السلعة استعمالا خاصا، فيسأل المنتج في هذه الحالة عن الضرر الذي ينشأ عن هذا النوع من الاستعمال، على أساس أنه يفترض فيه - عندئذ - أنه قد ضمن للمشتري عدم تعرضه لخطر من هذا الاستعمال الخاص<sup>1</sup>.

وفي ذلك قضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية ضمن تسبيب حكمها برفض الطعن ضد حكم محكمة الموضوع الذي رفض بدوره الحكم للمدعي بالتعويض:"إن محكمة الموضوع قد استخدمت سلطتها الموضوعية التقديرية التي لا معقب عليها طالما لم يثبت وجود عيب خفي في المبيع من ناحية ومن ناحية أخرى، استطاعت بتقدير صحيح للوقائع أن تتسبب الخطأ للمشتري في استخدامه السيئ للسلعة محل النزاع فلا يمكنه والحال كذلك المطالبة بالتعويض عن ضرر كان السبب فيه عدم احتياطه"<sup>2</sup>.

وتتلخص وقائع هذه القضية في أن صانع منسوجات كان قد اشترى خيوطا صناعية ونسج منها ستائر لزجاج النوافذ والأبواب، فكانت خيوط هذه الستائر تنفك وتتحل عند تعرضها لحرارة الشمس ونظرا لرجوع المستهلكين عليه، فقد أراد بدوره الرجوع على بائع الخيوط بحجة أنها معيبة من جهة، ومن جهة أخرى يجهل خواصها وفي هذا قضت محكمة الموضوع "أن الخيوط أنتجت بطريقة فنية سليمة وان

<sup>1</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، المرجع السابق، ص 85 .

<sup>2</sup> - نقض تجاري فرنسي الصادر في 04-12-1950 مشار إليه : سي يوسف (زاهية حورية )، المسؤولية المدنية... المرجع السابق، ص 336.

استخدامها من قبل المدعي هو السيئ وهو شخص مهني وليس شخصا عاديا، ولذلك فادعاؤه الجهل بخواصها عذر غير مقبول"<sup>1</sup>، ولعل هذا ما دفع الأستاذ "هنري مازو" إلى القول أن المشتري إذا كان مهنيا، فلا يستطيع الادعاء بجهل خواص أو خطورة السلعة، فإن كان يجهلها حقيقة، فالواجب يملى عليه أن يستعلم عنها.

**يستطيع المنتج أو الموزع أن يدفع عن نفسه المسؤولية إذا كان يجهل الاستخدام الخاص الذي كان يبتغيه المستهلك من السلعة، لأن استخدامها أو استعمالها في غير الغرض المخصص لها دون أن يعلم المستهلك المنتج بعزمه على هذا الاستعمال الخاص، يعني الأخير من المسؤولية، أما إذا أخطر الضرور المنتج مسبقا بعزمه على استعمال السلعة استعمالا خاصا، حينئذ يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الذي يمكنه أن ينشأ عن هذا النوع من الاستعمال، وكذلك عدم ملاحظة الضرور لأجهزة السلعة التي تشير إلى وجود نقص أو خلل فيها، أو مخالفته للإرشادات أو التحذيرات التي تنبهه إليها<sup>2</sup>.**

## الفقرة الثانية

### عدم التحقق من صلاحية المنتج للإستعمال

إذا بين المنتج تاريخ صلاحية السلعة بوضوح، ورغم ذلك استعمالها المستهلك بعد انتهاء هذا التاريخ، فلا شك من اعتباره مخطئا، وتبدو أهمية هذا الالتزام بوضوح، بالأخص في المنتجات الدوائية والغذائية، لما يترتب على إغفاله من أضرار بليغة على صحة وسلامة المستهلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 337.

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 337.

<sup>3</sup> - انظر: العزاوي (سالم محمد رديعان)، المرجع السابق، ص 387.

حيث يرى البعض<sup>1</sup> أن خطأ المضرور - لاسيما في مجال الدواء - لا يمكن أن يؤدي إلى الإعفاء التام من المسؤولية، خاصة وأنه من الصعب هدم علاقة السببية بين الضرر والعيب الموجود بالمنتج فالأمر يجب أن يتعلق فقط بالاشتراك في المسؤولية وليس بالإعفاء منها، فإزاء الفعل المرتكب من قبل المضرور، ينبغي إعمال التوازن بين مصلحة صانع الدواء وبين مصلحة المريض مستخدم الدواء، فليس من العدل تحمل صانع الدواء المسؤولية كاملة في حالة وجود أمراض معينة عند المضرور أدت إلى تفاقم الضرر، وليس من العدالة أيضا حرمان المضرور من التعويض، لذا فمن الأنسب القول بالمسؤولية المشتركة بين كل من صانع الدواء والمضرور المريض<sup>2</sup>.

وفي هذه الحالة يعمد القاضي عند تقديره لمدى مساهمة خطأ المضرور في إحداث الضرر، إلى استعراض الوقائع ودرجة الخطأ المنسوب إليه وقياسه، عند إيضاح مدى التأثير السببي لهذا الخطأ في وقوع الحادث<sup>3</sup>.

أما القانون الفرنسي الحديث، فلم يبد في هذا الصدد رأيا صريحا، عكس القضاء الفرنسي الذي استقر على توزيع المسؤولية بالاستناد على جسامته ما صدر من جانب كل من المسؤول والمضرور وأبرز مثال تطبيقي على ذلك، انفجار زجاجة كوكاكولا نتيجة خطأ المشتري "صاحب الفندق" كما ذكر شهود الواقعة، إلا أن تقدير الخبير أظهر أن بالزجاجة آثار صدمات قديمة نتيجة استعمالها منذ ستة

<sup>1</sup>- انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص313

<sup>2</sup>- انظر في هذا المعنى: علي عبده (محمد علي)، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ط1، 2008، ص35-56.

<sup>3</sup>- انظر: المادة 177 قانون مدني جزائري.

(06) سنوات، وقضت المحكمة بربع مبلغ التعويض للمدعي "صاحب الفندق" من قبل شركة كوكاكولا على اعتبار أنه مسؤول عن ثلاث أرباع 3/4 الحادث<sup>1</sup>.

أما إذا كان خطأ المنتج يستغرق خطأ المضرور، فهنا لا توزع المسؤولية بينهما، وإنما يلتزم المنتج بجميع التعويضات، أما إذا كان خطأ المضرور يستغرق خطأ المسؤول، فهنا لا تقوم مسؤولية المنتج إطلاقاً.

وجدير بالذكر أن اتفاقية فارسوفي للنقل الجوي تتطلب لدفع مسؤولية الناقل ومن ثم حرمان المضرور كلياً من التعويض، أن يكون خطأ المضرور متوقعا ومن الممكن تلافيه، وهو ما يعني اشتراطها توافر شروط القوة القاهرة في خطأ المضرور لحرمانه كلياً من التعويض<sup>2</sup>.

## الفرع الثاني

### فعل أو خطأ الغير<sup>3</sup>

إن القوانين الخاصة لم تنص على خطأ الغير في مجال مسؤولية المنتج، ولكن ذلك لا يمنع من إسقاط الأحكام الواردة في القواعد العامة على هذه المسألة، وهذا لما تعرفه عملية التصنيع من تعقيدات من جهة، وتدخل عدة مؤسسات إنتاجية من جهة ثانية، والتدخل الكثيف للوسطاء في التوزيع وطرح

<sup>1</sup> - استئناف ليون 26-02-1962 مشار إليه : سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 338.

<sup>2</sup> - انظر: العنزي (عبد الكريم ربيع)، اثر خطأ المضرور على الحق في التعويض، جامعة القاهرة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، 2012، ص 107.

<sup>3</sup> - يقصد بالغير من يكون أجنبياً عن كل المضرور والمسؤول، أما فعل الغير فهو الفعل الذي يصدر عن شخص متدخل في حادث شكاً منه المتضرر المدعي في وجه المدعى عليه الذي اختصمه طلباً للتعويض عن ضرره من دون أن يشرك الغير الذي قام بالفعل في الخصومة، أنظر: الطباخ (شريف)، التعويض عن المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية في ضوء الفقه والقضاء، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 118

السلعة من جهة ثالثة، فقد يكون هذا الغير متمثلاً في شخص الصانع المتدخل الذي يمد المؤسسة الإنتاجية بالمواد الأولية، أو قد يكون هذا الغير متمثلاً في المتدخل للمرحلة اللاحقة للتصنيع أو في شخص الموزع أو المخزن للسلعة في ظروف غير ملائمة<sup>1</sup>.

**ونتيجة** تدخل هذه العوامل أمام مسؤولية المنتج، يستطيع هذا الغير بالاستناد إلى القواعد العامة للتصل من مسؤوليته عن طريق دفعه بذلك، إلا أن التوجيه الأوروبي في المادة 1/8 منه، قرر بشأنه ما ميزه عن القواعد العامة إذ نص على أنه: "دون الإخلال بنصوص القانون الوطني المتعلقة بحق الرجوع، لا تنقص مسؤولية المنتج إذا كان الضرر ناتجاً عن كل من عيب المنتج وتدخل الغير"<sup>2</sup>.

**والتميز** الذي انفرد به ذلك النص عن القواعد العامة يتمثل في أن خطأ الغير في القواعد العامة يعد سبباً من أسباب قطع علاقة السببية، فإذا ما أثبت أنه السبب الحقيقي للضرر تنتفي مسؤولية المدعى عليه.

أما في التوجيه، فإن مسؤولية المنتج لا تتأثر باشتراك الغير معه في إحداث الضرر، إلا أنه يلاحظ أن نص التوجيه يقتصر على الفرض الذي يشترك فيه خطأ الغير مع عيب المنتج في إحداث الضرر، في حين يمكن للمنتج أن يدفع مسؤوليته بخطأ الغير في حالة ما إذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد للضرر، وإن كانت صعوبة إثبات مدى مشاركة خطأ الغير، أو مدى استغراقه لعيب السلعة يؤدي من الناحية العملية إلى استمرار مسؤولية المنتج المنفردة عن عيوب منتجاته<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- REVEL(J): responsabilité civil du fait des produit en droit commentaire, concurrence consommation, juris- classeur, 1989, P108.

<sup>2</sup>- انظر: عبد الحميد الديسطي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 671.

<sup>3</sup>- انظر: الجميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 258.

كما قررت المادة 13-1245 من القانون المدني الفرنسي أن فعل الغير الذي ساهم في إحداث الضرر لا يرتب أثرا فيما يتعلق بمسؤولية المنتج.

ومن أمثلة التطبيقات القضائية، ما قضت به محكمة النقض الفرنسية، في حكمها الصادر في جوان 1972 حينما قضت بعدم مسؤولية منتج الدواء، كان قد أرفقه بنشرة تصف حالة شاذة، وكان ذلك في ديسمبر 1955، وحصل الحادث في يناير 1967، فحالة الدواء الفاسد وغير الصالحة للإستعمال كانت ظاهرة للعيان برؤية شكل الكبسولة، ولكن لم يهتم الطبيب ولا الممرضة بفتح علبة الدواء للتأكد من حالته أو حتى قراءة نشرته، وذات الحكم يمكن إنزاله على الحالة التي يكلف فيها المنتج أخذ الغير بمهمة فحص المنتوجات والتأكد من سلامتها، تمهيدا لطرحها للاستهلاك<sup>1</sup>.

وفي نفس السياق، وفي قضية قفازات "لاتكس" التي تسببت في حساسية مفرطة للمريض، اعفي المنتج من المسؤولية، لتقع هذه الأخيرة على عاتق الطبيب لاستخدامه أدوات غير معقمة سببت ضررا للضحية<sup>2</sup>.

وأیضا حالة قيام بائع الجملة بحفظ قارورات المشروبات الغازية في أماكن ساخنة أدى إلى انفجار هذه القارورات نتيجة العوامل الحرارية، فتم استبعاد مسؤولية المنتج وتقرير مسؤولية بائع الجملة<sup>3</sup>.

قد يكون فعل الغير السبب الوحيد في الضرر، وعندها يتحمل المنتج من المسؤولية، إذا أثبت أن الضرر الذي أصاب المستهلك راجع إلى فعل الغير، أما إذا كان فعل الغير قد ساهم إلى جانب خطأ

<sup>1</sup>- انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 89.

<sup>2</sup> -REVEL(J); PRODUITS DÉFECTUEUX ,op-cit ,P21 .

<sup>3</sup>- انظر: قاشي(علال)، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليلة، الجزائر، ع 02، جانفي 2012، ص 131.

المنتج في إحداث الضرر فإنه يعتبر سببا معفيا من المسؤولية إعفاء جزئيا<sup>1</sup>، فيوزع التعويض بينهما بالتساوي، إلا إذا أمكن تحديد درجة جسامه الخطأ، فيوزع التعويض حسب جسامته، ويستطيع المضرور الرجوع على أي منهما بالتعويض كله، وحتى ولو رجع المضرور على المنتج وحده، فهذا الأخير حق الرجوع على الغير نتيجة مساهمته في إحداث الضرر<sup>2</sup>.

### الفرع الثالث

#### القوة القاهرة

لم يعرف المشرع الجزائري ولا الفرنسي ولا المصري القوة القاهرة، بل اكتفوا بالإشارة إليها وتبيان أثرها، عكس المشرع المغربي الذي أورد تعريفا للقوة القاهرة في الفصل 269 من قانون الالتزامات والعقود بأنها: "القوة القاهرة هي كل أمر لا يستطيع الإنسان أن يتوقعه، كالظواهر الطبيعية"<sup>3</sup>، وهو بهذا لم يخالف التعريفات الفقهية، فبالنسبة للفقهاء العربيين فيتفق على أن: "المقصود بالقوة القاهرة أو الحادث الفجائي الواقعة التي يتعذر على الإنسان دفعها، والتي لا تتوقع عادة، والتي يمكن إسناد الضرر الحادث للغير رغم ما يمكن نسبته من خطأ إلى أي شخص من الأشخاص"<sup>4</sup>.

ومنهم من يعرفها بأنها: "أمر غير متوقع حصوله، ولا يمكن دفعه وهو يؤدي مباشرة إلى وقوع

الضرر"<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: بوقرة (علي)، نفي المسؤولية المدنية عن حوادث المرور بخطأ أو فعل الغير، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية- التواصل- جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، 26، جوان 2010، ص 14.

<sup>2</sup> - انظر: المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

<sup>3</sup> - انظر: الكشور (محمد)، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء -دراسة مقارنة- ط1، دون دار نشر، 2009، ص 249.

<sup>4</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 250.

<sup>5</sup> - انظر: المعداوي (محمد أحمد)، المرجع السابق، ص 623.

وكذلك المحاكم المصرية عرفت القوة القاهرة بأنها: " حادث شاذ وغير عادي، ولم يتوقعه المرء ولا كان في إمكانه أن يتوقعه، ولم يكن في وسعه درؤه لو توقعه، ويكون من نتيجته أنه ليس فقط يجعل الوفاء بالتعهد عسيرا بل مستحيلا كلية"<sup>1</sup>.

أما التوجيه الأوروبي فلم ينص صراحة على القوة القاهرة كسبب من أسباب إعفاء المنتج من المسؤولية، وإن عدم اتفاق الدول الأوروبية على تحديد المقصود بها لا يعني اعتراضهم على اعتبارها سببا من أسباب الإعفاء هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن التزام المضرور بإثبات علاقة السببية بين الضرر والعيب يعني أن القوة القاهرة تصبح من تلقاء نفسها سببا من أسباب الإعفاء من المسؤولية باعتبارها قاطعة لعلاقة السببية<sup>2</sup>.

وفي صدد تعريف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي، حاول بعض الشراح التفرقة بين المصطلحين إلا أن محاولتهم باءت بالفشل، والرأي الراجح هو ما ساد في فرنسا ومصر، إذ يرى أن هذين الاصطلاحين مترادفان، لا يفيدان إلا أمرا واحدا، وهو الحادث الذي لا يكون بالإمكان توقعه ولا بالوسع دفعه، ولا للمدين يد فيه<sup>3</sup>.

إن المشرع الجزائري جعل القوة القاهرة مرادفا للحادث المفاجئ ولا يفرق بينهما<sup>4</sup>، فالاتجاه الذي يريد التفرقة بين القوة القاهرة والحادث الفجائي يهدف إلى حصر وسائل دفع المسؤولية في نطاق ضيق ويقتصر السبب الأجنبي على القوة القاهرة دون الحادث الفجائي، من بينهم "الفقيه EXNER" الذي يعتبر أن القوة القاهرة هي: " وحدها التي تعفي من المسؤولية، لأنها تتميز بالصفة الخارجية كالزلازل والحرب

<sup>1</sup> - انظر: مرقس (سليمان)، نظرية دفع المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 196.

<sup>2</sup> - انظر: عبد الحميد الديسطي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 672.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية ....، المرجع السابق، ص 344.

<sup>4</sup> - أنظر: المادة 127 والمادة 138 قانون مدني جزائري.

في حين الحادث الفجائي يقوم على الصفة الداخلية للشيء (عيب في الآلة أدى إلى انفجارها)، ويرى "الفقيه RONARD" أنه ما دام للقوة القاهرة الصفة الخارجية عن الشيء، فهو سهل التحقق منه، وبالتالي تكون القوة القاهرة هي وحدها السبب المعفي من المسؤولية، كما أن محكمة النقض الفرنسية هي الأخرى ميزت بين القوة القاهرة والحادث الفجائي، إذا اشترطت في السبب الأجنبي أن يكون خارجيا عن الحادث أو الشيء، وهذا ينطبق فقط على القوة القاهرة<sup>1</sup>.

ومن خلال ما تقدم، يستلزم توفر القوة القاهرة على خصائص (الفقرة الأولى)، ويترتب على ذلك مجموعة من الآثار (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### خصائص القوة القاهرة

تتفق جل التشريعات المقارنة حول الشروط الواجب توافرها في الواقعة لتعتبر قوة القاهرة أو حادثا فجائيا، ويسير القضاء بدوره في نفس الاتجاه، حيث يتطلب في الفعل المتسبب في الأضرار الحالة استيفاء عدة خصائص :

فيجب أن يكون الحادث المتسبب في الضرر مما لا يمكن توقعه، وعدم إمكانية التوقع هو عدم إمكان التوقع ثانية وليس عدم التوقع إطلاقا، أي أن يكون حادثا نادر الوقوع كالفيضانات، الزلازل والحروب، فحالات القوة القاهرة تكون غالبا أحداثا طبيعية والتي تؤدي إلى حدوث أضرار جسيمة وغير متوقعة، وبتعبير آخر أن حالات القوة القاهرة لا يجب أن تفهم بأنها عبارة عن أحداث تظهر فجأة ثم تنتهي لكن ندرة تحققها تكون كبيرة، ففي قضية "مالبست MALPASSET" مثلا أعتبر القضاء الفرنسي أن وجود شقين في الصخرة التي كانت تسند هذا السد، يمكن اعتبارها بمثابة قوة القاهرة ولكن في الحدود

<sup>1</sup> - انظر: قاشي (علال)، المرجع السابق، ص126.

التي لا يمكن فيها العلم بوجود هذه الشقوق، أي أنها كانت مجهولة وبالتالي فإن أخطارها كانت غير متوقعة<sup>1</sup>.

**فالقول** أن حادثاً معيناً كان غير ممكن توقعه، معناه أنه لم يكن هناك ما يدعو بصفة خاصة إلى انتظار حصوله، فانتفاء التوقع مرتبط على الأخص بندرة حصول الحادث أو كثرة وقوعه<sup>2</sup>.

إن معيار عدم التوقع يعتبر معياراً موضوعياً يعتمد في تقديره على معيار الرجل العادي، مع مراعاة الظروف العامة والخارجية التي تخص شخصيته وليس الظروف الداخلية أو الخاصة به.

**بالإضافة** إلى عدم القدرة أو استحالة الدفع، إذ لا تكليف مع المستحيل<sup>3</sup>، فالاستحالة يجب أن تكون استحالة مطلقة وليست نسبية تقتصر على شخص المدعى عليه وحده، بل الأمر يتعلق بكل شخص وجد في نفس الظروف وحالة هذا الأخير، كما يجب أن تكون موضوعية لا شخصية، أي أن تقديرها يجب ألا يكون بحسب مقدرة المدعى عليه الشخصية بل بحسب مقدرة المتوسط من الناس إذا ما وجد في نفس الظروف التي وجد فيها المدعى عليه عند وقوع الفعل الضار.

**كما** يشترط الفقه المصري بدوره أن تكون الاستحالة مطلقة يعتمد في تقديرها على المعيار الموضوعي، وهي تفيد معنيين: الأول أن الاستحالة لا بد أن تكون تامة أي أن يكون قد استحال على المدعى عليه أن يتصرف بخلاف ما فعل، والثاني أن تكون هذه الاستحالة عامة فلا تعتبر مطلقة إذا كانت خاصة بشخص المدعى عليه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: الكشور (محمد)، المرجع السابق، ص 253.

<sup>2</sup> - انظر: مرقس (سليمان)، نظرية دفع المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 207.

<sup>3</sup> - انظر: قاشي (علال)، المرجع السابق، ص 127.

<sup>4</sup> - انظر: الكشور (محمد)، مرجع سابق، ص 268.

ومن بين الحوادث التي تجمع بين الخاصيتين التاليتين (عدم إمكانية التوقع واستحالة الدفع) الحرب، الزلازل، البراكين، هذه كلها تعتبر قوى قاهرة، وفي ذلك تقول محكمة النقض المصرية في حكمها الصادر في 29 جانفي 1976: "القوة القاهرة بالمعنى الوارد في المادة 165 من القانون المدني تكون حربا أو زلزالا أو حريقا، كما قد تكون أمرا إداريا واجب التنفيذ، بشرط أن تتوافر فيه استحالة الدفع واستحالة التوقع، وينقضي بها التزام المدين في المسؤولية العقدية، وتنتفي بها علاقة السببية بين الخطأ والضرر في المسؤولية التقصيرية، فلا يكون هناك محل للتعويض في الحالتين"<sup>1</sup>.

زيادة على ذلك، الصفة الخارجية أي أن الاعتداد بوجود قوة قاهرة أو بانعدامها يتطلب أن يكون الحدث خارجيا عن نشاط المدعى عليه ولا علاقة له به، أي أن سبب الضرر لا يتصل بالمنتجات معناه أن يكون الحدث خارجيا عن نشاط المدعى عليه ولا علاقة له به، أي أن سبب الضرر لا يتصل بالمنتجات، معناه أن لا يكون الضرر مصدره الشيء (المنتج) أو حارسه، أي إذا كان في الشيء عيب فيه، وهذا العيب له تأثير في إحداث الضرر، فلا يمكن للمنتج التذرع بالقوة القاهرة للتصل من مسؤوليته<sup>2</sup>، ولذا فإننا نعتقد أن المنتج يبقى مع ذلك مسؤولا عن التعويض بأكمله، والسبب في ذلك أن القوة القاهرة لم تتسبب بمفردها بإحداث الضرر، وبالتالي نسب في الوقت ذاته إلى العيب، ويصبح المنتج من ثم مسؤولا عما ينجم عنه من أضرار تعويضا كاملا<sup>3</sup>.

لا تعد قوة قاهرة إذا انتفى الدور السببي للشيء في إحداث الضرر، فمثلا لا تعد قوة قاهرة إذا انفجر جهاز تلفزيون وسبب ضررا للغير، وسبب الانفجار يرجع إلى التركيب أو التكوين، أما إذا ثبت أن

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية...، المرجع السابق، ص 346.

<sup>2</sup> - انظر: قاشي (علال)، المرجع السابق، ص 127.

<sup>3</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص 256.

الانفجار حصل في الجهاز بعد أن سقطت صاعقة كانت السبب في الانفجار وفي الحريق الذي أعقبه وامتد إلى ملك الغير، فالحادث يرجع إلى القوة القاهرة.

غالبًا ما يتحقق هذا العنصر بالنسبة للشخص ولنشاطه وللشيء الذي يقع تحت حراسته، لكن قبل الوصول إلى هذه المرحلة، فقد كان تطبيق هذا العنصر يقتصر في بداية الأمر على ضرورة أن يكون السبب خارجيًا عن الشيء وعن محيط الحارس، ثم انتقل بعد ذلك إلى شخص المدعى عليه وهكذا أصبح المرض والجنون وكل ما يمس جسم الإنسان أو إرادته يعد سببًا أجنبيًا وخارجيًا، وإن كان القضاء يتردد في إقرار ذلك باختلاف الحالات المعروضة عليه مما نتج عنه اختلاف وتضارب في مواقف الفقه<sup>1</sup>.

ولقد تأكدت صفة الخارجية في السبب الأجنبي عن الشيء في حكم صدر من الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية بتاريخ 11 مارس 1940<sup>2</sup>.

كما يستطيع المنتج أن يتمسك كذلك بالقوة القاهرة للتحلل من مسؤوليته عن الضرر الذي وقع للمستهلك، شريطة أن يكون الحادث فضلًا عن عدم إمكان توقعه لا يتصل بالمنتجات نفسها ولا بالمشروع الصناعي<sup>3</sup>، والافتقاد إلى هذا العنصر (الصفة الخارجية) هو الذي دفع القضاء الفرنسي إلى عدم إعفاء المنتج من المسؤولية حتى وإن كانت الواقعة غير متوقعة وغير ممكن دفعها، بل إن قضاء النقض الفرنسي قبل صدور القانون رقم: 98-389 المتضمن المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة

<sup>1</sup> - انظر: الكشور (محمد)، المرجع السابق، ص 275.

<sup>2</sup> - انظر: الدناصوري (عز الدين) و الشواربي (عبد الحميد)، المسؤولية...، المرجع السابق، ص 1339.

<sup>3</sup> - انظر: علي سليمان (علي)، السبب الأجنبي المعفي من المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية في القانون الفرنسي وفي القانون المدني الجزائري، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، الاقتصادية والسياسية، ع 3 و 4 لسنة 1986، ص 701.

المعدل والمتمم، كان يأخذ بفكرة إمكانية تخلص المدعي عليه من مسؤوليته بإقامة الدليل على السبب الأجنبي<sup>1</sup>.

## الفقرة الثانية

### آثار القوة القاهرة والحادث الفجائي

تتميز القوة القاهرة بترتيب آثار هامة تتمثل في إعفاء المنتج من المسؤولية إعفاء كاملاً متى كانت السبب الوحيد لحصول الضرر، أو إعفاء جزئياً إذا ساهمت إلى جانبها عوامل أخرى، حيث أجمع الفقه حول أثر الإعفاء الكلي للقوة القاهرة كلما تحققت الشروط المفروضة واللازمة لذلك، إن الإعفاء من المسؤولية بسبب القوة القاهرة، يجد أساسه في المادة 127 قانون مدني جزائري<sup>2</sup>، والتي تنص على ما يلي: " إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يدل عليه... " وعليه فإن مسؤولية المنتج لا تقوم إذا اثبت أن الضرر قد وقع نتيجة حادث مستقل عنه ولا يد له فيه وغير ممكن تلافيه ولا يمكن توقعه فإذا عجز المنتج عن إثبات السبب الأجنبي فهذا يعني تغليب مصلحة المضرور على مصلحته فمثلاً أن يصاب المشتري المستهلك بأضرار نتيجة انفجار الجهاز الكهربائي على إثر ارتفاع ضغط التيار أو نشوب حريق أو وقوع زلزال، ففي هذه الحالات لا يستطيع المشتري الرجوع على المنتج البائع بالتعويض<sup>3</sup>.

أما إذا اشتركت القوة القاهرة مع خطأ المنتج في وقوع الضرر، فلا مجال لتوزيع المسؤولية في هذه الحالة لأن القوة القاهرة لا يمكن نسبتها إلى شخص آخر يشترك مع المدعى عليه في تحمل المسؤولية، وبالتالي يتحمل المنتج المسؤولية كلها.

<sup>1</sup> - انظر: قاشي(علال)، المرجع السابق، ص128.

<sup>2</sup> - تقابلها المادة 178 قانون مدني مصري.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية ....، المرجع السابق، ص 349.

وتعتبر حادثة القوة القاهرة من مسائل القانون التي يعود أمر تقديرها لمحكمة النقض الفرنسية وذلك عن طريق استجماع هذا الحدث لخصائصه المتمثلة في عدم التوقع، عدم القدرة على الدفع وأن يكون خارجا عن نشاط المدين.

وتجدر الإشارة عما إذا كان يجوز الاتفاق مسبقا على أن يتحمل المنتج أثر القوة القاهرة، وبالتالي تنتفي مسؤوليته، ويمكننا القول أنه يجوز ذلك في المسؤولية العقدية حسب الفقرة الأولى من المادة 178 قانون مدني جزائري، والتي تنص على أنه: "يجوز الاتفاق على أن يتحمل المدين تبعية الحادث المفاجئ أو القوة القاهرة"، لكن مثل هذا الاتفاق لا يقوم قانونا في إطار المسؤولية التقصيرية (المسؤولية عن الفعل الشخصي، عن فعل الأشياء).

## الفرع الرابع

### تقادم دعوى مسؤولية المنتج

حرصت التشريعات الحديثة على أن تحدد مسؤولية المنتج من حيث الزمان، نظرا لما تمثله تلك المسؤولية من عبء شديد على كليهما، كما أن أمن واستقرار المعاملات يتطلب منع المطالبة بالحقوق التي يسكت المضرور عن المطالبة بها مدة طويلة، والمصلحة العامة تقتضي احترام الأوضاع التي استقرت فترة طويلة، ومن أجل ذلك قررت تلك التشريعات مددا زمنية تتقادم بمرورها مسؤولية المنتج حيث عالجت نطاق دعوى المسؤولية الموضوعية للمنتج من حيث الزمان معالجة مزدوجة من خلال تحديد مدتين زمنيتين تختلفان في المقدار والطبيعة، فمن جهة مدة تقادم دعوى المسؤولية في (الفقرة الأولى)، ومن جهة أخرى مدة سقوط دعوى مسؤولية المنتج في (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### مدة تقادم دعوى مسؤولية المنتج

تنص المادة 16-1245 من القانون المدني الفرنسي الجديد على أن دعوى مسؤولية المنتج تتقادم بمرور ثلاثة (03) سنوات، ابتداء من التاريخ الذي يعلم فيه المضرور ان كان باستطاعته أن يعلم بالضرر والعيب والمسؤول عن الضرر<sup>1</sup>.

هذه المدة تعد مدة تقادم تقليدية، تقبل الوقف والانقطاع وفقا للقواعد العامة، ولذلك فإنه من الممكن أن تزيد على مدة الثلاث (03) سنوات إذا ما تعرضت للوقف أو الانقطاع<sup>2</sup>.

ويجد هذا التحديد تبريره في ضرورة إسراع المستهلك في الإعلان عن عيوب السلعة كما يسمح بتدخل المنتج لوقف الضرر، فضلا عن أن إطالة المدة من شأنه أن يجعل الإثبات بالغ الصعوبة على المضرور.

أما في التشريع المصري، فوفقا للقواعد العامة في القانون المدني، فإن مدة التقادم المسقط هي خمس عشرة (15) سنة، تطبق على جميع أنواع الالتزامات التي لم ينص القانون في خصوصها على مدة أقصر، أما القانون التجاري، فقد فرض مدتين لتقادم دعوى مسؤولية المنتج، مدة تقادم ثلاثية مماثلة للمدة التي حددها المشرع الفرنسي، إذ يسقط حق المضرور في رفع دعوى مسؤولية المنتج بمرور ثلاث (03) سنوات من تاريخ علم المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسؤول عنه<sup>3</sup>، ومدة تقادم طويلة

<sup>1</sup> -Art 1245-16: « L'action en réparation fondée sur les dispositions du présent chapitre se prescrit dans un délai de trois ans à compter de la date à laquelle le demandeur a eu ou aurait dû avoir connaissance du dommage, du défaut et de l'identité du producteur. »

<sup>2</sup>- VINEY (G): l'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, D 1988, chron, p 294.

<sup>3</sup>- عكس المشرع الفرنسي الذي اعتد بالمسائل الثلاث.

تعد تكرارا لما ورد بالقواعد العامة، إذ تنقضي الدعوى بمرور خمس عشرة (15) سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع<sup>1</sup>.

أما المشرع الجزائري، فقد جعل مدة التقادم خمسة عشرة (15) سنة بالنسبة للمسؤولية المدنية للمنتج، حيث نصت المادة 133 قانون مدني جزائري على ما يلي: "تسقط دعوى التعويض بانقضاء خمسة عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار"، فمدة التقادم هذه تبدأ من يوم وقوع الفعل الضار فتتقضي سواء علم أو لم يعلم المضرور بحدوث الضرر والمسؤول عنه<sup>2</sup>.

وتنص المادة 308 ق م ج على ما يلي: "يتقادم الالتزام بانقضاء خمس عشرة سنة، فيما عدا الحالات التي ورد فيها نص خاص في القانون"، ومن بين النصوص الخاصة الواردة في القانون المدني، نص المادة 383 منه، تتقادم دعوى ضمان العيب الخفي بمرور سنة من تسليم المبيع، والحكمة من تقرير المشرع الجزائري للمدة القصيرة (سنة واحدة) هي رغبته في استقرار المعاملات، ومنح الثقة والاطمئنان للمنتج حتى لا يكون مهددا بالضمان لمدة أطول يتعذر بعدها إثبات قدم العيب، كما توفر الحماية للمضرور وتمكنه من الحصول على التعويض في مدة قصيرة.

إلا أن المنتج البائع لا يمكنه التمسك بمدة سنة واحدة لتقادم الدعوى، إذا أثبت المضرور أنه تعمد العيب غشا، وهذا مفترض دائما في المنتج، لكونه عالما بما يعترى المنتوج من عيوب.

أما الاستثناءات الأخرى فهي في المواد 309، 310، 311، 312 قانون مدني جزائري.

<sup>1</sup> - لقد أخطأ المشرع المصري عندما تكلم عن العمل غير المشروع. أي يقوم على أساس الخطأ، ونحن بصدد مسؤولية موضوعية تقوم على أساس العيب، فكان الأوفق بالمشرع أن يعتد بيوم وقوع الضرر لبدء مدة التقادم الطويل. أنظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 696 - 698.

<sup>2</sup> - انظر: قاشي (علال)، المرجع السابق، ص 137.

## الفقرة الثانية

### مدة سقوط دعوى مسؤولية المنتج

وفقا لنص المادة 15-1245 من القانون المدني الفرنسي، تسقط مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تحدثها منتجاته المعيبة بمرور عشرة (10) سنوات من تاريخ طرح المنتج في التداول<sup>1</sup>.

ويعزى تحديد مدة سقوط دعوى المسؤولية على هذا النحو إلى اعتبارات يتعلق بعضها بمصلحة المنتج حتى لا يظل مهددا بهذه المسؤولية لمدة طويلة، وبعضها الآخر يتعلق بمصلحة المضرور، ذلك أنه بمضي هذه المدة يكون من الصعب عليه إثبات تعيب السلعة، وأن هذا العيب يرجع إلى لحظة طرحها في التداول.

## المطلب الثاني

### الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج

لقد تضمنت النصوص التشريعية الحديثة المتعلقة بمسؤولية المنتج عن عيوب منتجاته وسيلتين أخريتين يستطيع بهما المنتج أن يدفع مسؤوليته، فأما الوسيلة الأولى فهي إثبات أن عيوب المنتجات ترجع إلى التزامه بالقواعد الآمرة في القوانين واللوائح الصادرة عن السلطتين التشريعية والتنفيذية (الفرع الأول)، أما الوسيلة الثانية فهي إثبات استحالة اكتشاف العيب في ظل المعطيات العلمية المتاحة وقت إطلاق السلعة في التداول أو ما يسمى بمخاطر التطور العلمي (الفرع الثاني).

<sup>1</sup> -Art 1245-15 : « Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent chapitre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice. »

## الفرع الأول

### دفع المسؤولية بالاستناد إلى مطابقة المنتج للقواعد الآمرة

يستطيع المنتج وفقا لنص المادة 10-1245 الفقرة 05 من القانون المدني الفرنسي الجديد دفع المسؤولية المقررة بموجب التشريع، إذا ما استطاع أن يثبت أن العيب كان راجعا إلى إنتاج السلعة وفقا لما ورد في قواعد قانونية آمرة صادرة عن السلطات العامة في الدولة<sup>1</sup>.

وتجدر التفرقة في هذا الصدد بين ما إذا كانت القواعد الآمرة التي يدفع المنتج بمطابقة سلعته لها، تمثل الحد الأدنى من المواصفات التي يلتزم باحترامها، وبين ما إذا كانت هذه القواعد تلزم بالإنتاج بمواصفات معينة بحيث لا يكون بمقدور المنتج مخالفتها حتى وإن قصد بذلك أن يضيف أو يحسن من هذه المواصفات<sup>2</sup>.

ففي الحالة الأولى، فإن الحد الأدنى للمواصفات وبالرغم من كونه ملزما إلا أن المنتج كانت لديه القدرة على أن ينتج سلعة بمواصفات أعلى من الحد الأدنى المقرر، وبالتالي يتلافى تعييبها بما يهدد التوقعات المشروعة بسلامة المنتجات، فإذا ما تم إنتاج سلعة معيبة على نحو أضر بالمستخدمين، فإن المنتج لا يستطيع دفع مسؤوليته بحجة تمسكه بالحد الأدنى للمواصفات.

أما في الحالة الثانية، فإن المنتج لا يستطيع مخالفة المواصفات المفروضة بمقتضى النصوص القانونية الآمرة، وبالتالي ليس بإمكانه إدخال أي تعديل على مواصفات الإنتاج، فإذا تعيب منتج على نحو يهدد التوقعات المشروعة للسلامة، وكان هذا العيب راجعا إلى الالتزام بالإنتاج طبقا للقوانين أو

<sup>1</sup> - Art 1245-10 : « Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :- Ou que le défaut est dû à la conformité du produit avec des règles impératives d'ordre législatif ou réglementaire. »

<sup>2</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج....، المرجع السابق، ص 261.

القرارات الملزمة الصادرة عن السلطات العامة في الدولة، فإن المنتج يستطيع أن يدفع مسؤوليته استنادا إلى ذلك.

**وبإعمال** مقتضى هذه التفرقة، يمكن القول أنه في الحالة التي يحدث فيها الضرر مثلا نتيجة قصور المعلومات التي تتضمنها البطاقة الإعلامية للسلعة، يكون منتجها مسؤولا عن الضرر الذي لحق المضرور حتى ولو كانت القرارات الصادرة عن السلطة العامة تنظيما لها قد نصت على بيانات معينة يلتزم المنتج بتدوينها على البطاقة المرفقة بسلعته، ذلك أن هذه البيانات تمثل حدا أدنى من البيانات يمكن للمنتج بل ويلتزم بأن يتجاوزه بإدراج بيانات أخرى على نحو يكفل عدم تهديد التوقعات المشروعة بسلامة وأمان منتجاته.

**لإسيما** أن القرارات الصادرة عن السلطة العامة بخصوص نوع معين من السلع أو بخصوص سلعة بعينها قد تقتصر على النص على بيان نوعية المنتج وخصائصه، دون بيان احتياطات استعماله أو محاذير هذا الاستعمال رغم أهمية هذا البيان لتلافي خطورته، فالمنتج هو أدرى الناس بمنتوجه ويقدر المعلومات التي يتعين إحاطة المستهلك بها، بما يمكنه الاستفادة منه على أحسن وجه وتلافي مخاطره<sup>1</sup>.

**ويدعم** ذلك أيضا أن المادة 9-1245 قانون مدني فرنسي جديد، نصت على مسؤولية المنتج عن العيب حتى ولو كان المنتج قد روعي في صنعه قواعد وأصول المهنة، أو المعايير الموجودة، أو

<sup>1</sup>- انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 315.

كان محلا لإذن إداري، لأنه كان بإمكانه التشدد والتوسع في مراعاة هذه القواعد حتى لا يهدد منتوجه سلامة المستهلك<sup>1</sup>.

ولكن يجب التنبيه إلى أن حق المنتج في دفع مسؤوليته يبقى مقيدا بما جاء في نص المادة 1245-15 قانون مدني فرنسي جديد، والتي نصت على أن المنتج لا يستطيع دفع مسؤوليته إذا ظهر العيب في المنتج خلال العشر سنوات (10) التالية لعرض أو طرح المنتج للتداول<sup>2</sup>.

وعلى ذلك يستطيع المنتج في مجال الدواء مثلا التمسك بإتباعه للقواعد الموجودة والمرتبطة بأصول المهنة لنفي المسؤولية عن فعل الدواء المعيب، وفيما يتعلق بالقواعد الآمرة المفروضة من الدولة، فإن العيب الذي يظهر في الدواء لا يد للمنتج فيه، حيث كان إجباريا التقيد بالموصفات والمعايير الموضوعية من قبل الجهات المعنية لإنتاج الدواء، لكن يتعين على الرغم من ذلك أن يحتاط حتى لا يظهر العيب في الدواء خلال العشر سنوات التالية لطرحه للتداول، وإلا قامت مسؤوليته ولا يتمكن من دفعها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> -Art 1245-9 :« Le producteur peut être responsable du défaut alors même que le produit a été fabriqué dans le respect des règles de l'art ou de normes existantes ou qu'il a fait l'objet d'une autorisation administrative. »

<sup>2</sup> - Art 1245-15 : «Sauf faute du producteur, la responsabilité de celui-ci, fondée sur les dispositions du présent chapitre, est éteinte dix ans après la mise en circulation du produit même qui a causé le dommage à moins que, durant cette période, la victime n'ait engagé une action en justice.

<sup>3</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص323.

## الفرع الثاني

### مخاطر التطور العلمي<sup>1</sup>

يعد دفع مسؤولية المنتج بسبب مخاطر التطور العلمي من الأسباب غير التقليدية والحديثة نسبياً للإعفاء، حيث يعد المشرع الألماني من أوائل المشرعين الذين أشاروا إلى مخاطر التطور، وذلك من خلال القانون الخاص بالمنتجات الصيدلانية الصادر في 24 أوت 1976، إذ أكد فيه حق مستهلك الدواء في ضمان سلامته من مخاطر التطور العلمي، وكان الدافع لإصدار هذا القانون ظهور تشوهات خلقية في بعض الأجنة نتيجة تناول الأم لدواء معين في فترة الحمل، حيث ثبت قصور التجارب التي أجريت على هذا الدواء قبل طرحه في التداول، ويعد هذا القانون من أكثر القوانين الأوروبية تشدداً اتجاه مسؤولية المنتج<sup>2</sup>.

إن التوجيه الأوروبي، اعتد هو الآخر بمخاطر التطور العلمي كسبب لاستبعاد مسؤولية المنتج مع منح كل دولة عضو، الحق في عدم الأخذ بهذا الدفع في قوانينها الداخلية<sup>3</sup>.

يستخدم في التشريع الجزائري على هذا الطرف بمخاطر التقدم التقني و/أو التكنولوجي<sup>4</sup>، حيث أشار المشرع الجزائري إلى مسألة مخاطر التطور العلمي عندما استوجب بمقتضى المادة 12 من

<sup>1</sup>- إن المشرع الأمريكي أطلق عليها تسمية "الدفاع عن حالة المعرفة العلمية" "STATE OF ART DEFENSE"

انظر: HUGLO(J-G), La directive du conseil du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux et les difficultés de son intégration en droit français, la semaine juridique entreprise et affaires 04, 15687, 25 janvier 1990, p04

<sup>2</sup>- انظر: عبد الحميد الديسبي (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 699.

<sup>3</sup>- VINEY (G), l'introduction en droit français...., op cit, n18, P296.

<sup>4</sup>- أنظر: المادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم: 97- 37 المؤرخ في 14 يناير 1997 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم: 10- 114 المؤرخ في 18 أبريل 2010 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، سالف الذكر.

المرسوم التنفيذي رقم: 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي تلامس الأغذية وبمستحضرات تنظيف هذه المواد<sup>1</sup>، ضرورة الإلمام بأعراف الصنع الجيدة، والتي نصت على أنه: "يحظر أي بيع لمواد معدة لكي تلامس الأغذية لم يتحصل عليها وفقا لأعراف الصنع الجيدة..." ما يعني أن المشرع الجزائري لم يكتف بالأعراف العادية، مما يشير إلى المعرفة العلمية العالمية وفي حدها الأعلى<sup>2</sup>.

وعليه يمكن القول أن المشرع الجزائري لم يعتمد فكرة مخاطر التطور العلمي في إطار موضوع سلامة المنتجات، مما يدل على انه أبقى على القواعد التقليدية الخاصة بدفع المسؤولية عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص جراء المنتجات المعيبة، الأمر الذي أبقى الباب مفتوحا أمام الاجتهادات القضائية للقضاء الجزائري خصوصا أمام التقدم العلمي الهائل وقلة دراية المستهلك الجزائري بعيوب المنتجات، هذا ما دفع بنا إلى عرض مسألة مخاطر التطور العلمي في ضوء القانون المقارن، وذلك ببيان الطبيعة القانونية لمخاطر التطور في (الفقرة الأولى)، وشروط إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية استنادا لمخاطر التقدم العلمي في (الفقرة الثانية).

## الفقرة الأولى

### الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي

بدأ مصطلح التقدم العلمي ينتشر ويعلو صيته منذ وقت قريب، وهو لا يعتبر في حقيقة الأمر ممثلا لمخاطر التطور بقدر كونه اكتشافا لعيوب ومضار وجدت في المنتجات أفصح عنها التطور

<sup>1</sup>- انظر: ج ر ع 04 الصادرة في 23 جانفي 1991، ص72.

<sup>2</sup>- انظر: فتاك (علي)، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، المرجع السابق، ص472.

العلمي والتكنولوجي الحديث، والذي لم تكن حالة العلم والتقدم الفني تسمح باكتشافها وقت إطلاقه للتداول<sup>1</sup>.

أي أن مخاطر التقدم يقصد بها المعرفة العلمية والتقنية التي تمكن المنتج من الوقوف على حالة المنتج وقت تداوله وبالتالي عدم القدرة على الإحاطة بمخاطره<sup>2</sup>.

أما التوجيه الأوروبي فهو لم ينص على هذا المصطلح صراحة، بل عبر عنه بتوضيح معناه وهو كشف التقدم العلمي والتكنولوجي عن عيوب وجدت في المنتجات عند إطلاقها في التداول، في وقت لم تكن حالة المعارف العلمية والتقنية تسمح باكتشافها<sup>3</sup>.

كما عرفها الفقه<sup>4</sup> بأنها أسباب الضرر الملازمة للمنتج، والتي لا تسمح حالة المعرفة الفنية والعلمية الثابتة وقت طرحه في التداول بالتنبؤ بها، ويرجع عدم إمكان التنبؤ بحدوث تلك المخاطر إما إلى أن المعطيات العلمية المعروفة وقت تصنيع المنتج وتسويقه لم تكن تسمح باكتشافها، أو لأن هذه المخاطر ترتبط بظروف شخصية أو استثنائية<sup>5</sup>.

**والواقع** أن أكثر المجالات خصوبة لظهور مخاطر التقدم العلمي، مجال المنتجات الدوائية والتي كثيرا ما يتراخى ظهور خطورتها على صحة أو حياة المرضى إلى ما بعد طرحها في التداول بفترة من الزمن<sup>6</sup>، وكذلك مجال المنتجات الغذائية المحفوظة، والتي عادة ما تضاف إليها مركبات كيميائية ملونة

<sup>1</sup> - انظر: جميعي (حسن عبد الباسط) ، مسؤولية المنتج...، المرجع السابق، ص262.

<sup>2</sup> - انظر: محمد محي الدين ( إبراهيم سليم)، المرجع السابق، ص 77.

<sup>3</sup> - VINEY (G), l'introduction en droit français...., op cit, n18, P295.

<sup>4</sup> - انظر: قدوس (حسن عبد الرحمن)، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر، ص11.

<sup>5</sup> - انظر: أبو قرين (أحمد عبد العال)، المرجع السابق، ص55.

<sup>6</sup> - HARICHAUX DE TOURDONNET (B) ,op-cit , p22 .

أو حافظة لا تتكشف آثارها الضارة إلا في مرحلة يكون فيها المنتج قد خضع للإستعمال من قبل شريحة كبيرة من المستهلكين تتباين حالاتهم وتختلف ظروفهم<sup>1</sup>.

لقد أثر المشرع الفرنسي الاعتراف بمخاطر التطور العلمي كسبب معفي من المسؤولية، حيث نص في البند الرابع من المادة 10-1245 على أن: "المنتج يكون مسؤولاً بقوة القانون، إلا إذا أثبت أن حالة المعرفة العلمية والفنية السائدة وقت طرح المنتج للتداول لم تكن تسمح باكتشاف وجود العيب"<sup>2</sup>.

إلا أن الإعفاء المذكور كان قد قيد بقيود من جانب الفقه والقضاء تارة، ومن جانب المشرع نفسه تارة أخرى<sup>3</sup>.

فقد ذهب بعض الفقه<sup>4</sup> إلى أن الإعفاء المقرر استناداً إلى مخاطر التطور يتقيد بأن تكون استحالة اكتشاف عيب المنتج وقت طرحه للتداول من باب الاستحالة المطلقة، أي تقوم بالنسبة للجميع في مثل حالة المنتج وظروفه، حتى تشكل هذه الاستحالة حالة من القوة القاهرة التي تعفيه من المسؤولية، فلا يدخل في هذا الإطار، ومن ثم لا يعفي المنتج من المسؤولية الدفع بصعوبة إجراء الأبحاث اللازمة، أو أن اكتشاف العيب يصادفه بعض الصعوبات التي كان من الممكن تجاوزها.

ورغم النزاع القائم بين السوق الأوروبية وبريطانيا حول تحديد مخاطر التطور العلمي، إلا أن محكمة العدل الأوروبية حسمت هذا النزاع في حكمها الصادر في 29 ماي 1997، وأكدت على أن حالة المعرفة العلمية والفنية لا تقتصر على ما يتعلق بالقطاع الصناعي الذي يعمل فيه المنتج، حيث لا

<sup>1</sup>- انظر: ثروت (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص145.

<sup>2</sup>- Art 1245-10 « :Le producteur est responsable de plein droit à moins qu'il ne prouve :- Que l'état des connaissances scientifiques et techniques, au moment où il a mis le produit en circulation, n'a pas permis de déceler l'existence du défaut »

<sup>3</sup>- انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص316.

<sup>4</sup>- انظر: محمد محي الدين ( إبراهيم سليم)، المرجع السابق، ص84.

ينفعه التدرع بأن تخصصه في قطاع معين لا يمكنه من الإحاطة بالتطورات العلمية والفنية الخاصة بالمنتج والتي تتعلق بفرع آخر من فروع المعرفة البشرية، وذلك طالما كان من المتاح الوصول إليها كما لا يقبل من المنتج الاحتجاج بممارسة عمله في سوق لم تسمح له حالة المعرفة العلمية والفنية السائدة فيها بكشف العيب، ذلك أنه كان ينبغي عليه الإحاطة بكل ما يتعلق بحالة المنتج من النواحي العلمية والفنية على مستوى العالم<sup>1</sup>.

ويتم تقدير حالة المعرفة العلمية والفنية وفق معيار موضوعي دون مراعاة للظروف والاستعدادات الشخصية للمنتج، ومن ثم لا يوضع في الاعتبار ما توصل إليه المنتج من معارف علمية وفنية بمنتهى بل ينبغي التعويل على المعارف التي كان يفترض إلمامه بها<sup>2</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد وضع حدوداً لهذا المبدأ بحيث لا يجوز التمسك به إذا توافرت ظروف معينة، أو كان الأمر يتعلق بمجال محدد، فقد نصت المادة 11-1245 على أن المنتج لا يستطيع التمسك بمخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية إذا كان الضرر الذي حدث متصلاً بعنصر من عناصر الجسم<sup>3</sup>، أو من مشتقاته<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - GRYNBAUM (L), op-cit, p13 .

<sup>2</sup> -VINEY (G), l'introduction en droit français....., op cit, P296.

<sup>3</sup> - المقصود بالمنتجات المتعلقة بجسم الإنسان بأنها تشمل كافة المنتجات ذات الغاية الصحية المخصصة للإنسان والمنتجات ذات الغاية التجميلية أو للصحة الجسدية وبصفة خاصة الأدوية بما في ذلك المستحضرات الوصفية والصيدلانية والمواد المخدرة والعقاقير النفسية والمواد السامة الأخرى المستخدمة في الدواء والزيوت الأساسية والأعشاب الطبية والمواد الأولية ذات الاستخدام الدوائي ومنتجات منع الحمل، أنظر: إبراهيم سليم (محمد محي الدين)، المرجع السابق، ص87.

<sup>4</sup> - المقصود من منتج مشتق منه هو العنصر الإنساني الذي يخضع لعملية تحويل معملية أو صناعية، كما هو الحال بالنسبة للأمصال الحيوية والخلايا المعدلة وراثياً، والبعض يرى ضرورة قصر عبارة منتج مشتق من عنصر إنساني على المنتجات التي لا يخضع مكوناتها الإنساني إلى عملية التحويل، لأن القول بغير ذلك يشكل عقبة في سبيل البحث العلمي أنظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص363.

وقد انتقد هذا الاستثناء على أساس انه يقيم نوعاً من التفرقة غير المبررة بين المضرورين من تلك المخاطر، فلا يستقيم مع المنطق التفرقة بين المنتجات الدوائية لمجرد أن هذا الدواء مكون من أنسجة بشرية مرتبطة بجسم الإنسان أو من مشتقاته في حين أن آخر مكون من مواد صناعية خالصة<sup>1</sup>، فضلاً عن ذلك فهناك من المشاكل ما قد يستعصي على الحل بسبب تلك التفرقة بين منتجات الصحة وتلك المتعلقة بجسم الإنسان، فهناك الأدوية الخاصة بالهرمونات والتي يستخدم في إنتاجها عناصر من جسم الإنسان كهرمونات التكاثر والأنسولين، فهل يستبعد إعفاء المنتج استناداً إلى عناصر جسم الإنسان أم يؤخذ بسبب الإعفاء، بالنظر إلى منتجات الصحة<sup>2</sup>.

إضافة إلى ذلك، فإن المنتج لا يستطيع إثارة مخاطر التقدم العلمي للتصل من مسؤوليته إذا كان العيب المسبب للضرر قد تم اكتشافه خلال العشر سنوات التالية لطرح المنتج للتداول، لأن ذلك يدل على أن المنتج لم يتخذ الاحتياطات والضرورات اللازمة لتوقي حدوث أية نتائج ضارة<sup>3</sup>.

إن هذا القيد الذي أورده المشرع الفرنسي ما هو إلا تقنين للالتزام بالمتابعة L'obligation de suivre الذي أنشأه القضاء الفرنسي، ومضمونه هو أن يتتبع المنتج تطور حالة المعرفة العلمية والفنية وما ينتج عن ذلك التطور من نتائج تتعلق بمنتجاته المطروح للتداول، تلك النتائج قد تكون إيجابية، مما يدل على أن المنتج قد وفق بالنظر إلى دقة ما اعتمد عليه من معارف علمية في كافة مراحل صنع منتوجه، وقد تكون سلبية بحيث تكشف عن وجود عيب بالمنتج لم يكن معروفاً وقت طرحه للتداول

<sup>1</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 318.

<sup>2</sup> - انظر: محمد محي الدين (إبراهيم سليم)، المرجع السابق، ص 89.

<sup>3</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 333.

مما يدل عن انطوائه على مخاطر معينة تصاحب استعماله<sup>1</sup>، وتتمثل الإجراءات التي يفرض الالتزام بالمتابعة على المنتج اتخاذها لمنع الإثارة الضارة للعيب في تنبيه الجمهور إلى وجود هذا العيب والتحذير من المخاطر التي تصاحب وجوده، وتمتد هذه الإجراءات إلى سحب المنتج من الأسواق لإجراء التعديلات اللازمة عليه إذا أمكن ذلك، أو سحبه نهائيا متى اقتضت الضرورة ذلك<sup>2</sup>.

**والواقع** فإن هذا الالتزام نجد له صدى في التشريع الجزائري، حيث نصت المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم: 12- 203 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتجات سالف الذكر على انه " إذا علم المنتجون والمستوردون ومقدمو الخدمات أو كان يجب عليهم أن يعلموا، لاسيما عن طريق تقييم الأخطار، أو على أساس المعلومات التي يحوزونها، بأن السلعة الموضوعة في السوق أو الخدمة المقدمة للمستهلك تشكل خطرا على صحته أو أمنه، فإنهم ملزمون بإعلام مصالح الوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش إقليميا فورا بذلك، حيث تتخذ الإدارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في جميع مراحل عملية الوضع رهن الاستهلاك، وبعد أخذ رأي الهيئات والمؤسسات التقنية المعنية، كل التدابير قصد سحب كل سلعة من السوق إذا كانت لا تستجيب لمتطلبات الأمن"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: بدر(أسامة أحمد)، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2005، ص 190- 191.

<sup>2</sup>-VINEY (G), l'introduction en droit français...., op cit, n18, P297.

<sup>3</sup>- أنظر: المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم: 12- 203 سالف الذكر.

## الفقرة الثانية

### شروط إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية استنادا لمخاطر التقدم العلمي

إن استبعاد مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية، يؤدي إلى توفير حماية فعالة للمستهلك، فصحة الإنسان هي الهدف الأسمى الذي يجب الوصول إليه والعمل على تحقيقه، ومع ذلك نص المشرع الفرنسي على اعتبار مخاطر التقدم العلمي سببا للإعفاء، إلا أنه كان يجب عليه أن يستثني الدواء كمنتج صناعي من التمسك بها كسبب للإعفاء في مجاله، حيث يشكل قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء رجوعا في حماية المستهلك، كما أنه يعد تناقضا في النظام القانوني الجديد الذي ينص على المسؤولية بدون خطأ.

إن فكرة مخاطر التقدم كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية تفترض أن أحد المنتجات كان معيба بعيب معين في الوقت الذي طرح فيه للتداول، إلا أن هذا العيب لم يكن معروفا للغير ولم يكن في استطاعة منتجه أن يتنبأ به، ثم بعد فترة من الزمن يأتي التقدم العلمي الذي يكشف عن وجود هذا العيب، وبناء على ذلك فثمة شروط لا بد من توافرها حتى يستطيع المنتج أن يتخلص من المسؤولية المدنية استنادا إلى فكرة مخاطر التقدم العلمي.

إن إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية يجب أن يكون له ما يبرره، ومن ثم فإن علمه بما في المنتج من عيب في ضوء ما طرأ من تطور علمي قبل طرحه للتداول أو إمكانية علمه بهذا العيب لا يعطي له الحق في التمسك بفكرة مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية، حيث تنتفي الحكمة من فكرة مخاطر التقدم التي تقوم في الأساس على حماية المستهلكين مع رعاية مصالح المنتجين من خلال الحد من مخاوف عرقلة التقدم الصناعي، إذا جعلناهم مسؤولين عن مخاطر لم تكن حالة المعرفة الفنية تسمح لهم بالعلم بها، أو ليس في إمكانهم أن يتوقعوها.

ولما كان التطور هو سنة الحياة، فقد يكشف التطور العلمي عن وجود عيب معين في أحد المنتجات بعد فترة زمنية من طرحه للتداول، وهو أمر من المحتمل تكرار حدوثه في مجال الصناعات الدوائية تحديداً، حيث التقدم العلمي لا حدود له في هذا المجال، وفي ضوء ذلك يتعين الرجوع إلى حالة المعرفة الفنية التي كان عليها كل من يتصل بعلم الأدوية في ذلك الوقت، إذ لا ينظر إلى حالة المعرفة الفنية بالنسبة لمنتج الدواء المعيب وحده، وإنما ينظر إلى حالة المعرفة الفنية نظراً إلى إطار ما هو سائد بين كل من يتصل بالأدوية بوجه عام.

وفي هذا الصدد ذهبت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الصادر في 08 أبريل 1986 إلى أن الالتزام بالإعلام عن موانع استعمال الدواء وآثاره الجانبية لا يمكن أن ينطبق إلا على ما هو معروف وقت طرح الدواء في الأسواق، وما توصلت إليه الشركة المنتجة من معلومات في هذا الوقت، وهذا يتفق مع ما ورد في تقنين الصحة العامة<sup>1</sup>.

وهكذا فإن حالة المعرفة الفنية التي نقصدها، والتي تعفي منتج الدواء من المسؤولية الموضوعية لا تتوافر إلا إذا ثبت إعمال منتج الدواء لرأي علمي معين، وكان هذا الرأي يمثل غالبية العلماء مع إهماله لرأي علمي آخر أثبتت الأيام سلامته في الكشف عن عيب معين في الدواء الذي ينتجه، كذلك لا تتوافر حالة المعرفة الفنية على النحو الذي نقصده إذا ثبت أن العيب الموجود بالدواء وإن لم يكن معلوماً على المستوى الإقليمي، إلا أنه كان معلوماً على المستوى العالمي<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: أبو بكر الصديق (منى)، المرجع السابق، ص 320.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 336.

وبديهى أن منتج الدواء في سبيل تخلصه من المسؤولية المدنية، يقع عليه عبء إثبات أن حالة المعرفة الفنية وقت طرح الدواء للتداول لم تكن لتسمح له بالكشف عن العيب الذي أظهره التطور العلمي في تاريخ لاحق على طرح الدواء للتداول.

لا يستطيع منتج الدواء المعيب أن يستند إلى فكرة مخاطر التقدم العلمي كسبب من أسباب الإعفاء من المسؤولية المدنية، إلا إذا أثبت أنه اتخذ كافة التدابير اللازمة لمنع الآثار الضارة التي تنتج عن اكتشاف هذا العيب الذي لم يكن في وسعه التنبؤ به، نظرا لأن حالة المعرفة الفنية لم تكن لتسمح بذلك في هذا التوقيت، وهو ما يتحقق بإثباته تنفيذ الالتزام بالتنبع، بمعنى قيامه بتتبع حالة الدواء الذي أنتجه ومدى تأثيره على المستهلكين في ضوء ما أسفر عنه العلم من تطور في مجال الصناعات الدوائية، حيث تعد صناعة الدواء من الصناعات شديدة الأهمية عظيمة الخطر لتعلقها بالسلامة الجسدية للإنسان، مما حدا بالأداة التشريعية في أي دولة أن تلقي على عاتق منتجه واجب الحيطة والحذر عند إنتاجه وفي مرحلة إطلاقه للتداول، وهو ما يستنتج من استقراء التشريعات الصارمة التي تنظم مرحلة الإنتاج والتداول وترتب المسؤولية المشددة عن الأضرار الناجمة من استعمال هذا الدواء<sup>1</sup>.

وعليه يجب على منتج الدواء اتخاذ كافة الإجراءات الخاصة التي تمكنه من تحاشي النتائج الضارة لمنتجه، فيجب عليه متابعة تطور المعرفة الفنية والعلمية والتقنية ومراعاة التكنولوجيا الخاصة بمنتجه للوقوف على ما قد يظهر من عيب خلال العشر (10) سنوات التالية لتداوله في السوق<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 337.

<sup>2</sup> - LE TOURNEAU(PH) , De l'application de la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, notamment quant au "risque de développement", La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 51, 21 Décembre 2000, p05.

ولعل الهدف الذي من أجله حرص المشرع الفرنسي على التأكيد على هذا الالتزام يتمثل في أن مجال البحث العلمي وما يكشف عنه يوميا بلا نهاية، حيث إن العلم يأتي كل يوم بما هو جديد، ومفاد ذلك أنه دائما و أبدا ما يترتب على طرح أي منتج جديد للتداول ظهور نتائج له، هذه النتائج بلا شك يحتمل أن تكون إيجابية، حيث ينجح المنتج في تحقيق الغاية التي من أجلها تم صنعه، فإننتاج دواء جديد بعد سلسلة من التجارب العلمية عليه وطرحه للتداول بين أيدي المستهلكين الذين يأملون منه تحقيق غاية معينة، تمثل أهمية بالغة لهم، و ذلك بنجاحه في القضاء على المرض الذي أعد خصيصا من أجله أو التخفيف من حدته، وقد لا يكون التوفيق حليفا للصانع أو المنتجين، فقد يفشل المنتج الجديد في تحقيق النتيجة الإيجابية التي صنع من أجلها، لعيوب معينة وقع فيها المنتج، ولم تظهر آثارها الواضحة إلا بعد طرحه للتداول، بل وأكثر من ذلك فقد لا يقف المنتج الجديد عند حد الفشل في تحقيق ما يأمل منه، بل وأيضا قد يترتب عنه بعض النتائج السلبية التي تفرزها مخاطر التقدم العلمي والتي لم تسمح حالة العلم اكتشافها حال صناعة المنتج، ومن ذلك ألا يحقق الدواء الجديد الذي تم إنتاجه لعلاج مرض معين شاع انتشاره بين أوساط الناس نتائج المرجوة، لنجاح المريض في تطوير نفسه، وتكوين جسم الإنسان المصاب به لمناعة ضد الدواء الجديد الذي أنتج خصيصا له، أو قد تسفر مخاطر التقدم العلمي عن وجود آثار ضارة له لم يتوقع حدوثها عند صناعته<sup>1</sup>.

من أجل ذلك، كان المشرع الفرنسي حريصا على إلزام الصناع والمنتجين بضرورة تتبع منتجاتهم عقب طرحها للتداول، بحيث يحقق هذا الالتزام ما يقتضيه الالتزام بضمان السلامة من ضوابط، إذ نجد أن الالتزام بالمتابعة يرتبط بالالتزام آخر يقع على عاتق المنتج بمجرد ثبوت تعيب منتوجه، مفاده التنبيه إلى المخاطر التي تصاحب استخدامه والتي كشفت عنها التجارب والأبحاث العلمية اللاحقة لطرحه

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 339.

للتداول والتحذير من أضرارها المستقبلية، أو الإسراع في سحب المنتج من التداول حال عجزه عن السيطرة عما أسفر عنه التقدم والمتابعة من نتائج ضارة<sup>1</sup>.

وفضلا عن ذلك، يتعين على المنتج جمع المعلومات والإحصاءات الخاصة عن المرضى المستخدمين للدواء والوقوف على حالتهم الصحية بعد استخدام الدواء، وكذلك طلب التقارير الخاصة التي تمثل رأي الأطباء والمعامل المختلفة في الدواء<sup>2</sup>.

غير أن المشرع الفرنسي قد أعفى المنتج من القيام بالتتبع بصفة مؤكدة، حيث خصت المادة 1245-15 تلك المخاطر أو المضار التي يكشف عنها العلم وذلك فقط خلال العشر (10) سنوات التالية لطرح المنتج للتداول<sup>3</sup>، بالرغم من ان هناك بعض المنتجات الصحية التي قد لا تظهر أضرارها إلا بعد مرور خمسة عشر أو حتى عشرين سنة بعد استعمالها، وبالتالي ضياع حق المضرور<sup>4</sup>.

ونحن بدورنا لا نرى مبررا لهذا القيد الزمني، لاسيما أن مؤداه، بأنه وبمجرد انقضاء هذه المدة المقررة توضع نهاية للالتزام المنتج بمتابعة تطور حالة المعرفة العلمية والفنية المتعلقة بمنتوجه، وبالتالي للإجراءات التي يلتزم باتخاذها تنفيذا لهذا الالتزام، ونتيجة لذلك، فأبي عيب يتضح انطواء المنتج عليه بعد هذه المدة لن يكون المنتج ملتزما بالتحذير من مخاطره، بما يعني أن المستهلك سوف يكون بعيدا عن أي حماية اتجاه منتجات معينة تثبت خطورتها بعد طرحها في الأسواق.

---

<sup>1</sup> - LE TOURNEAU(PH),op-cit ,p05.

<sup>2</sup> - انظر: إبراهيم سليم (محمد محي الدين)، المرجع السابق، ص ص 92- 93.

<sup>3</sup> - JONQUET(N) , Conditions de la responsabilité d'un fabricant de vaccin à raison d'une sclérose en plaques faisant suite à des injections d'un vaccin contre l'hépatite B, La Semaine Juridique Edition Générale n° 47, 19 Novembre 2003, II 10179, p06.

<sup>4</sup> - JONQUET(N) ,op-cit ,p06 .

وفي الأخير فإن قبول مخاطر التقدم العلمي كسبب للإعفاء من المسؤولية يشكل رجعا في حماية المستهلك ويعد تناقضا مع النظام الجديد الذي ينص على المسؤولية بدون خطأ<sup>1</sup>، مما يستوجب التأمين منه ولا مبرر لاستبعاده قانونا من التأمين<sup>2</sup>، حيث لا يوجد في تلك الحالة قلق من عدم اعتبار مخاطر التقدم سببا للإعفاء من المسؤولية في مجال الدواء، ومن ثم يتحقق التوازن بين مصالح منتجي الدواء ومستهلكيه.

## المبحث الثاني

### آليات تعويض الأضرار الناشئة عن فعل المنتجات الصناعية

تترتب على المسؤولية المدنية بصفة عامة العديد من الآثار والنتائج، يمثل التعويض أبرزها حيث أن وظيفة تعويض المضرور، هي إحدى الوظائف الجوهرية للمسؤولية المدنية، ويعتبر التعويض بمثابة الأداة التي تعمل على تصحيح ما اختل من توازن في المصالح، وما أهدر من حقوق نتيجة وقوع الضرر، وذلك عن طريق السعي لإعادة الحال إلى ما كان عليه، أو إلى ما كان مفترضا أو متوقعا أن يكون عليه لو لم يقع الفعل الضار<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - المقصود من المسؤولية بدون خطأ هو توفير حماية للمضرورين، وذلك من خلال تعويضهم آليا عن الأضرار التي أصابتهم، دون التعرض للمصاعب التي تكمن في إثبات الخطأ والضرر وعلاقة السببية بينهما وفقا لما هو مقرر في القواعد العامة للمسؤولية. أنظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 340.

<sup>2</sup> - انظر: سرور (محمد شكري)، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي، 1987، ص ص 102 - 103.

<sup>3</sup> - التعويض لغة هو العوض بمعنى الخلف أو البديل، أما اصطلاحا فهو "تمكين المتضررين من جبر الأضرار التي لحقت بهم أو بغيرهم أثناء تحقق مسؤولية الشخص المتسبب في ذلك، وقد يكون هذا الضرر مباشرا أو غير مباشر"، وتنص المادة 124 ق م ج على أن: "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضررا للغير، يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض". أنظر: حساني (علي)، المرجع السابق، ص 337.

غير أن التعويض قد يصعب على المتدخل (المنتج) أن يتحملة بمفرده، وذلك في الحالة التي ينجح فيها المضرور في عقد مسؤوليته المدنية، بالإضافة إلى ذلك، ثمة وسيلة يستطيع المضرور من خلالها الحصول على تعويض ما لحقه من ضرر، وذلك في الحالة التي يعجز فيها عن إسناد المسؤولية للشخص المسؤول.

مما يدعو إلى ضرورة إيجاد وسائل فعالة تكون بمثابة الضمان لضحايا المنتجات الصناعية في الحصول على حقهم في التعويض، وبناء على ذلك يتعين علينا التطرق للتعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية (المطلب الأول) وهذا من جهة، ومن جهة أخرى للآليات الفعالة للضمان في مجال المنتجات الصناعية (المطلب الثاني).

## المطلب الأول

### التعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية

شهد التعويض كأثر للمسؤولية المدنية تطورا في الآونة الأخيرة، وذلك فيما يتعلق بالأساس الذي تقدر بناء عليه، وباعتبار ان دور التعويض يتمثل في إصلاح الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزام أيا كان مصدره<sup>1</sup>، فان هذا الأخير قد يكون نقديا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر: حسين محمد (عبد الظاهر)، رؤية جديدة في دور التعويض في المسؤولية العقدية، القاهرة، مجلة مصر المعاصرة السنة المائة، ع 494، أبريل 2009، ص 19

<sup>2</sup> يعتبر التعويض النقدي نوعا من أنواع التعويض بمقابل، والأصل فيه أن يكون التعويض مبلغا من النقود، إما أن يدفع دفعة واحدة أو يدفع أقساطا نصت عليه المادة 176 ق م ج في حالة عدم تنفيذ الالتزامات، أنظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 318.

أو عينياً<sup>1</sup>، وإن كان التعويض النقدي هو الأكثر ملاءمة في مجال المنتجات الصناعية لصعوبة اللجوء إلى التعويض العيني في مثل هذا المجال.

قد يصادف تحديد التعويض بعض الاعتراضات أو المعوقات لعل في التأمين من المسؤولية ما يحد منها، وبناء على ذلك سنعالج هذا المطلب من خلال التعرض إلى قواعد تقدير التعويض في (الفرع الأول)، ثم إلى قواعد التأمين من المسؤولية في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### قواعد تقدير التعويض

إن الهدف من التعويض يتمثل في إصلاح الأضرار الناجمة عن عدم تنفيذ الالتزامات، مما يوجب علينا تناول قواعد تقدير التعويض عن الضرر الناشئ عن فعل المنتجات الصناعية وذلك من خلال التطرق للأساس الذي يقدر التعويض بناء عليه (الفقرة الأولى)، وكذا للضرر الموجب للتعويض وأصحاب الحق فيه (الفقرة الثانية) فضلا عن طرق تقدير التعويض (الفقرة الثالثة).

## الفقرة الأولى

### أساس تقدير التعويض

يدور التعويض باعتباره جزاء للمسؤولية المدنية وجودا وعدما مع الضرر، فالمسؤولية يمكن أن تقوم في بعض الحالات دون اللجوء إلى فكرة الخطأ ولكنها لا تقوم إلا بالضرر، وبناء عليه يعد الضرر أساس التعويض ومناطه، إلا أن هذا القول ليس على إطلاقه، فالضرر قد لا يكفي وحده دائما لتبرير

<sup>1</sup> - المقصود بالتعويض العيني هو الذي يمكن أن يحقق للمضرور ترضية من حسب ما أصابه من ضرر بطريقة مباشرة دون الحكم له بالتعويض النقدي، حيث نصت عليه المادة 164 ق م ج. أنظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص316.

الحق في التعويض، فهذا الأخير يجد أساسه في عدم تنفيذ الالتزام الأصلي، وليس في العقد الذي تمت مخالفته<sup>1</sup>.

لما كان الضرر ركنا من أركان المسؤولية، فإنه يجب لتوافرها أن يترتب ضرر على الفعل الخاطئ، فالحق في المطالبة بالتعويض ينشأ من الموقف الذي يصبح فيه الضرر محقق الوقوع، وليس من وقت وقوعه فعلا ولا من وقت حدوث الخطأ.

**وإثبات وقوع الضرر يقع على المدعي طبقا للقاعدة العامة التي مفادها "البينة على من ادعى"** وإن كانت هناك بعض الحالات الاستثنائية التي يكون الضرر فيها مفترضا، وبناء على ذلك، فعند وقوع الضرر وباقي الأركان الأخرى، فإن عناصر المسؤولية تتوافر، ومتى تخلف الضرر عن الخطأ وتأخر، فإن أركان المسؤولية تكون ناقصة وغير متوافرة للحكم بالتعويض، أي أن المعول عليه في التعويض هو الضرر اللاحق بالمضروب<sup>2</sup>.

**إضافة إلى ما تقدم، يمكن اعتبار الظروف الملازمة كأساس للتعويض، فهي تمثل كل ما يدخل ضمن الظروف الشخصية للمضروب، فيتعين أن ينظر إلى الضرر الذي لحقه بمعيار ذاتي يعتد بسنه وجنسه وبيئته ووضعه الثقافي والاجتماعي وحالته الجسمية والصحية والمهنية إلى غير ذلك من الظروف الشخصية التي تجعل أثر الفعل الواحد متباينا من شخص إلى آخر<sup>3</sup>.**

**فالظروف الملازمة تقدر على أساس ذاتي لا على أساس موضوعي مجرد، فننظر إلى المضروب نظرة شخصية، لأن التعويض يهدف إلى جبر الضرر الذي أصاب المستهلك بالذات دون غيره، لهذا**

<sup>1</sup> - انظر: حسين محمد (عبد الظاهر)، المرجع السابق، ص 20

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 349.

<sup>3</sup> - انظر: الطباخ (شريف)، المرجع السابق، ص 201.

كان من الطبيعي ان ندخل في الظروف الشخصية ، حالة المستهلك الجسمية والصحية بالإضافة إلى الحالة العائلية والمالية للمضرور<sup>1</sup>.

نصت المادة 131 ق م ج<sup>2</sup> على ما يلي: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب، طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير"، ويتضح من هذا النص أن قاضي الموضوع هو الذي يقدر مبلغ التعويض، إلا أنه قد أثير خلاف فقهي حول هذا الاعتبار، فالبعض من الفقه يرى بأن الظروف الشخصية للمسؤول كجسامة الخطأ الذي ينسب إليه لا يعتد بها عند تقدير التعويض الذي يجب عليه لأن للمضرور تعويضاً كاملاً من الضرر الذي لحقه دون مراعاة للظروف الشخصية، أي أن التعويض يقدر بقدر جسامة الضرر لا بقدر جسامة الخطأ<sup>3</sup>.

أما البعض الآخر من الفقه، فيرى ضرورة الاعتداد بجسامة خطأ المسؤول في تقدير التعويض مستندا إلى القول بأنه وإن كانت القاعدة أنه لا أثر لجسامة الخطأ في تقدير التعويض، فإن القاضي يميل من الناحية العملية إلى زيادة قدر التعويض في حالة جسامة خطأ المسؤول، وتقليله كلما كان خطؤه يسيراً، حيث يأتي ذلك انسياقاً إلى شعور عاطفي لا يمكن لبشر أن يتجرد منه تماماً، لاسيما إذا كان الضرر أدبياً يستعصى تحديده بقدر دقيق، وبمعنى آخر، فإن هذا الاتجاه ينظر في تقديره للتعويض

<sup>1</sup> - "تقدير التعويض في المسؤولية المدنية"، مقال الكتروني منشور بتاريخ 05-05-2009 (تاريخ الاطلاع 14-09-

2016 على الساعة 18-00)، نقلا عن الموقع الالكتروني: [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com)

<sup>2</sup> - تقابلها المادة 170 قانون مدني مصري.

<sup>3</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص324.

بما يقتضيه المنتج من أخطاء والبحث عن حجم مساهمته في الخطأ، فيسأل متى نسب إليه الخطأ كاملاً وتقل مسؤوليته كلما شاركه آخر في الخطأ، أي أن التعويض يتوقف على مقدار الضرر<sup>1</sup>.

**وحسب رأينا،** يجب ان يقدر التعويض على عناصر موضوعية وليست شخصية، كحجم الضرر الذي أصاب المستهلك مثلاً، ودرجة إخلاله بالتزاماته القانونية، على اعتبار ان ترك تحديد قيمة التعويض لعناصر شخصية يعتبر إخلالاً بمبدأ المساواة أمام القانون.

لقد تناول القضاء مسألة الظروف الملازمة في مجموعة من القرارات الصادرة عن المحكمة العليا منها قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في الملف رقم 39694 بتاريخ 08-05-1985 في قضية بين (م.ب) و(ب.م)<sup>2</sup> حيث جاء في القرار مايلي: "إذا كان مؤدى نص المواد 130-131 و182 من القانون المدني ان التعويض يخضع في تقديره لسلطة القاضي، فان عدم الإشارة من طرف قضاة الموضوع إلى مراعاتهم الظروف الملازمة للضحية وقيامهم بتحديد الخسارة، يجعل قرارهم غير سليم ويعرض للنقض".

**وكذا** قرار الغرفة المدنية بالمحكمة العليا الصادر في الملف رقم 87411 بتاريخ 06-01-1993 في قضية بين الشركة الوطنية للنقل بالسكك الحديدية بالحجار ومن معها وفريق (ت)<sup>3</sup>، حيث جاء في القرار مايلي: ".....وانه ينبغي علي قاضي الموضوع ان يستجيب لطلبات المطعون ضدهم للتعويض عن الأضرار اللاحقة بهم جراء فقدان قريبيهم، فانه ملزم مع ذلك بذكر العناصر الموضوعية التي تمكنه من تحديد التعويض، وهي على وجه الخصوص سن الضحية ونشاطه المهني، ودخله الدوري أو أجره.....".

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 350.

<sup>2</sup> - انظر: المجلة القضائية، العدد الثالث، سنة 1989، ص 34.

<sup>3</sup> - انظر: نشرة القضاة، العدد 50، لسنة 1997، ص 55.

ما يمكن استنتاجه من خلال هذين القرارين، ان على قضاة الموضوع مراعاة الظروف الملازمة وذكر العناصر التي مكنتهم من تحديد التعويض، وإلا أصبح حكمهم عرضة للطعن.

## الفقرة الثانية

### الضرر الموجب للتعويض وأصحاب الحق فيه

تختلف القواعد لتعويض الضرر الأصلي الذي يلحق بالمضروب عن القواعد التي تنظم استحقاق التعويض عن الضرر المرتد، وهو ما سنتعرض له تباعاً:

بالنسبة للضرر الأصلي، فقد تتنوع الأضرار التي يمكن أن تنشأ نتيجة تناول أحد المنتجات أو استعمالها، تتمثل هذه الأضرار في الوفاة أو الإصابات الجسدية والتي يمكن أن تتراوح بين التسممات حدوث إعاقات مؤقتة أو دائمة للمضروب، ومن ثم يكون لهذا الشخص الحق في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الجسدية حال حياته، وينتقل هذا الحق إلى ورثته بعد وفاته<sup>1</sup>، ومما لا شك فيه أن المساس بصحة الشخص بشكل جسيم والقضاء على حياته، يعد خلا جسيماً بحقه في سلامة جسده، الأمر الذي يبرر ضرورة رفع هذا الضرر على نحو مماثل للضرر الواقع على المضروب، والمبدأ أن تقدير العناصر المكونة قانوناً للضرر، والتي يجب أن تدخل في حساب التعويض، يعد من مسائل القانون التي تخضع فيها محكمة الموضوع لرقابة محكمة النقض، والقاضي عندما يقوم بتقدير التعويض فإنه يبدأ بتحديد الضرر، ثم بعد ذلك يقوم بتقويم هذا الضرر، أي تحديد ما يقابله من التعويض.

إذا كان من اليسير تحديد الأضرار التي تنشأ عن انفجار زجاجة عصير متخمرة في وجه المستهلك وإصابته بضرر جسماني، فإن تحديد الأضرار الواجبة التعويض قد يثير بعض الصعوبات فيما يتعلق بالأضرار الصحية التي تصيب مستهلكي الدواء، إذ أن الأدوية غالباً ما تنتج آثارها في

<sup>1</sup> - انظر: ثروت (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص123.

الخفاء، كما أنها قد تمتد على مدى فترات طويلة من الزمن لتنتهي في شكل ضرر بالغ يصيب المريض<sup>1</sup>، وفي الأحوال التي تظهر فيها الإصابة للعيان مباشرة، فإنها قد تستغرق وقتاً حتى تستقر وهنا يثور التساؤل عن إمكانية اعتبار ذلك من قبيل الضرر المستقبل الذي يجوز التعويض عنه، حيث أن الضرر المستقبل يجوز التعويض عنه متى كان محقق الوقوع، ومن ثم يتعين على القاضي عند تقديره مبلغ التعويض المستحق أن يدخل في تقديره نفقات العلاج، متى ثبت أنها ضرورية لعلاج المصاب، كما أن للقاضي إذا واجه صعوبة في تقديره لتعويض نهائي، أن يقرر مبلغاً مؤقتاً ويؤجل الحكم بالتعويض النهائي إلى أن تستقر الحالة نهائياً<sup>2</sup>.

أما بالنسبة للضرر المرتد، فقد ينشأ عن وفاة أحد الأشخاص نتيجة استخدامه أو تناوله لمنتج صناعي نتائج ضارة تصيب الآخرين، هذه الأضرار قد تكون لها طبيعة اقتصادية، متمثلة في حرمان أقارب المضرور الأصلي من حقهم في النفقة، أو حرمان الدائنين من مصدر كانوا يعولون عليه في سداد دينهم<sup>3</sup>، كما قد تكون هذا الأضرار ذات طبيعة أدبية أو معنوية، كالآلام التي تصيب الأهل والأقارب والأصدقاء من جراء فقدان شخص عزيز، وهو ما يسمى بالضرر المرتد، أو التبعي أو المنعكس<sup>4</sup>.

ويكاد يستقر الأمر في غالبية النظم القانونية المعاصرة على تعويض الضرر المرتد، مع قيام خلاف حول طبيعة هذا الضرر ومضمونه، حيث تختلف الأحكام وفقاً لما إذا كان المضرور الأصلي قد توفي أم أصيب فقط، فبالنسبة للتعويض عن الضرر المرتد الناشئ عن الوفاة، فقط استقر القضاء في

<sup>1</sup> - انظر: ثروت (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 125.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 355.

<sup>3</sup> - انظر: ثروت (عبد الحميد)، مرجع سابق، ص ص 129-130.

<sup>4</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، مرجع سابق، ص 355.

مصر على أن الضرر المادي المرتد الواجب جبره هو ما يسببه الحادث لذوي المتوفي من فقد العائل الذي كان يعولهم فعلا، فالعبرة بالإعالة الفعلية بغض النظر عن صلة القرابة أو الحق في النفقة، فيحق للزوجة أن تطالب بالتعويض عن الضرر المادي بسبب فقد زوجها حتى ولو ثبت أنها كانت صاحبة دخل وفير، بشرط فقط وجود مصلحة مالية مشروعة ترتب على الإخلال بها ضررا أصابه، أما القضاء الفرنسي، ففي البداية كان يعلق الحكم بالتعويض عن الضرر المرتد على وجود رابطة قانونية أو مصلحة مشروعة بين الضحية والمدعي، ثم تحول عن ذلك مشترطا وجود رابطة قانونية إلى جانب الالتزام بالنفقة، أما الضرر الأدبي فقد قيده المشرع المصري بقيود، حيث لا يجوز الحكم به إلا للأزواج والأقارب من الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم جراء موت المصاب، وألا يجوز أن ينتقل الحق في التعويض عنه إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء.<sup>1</sup>

وكما هو الحال بالنسبة للضرر المادي، فقد توسع المشرع الفرنسي في فتح باب الحق في المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي، فلم يشترط وجود رابطة قانونية أو حق في النفقة بين الضحية المباشرة والمتضررة ارتدادا، إذ كل ما يشترط هو أن يكون هذا الضرر الذي يدعيه الأخير حقيقيا ومباشرا، ومن ثم يتقرر هذا الحق للزوجة والأبناء والأصول والفروع والحواشي والأصهار.<sup>2</sup>

أما بالنسبة للتعويض عن الضرر المرتد في حالة بقاء المضرور الأصلي على قيد الحياة، ففي مصر، ونظرا لسكوت المشرع عن ذلك، فإن البعض يرى أن تعويض الآلام النفسية التي تلحق بأقاربه متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع، ولا يتصور أن يحكم بالتعويض في هذه الحالة إلا للأزواج والوالدين، أما في فرنسا فقد رفض القضاء الحكم بالتعويض لمن يشكون ألما مرتدا لحق بهم جراء إصابة المضرور الأصلي، متعللا في ذلك بأن الضحية المباشرة للفعل يبقى صاحب الحق في

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 357.

<sup>2</sup> - انظر: ثروت (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 136.

التعويض عن كل أضراره ولو بقي على قيد الحياة، فإن حكم له بالتعويض عن هذه الأضرار، فإن هذا التعويض يصلح ما لحقه من أضرار، ومن ثم لا يحق للقريب المطالبة بتعويض عن ضرر يشكو منه.<sup>1</sup>

أما المشرع الجزائري فإنه يبيح التعويض على الضرر المرتد، إلا أنه يستخلص من النصوص السابق ذكرها جواز التعويض عنه، كما لا يوجد في التشريع ما يدل على انتقال التعويض عن الضرر المرتد ليقصر الأزواج والأقارب حتى الدرجة الثانية، إلا أنه لا يوجد ما يمنع هذا الانتقال إلى كل من تأثر بذلك الحادث، بل ينبغي على القاضي ألا يتوسع في ذلك<sup>2</sup>، لكن رغم عدم نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة، فإنه لم يأت بنص يجيز تعويض الغير عن الضرر المرتد إلا ما جاءت به المادة 182 مكرر ق م ج و التي تتيح التعويض عن الضرر المعنوي، كما أجازت أيضا للقاضي التدخل في تقدير هذا التعويض حيث لا يوجد مانع من انتقال التعويض إلى الغير إذا أثبت أن الضرر الحاصل قد أصابه هو أيضا.

وبالإضافة إلى ذلك، نجد أن المادة 124 ق م ج تقضي بالتعويض عن كل ضرر، لكنها لم تحدد نوع هذا الضرر والأشخاص المستفيدين منه.

أما القضاء الجزائري، فقد استقر على الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي المرتد، ونجد ذلك مثلا في حكم صدر عن محكمة سكيكدة، قسم الجنح، بتاريخ 27-01-2013، رقم الملف 13/00417 التي قضت بتعويض زوج الضحية وجميع أولادها عن الضرر المادي والمعنوي، وكذلك حكم محكمة مستغانم الصادر في 13-01-1987 والذي أباح التعويض عن الضررين، وهكذا عمل قضاة الموضوع على تخصيص التعويض عن الضرر الأدبي إلى ذوي حقوق الهالك، المتمثلين إما في

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 358.

<sup>2</sup> - انظر: علي سليمان (علي)، دعاوى الخلف للمطالبة بالتعويض عن الضرر الموروث وعن الضرر المرتد، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ع01، مارس 1988، ص274.

الزوج، الأولاد، الإخوة والأبوين، إلا أنه إثر طعون بالنقض رفعت من قبل المحكوم عليهم، فإن المحكمة العليا أبطلت تلك الأحكام، إما جزئياً أو كلياً لعدم النص عليها في القوانين وبالأخص الأمر رقم: 74-15 المؤرخ في 30 يناير 1974، المتعلق بالزامية التأمين على السيارات ونظام التعويض عن الأضرار، الذي استبعد التعويض عن الضرر المعنوي لصالح أي واحد من أقارب الضحية البالغ.<sup>1</sup>

### الفقرة الثالثة

#### طرق تقدير التعويض

تختلف أنواع التعويض عن الضرر الذي يلحق المصاب باختلاف نوعه وما إذا كان الضرر مادياً أو معنوياً، ولا شك أن مبلغ التعويض يجب أن يشمل ما فات المضرور من كسب، وما لحق به من خسارة، فمهما كان نوع الضرر فهناك ثلاث طرق لتقدير التعويض: قانونية، اتفاقية وقضائية. تعتمد بعض التشريعات الوضعية إلى تضمين نصوصها أحكاماً تقضي بتقدير التعويض<sup>2</sup>، كما تم منح القاضي سلطة تقديره للتعويض إن لم يكن مقدراً في العقد أو في القانون<sup>3</sup>، وعليه فقد حدد القانون تقدير تعويض الضرر اللاحق بناءً على الفوائد التأخيرية إذا كان الضرر ناجماً عن التأخير في سداد الدين، وهذا ما يسمى بالفوائد التأخيرية، حيث نصت المادة 186 من القانون المدني الجزائري على ما يلي: "إذا كان محل الالتزام بين الأفراد مبلغاً من النقود عين مقداره وقت رفع الدعوى وتأخر المدين في الوفاء به، فيجب عليه أن يعرض للدائن الضرر اللاحق من هذا التأخير".

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 311.

<sup>2</sup> - هذا الأمر ينبغي عدم الإقدام عليه إلا في حالات نادرة يقوم فيها مبرر قوي لمثل هذا الإجراء، ويكون في هذا المبرر ما يكافئ الضرر الذي ينجم عن انطواء نصوص تشريعية على مقادير معينة من التعويض، في حالات متنوعة قد تختلف ظروفها، وقد يتفاوت الضرر الذي يقع في كل حالة منها، ومع ذلك يبقى مقدار التعويض عن هذا الضرر المتفاوت جامداً في النص لا يتغير، أنظر: السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ج2، المرجع السابق ص 880.

<sup>3</sup> - أنظر: المواد من 182 إلى 186 من القانون المدني الجزائري.

إن المشرع المصري نص على نسب قانونية محددة لهذه الفوائد، ففي المجال المدني تقدر به 4%، أما في المجال التجاري فتقدر بـ 5%، وكذلك المشرع الفرنسي الذي نص على مثل هذه الفوائد وإن اختلف هذا الأخير عن نظيره المصري في مسألة استحقاق الفوائد، فالمشرع الفرنسي يرى أنها مستحقة من يوم الإعدار، أما القانون المصري فيؤكد أنها تسري من تاريخ المطالبة القضائية.

إن المشرع الجزائري منع الأخذ بنظام الفوائد بين الأفراد، وهذا ما نصت عليه المادة 454 قانون مدني جزائري: "ان القرض بين الأفراد يكون دائما بدون أجر، ويقع باطلا كل نص يخالف ذلك"، إلا أنه استثنى الأخذ به بالنسبة لمؤسسات القرض مع الأفراد.<sup>1</sup>

ما نستنتج من خلال هذه التشريعات التي تأخذ بتقدير التعويض قانونا، أن ذلك مطبق في مجال المسؤولية العقدية دون المسؤولية التقصيرية.<sup>2</sup>

يحدث كثيرا أن طرفي العقد لا يتركان تقدير التعويض إلى القاضي كما هو الأصل، بل يعمدان إلى الاتفاق مقدما على تقدير هذا التعويض<sup>3</sup>، هذا النوع من التقدير كثير الوقوع في نطاق المسؤولية العقدية، إذ يتم بناء على اتفاق بين الأطراف عند الإخلال بالالتزام، وهذا ما نصت عليه المادة 183 قانون مدني جزائري: "يجوز للمتعاقدين أن يحددا مقدما قيمة التعويض بالنص عليها في العقد، أو في اتفاق لاحق، وتطبق في هذه الحالة أحكام المواد من 176 إلى 181".

<sup>1</sup> - المادة 456 ق م ج (المكاملة بمقتضى القانون رقم: 84 - 02 المؤرخ في 24-12-1984 المتضمن قانون المالية لسنة 1985): "يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية".

<sup>2</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 321.

<sup>3</sup> - انظر: السنهوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني، ج2، نظرية الالتزام بوجه عام، "الإثبات - آثار الالتزام"، دون دار نشر، دون سنة نشر، ص 851.

ويستنتج من هذا النص، أن المتعاقدين يستطيعان الاتفاق مسبقا أثناء إبرام العقد أو بموجب اتفاق لاحق عنه على تحديد مقدار التعويض المستحق في حالة إخلال أحد الطرفين بالتزاماته التعاقدية وهذا ما يسمى بالشرط الجزائي الذي تجري العادة بإدراجه عند إبرام العقد، وبالتالي يكون ملزما للطرف المخل بالالتزام أثناء تنفيذ العقد.

وقد عرف التعويض الإتفاقي انتشارا واسعا في الممارسة التعاقدية ولم يعد يقتصر تطبيقه على العقود التقليدية بل أضحى أكثر انتشارا في العقود الحديثة، والتي ظهرت استجابة للتطورات الاقتصادية المعاصرة، كعقود التمويل، عقود التجارة الدولية وعقود الاستهلاك.<sup>1</sup>

ولقد اشترط القانون أن التعويض الإتفاقي لا يكون مستحقا إذا أثبت المدين أن الدائن لم يلحقه أي ضرر<sup>2</sup>، كما يجوز للقاضي تخفيض مبلغ التعويض إذا أثبت المدين أن التقدير كان مفرطا أي تعسفيا أو أن الالتزام الأصلي قد نفذ في جزء منه، ويعتبر باطلا كل اتفاق يخالف هذه الأحكام<sup>3</sup>، أما إذا تعدى الضرر قيمة التعويض المحدد في الاتفاق، فلا يجوز للدائن أن يطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشا أو خطأ جسيما<sup>4</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد أضاف فقرة ثانية إلى المادة 1152 بقانون صدر في 09-07-1975 قضى فيها أن للقاضي أن يخفض مبلغ التعويض المقدر بالشرط الجزائي أو أن يزيد فيه، إذا اتضح له

<sup>1</sup> - انظر: الفاخوري (إدريس)، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون للمغرب، ع03 جوان 2001، ص85.

<sup>2</sup> - انظر: الفقرة الأولى من المادة 184 ق م ج.

<sup>3</sup> - انظر: الفقرة الثانية من المادة 184 ق م ج.

<sup>4</sup> - انظر: المادة 185 ق م ج.

بجلاء أنه مفروض أو تافه، ثم أضاف حكما لم يكن موجودا، وهو أن كل اتفاق على غير ذلك يعتبر كأنه لم يكن.<sup>1</sup> (أصبحت تقابلها المادة 2-924 ق م ف جديد)

إن القانون رقم: 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش الجزائري سالف الذكر، نص على الضرر الذي تسببه المنتجات والخدمات بصحة ومصالح المستهلك، إذ يجب أن تكون المنتجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الأمن بالنظر إلى الاستعمال المشروع المنتظر منها، وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه، وذلك ضمن الشروط العادية للإستعمال أو الشروط الأخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين، فيستفيد كل مستهلك من الضمان بقوة القانون والذي يمتد إلى الخدمات التي يجب أن لا تمس بالمصلحة المادية للمستهلك، وأن لا تسبب له ضررا معنويا<sup>2</sup>.

هذا الضمان لا يجوز إلغاؤه بحجة وجود ضمان تم بالاتفاق بين أطراف عقد الاستهلاك، حيث لا يجوز في هذه الحالة إدراج شرط مخالف لإلزامية الضمان الذي يقع على عاتق المتدخل.<sup>3</sup>

إن التعويض الإتفاقي لا يجوز في المسؤولية التقصيرية، لكون مصدر هذه المسؤولية هو القانون وكون المسؤول غريبا عن المضرور قبل وقوع الحادث.

وخلافا للتقدير القانوني الإتفاقي، يتولى القاضي تقدير التعويض في حالة ما إذا كان غير محدد قانونا أو اتفاقا بين الطرفين، وذلك طبقا لما تقتضيه الظروف والملابسة، وهذا ما نصت عليه المادة 131 ق م ج، وأكدت عليه المادة 132 ق م ج، والتي تتضمن على ما يلي: "يعين القاضي طريقة

<sup>1</sup> - انظر: سي يوسف (زاهية حورية)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 322.

<sup>2</sup> - أنظر: المواد 09، 13، 19، من القانون رقم: 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش سالف الذكر.

<sup>3</sup> - أنظر: المادة 14 من القانون رقم: 03-09 سالف الذكر.

التعويض تبعاً للظروف..."، غير أنه إذا أصر المدين على رفض التنفيذ، حدد القاضي مقدار التعويض الذي يلزم به المدين مراعيًا في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدأ من المدين.<sup>1</sup>

كما نصت المادة 177 ق م ج على ما يلي: "يجوز للقاضي أن ينقص مقدار التعويض، أو لا يحكم بالتعويض إذا كان الدائن بخطئه قد اشترك في إحداث الضرر أو أزداد فيه."، وتضيف المادة 182 منه على أنه: "إذا لم يكن التعويض مقداره في العقد، أو في القانون، فالقاضي هو الذي يقدره...".

يتضح من خلال هذه النصوص، أن للقاضي سلطة واسعة في تقدير التعويض وتحديد قيمته وذلك تبعاً للظروف<sup>2</sup>، مع مراعاة الظروف الملايئة، وفي حالة إصرار المدين رفض التنفيذ، يحدد القاضي مقدار التعويض تبعاً لما أصاب الدائن من ضرر وتعنت المدين.

وفي هذا السياق، أكدت محكمة النقض المصرية أن: "تقدير التعويض الجابر للضرر هو من مسائل الواقع التي يستقل بها قاضي الموضوع ولا معقب عليه من محكمة النقض في ذلك ما دام قد بين عناصر الضرر ووجه أحقية طالب التعويض فيه"، والمقصود من ذلك بأن يأمر القاضي تبعاً للظروف بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الضار، فلا يتجاوز مبلغ التعويض مقدار الضرر من جهة ولا ينقص منه من جهة أخرى<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنظر: المادة 175 ق م ج.

<sup>2</sup> - المقصود تبعاً للظروف: هو إعطاء الحرية للقاضي في تقدير الأهمية النسبية للخطأ فيما يتعلق بالعيب الذي يحتويه المنتج أو نسبة المساهمة في حصول الخطأ بين المنتج والمتضرر. أنظر: حساني (علي)، المرجع السابق، ص 349.

<sup>3</sup> - أنظر: حساني (علي)، المرجع السابق، ص ص 349 - 350.

## الفقرة الرابعة

### حدود التعويض<sup>1</sup>

الأصل في التعويض ان يغطي جميع الأضرار التي لحقت بالمضرور، غير ان المشرع ولأسباب سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، يستطيع ان يعين حدودا للمطالبة بالتعويض.

ان التوجيه الأوروبي عالج مسألة حدود التعويض، بوضع حد أدنى، بحيث لا يجوز للمضرور مطالبة المنتج بالتعويض عن الأضرار التي سببتها منتجاته المعيبة، إلا إذا تجاوزت قيمة التعويض عن الضرر 500 ايكو (المادة 09 من التوجيه الأوروبي).

ان السبب وراء وضع المشرع الأوروبي حدودا للتعويض، هو حتى لا تختلف الدول الأعضاء فيه، بشأن تحديد أسقف مالية له، إضافة إلى ذلك، فان تسقيفه يعتبر الحل الأمثل لكي لا يتسرع المضرور في رفع دعوى المسؤولية لأسباب تافهة.

أما المشرع الفرنسي فقد استخدم الرخصة التي سمح بها التوجيه الأوروبي للدول الأعضاء ليخالف بهذا التوجيه ويتبنى مبدأ التعويض الكامل.

ان سبب رفض المشرع الفرنسي وضع حدود للتعويض يرجع إلى رغبته في عدم الانتقاص من حقوق المستهلكين التي اكتسبوها في ظل التطور القضائي الفرنسي، إذ كان المبدأ المتبع في ظله هو التعويض الكامل، مما يعني رفضه المغالاة في حماية المنتج على حساب المستهلك، لان حدود التعويض هذه لا تعبر إلا عن محاولة لإرضاء أصحاب المصالح من المنتجين.

<sup>1</sup> - انظر: زعيبي (عمار)، المرجع السابق، ص 292- 297.

أما في التشريع الجزائري، فالأصل ان التعويض يكون كاملا دون تقييده بحدود معينة، وبالرجوع إلى نصوص القانون المدني التي تناولت مسائل التعويض في إطار المسؤولية المدنية، يستنتج بأنها نصوص عامة في ألفاظها، الأمر الذي يدفعنا إلى تفسيرها تفسيراً يحقق مصلحة المضرور.

وبالتالي فإن عدم اخذ المشرع الجزائري بمبدأ تسقيف التعويض هو إجراء في صالح منظومة حماية المستهلك، إذ يعطي للقاضي الحرية في تقدير التعويض المناسب، الذي يجبر الأضرار التي أصابت المستهلك من جهة، ويحقق من جهة أخرى السياسة الوطنية والأهداف الاقتصادية، وذلك من خلال عدم تحميل المنتج مالا يطيق من الأعباء.

## الفرع الثاني

### قواعد التأمين من المسؤولية المدنية

**عقد التأمين من المسؤولية** هو عقد الهدف منه ضمان المؤمن له رجوع الغير الذي أصابه الضرر لكون المؤمن له مسؤولاً عن تعويضه، وهو عقد فرضت ضرورته في الوقت الراهن تنامي احتمالات المخاطر التي تلازم كل ما يتعلق بالإنسان<sup>1</sup>، لذا سنتعرض لواقع التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتجات في (الفقرة الأولى)، ومدى ملاءمة التأمين كضمان للتعويض في مسؤولية المنتج في (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> - عرفت المادة الثانية من الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، التأمين بأنه: "عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد وذلك مقابل أقساط أو أية دفعات مالية أخرى".

## الفقرة الأولى

### واقع التأمين من المسؤولية المدنية عن المنتج

ان للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك أهمية بالغة جدا، وذلك يرجع أساسا لفعالية نظام التأمين في معظم التشريعات في ضمان التعويض للمتضررين، تقابله لا محالة إلزامية التأمين في بعض المجالات كما هو الشأن بالنسبة لتأمين مخاطر النقل للبضائع والأفراد، فأصبح لامفر من ضرورة تأسيس نظام تأميني خاص بالمنتجات الاستهلاكية أمام صعوبة هذا الأمر على المستهلكين للمنتجات والتي يتصور ان يلجا الفرد إلى التأمين ضد ما يمكن ان يلحقه من أضرار عيوب المنتجات التي يقتنيها لعدم وجود نماذج بعقود لهذا النوع من التأمين<sup>1</sup>، فلهذا فلا مفر من لجوء المنتجين للسلع المختلفة إلى اكتتاب تأمين لتغطية الاضرار الناتجة عن عيوب منتجاتهم، وهذا هو الجاري به العمل في فرنسا والجزائر<sup>2</sup> وفق ما تتيحه تلك العقود في مجال التأمين.

وأمام هذا الوضع المتنامي في مجال تطور نظام التأمين على المسؤولية وقصور التعويض في نظام أحكام المسؤولية المدنية، نظرا لعدة أسباب من بينها صعوبة إثبات خطأ المتدخل أو التمسك بالدفع المتعلقة بالقوة القاهرة أو السبب الأجنبي أو حتى مخاطر التطور العلمي والتي تبقى محل جدل كبير في الفقه، لذا فالتأمين أصبح حاجة ملحة لتغطية الأضرار ومواجهة الإشكالات المختلفة المتعلقة بالتعويضات عن حوادث الاستهلاك المتنامية في وقتنا الحاضر كوجود الأخطار المضرة بصحة وامن المستهلك في العديد من السلع الاستهلاكية والمنتجات المختلفة والأدوية وما إلى ذلك، مما يؤدي إلى توسع مجالات الأخطار والأضرار التي قد تنتج عن التسممات الغذائية ومضار السلع والمواد المقلدة والإشعاعات الناتجة عن المواد غير المحترمة لمقاييس التصنيع والتسويق خصوصا المواد ذات

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 317 .

<sup>2</sup> - انظر: المرجع نفسه ، ص 317 .

الاستهلاك الواسع (المواد الغذائية، الصناعية، الكيماوية)، وأمام هذا الوضع المعقد جدا تطلب الأمر ضرورة تفعيل نظام التأمين عن المنتجات لتغطية كل الأضرار المحتملة<sup>1</sup>.

ومن هنا فالمحاكم في مختلف أنحاء العالم تعرف ارتفاعا كبيرا في حجم الدعاوي التي يرفعها ضحايا حوادث المنتجات بمختلف أنواعها، وذلك راجع إلى العديد من الاعتبارات التي نوجز بعضها فيما يلي:

- الإنتاج المكثف والمرتبط بسيطرة الآلة وتطور التكنولوجيا على النشاط الإنتاجي، مما يعني أن العيب سوف يمس عددا غير محدود من الوحدات الإنتاجية، وهو ما يتلزم مع إلحاق ضرر يعد أكبر من المستهلكين.

- التطور والتعقيد في المكونات التي تنتج منها المنتجات الصناعية، كنتيجة حتمية لما أفرزه التقدم الصناعي من استخدام تقنيات عالية في الإنتاج، يؤدي في الغالب إلى جعل استعمالها محفوفا بالمخاطر والمضار، الأمر الذي يبرر التطور الهائل في أنظمة التأمين من المسؤولية ويعضد من تحمل المجتمع بأكمله العبء النهائي لتعويض الأضرار.

- تنامي دور جمعيات حماية المستهلك التي تهدف إلى المحافظة على صحة وأموال الأشخاص فضلا عن تعاطف الجهاز القضائي مع المتضررين من حوادث الاستهلاك عامة، مما دفع بالمتضررين من المستهلكين إلى المشاركة في رفع دعاوهم أمام الجهات القضائية للحصول على تعويضات مناسبة. وقد حال دون نجاح ذلك عجز المسؤولية المدنية عن القيام بوظيفتها التعويضية، مما جعل هؤلاء

<sup>1</sup> - انظر: ولد عمر (طبيب)، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بأمن المستهلك وسلامته-دراسة مقارنة-، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 215-216، ص220.

المتضررين وفي كثير من الحالات، لا يجدون من يضمن لهم حقهم في تعويض ما لحقهم<sup>1</sup>، ويقابل ذلك صعوبة تصور أن يلجأ الفرد إلى التأمين ضد ما يمكن أن يلحقه من أضرار بسبب عيوب المنتجات التي يريد استعمالها لعدم وجود وثائق تأمين في هذا الخصوص<sup>2</sup>، الأمر الذي دعا نحو اشتراكية وجماعية وسائل التعويض ومنها التأمين الذي أصبح معه المنتج يلجأ إلى توزيع عبء التعويض على مجموع المستهلكين، بتقسيم عبء الأقسام بينهم و ذلك بإدماج بعض تبعات هذا القسط في ثمن المنتجات.

-يحقق التأمين في مجال مسؤولية المنتج نوعا من التوازن الملائم، وذلك من ناحية توفير ملاءة مالية تمكن من تعويض الضحايا، وتؤدي لتهدئتهم وإشباع الحاجة لديهم، وتساعد المشروعات الإنتاجية من ناحية أخرى، على الاستمرار في نشاطها<sup>3</sup>، بما يضمن نوعا من التوازن الحقيقي بين حصول الضحايا على التعويضات الملائمة وبين المساءلة المبررة للمنتج<sup>4</sup>، فلهذا فلا مفر من لجوء المنتجين للسلع المختلفة إلى اكتتاب تأمين لتغطية الأضرار الناتجة عن عيوب منتجاتهم، وهو هذا هو الجاري عليه العمل في فرنسا والجزائر وفق ما تتيحه تلك العقود المعدة في مجال التأمين<sup>5</sup>.

يمتد نطاق التأمين ليشمل تلك الأفعال الضارة المنتجة للمسؤولية المدنية وكذلك الأضرار والمخاطر التي يمكن أن تترتب على هذه الأفعال الضارة.

<sup>1</sup>- انظر: فتاك (علي)، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، مجلة مصر المعاصرة القاهرة، ع503، يوليو، 2011، ص307.

<sup>2</sup>- انظر: سرور (محمد شكري)، مسؤولية المنتج، المرجع السابق، ص72.

<sup>3</sup>- انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص318.

<sup>4</sup>-Eliashberg(c), Risque et assurances de responsabilité civile, l'argus édition, paris, 2006, P11.

<sup>5</sup>- ولد عمر (طبيب)، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع12، أوت 2011، ص133.

**فالأفعال** الضارة المنتجة للمسؤولية تشمل العيب الذاتي للمنتج المسلم للمستهلك، حيث أن الآفة أو العيب تسبق عملية التسليم، سواء ترتب على احتواء المنتج لها عدم تحقيقه للغاية التي أنتج من أجلها، أو طالت هذه الآفة الأمان المشروع الذي ينتظره المستهلك ويأخذ هذا العيب مفهوما موسعا بحيث يشمل العيب الذاتي بالمنتج أو العيب في تصميمه أو تحضيره، أو صنعه، أو تخزينه، أو عرضه، أو الإخلال بالتعليمات التي تبين كيفية استعماله<sup>1</sup>.

كما يشمل التامين كذلك بعض الأخطاء التي تقع من المنتجين، سواء الخطأ في حفظ المنتج الخطأ في تنفيذ الالتزام بالإعلام عنه، بالتجهيز أو التسليم المعيب له.

**ولكن** الاستثناء يكمن في بعض الأحكام الخاصة بالتأمين، كالتأمين على العقارات والمباني والتي تنفرد بها بوليصة تأمين خاصة بمسؤولية المهندسين المعماريين والمقاولين والمرتبطة بمسؤوليتهم، كما أن الإبداعات الفكرية المتعلقة بالدراسات والرسوم الهندسية ونظرا لطبيعتها الخاصة، فإنها تكون محلا لنظام تأمين خاص بها<sup>2</sup>.

**وبالتالي** ما عدا الاستثناءات المبينة أعلاه، فالمنتجات الأخرى تكون محلا للتأمين، وهذا يقودنا إلى تحديد مختلف المنتجات محل الضمان، والمرتبطة أساسا بمكونات المنتج و ما مدى الخطورة المنطوي عليها، ويسري عقد التأمين على المنتج من تاريخ الاتفاق على عقد التأمين مع المؤمن (شركات التأمين) أو باتفاقات لاحقة موسعة لنطاق التأمين من حيث موضوعه وطبيعة المنتج محل النزاع، والمبادئ المتعارف عليها في عقد التأمين هي عدم الأخذ بمعيار الانتفاء للمخاطر المؤمن

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 330.

<sup>2</sup> - انظر: ولد عمر (طبيب)، تأمين المسؤولية.....، المرجع السابق، ص 138.

عليها والتي تشمل العملية الإنتاجية كلها وتغطية كل الأضرار اليسيرة والصعبة في ان واحد، وهذا يعد من المبادئ المكرسة في مجال تامين المنتوجات<sup>1</sup>.

**وتنطوي** في مجال المنتجات الخطرة بطبيعتها التي يغطيها التامين، تلك المنتجات التي تتسم بالتعقيد والخطورة الذاتية وكذا المنتجات الحديثة النشأة والتي لم تأخذ حيزا كافيا من عملية التجريب في مجال الاستعمال، لذا نجد شركات التامين تتحفظ بخصوص عملية التامين عليها إلا بعد وقت معين من تاريخ اختراعها وذلك في إطار السماح للمؤسسة المنتجة من إجراء الفحوص عليها والتأكد من مطابقتها لمعايير الإنتاج أو حصول المنتج على الترخيص بالتداول عن طريق التأشيرة من طرف الهيئات المختصة كما هو الشأن للمنتجات الدوائية<sup>2</sup>.

كما ان بعض المنتجات لا تكون محلا للتامين إلا بعد إتمام عملية التسليم من الشركة المنتجة إلى المتدخل في عملية عرض المنتج للتداول، وذلك لكي تخلي الشركة المنتجة مسؤوليتها عن الأضرار الحاصلة عنها بعد عملية الإنتاج والدخول في مرحلة الاستغلال للمنتج والتي توجب ان تتزامن بإبرام عقد تامين أثناء بدء عملية الاستغلال للمنتج لتامين الأضرار<sup>3</sup>.

ومن هذا المنطلق، تجري التعاملات من طرف شركة التامين على التأكد من عملية التسليم المادي للمنتج المؤمن عليه ويتوازن ذلك مع الواقع الذي يؤكد ان ثبوت التسليم هو الذي يخلي مسؤولية الشركات المنتجة عند مرحلة الاستغلال للمنتج، لتبدأ مرحلة لاحقة لمسؤولية المؤسسة المنتجة بعد هذا

<sup>1</sup> - انظر: ولد عمر (طبيب)، النظام القانوني لتعويض الأضرار.....، المرجع السابق، ص 220 .

<sup>2</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية.....، المرجع السابق، ص 322 .

<sup>3</sup> - انظر: ولد عمر (طبيب)، النظام القانوني لتعويض الأضرار.....، مرجع سابق، ص 220 .

التسليم تنفيذًا لعقد التأمين، وعلى هذا تمتد عملية التسليم في السريان حينما يكلف المنتج احد وكلاء النقل بإيصال المنتج للعميل<sup>1</sup>.

بالنسبة للأضرار والمخاطر التي يمكن أن يغطيها التأمين فهي متعددة، ومما لا شك فيه أن الأضرار الجسمانية تمثل أولى الأضرار التي يشملها التأمين عن المنتجات، والتي من بينها الوفاة، كما يدخل في ذلك أيضا الأضرار المادية والمالية<sup>2</sup>، دون الأضرار المعنوية بالرغم من أنها محل لدعوى التعويض طبقا لأحكام تشريع الاستهلاك.

إلا أنه يلاحظ أن الاتفاقية الخاصة بالشركة الوطنية للتأمين الجزائرية تنص على أن المؤمن يضمن التبعات المالية للمسؤولية المدنية للمنتج عما تلحقه منتجاته بالغير من أضرار جسدية، مادية ومعنوية...<sup>3</sup>.

وبالرغم من ذلك، فهناك بعض الأضرار التي لا تقبل شركات التأمين تغطيتها، إما بالنظر إلى خصوصيتها، أو نظرا لوجود اتفاق يقضي بأن يقع عبء تحملها على عاتق شركات الإنتاج، والتي من بينها الأضرار الناشئة عن الأخطاء العمدية للمنتج، الأخطار الناتجة عن الحوادث المتوقعة، مثل هذا التوقع يمكن توقعه من خلال التجارب التي تتم على الوحدة الدوائية مثلا أثناء إنتاجها أو من نتائجها الفورية على من تناولها من المستهلكين<sup>4</sup>، كذلك الأضرار الناتجة عن عدم المطابقة، كما تستثني شركات التأمين من دائرة الضمان التي توفرها للمنتج والمستهلك على السواء، تلك الأضرار الناتجة عن

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية....، المرجع السابق، ص 329 .

<sup>2</sup> - أنظر: المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم: 96- 48 المؤرخ في 17 يناير 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفية في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات سالف الذكر .

<sup>3</sup> - انظر: فتاك (علي)، المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري، المرجع السابق، ص 329.

<sup>4</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 371.

أخطاء في التصميم، وهي التي تشمل المراحل التي يكون فيها المنتج في مراحل التحضير أو الإعداد بل قد يصل بها الأمر إلى أن ترفض تأمين الأضرار الناشئة عن الخطأ في استعمال المنتج، ويرجع سبب هذا الاستثناء إلى التكلفة الباهظة التي تمثلها الأضرار المترتبة على عيوب التصميم<sup>1</sup>.

من هذا المنطلق، يعد عقد تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات عقد تأمين مهني ذلك انه يتعلق بتغطية الأضرار التي تلحق المستهلكين من المنتجات محل نشاط مهني من طرف المتدخل وكذلك يعد عقد تأمين تعويضي، لأن الهدف الأساسي للعقد هو تعويض المؤمن له عن الخسارة التي تلحقه نتيجة الحكم عليه بمبلغ التعويض المستحق للمضرور، وهو المستفيد من الضمان من جراء فعل المنتجات المعيبة.

## الفقرة الثانية

### مدى ملائمة التأمين بوضعه الحالي كضمان للتعويض

إذا كانت قواعد العدالة ترفض أن يبقى الضحايا من دون تعويض في الوقت الذي تجنب فيه شركات الإنتاج أرباحاً متنامية، فإن البعض ينظر لفكرة التأمين باعتبارها المنقذ لهؤلاء الضحايا، والسبيل المتاح لضمان حقهم في تعويض منصف لأضرارهم.

غير أن المستجدات الحديثة التي رمت بظلالها على النظام القانوني لمسؤولية المنتج على إثر ازدياد حوادث الاستهلاك، وزيادة الأعباء المالية المطلوبة لتغطية ما يترتب عليها من أضرار أدت إلى التشكيك في قدرة التأمين على التجاوب مع هذه المستجدات، ومن ثم أصبحت فكرة التأمين سراباً يحسبه

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 374.

المضرور تعويضا بالنظر إلى الهدف المرجو منها، فلا يجد غير تبدد حقه في اقتضاء التعويض الملائم<sup>1</sup>.

وقد زاد من ذلك أيضا بعض الصعوبات التي تواجه فكرة التأمين في المجال الصناعي، كدخول تقنيات التكنولوجيا الحديثة في عمليات الإنتاج والتصنيع، مما أدى إلى مزيد من الصعوبات في مسألة تحديد الضرر المغطى بالتأمين أو المؤمن ضده، وكذلك في تحديد مبلغ التعويض المستحق، وتحديد مقدار القسط المراد دفعه، مما يصعب من خضوع المخاطر في هذا المجال للتأمين<sup>2</sup>، وكذا اعتراض بعض الفقه على فكرة التأمين والذي حسب رأيهم يؤدي إلى نوع من عدم العدالة<sup>3</sup>.

حيث فكرة السببية التي أصبحت مشتركة وجماعية، أدت إلى أن المنتج أو الصانع يصبح مسؤولا عن تعويض شخص قد لا يستعمل منتوجه نهائيا، لا لشيء إلا لأنه يشترك في إنتاج نوع مماثل للمنتج الذي يحتمل أنه السبب المباشر للضرر الحادث، أو على الأقل لكونه ساهم في إحدى مراحل تكوينه أو صناعته.

كما أنه لا يوجد تشريع أو قانون إلى حد الآن يلزم المنتج سلوك التأمين كضمانة لتعويض أضرار منتجاته، مما يجعل من إقبال المنتجين على التأمين رهان تقديرهم الخاص، ومن ثم يجعل مسألة تعويض الضحايا متوقفة على إرادة المسؤول المحتمل عن حدوث الضرر، الأمر الذي لا يلقى قبولا من المنتجين على الإقدام لسلوك هذا الطريق<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> - انظر: بدر (أسامة أحمد)، المرجع السابق، ص 160.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 378.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 378.

<sup>4</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 383.

## المطلب الثاني

### الآليات الفعالة للضمان في مجال المنتجات الصناعية

إن خصوصية الأضرار التي تنشأ عن فعل المنتجات الصناعية، ومدى اتصافها بالجسامة لاستهداف المقدرة البشرية والمادية للمجتمع على السواء، يترتب عليه ضخامة التبعات المالية المستحقة لضحايا هذه الأضرار، فضلا عما اتضح لنا من عجز القواعد التقليدية للمسؤولية عن تعويض هؤلاء الضحايا في كثير من الحالات.

ومن هنا كانت دعوة الفقه إلى تدخل تشريعي يقيم التوازن بين المصالح المتعارضة، وينقل التعويض من مجال المسؤولية إلى مجال التضامن والتكافل الاجتماعي، لذا فقد تراوحت آراء الفقه في شأن النظام المقترح إلى ضرورة فرض نظام التأمين الإجمالي في حالة معرفة المنتج المسؤول، أو ضرورة تدخل الدولة والتزامها بتعويض المضرور في حالة عدم معرفته، وبناء على ذلك سوف نتطرق إلى الآليات الجماعية لتعويض الضحايا في (الفرع الأول)، ثم لالتزام الدولة بتعويض الضحايا في (الفرع الثاني).

## الفرع الأول

### الآليات الجماعية لتعويض الضحايا

تنقسم الآليات التي نودي بإعمالها كضمانة فعالة لتعويض الأضرار الناشئة في مجال المنتجات الصناعية إلى فكرتين رئيسيتين، تتمثل أولاهما في فكرة التأمين الإجمالي في (الفقرة الأولى)، وثانيهما في إمكانية الاستعانة ببعض نظم التأمين التي تأخذ بها بعض الدول، كنظام التأمين المباشر في دولة السويد، ونظرية الحصة في السوق في الولايات المتحدة الأمريكية في (الفقرة الثانية)، وهذا ما سنتناوله تباعا.

## الفقرة الأولى

### الإلزامية فرض نظام التأمين الإجباري

بالرغم من الأهمية القصوى للتأمين في مجال حوادث الاستهلاك، إلا أنه لا يوجد في التشريع الفرنسي نص يفرض وبصفة عامة على الصناع والمنتجين التزاما بالتأمين على مسؤوليتهم، وهذا الحكم يطبق حتى على المنتجات الخطيرة ذات الاستهلاك المكثف كالمواد الصيدلانية، المواد الغذائية، والمواد الكيميائية، حيث كان لزاما عليه النص على إلزامية التأمين، وخاصة بالنسبة للمنتجات التي يمكن أن تؤدي إلى مخاطر كبيرة، حتى لا يبقى الأمر متروكا للمؤسسات الإنتاجية للتأمين على المخاطر المترتبة عن مسؤوليتهم المدنية لتقييمهم وتقديرهم الذاتي للمخاطر وذلك بمساعدة شركات التأمين<sup>1</sup>.

أما المشرع الألماني فقد فرض التأمين الوجوبي من المسؤولية عن مخاطر الدواء، وعدم عرض الدواء للتداول إلا إذا تم هذا التأمين، وبذلك يكون المشرع الألماني قد وازن بين مصالح منتجي وصانعي الدواء وبين المستخدمين أو المستهلكين له<sup>2</sup>.

أما المشرع المصري فحاله حال المشرع الفرنسي، لم ينص على ضرورة التأمين الإجباري من المسؤولية المدنية باستثناء إصداره لقانون التأمين الإجباري لسنة 2007 عن المسؤولية المدنية الناشئة عن حوادث مركبات النقل السريع<sup>3</sup>.

أما المشرع الجزائري فقد اتخذ في هذا الشأن خطوات هامة، حيث أقر مبدأ إلزامية التأمين من المسؤولية المدنية للمنتجين والصناع، وهذا بهدف توفير الحماية الكافية للمستهلكين المستعملين والغير

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 320 - 321.

<sup>2</sup> - انظر: شلقماني (شحاتة غريب)، المرجع السابق، ص 113.

<sup>3</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 381.

عما يصيبهم من أضرار المنتجات المعيبة، وهذا ما تؤكدته المادة 168 من قانون التأمينات الجزائري<sup>1</sup> التي تنص على أنه: "يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم بصنع أو ابتكار أو تحويل أو تعديل أو تعبئة مواد معدة للاستهلاك أو الاستعمال، أن يكتتب تأميناً لتغطية مسؤوليته المدنية المهنية اتجاه المستهلكين والمستعملين واتجاه الغير".

**ولعل** أهم المواد المشار إليها أعلاه، تتمثل في المواد الغذائية والصيدلانية ومستحضرات التجميل ومواد التنظيف والمواد الصناعية والميكانيكية والإلكترونية والكهربائية، وبصفة عامة في أية مادة يمكن أن تسبب أضراراً للمستهلكين والمستعملين وللغير.

وحسب هذا القانون، فلا يخضع لإلزامية التأمين المنتج فقط، بل يمتد ليشمل المستوردين والموزعين لهذه المواد، كما تضيف المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم: 96-48 المحدد لشروط التأمين وكيفيةه في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات سالف الذكر: "يتعين على المؤمن له أن يتخذ كل الإجراءات الكفيلة بحماية المنتجات وتجنب الإضرار طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما".

**ما يمكن** استنتاجه من هذين النصين، أن المنتج أصبح يقع على عاتقه التزام قانوني آخر وهو إلزامية التأمين في مجال المسؤولية المدنية عن المنتجات، حتى أن هذه الإلزامية تشمل كافة المنتجات دون استثناء، كما أنها تتعلق بكافة المراحل التي يمر بها المنتج حتى يصبح متداولاً للاستهلاك، وما يزيد من فعالية هذا الالتزام أنه يضمن المخاطر والأضرار التي تطال جميع المضرورين (المستهلكين والمستعملين والغير).

<sup>1</sup> - انظر: الأمر رقم: 95-07 المؤرخ في 25 يناير 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06-04 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالتأمينات، ج ر ع 13، الصادر سنة 1995، ص 03.

كما أن هذا الالتزام لا يتعلق بالمنتج فقط، بل تتوسع دائرته ليشمل المستوردين والموزعين، وهو ما

يوسع من دائرة الضمان لدى ضحايا المنتجات.<sup>1</sup>

## الفقرة الثانية

### نظم التأمين في التشريعات المقارنة

تتعدد نظم التأمين التي تأخذ بها التشريعات المقارنة، فالمشرع السويدي تبنى فكرة التأمين المباشر كآلية فعالة لضمان حقوق ضحايا حوادث المنتجات، حيث أن المقصود بالتأمين المباشر "التقنية التي تسمح بتوزيع العبء المالي المطلوب للتعويض على كافة الأشخاص المعرضين للضرر من النشاط المهني"، حيث تقوم فلسفة التأمين المباشر في أساسها على محاولة توسيع دائرة المساهمين في توفير الضمان المالي لدفع التعويضات المستحقة، حيث يتعرض الأفراد لأضرار تمس أشخاصهم وأموالهم بفعل المنتجات المعيبة.<sup>2</sup>

وتجدر الإشارة، إلى أنه وحتى وإن كانت هذه الفكرة لا تجد الإجماع المطلوب من طرف الفقه إلا أنها بدأت في الانتشار على المستوى التشريعي بداية في مجال التأمين على مسؤولية المقاول وبعدها استعارها المشرع الفرنسي وبأخذ بها في مجال حوادث السيارات، وتشهد ذات التوسع في مجال الحوادث الطبية، وميادين المسؤولية عن التلوث البيئي، وها هي الآن تغزو ومنذ الأزمة التي عرفتھا تأمين مسؤولية المنتج مجال حوادث المنتوجات.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> - بالرغم من أن التطبيقات القضائية لقضايا الكاشير الفاسد بسطيف وواد الأبطال، لم تبين معه مدى الاعتماد على التأمين في تلك الحادتين لتعويض الضحايا من عدمه، انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 370.

<sup>2</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، مرجع سابق، ص 387.

<sup>3</sup> - انظر: المرجع نفسه، ص 388.

وعلى ذلك، فإن فكرة التأمين المباشر تستند على نظرية المخاطر خاصة في شقها "الغرم بالغرم" لتبرير مشاركة جمهور المستهلكين المضطربين المحتملين في حوادث المنتجات، بمقولة أن الضحايا المحتملين هم من المستفيدين من النشاط الإنتاجي والخدمات، ومن ثم عليهم - في مقابل ذلك - أن يساهموا في تمويل الكفالة المالية المخصصة للتعويض، وبدأ يمثل هذا الاتجاه مفهوماً مختلطاً يسعى جاهداً إلى توسعة القاعدة العريضة من المساهمين في التعويض، من خلال إشراك كل من يستفيد من النشاط الإنتاجي، حيث يتعين مساهمة المنتجين والصناع ومن في حكمهم من جهة، والمستهلكين من جهة أخرى في توفير الضمان المالي الكفيل بمواجهة المخاطر التي يربتها فعل المنتجات المعيبة<sup>1</sup>.

لا شك أنه بالمقارنة بين نظام التأمين التقليدي ونظام التأمين المباشر يبدو هذا الأخير أكثر فائدة للمتضررين، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تغطية الخطر من طرف شركة التأمين، بالنظر لطبيعة الخطر أو وجود ثغرة في التغطية لسبب أو لآخر.

كما تبدو أفضليته كذلك في الحال التي يتعذر فيها تعيين المنتج المسؤول عن الضرر لتعدد المتدخلين في النشاط المهني<sup>2</sup>.

وفضلاً عن ذلك، فإن التأمين المباشر، بما يقره من إعفاء للمضرب من إثبات خطأ المسؤول يقوم بدور التعويض التلقائي للمضرب، ويترك لنظام المسؤولية فيما بعد التدخل في عمليات الرجوع بين المؤمن والمسؤول عن الضرر، كما يعد المضرب في حالة التأمين المباشر طرفاً أصيلاً ومباشراً في عقد التأمين ما دام أنه المؤمن له، والمستفيد أيضاً من الضمان الذي تقرره له بوليصة التأمين، الأمر

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 384.

<sup>2</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المرجع السابق، ص 389.

الذي يمثل تقنية ذكية لتخفيف العبء عن شركات التأمين دون أن يؤثر ذلك على الدور التعويضي المنوط بها تحقيقه.

هذا ويعد التأمين المباشر من حيث الظاهر، أيسر على المضرور، من أن يسلك دائرة المسؤولية من فعل المنتجات المعيبة بما تستلزمه من صعوبات في الإثبات، أما في التأمين المباشر، فلا تبدو ثمة صعوبات في الإثبات، إذ يكفي أن يثبت المضرور أن ضررا قد لحقه نتيجة استهلاكه أو استعماله لمنتج معين دونما استلزام وجود عيب في هذا المنتج ومن غير الحاجة إلى تحديد من أنتجه أو استورده.

لقد تعرضت فكرة التأمين المباشر لبعض الانتقادات من جانب الفقه نظرا لتغليبها الاعتبارات الاقتصادية على اعتبارات العدالة والقانون، إذ ليس من العدالة أن يتحمل المستهلكون عبء تمويل الضمان المالي اللازم لمواجهة مخاطر المنتجات المعيبة<sup>1</sup>، فاعتبارات العدالة لا تقبل إعفاء المنتجين محدثي الأضرار والمستفيدين من أرباحها ولو جزئيا من تحمل المسؤولية عما جلبته منتجاتهم من مضار، لذا حاول الفقه إيجاد وسيلة بعيدة عن عيوب فكرة التأمين المباشر، وتصلح في ذات الأوان لمعالجة الحالات التي ينسب فيها الضرر إلى واقعة يسأل عنها شخص غير محدد من بين مجموعة محددة من الأشخاص، ولهذا أوجد القضاء الأمريكي نظرية جديدة تعرف بنظرية الحصاة من السوق حيث أصدرت المحكمة العليا في كاليفورنيا في عام 1980 حكما هاما جاء في مضمونه أنه: "من المعقول والمنطقي تقدير احتمالات مساهمة الشركات المصنعة للدواء في إحداث الضرر باللجوء إلى

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 388.

النسبة التي يحققها كل منهم من بيع السلعة، بالمقارنة بالمجموع الكلي للإنتاج الموزع منها<sup>1</sup>، بمعنى آخر التزام كل شركة بالمساهمة في التعويض بنسبة حصتها من السوق.

يتضح من هذا الحكم أن مضمون نظرية الحصة من السوق يتمثل في تسهيل حصول المضرور على التعويض من أي منتج يحصل على جزء من توزيع السلعة التي ينسب إليها إحداث الضرر، وذلك بإقامة قرينة لمصلحة المضرور تعفيه من إثبات علاقة السببية بين الضرر الذي حدث وخطأ أي منتج ممن لهم حصة موزعة في الأسواق لهذا المنتج، وبناءً عليه إذا أراد أي منتج منهم أن ينفي مسؤوليته تعين عليه إقامة الدليل على أن المادة أساس الضرر لا يمكن أن تكون من إنتاجه، وإلا فإنه سيكون مسؤولاً عن تعويض الضرر بنسبة تعادل حصته في السوق.

إن هذه النظرية تحقق مزايا لا يمكن إنكارها بالنسبة لتعويض الأضرار التي تنشأ عن فعل المنتجات المعيبة، فهي من ناحية أولية وبما تشكله من عامل ردع، تحث المنتجين على بذل أقصى قدر من العناية والحرص في سبيل توقي أضرار المنتجات التي يطرحونها للتداول، كما أنها توفر قدراً من الحماية الفعالة للمسؤول، بحيث تنقل عبء المسؤولية إلى مجموعة من الأشخاص يوجدون في نفس ظروف من تتعدد مسؤوليته، وفضلاً عن ذلك، تدفع النظرية بالمسؤولين في حالة المنازعات القضائية إلى التكتل وتكوين صندوق يستهدف تغطية المبالغ التي يحكم بها للمضرورين، مما يمثل ضماناً هامة وأكيدة لحصول هؤلاء على التعويضات المستحقة لهم دون إرهاب المسؤولين عن الضرر<sup>2</sup>.

ويمكننا القول إن اعتبارات العدالة التي تقتضي إيجاد وسيلة بمثابة الضمان لحصول هذا المضرور الذي لحقه ضرر من منتج يعجز عن فهم تقنياته وخواصه، تسمو على اعتبارات المساواة

<sup>1</sup> - انظر: ثروت (عبد الحميد)، المرجع السابق، ص 160.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 388.

أمام القانون الذي قد ينقص منها بعض الشيء وليس كلياً، إقامة قرينة على مسؤولية المدعي بطريقة تحكمية فضلاً عن إقامتها مسؤولية الشركة المصنعة على أساس ثروتها وما تحققه من أرباح، وليس على أساس مسلكها، حيث أن التكلفة التي قد تتحملها شركات الإنتاج في تلك الحالة تبدو بلا شك نسبة صغيرة من تلك الأرباح الطائلة التي تجنيها من العمل في المجال الصناعي<sup>1</sup>.

## الفرع الثاني

### التزام الدول بتعويض الضحايا

إزاء قصور القواعد العامة للمسؤولية عن الفعل الضار في تعويض الأضرار الناشئة عن المنتجات الصناعية، خاصة في الحالات التي يتعذر فيها الوقوف على المسؤول عن المنتج الصناعي وعدم ملاءمة أو عدم كفاية التأمين لضمان المخاطر التي يخلفها فعل المنتجات المعيبة، فهل يمكن إلقاء عبء الالتزام بالتعويض على عاتق الدولة مباشرة؟ وما هو الأساس الذي يمكن بناء عليه إلزام الدولة بتعويض المضرور عموماً؟ وما هي الأداة التي تستطيع الدولة من خلالها القيام بدورها في ذلك؟.

انطلاقاً مما تقدم، سوف نتطرق لأساس تحمل الدولة عبء تعويض الضحايا (الفقرة الأولى)، ثم

نتعرض لصناديق الضمان كأداة للدولة للقيام بدورها في ذلك (الفقرة الثانية).

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 388.

## الفقرة الأولى

### تحمل الدولة عبء تعويض الضحايا

شهد الأساس القانوني لانعقاد مسؤولية الدولة عن تعويض الأضرار بعض التطورات، فقديمًا كان القضاء يتخذ من الخطأ أساسًا لضمان الدولة للأضرار الناشئة عن عيب المنتجات عموماً، حيث استقر القضاء في مصر على ضرورة إثبات خطأ من جانب الدولة تسبب في إحداث الضرر المدعي به، وأن تتوافر رابطة سببية بين الخطأ والضرر<sup>1</sup>.

**والخطأ** المتصور حدوثه من الدولة، يتمثل في إصدار قرارات إدارية معيبة من شأنها أن تلحق أضراراً بالبعث، ولاشك أن من شأن هذا الموقف أن تترتب عليه نتيجة مؤداها أن مسؤولية الدولة على أساس الخطأ، شأنها في ذلك شأن المسؤولية المدنية في قواعدھا التقليدية، لا تصلح أساساً ملائماً لتعويض الأضرار الناتجة عن المنتجات الصناعية، حيث يضيق إلى حد كبير من مجال هذه المسؤولية.

لذا حاول مجلس الدولة في بداية الأمر أن يخفف من حدة الخطأ الجسيم، باتخاذ من الخطأ البسيط قانوناً عاماً، وشيئاً فشيئاً وصل الأمر بالقضاء الإداري المصري والفرنسي إلى إقامة مسؤولية الدولة بالتعويض على أساس المخاطر في حالات استثنائية.

**ففي القانون المصري**، يمكن القول بأن مسؤولية الدولة على أساس المخاطر نشأت في نطاق محدد أقره القضاء الإداري وقيدته بتوافر عدة عناصر، أهمها أن يكون الضرر الناشئ عن نشاط الإدارة مادياً، ومن طبيعة خاصة واستثنائية، وفي العنصر الأخير حكم بأن الضرر لا يكون استثنائياً يترتب مسؤولية الإدارة بالتعويض إلا إذا جاوز المضار العادية وكان ضرراً مستمراً، ومن ثم إذا تعذر تحديد

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 390.

المسؤول عن الخطأ، فإن الدولة هي التي تلتزم بتعويض المضرور، والتزام الدولة هنا بالتعويض مفروض بقوة القانون دون حاجة إلى استصدار حكم من القضاء، حيث يقوم أساس التعويض في هذه الحالة على فكرة المساواة بين المواطنين، والتي تظهر جليا في الكثير من الحالات التي منح فيها المشرع التعويض أخذا بمبدأ التضامن الاجتماعي الذي اعتنقه في تعويض العديد من الأضرار الناجمة عن الإصابة بفيروس الإيدز بسبب نقل دم ملوث من المستشفيات، وكذلك الحالة التي يعرض فيها ضحايا المرض دون حاجة إلى إثبات الخطأ، الأمر الذي يؤكد أن التضامن الاجتماعي يعد آلية تكميلية لنظام التأمين من المسؤولية<sup>1</sup>.

أما في الجزائر، فإن الدولة أخذت على عاتقها مسؤولية ضمان تعويض الضحايا، بما فيهم ضحايا حوادث الاستهلاك، عندما يندم المسؤول عن الضرر الجسماني ولم يكن للمتضرر يد فيه وهذا ما أكدته المادة 140 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري.

وحسب رأينا، أن التزام الدولة بالتعويض تأسس على فكرة التضامن الاجتماعي لا المسؤولية، وإن كان بإمكان الدولة فيما بعد الرجوع على محدثي تلك الأخطار.

إن هذا الأمر ليس مبتدعا في الجزائر، حيث أن الحكومة وفي الكثير من الحالات تدخلت لتقديم الدعم المالي لضحايا حوادث فيضانات باب الواد، ضحايا حادثة طائرة تمنراست وغيرها من الحوادث<sup>2</sup>

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 392.

<sup>2</sup> - حاولت الجزائر كباقي الدول المعرضة للكوارث الطبيعية وضع إطار تشريعي لإدارة أحسن لمثل هذه الأخطار، والذي كان أهمها القانون رقم: 04-20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة، ج ر ع 84، الصادرة في 29-12-2004، والأمر رقم: 03-12 المتعلق بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر ع 52، الصادرة في 27 أوت 2003 .

مما يدل على أن فكرة تحمل الدولة لأعباء ضحايا المخاطر الاجتماعية، لم تكن غائبة عن فلسفة النظام السياسي و الاجتماعي وحتى الاقتصادي في الجزائر.

## الفقرة الثانية

### صناديق الضمان كأداة للدولة لتعويض الضحايا

لقد نادى بعض الفقه بضرورة إنشاء صندوق خاص للضمان على غرار صندوق ضمان تعويض ضحايا الإرهاب، ذلك أن الأضرار البالغة التي تترتب على حوادث المنتجات الصناعية تؤكد بما لا يدع مجالاً للشك أن التبعات المالية المترتبة عنها تنوء بها ذمة المؤسسات الإنتاجية وشركات التأمين، الأمر الذي يفرض على الدولة ضرورة إنشاء صندوق للضمان الخاص بضحايا حوادث الاستهلاك.

إن السعي الحثيث من المجتمعات لمواجهة المخاطر الناتجة عما أفرزته التكنولوجيا والتقنية الحديثة من تحديات، لا يكون إلا من خلال إيجاد آلية جماعية للتعويض، يكون لها القدرة على مواجهة تلك المخاطر بما قد تمثله من ملاءة مالية، وقد كانت البداية لعمل هذا الصندوق في مجال حوادث المرور<sup>1</sup>، ثم تطلب الأمر بعد ذلك إنشاء صندوق ضمان خاص بضحايا حوادث الإرهاب<sup>2</sup>، بل تخطى ذلك بمناداة الكثيرين بتعميم هذه التجربة لإسعاف حوادث البيئة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> - أنشئ في الجزائر صندوق لضمان تعويض ضحايا حوادث المرور بموجب الأمر رقم: 69- 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية. انظر: ج. ر ع 110، الصادرة في 31 ديسمبر 1969، ص 1802.

<sup>2</sup> - أنشئ في الجزائر صندوق لتعويض ضحايا الأعمال الإرهابية وذلك بموجب المادة 05/145 من المرسوم التشريعي رقم 93- 01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية. انظر: ج ر ع 04 المؤرخة في 20 جانفي 1993 ص 03

<sup>3</sup> - انظر: المرسوم التنفيذي رقم: 98- 147 المؤرخ في 13 ماي 1998 الذي يحدد كفاءات التخصيص الخاص رقم: 65- 302 تحت عنوان "الصندوق الوطني للبيئة". ج ر ع 31، الصادرة في 17 ماي 1998، ص 04.

**ففي** فرنسا واستجابة لهذه النداءات، أنشأ المشرع الفرنسي صناديق قومية للضمان، بهدف تعويض الأضرار التي يصعب مطالبة شخص معين بتعويضها، مثل ضحايا المخالفات، ضحايا حوادث الإرهاب، ضحايا الإصابة بمرض فقد المناعة المكتسبة (الإيدز) على إثر نقل دم ملوث، ويتم تمويل هذا الصندوق عن طريق اقتطاعات من شركات التأمين، التي تقوم بدورها بإلقاء هذا العبء المالي على الأقسام التي يدفعها المؤمن لهم، وهو ما يحقق الكثير من المزايا، فيؤدي إلى اجتماعية المسؤولية، حيث يتولى عدد كبير من أفراد المجتمع المساهمة في تعويض الأضرار الناشئة عن المخاطر التي يؤمنها الصندوق، كما انه لا يلزم الضحايا المحتملين للخطر بإبرام تأمين من الأضرار، الأمر الذي كان يمثل صعوبة، وهو ما دعا كثيرا من الفقهاء منذ زمن بعيد إلى المطالبة بإنشاء صندوق قومي لضمان ضحايا الحوادث الطبية.<sup>1</sup>

**وفي** مجال حوادث الاستهلاك، فإن اللجوء إلى فكرة صندوق التضامن لتعويض الضحايا أصبح مطلبا أساسيا.

**ففي** قضايا تاليدوميد، والأميونت، والدم الموبوء بداء السيدا، لم يتمكن المتضررون من الحصول على تعويضات، إلا بعد إنشاء صناديق ضمان خاصة و بصفة عاجلة لمواجهة آثار الكارثة، بعدما أغرقت المؤسسات الإنتاجية والخدماتية المسؤولة بالكف الهائل من الدعاوى من طرف المتضررين أو ذوي حقوقهم وخلفهم، إلا أن هذه الصناديق يجب أن تتصف بصفة الدوام والتنظيم الجدي.<sup>2</sup>

**ونوجه** دعوة للمشرع الجزائري، بأن يضع تنظيمًا قانونيًا لصندوق خاص لتعويض المضرورين عن فعل المنتجات المعيبة، ليكون بمثابة حصن الأمان أمام هؤلاء المتضررين للحصول على تعويض

<sup>1</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 395.

<sup>2</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 393.

إذا ما فشلوا في الحصول عليه من المؤسسات الإنتاجية أو من شركات التأمين، خاصة وأن إنشاء ذات الصناديق وبالخصائص السالفة قد كرسه في مجالات أخرى، حينما اتضحت له خطورة الإضرار على الطاقات البشرية و المادية و المعنوية للمجتمع الجزائري، مدفوعا باعتبارات اجتماعية وقانونية.

**تتضافر** عدة مقتضيات ومبررات تؤيد جدية الدعوة لضرورة تخصيص صندوق ضمان لتعويض

ضحايا حوادث الاستهلاك أهمها:

-جسامة الأضرار الناتجة عن حوادث الاستهلاك، لدرجة قد تصل في بعض الحالات إلى ما يسمى بالكارثة الاجتماعية، ذلك أن الوقوف على عدد الضحايا الناتج عن استهلاك دواء VIOX في الولايات المتحدة الأمريكية سنة 2000، كشف عن ستة وعشرين ألف (26000) حالة وفاة وأكثر من مائة ألف (100.000) مصاب بأمراض القلب، حوادث الأميونت في فرنسا في الفترة ما بين 1980 إلى 1996 خلفت ألفي (2000) حالة وفاة ومائة (100) حالة سرطان، حادثة التسمم جراء استهلاك مادة الكاشير الفاسدة بسطيف بالجزائر سنة 1999 خلفت سبع عشرة (17) وفاة، وإصابة أكثر من مائتي (200) مصاب بمرض البوتيليزم<sup>1</sup>، لا شك أن هذا العدد الكبير من الضحايا، تعجز قواعد المسؤولية المدنية وآليات التأمين عن النهوض بتعويضهم، مما يجعل الحاجة ماسة لصناديق الضمان للقيام بهذا الدور، كما يجب أن يقوم الصندوق بدوره في التعويض في الحالة التي يتعذر فيها على المسؤول أو حينما لا يتحصل المضرور على تعويض شامل بوسيلة أخرى، كما بإمكان الضحية طلب التعويض من الصندوق في حالة انقطاع العلاقة بين انقضاء مسؤولية المنتج وتقدم دعوى التعويض المرفوعة من جانب المتضرر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup>- انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 394.

<sup>2</sup>- Lambert- Faivre(y), la crise de l'assurance responsabilité civil médical, Dalloz, 2003, chron, P785.

- إن إنشاء صندوق لإسعاف ضحايا حوادث الاستهلاك، هو تكريس لمبدأ التضامن الاجتماعي الذي يسعى لتحقيق العدالة الاجتماعية، بعدم ترك هؤلاء الضحايا لمواجهة مصيرهم دون تعويض جابر.

-ومن الممكن أن يتعدى هذا الصندوق النطاق الوطني، لينسحب الالتزام بالتضامن على المجتمعات المغاربية للمساهمة في تمويل هذا الصندوق، على غرار ما هو معمول به في الإتحاد الأوروبي، وهذا في الحقيقة ما هو إلا تعبير عن مطلب شعبي بل قومي، إن لم نقل دولي لتكريس حق الأفراد في سلامة أشخاصهم وأموالهم قبلها، وحقهم أيضا في جبر الأضرار والتعويض عنها بعديا.<sup>1</sup>

إن إنشاء صناديق الضمان في هذا المجال فيه تدليل للصعوبات التي تعترض المتضررين في الحصول على تعويضات فعالة وسريعة بما يمثله من تكريس فعلي لحق الضحايا في التعويض، بل يمكن اعتباره رفعا لبعض الحرج الذي كان يواجه القضاة وهم يفصلون في قضايا التعويض، حينما يتعذر التعرف على المسؤول عن فعل المنتجات المعيبة، خاصة وان نداء ضمايرهم يدعوهم دوما إلى عدم ترك المضرورين لمصيرهم دون تعويض.<sup>2</sup>

**فالصندوق** يتمتع بالكيان القانوني المستقل وبالشخصية المعنوية، الأمر الذي يسمح له باستقبال المخصصات المالية الممنوحة من الدولة، أو المساهمات المالية الأخرى من الأشخاص العامة أو الخاصة، كما ان أمر إنشائه مرتبط بالتأمين الإلزامي للمنتج عن المسؤولية المدنية، ومن ثم لا يجب

<sup>1</sup> - انظر: شهيدة (قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، المرجع السابق، ص 395.

<sup>2</sup> - انظر: محمد القطب (محمد)، المرجع السابق، ص 397.

النظر إليه على أنه بديل عن قواعد المسؤولية أو التأمين من المسؤولية، كما أن حصول الضحايا على تعويض الصندوق يمنعهم من رفع دعوى جديدة أمام المحاكم.<sup>1</sup>

تتنوع مصادر تحويل الصندوق بين مساهمات الدولة وما يقدمه المنتجون من دعم مالي للصندوق، إضافة إلى إمكانية فرض أقساط على المستهلكين في صورة نسب معينة تفرض على ثمن المنتج، دون أن ننسى بعض الخصومات التي تفرض على بعض عقود التأمين والمساهمات التي تقدمها بعض الهيئات الخاصة والعامة في هذا المجال، وبدورنا نرى أن إنشاء هذا الصندوق في الجزائر قد لا يمثل إشكالا طالما أن هناك إمكانية لخصم بعض الرسوم من عقود التأمين على المسؤولية المدنية عن المنتج المسلم.

---

<sup>1</sup> - LAMBERT- FAIVRE(Y), op-cit, P697.

## خلاصة الباب الثاني

لقد أدى تطور قواعد المسؤولية المدنية إلى ظهور المسؤولية الموضوعية المتبناة من طرف التوجيه الأوروبي والمشروع الفرنسي، وكذا الجزائري وذلك بموجب تعديل نصوص القانون المدني في المادتين 140 مكرر و140 مكرر 01، وذلك يعتبر مكسبا قانونيا أرساه المشرع الجزائري حماية للمضرورين وضمانا لتعويض حقوقهم، أمام الكم الهائل من المنتجات المعيبة والمقلدة التي تغزو السوق الجزائرية.

إن أساس هاته المسؤولية هو وجود منتج معيب سبب ضررا للمضرور، يلتزم منتجه بالتعويض سواء ارتكب الخطأ أو لم يرتكبه، فهي مسؤولية لا خطيئة، تؤسس على عدم تقديم المنتج للسلامة المنتظرة من استعماله الطبيعي والمشروع.

لكن لكي يقوم نظام المسؤولية الموضوعية بدور فعال، لا بد ان يكون مصحوبا بتنظيم تشريعي للتأمين من تلك المسؤولية، وذلك عن طريق ما يسمى بتأمين المسؤولية المدنية للمتدخلين في مجال عرض المنتجات للاستهلاك، فوضع هذا النظام لا يعني ان المنتج قد يتهاون في اتخاذ الاحتياطات الواجبة لحماية عملائه من مخاطر السلع التي ينتجونها، إذ انه يكون حريصا بلا شك على سمعته التجارية، إلا انه وفي حالة عدم معرفة المسؤول فان الدولة هي التي تلتزم بتعويض الضحايا.

خاتمة

إن ظهور المنتجات الصناعية، والتي قد يمثل استعمالها خطراً على سلامة وأمن المستهلك يقتضي تنظيمًا خاصاً للمسؤولية الناشئة عنها، لهذا السبب احتلت المسؤولية المدنية للمنتج مكانة كبيرة، وذلك من خلال القيود التي فرضتها على المنتج، باعتباره العامل الفعال في إحداث أضرار جسيمة للمستهلك بسبب منتجاته المعيبة.

لقد تناولنا بحثنا هذا الموسوم بعنوان "المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية"، في بابين، حيث تناولنا في الباب الأول المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية في ظل القواعد التقليدية، والتي تتجسد في المسؤولية العقدية للمنتج، والذي تمت دراسته من خلال التزام المنتج بالضمان بصفة عامة (الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للمسؤولية العقدية، الالتزام بضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة والتزام المنتج بضمان مطابقة المنتوجات)، إضافة للالتزامات التعاقدية التي أنشأها القضاء بهدف التوسيع في حماية المستهلك (الالتزام بضمان السلامة، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات)، والمسؤولية التصيرية للمنتج، والذي تمت دراسته هو الآخر من خلال الخطأ كأساس للمسؤولية التصيرية وكذا حراسة الأشياء كأساس لها.

أما الباب الثاني، فقد حاولنا من خلاله التعرض للنظام للقواعد المستحدثة بخصوص المسؤولية المدنية للمنتج في نطاق المنتجات الصناعية، أو ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية للمنتج، وذلك من خلال التطرق لمضمونها، من حيث مجال مسؤولية المنتج وكذا شروط قيام مسؤوليته، إضافة إلى الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، من حيث أسباب دفع المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض الأضرار الناشئة عن فعل المنتجات الصناعية المعيبة.

وقد وصلنا من خلال دراستنا تلك إلى جملة من النتائج، ففيما يتعلق بعدم كفاية أحكام ضمان العيوب الخفية، في تغطية مسؤولية المنتج في ظل التطور التكنولوجي، الذي نتج عنه ظهور منتجات خطيرة ومعيبة، لدرجة أنها تسبب الضرر والأذى للمقتني، ولكون هذا الضمان يستوجب لتحقيقه، أن يثبت المستهلك أن هناك عيبا في التصنيع أو في تصميم المنتج، وهذا ما لا يتسنى لأي مستهلك. كما ان التشدد في مسؤولية المنتج، وهذا بفرض التزام آخر على عاتقه، والمتمثل في ضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة، والذي تم تعديل أحكامه، بموجب المرسوم التنفيذي رقم: 13- 327 المحدد لشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، والذي من بين أهم أحكامه، توجه المعني بالأمر مباشرة بشكوى، عن طريق رسالة كتابية أو أي وسيلة أخرى لدى المتدخل، يليها توجيهه إدارا كتابيا، عن طريق رسالة موصى بها، مع إشعار بالوصول، أو بأي وسيلة أخرى مطابقة في حين سابقا، كانت مديرية التجارة تتدخل للقيام بالتحقيق عند تقديم الشكوى، والهدف من ذلك، تفادي اللجوء إلى القضاء، بهدف استبعاد تعقيد الإجراءات، وطول مدة التقاضي، والأعباء المالية التي قد تكون باهضة، لكن بالرغم من تحقيق هذا الضمان لآثار إيجابية، إلا أنه بقي مقتصر على بعض المنتوجات التي حدد قائمتها بقرار وزاري. وبالتالي فإن حماية المستهلك لا تتحقق فقط بإلزام المنتج بالضمان، بل فرض عليه المشرع الجزائري وذلك على غرار التشريعات المقارنة الأخرى التزامات أخرى، كالتزامه بالسلامة، وكذا التزامه بإعلام المستهلك عن كل منتج يقتنيه والتعريف به والتحذير من مخاطره، مع إلزامه باتخاذ كل الاحتياطات اللازمة للحيلولة دون وقوع أضرار.

ان الالتزام في المسؤولية المدنية تتحدد أحكامه طبقا للقواعد العامة، بناء على المادة 124 من القانون المدني الجزائري، ويعتبر ذلك الركيزة الأساسية أيضا في المسؤولية عن الأضرار التي تسببها المنتوجات، وبالتالي فإن أركان المسؤولية عن الفعل الشخصي من خطأ وضرر وعلاقة سببية، لا

يتلاءم مع طبيعة المنتجات الصناعية الحديثة، وهو الذي كان الدافع لوضع نظام خاص ومستقل للمسؤولية عن أضرار المنتجات المعيبة.

إن ضحايا حوادث الاستهلاك، لا تربطهم دائماً علاقة تعاقدية بالمنتج، مما دعا إلى تبني قواعد المسؤولية التقصيرية، والتي تكفل التعويض غالباً عن الأضرار المادية ذات الطبيعة الجسمانية سواء كانت قائمة على أساس الخطأ الواجب الإثبات أو الخطأ المفترض وحراسة الأشياء. فالأصل أن نجاح دعواها يتطلب من المضرور إثبات الخطأ ليحصل على التعويض، لذلك يسر القضاء الفرنسي على المضرور طرق إثباته، فاستخلصه من مخالفة المنتج لقواعد المهنة من ظروف الحال، وكذلك من فعل الإخلال بالالتزامات العقدية، ولكي يدفع المنتج عنه المسؤولية، عليه إثبات تدخل السبب الأجنبي المتمثل في القوة القاهرة، خطأ المضرور، أو فعل الغير.

إضافة إلى ما تقدم، فتعريف المستهلك الوارد في قانون حماية المستهلك، يختلف عن تعريفه الوارد في المرسوم التنفيذي رقم: 90-39، حيث لا يزال المشرع يرى أن المستهلك هو المقتني للسلعة أو الخدمة، أما المستعمل لها فلا تشمل الحماية اللازمة المقررة قانوناً، رغم أن استعمال المنتج هو الهدف من شرائه واقتنائه، أما من حيث الموضوع فهو يشمل كل سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي، والأولى أن يشمل المنتجات، باعتبار أن المنتج هو كل سلعة أو خدمة، والسلعة هي كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجاناً، وبذلك تعتبر السلعة جزءاً من المنتج وليس العكس.

لقد تميز قانون حماية المستهلك بطابعه الجزائي، الأمر الذي وسع من دائرة الحماية لفئة المتضررين، وهو ما أكد عليه المشرع الجزائري في المادة 140 مكرر من القانون المدني، كما حرص

على عدم بقاءه بدون تعويض في حالة انعدام المسؤول، حيث حمل الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تسببها المنتجات المعيبة.

ان الحاجة أصبحت في الوقت الراهن ملحة لإعمال قواعد التامين عن المسؤولية عن المنتجات لضمان تعويض ضحايا الاستهلاك، لان ذلك من شأنه تخفيف المعانات عن المتضررين أمام المحاكم، وعلى هذا كان من الأجدر ان يكتسي التامين عن المنتجات الطابع الإلزامي، ويحظى بتاثير قانوني شامل ومفصل حتى يستطيع المتضرر الحصول على حقه في التعويض.

تأسيسا على ما تقدم، فالدراسة المقدمة في مجال المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية تسمح لنا بتقديم التوصيات التالية:

- يتعين على المشرع الجزائري وضع تشريع خاص ومستقل لتنظيم المسؤولية من فعل المنتجات المعيبة على غرار المشرع الفرنسي، عوض تخصيصه لمادة واحدة وهي المادة 140 مكرر لمعالجة المسؤولية الموضوعية للمنتج.

- ضرورة وضع مفهوم دقيق "للمنتج" حتى تتضح معالم المسؤولية، ولكي تزول التفرقة المتكررة في الكثير من المواد القانونية بينه وبين من يقع في حكمه والتي جاءت في مختلف الاتفاقيات الدولية.

- بهدف تقوية المركز القانوني للمنتج، يتعين حصوله على شهادة مطابقة المواصفات من قبل هيئة مستقلة.

- توعية المستهلك، بهدف حماية نفسه من كل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها، عن طريق إبلاغ السلطات المختصة في حالة تعرضه للأضرار أو الاستعانة بجمعيات حماية المستهلك.

- ضرورة النص على مسالة إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية بسبب احترامه للقواعد الآمرة حتى لا تظل منظومة الحماية ناقصة.
- ضرورة تحديد بدقة الشخص الذي يقع عليه عبء إثبات ان المنتج لم يكن معيبا وقت طرحه للتداول، وكذا تحديد أساس معرفة اللحظة التي يتم فيها التأكد من ان المنتج لا يحتوي عيبا.
- النص بشكل دقيق على المعايير التي يعتمد عليها القاضي عند بحثه في موضوع التعويض عن الأضرار المرتدة.
- إذا كان المشرع الجزائري في نص المادة 168 من قانون التامين الجزائري نص صراحة على إلزامية التامين بصفة عامة، فلا بد من إعادة النظر فيها ومحاولة ربطها بنص المادة 140 مكرر من القانون المدني الجزائري والمتضمنة المسؤولية الموضوعية للمنتج عن منتجاته المعيبة.
- ضرورة تعديل نص المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الجزائري، وجعلها تشمل كافة الأضرار الناتجة عن تعيب المنتوجات، حماية لمصالح المتضرر، الذي يكون دائما ضحية تلك الأضرار، خاصة مع التطور الصناعي الهائل.
- ضرورة إنشاء صندوق ضمان احتياطي لتعويض ضحايا حوادث الاستهلاك.
- ضرورة وضع نظام إنذار سريع، كما هو معمول به في الإتحاد الأوروبي، بالنسبة لجميع المنتجات الاستهلاكية التي تشكل خطورة على المستهلكين بأوروبا، والذي يسمى بـ RAPEX والذي يقضي بالتبادل السريع بين الأعضاء لكل المعلومات حول التدابير المتخذة، لتقليص أو منع تسويق أو استعمال جميع المنتجات الاستهلاكية (باستثناء المواد الغذائية والمستحضرات الصيدلانية والآلات الطبية)، التي تشكل خطرا على صحة وسلامة المستهلكين، هذا النظام يساهم في رفع مستوى ثقة المستهلكين والمنتجين بالجهات الرقابية.

- تفعيل دور المجلس الوطني لحماية المستهلكين، المنصوص عليه في المرسوم التنفيذي رقم: 12-355 المؤرخ في 02 أكتوبر 2012، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاته، والذي من أهم اختصاصاته المساهمة في الوقاية من الأخطار التي يمكن أن تتسبب فيها المنتجات المعروضة في السوق وتحسينها، من أجل حماية المستهلكين ومصالحهم المادية والمعنوية.

وفي الختام، نرجو ان يكون بحثنا هذا قد سلط الضوء على موضوع المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية، ووضح مجموعة من المسائل التي كانت تبدو غامضة للوهلة الأولى كما نرجو ان يكون قد شكل إضافة مهمة لعموم الباحثين، وجميع المهتمين بمثل هذه المسائل.

ومع ذلك، تظل آفاق البحث في مثل هذه الموضوعات مفتوحة ورحبة، إذ يتعين علينا مواصلة الجهود لاكتشاف الثغرات على التشريع المنظم للمسؤولية المدنية للمنتج، واقتراح الحلول الملائمة بهدف الوصول يوما ما إلى منظومة قانونية محصنة بشكل كامل، تمنع كافة الأضرار عن المستهلك المضرور.

الملاحق

**الملحق الأول: قائمة المنتجات التي يجب أن ترفق بشهادة الضمان وكذا مدة الضمان الخاصة بها (حسب القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة)**

| مدة ضمان السلع الكهرومنزلية والكهربائية والإلكترونية |  |
|--|--|
| مدة الضمان (شهر)                                     | السلع  |
| 24   | - أجهزة الطبخ.....   |
| 24   | - أفران مدمجة.....   |
| 12   | - أفران مصغرة موضوعة.....  |
| 24   | - لوحات الطهي.....   |
| 12   | - أجهزة الطبخ (كهربائية وبالضغط وبالبخار وشواية...)                  |
| 12   | - أفران الطهي بالغاز (طابونات،...)                                   |
| 24   | - ميكروويف.....  |
| 24   | - أجهزة التبريد والتجميد والتجميد المكثف.....                        |
| 24   | - أجهزة غسل الأواني.....   |
| 24   | - آلات وأجهزة للغسل والتنظيف والعصر والتجفيف.....                    |
| 24   | - أجهزة التلفاز.....   |
| 24   | - محيطيات ومستقبلات التلفاز (موج ومفكك الشفرة).....                  |
| 12   | - كل أنواع قارئ من صنف (أقراص مضغوطة،...)                            |
| 12   | - كل أنواع قارئ من صنف (أمبي 3 وأمبي 4،...)                          |
| 06   | - أجهزة تسخين الأماكن.....   |
| 24   | - أجهزة تسخين الماء.....   |
| 24   | - أجهزة تكييف الهواء و/أو استخلاصه (مكيف الهواء ومستخرجة الهواء،...) |
| 24   | - مكواة.....   |
| 24   | - مكانس كهربائية ومنظفات آلية.....                                   |
| 12   | - آلات العجين.....   |
| 12   | - روبوتات منزلية أحادية الوظيفة (مفرمة وخلط ومضرب،...)               |
| 24   | - روبوتات منزلية متعددة الوظائف.....                                 |
| 24   | - آلات تحضير القهوة.....   |
| 12   | - غلايات قهوة كهربائية.....  |
| 12   | - غلايات شاي كهربائية.....   |
| 12   | - غلايات كهربائية.....   |
| 12   | - محمصات الخبز.....  |
| 12   | - لوازم الساعات.....   |
| 12   | - آلات الخياطة والغزل والأجهزة المماثلة.....                         |
| 18   | - أجهزة التقاط الصور وكاميرات الفيديو.....                           |
| 12   | - أدوات كهربائية محمولة.....   |

| مدة ضمان سلع الإعلام الآلي والمكتبية |   |
|--------------------------------------|---|
| مدة الضمان (شهر)                     | السلع   |
| 12                                   | - أجهزة التسجيل واستنساخ الصورة.....                                |
| 12                                   | - أجهزة تسجيل الصوت ونقله.....                                      |
| 12                                   | - أجهزة إعلام آلي مكتبية.....                                       |
| 12                                   | - أجهزة إعلام آلي محمولة.....                                       |
| 12                                   | - أجهزة العرض السمعي البصري.....                                    |
| 12                                   | - محيطيات ولوازم إعلام آلي ( العاكس والفأرة وكاميرا ويب، ... )..... |
| 12                                   | - طابعات بالإبرة أو بالحبر.....                                     |
| 12                                   | - طابعات بالليزر.....   |
| 12                                   | - طابعات متعددة الوظائف.....  |
| 12                                   | - الناسخات.....   |
| 12                                   | - تجهيزات الحفظ للإعلام الآلي ( قرص صلب، ... ).....                 |
| 12                                   | - أجهزة الفاكس.....   |
| 12                                   | - لوحات لمسية.....  |
| 12                                   | -   |
| مدة ضمان سلع العناية                 |   |
| مدة الضمان ( شهر)                    | السلع   |
| 12                                   | - أجهزة الحلاقة ( محلقة كهربائية).....                              |
| 12                                   | - أجهزة النتف والتجميل النسائية.....                                |
| 12                                   | - أجهزة العناية بالشعر ( مجفف ومملس ومشط كهربائي، ... ).....        |
| مدة ضمان السلع الهاتفية              |   |
| مدة الضمان ( شهر)                    | السلع   |
| 12                                   | - هواتف نقالة بشاشة أسود وأبيض.....                                 |
| 12                                   | - هواتف نقالة متعددة الوسائط و/أو هواتف ذكية.....                   |
| 12                                   | - هواتف ( ثابتة ولاسلكية).....                                      |

| مدة ضمان التجهيزات والآلات |  |
|----------------------------|--|
| مدة الضمان (شهر)           | السلع  |
| 12                         | - مضخات كهربائية.....  |
| 12                         | - مولدات كهربائية.....   |
| 12                         | - محولات و/او مثبتات الكهرباء.....                                     |
| 12                         | - بطاريات وحاشدات (باستثناء الحاشدات التي لا تشحن).....                |
| 12                         | - أجهزة الوزن والقياس.....   |
| 12                         | - أجهزة ولوازم التوصيلات الصغيرة (مصقلة ومكشطة وثقابة ومنجرة آلية،...) |
| 12                         | - أجهزة إنذار وأجهزة مراقبة بالفيديو وهاتف داخلي.....                  |
| 12                         | - أجهزة الحماية من الحرائق ومكافحتها.....                              |
| 12                         | - لوازم الحدائق.....   |
| 12                         | - آلات موسيقية.....  |
| مدة ضمان اللعب             |  |
| مدة الضمان (شهر)           | السلع  |
| 12                         | - ألعاب كهربائية ذات بطاريات تفوق 24 فولط.....                         |
| 06                         | - ألعاب كهربائية ذات بطاريات أقل من 24 فولط.....                       |
| 06                         | - درجات وتجهيزات الحماية للأطفال.....                                  |
| 12                         | - درجات وتجهيزات الحماية للكبار.....                                   |
| 06                         | - ألواح وزلاجات ذات دوايب للأطفال.....                                 |
| 06                         | - ألعاب موجهة للأطفال الأقل من 36 شهرا.....                            |
| 06                         | - أرجوحات معلقة وحلقات والأرجوحات المتوازية.....                       |
| 12                         | - وحدات ألعاب فيديو وملحقاتها.....                                     |
| مدة ضمان سلع مختلفة        |  |
| مدة الضمان (شهر)           | السلع  |
| 24                         | - سفن للترفيه والصيد أو أي وسيلة ترفيه بحرية أخرى.....                 |
| 24                         | - أجهزة الترفيه والتسلية والرياضة.....                                 |
| 12                         | - أجهزة قياس الضغط الشرياني.....                                       |
| 12                         | - أجهزة قياس السكر في الدم.....  |

**الملحق الثاني: نموذج شهادة الضمان (حسب القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان)**

الشق الثاني

المخصص للمقتني

الشق الأول

المخصص للمتدخل

المعلومات المتعلقة بالمتدخل:

الاسم أو اسم الشركة: .....

العنوان: .....

رقم السجل التجاري: .....

العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند

الاقتضاء: .....

الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند

الاقتضاء: .....

المعلومات المتعلقة بالمقتني:

الاسم واللقب: .....

العنوان: .....

المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة:

رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء  
أو كل وثيقة أخرى مماثلة: .....

طبيعة السلعة: النوع والعلامة والرقم

التسلسلي: .....

السعر (مع احتساب كل الرسوم): .....

مدة الضمان (بالشهر): .....

تاريخ سريان الضمان: .....

حرر ب: ..... في: .....

الإمضاء والختم الندي للمتدخل

المعلومات المتعلقة بالمتدخل:

الاسم أو اسم الشركة: .....

العنوان: .....

رقم السجل التجاري: .....

العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند

الاقتضاء: .....

الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند

الاقتضاء: .....

المعلومات المتعلقة بالمقتني:

الاسم واللقب: .....

العنوان: .....

المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة:

رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة  
الشراء أو كل وثيقة أخرى مماثلة: .....

طبيعة السلعة: النوع والعلامة والرقم

التسلسلي: .....

السعر (مع احتساب كل الرسوم): .....

مدة الضمان (بالشهر): .....

تاريخ سريان الضمان: .....

حرر ب: ..... في: .....

الإمضاء والختم الندي

# قائمة المراجع

أولاً: المراجع باللغة العربية

1- الكتب:

- 1- إبراهيم سليم (محمد محي الدين)، مخاطر التطور كسبب لإعفاء المنتج من المسؤولية ديوان المطبوعات الجامعية، 2007.
- 2- أبو بكر الصديق (منى)، الالتزام بإعلام المستهلك عن المنتجات، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- 3- أبو عمرو (مصطفى أحمد)، الالتزام بالإعلام في عقود الاستهلاك، مصر، مطبعة جامعة طنطا، 2008.
- 4- أبو قرين (أحمد عبد العال)، ضمان العيوب الخفية وجدواه في مجال المنتجات الصناعية- دراسة تطبيقية في بيوع الحاسب الآلي، المواد الخطرة، منتجات الصيدلية والكيمائيات الطبية-، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 5- أحمد سعد (حمدي)، الالتزام بالإفشاء بالصفة الخطرة للشيء المبيع، دون دار نشر 1999.
- 6- الأهواني (حسام الدين)، شرح عقد البيع في القانون المدني الكويتي، الكويت، مطبوعات جامعة 1989.

- 7- الأهواني(حسام الدين)، مصادر الالتزام، المصادر غير الإدارية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990.
- 8- التميمي(أكرم محمد حسن)، التنظيم القانوني للمهني، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01 2010.
- 9- الخليلي(أحمد) ، ضمان الخفية في عقد البيع وفقا لقانون الالتزامات العيوب والعقود المغربي، المملكة المغربية ، جمعية تنمية البحوث والدراسات القضائية، ، دون سنة نشر.
- 10- الدناصوري(عز الدين)، الشواري(عبد الحميد)، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، مصر، منشأة المعارف، ط05، 1996.
- 11- الذنوب(حسن علي) المبسوط في شرح القانون المدني - المسؤولية عن الأشياء- عمان، دار وائل للنشر، دون سنة نشر.
- 12- الرحو(محمد سعيد أحمد)، فكرة الحراسة في المسؤولية المدنية عن الأشياء غير الحية الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط01، 2001.
- 13- السنهوري(عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني، العقود التي تقع على الملكية المجلد الأول (البيع والمقايضة)، بيروت، دار إحياء التراث العربي، دون سنة نشر.
- 14- السنهوري(عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني، مصادر الالتزام، القاهرة دار النشر للجامعات المصرية، ج01، 1952.

- 15- السنهوري(عبد الرزاق) ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام بوجه عام-الإثبات، آثار الالتزام-، ج02، دون دار نشر، دون سنة نشر.
- 16- الصادق المهدي(نزبه محمد)، الالتزام قبل التعاقد بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالعقد- دراسة فقهية قضائية مقارنة-، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982.
- 17- العبيدي(منذر الفضل علي)، شرح القانون المدني الأردني "العقود المسماة"، عمان دار الثقافة، ط02، 1993.
- 18- العزاوي(سالم محمد رديعان)، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقات الدولية عمان، دار الثقافة، ط01، 2008.
- 19- الفتلاوي(صاحب عبيد) ، ضمان العيوب وتخلف المواصفات في عقود البيع، عمان مكتبة دار الثقافة، ط01، 1997.
- 20- القدوس(حسن عبد الرحمن)، مدى التزام المنتج بضمان السلامة في مواجهة مخاطر التطور العلمي، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 21- الكشور(محمد)، علاقة السببية في مجال المسؤولية التقصيرية بين رأي الفقه وموقف القضاء- دراسة مقارنة-، دون دار نشر، ط01، 2009.
- 22- الماحي(حسين) ، المسؤولية الناشئة عن المنتجات المعيبة في ضوء التوجيه الأوروبي الصادر في 25 يوليو 1985، القاهرة، دار النهضة العربية، ط01، 1998.

- 23- المعداوي(محمد أحمد)، المسؤولية المدنية عن أفعال المنتجات الخطرة- دراسة مقارنة- الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2012.
- 24- بدر(أسامة أحمد)، ضمان مخاطر المنتجات الطبية، دراسة مقارنة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2005.
- 25- بن سخرية(كريم)، المسؤولية المدنية للمنتج وآليات تعويض المتضرر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2013.
- 26- بودالي(محمد)، حماية المستهلك في القانون المقارن- دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي-، دار الكتاب الحديث ، 2006.
- 27- بودالي(محمد)، مسؤولية المنتج عن منتجاته المعيبة، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر 2005.
- 28- بوعبيد(عباس)، الالتزام بالإعلام في العقود- دراسة في حماية المتعاقد والمستهلك- مراكش، المملكة المغربية، المطبعة والوراقة الوطنية للنشر، ط01، 2008.
- 29- بولحية بن بوخميس(علي)، القواعد العامة لحماية المستهلك والمسؤولية المترتبة عنها في التشريع الجزائري، الجزائر، دار الهدى، 2000.
- 30- ثروت(عبد الحميد)، الأضرار الصحية الناشئة عن الغذاء الفاسد أو الملوث، وسائل الحماية منها ومشكلات التعويض عنها، المنصورة، مصر، دار أم القرى للطبع والنشر دون سنة نشر.

- 31- جبر(سعيد)، الضمان الإتفاقي للعيوب الخفية في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.
- 32- جمعة(عبد المعين لطفي)، موسوعة القضاء في المسؤولية المدنية التقصيرية والعقدية القاهرة، عالم الكتب، الكتاب الأول، ج03، 1979.
- 33- جميعي(حسن عبد الباسط)، الحماية الخاصة لرضا المستهلك في عقود الاستهلاك القاهرة، دار النهضة العربية، 1996.
- 34- جميعي(حسن عبد الباسط)، أثر عدم التكافؤ بين المتعاقدين على شروط العقد، القاهرة دار النهضة العربية، 1990.
- 35- جميعي(حسن عبد الباسط)، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته المعيبة مصر، دار النهضة العربية، 2000.
- 36- حسين(علي سيد)، الالتزام بالسلامة في عقد البيع، القاهرة، دار النهضة العربية 1990.
- 37- حسين(علي سيد)، طبيعة ونطاق مسؤولية البائع عن الأضرار التي تصيب راغبي الشراء- دراسة مقارنة- ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985.
- 38- دويدار(هاني)، القانون التجاري، التنظيم القانوني للتجارة- الأعمال التجارية، التاجر الملكية التجارية والصناعية-، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2004.
- 39- زياب(أسعد) ، ضمان عيوب المبيع الخفية، بيروت، دار إقرأ، ط03، 1983.

- 40- رضا(عبد الحليم عبد المجيد)، المسؤولية القانونية عن إنتاج وتداول الأدوية والمستحضرات الصيدلانية، مصر، دار النهضة العربية، ط01، 2005.
- 41- سرور(محمد شكري)، التأمين ضد الأخطار التكنولوجية، القاهرة، دار الفكر العربي 1987.
- 42- سرور(محمد شكري)، مسؤولية المنتج عن الأضرار التي تسببها منتجاته الخطرة مصر، دار الفكر العربي، ط01، 1983.
- 43- سي يوسف(زاهية حورية )، المسؤولية المدنية للمنتج، الجزائر، دار هومه، 2009.
- 44- شلقماني(شحاتة غريب)، خصوصية المسؤولية المدنية في مجال الدواء- دراسة مقارنة- الأزابطة، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2008.
- 45- شهيدة(قادة)، المسؤولية المدنية للمنتج، مصر، دار الجامعة الجديدة، 2007.
- 46- عبد الحميد الديسبي(عبد الحميد)، حماية المستهلك في ضوء القواعد القانونية لمسؤولية المنتج- دراسة مقارنة-، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، 2010.
- 47- علي الحاج(محمد عبد القادر)، مسؤولية المنتج والموزع، القاهرة، دار النهضة العربية 1981.
- 48- علي عبده(محمد علي)، الأخطاء المشتركة وأثرها على المسؤولية، الإسكندرية، مصر دار الفكر الجامعي، ط01، 2008.

- 49- علي محمود(عبد الله حسين)، حماية المستهلك من الغش التجاري والصناعي، دراسة مقارنة بين دولة الإمارات العربية المتحدة والدول الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة ط02، 2002.
- 50- عمر محمد (عبد الباقي)، الحماية العقدية للمستهلك- دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون- مصر، منشأة المعارف، ط02، 2008.
- 51- فانتن حسين(حوى)، الوجيز في قانون حماية المستهلك، دراسة في أحكام القانون اللبناني مع الإشارة إلى حماية المستهلك المتعاقد عن بعد "إلكترونيا"، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2012.
- 52- فاضلي(دريس)، المسؤولية عن الأشياء غير الحية في القانون المدني الجزائري الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط02، 2010.
- 53- فتاك(علي)، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتج، الإسكندرية، مصر دار الفكر الجامعي، 2008.
- 54- فيغو(أحمد عبد السلام)، الالتزام بالإعلام خلال مرحلة تكوين عقد البيع مع إدخال قانون الاستهلاك رقم 08- 31 وقانون سلامة المنتجات والخدمات رقم 09- 24، دون دار نشر، ط02، 2012.
- 55- مبروك(ممدوح محمد علي)، ضمان مطابقة المبيع في نطاق حماية المستهلك، مصر دار النهضة العربية، 2008.

- 56- محمد الرفاعي(أحمد محمد)، الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي، القاهرة دار النهضة العربية، 1994.
- 57- محمد القطب(محمد)، المسؤولية المدنية الناشئة عن أضرار الدواء، مشكلاتها وخصوصية أحكامها، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2014.
- 58- محمد سامي(عبد الصادق)، مسؤولية منتج الدواء عن مضار منتجاته المعيبة- دراسة مقارنة-، القاهرة، دار النهضة العربية، دون سنة نشر.
- 59- محمود السيد عبد المعطي خيال، المسؤولية عن فعل المنتجات المعيبة ومخاطر التقدم الإسكندرية، دار النهضة العربية، مصر، 1998.
- 60- محمود(يونس محمد)، مبارك(عبد النعيم محمد)، أساسيات علم الاقتصاد، بيروت المكتبة الاقتصادية بالدار الجامعية، دون سنة نشر.
- 61- مرقس(سليمان)، الوافي في شرح القانون المدني، المجلد 2، الفعل الضار والمسؤولية المدنية، دون دار نشر، ط05، 1998.
- 62- منصور(محمد حسين) ، ضمان صلاحية المبيع للعمل مدة معلومة ، مصر، دار الجامعة الجديدة، دون سنة نشر.
- 63- منصور(مصطفى منصور)، البيع والمقايضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1956.
- 64- موسى إبراهيم(عبد المنعم)، حماية المستهلك- دراسة مقارنة - بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، ط01، 2007.

- 65- نوري (محمد خاطر)، عقود المعلوماتية، عمان، دار الثقافة، 2001.
- 66- هرجة(مصطفى مجدي)، المسؤولية التقصيرية في القانون المدني، الخطأ، الضرر وعلاقة السببية ودعوى التعويض ودرأ المسؤولية عنها، القاهرة، دار محمود، 2013.
- 67- وهدان(رضا متولي)، الوجيز في المسؤولية المدنية -الضمان-، مصر، دار الفكر والقانون، 2011.
- 68- ياسر(أحمد محمد)، المسؤولية المدنية عن أضرار المواد الكيميائية- دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي والقانون المالي-، الأزاريطة، دار الجامعة الجديدة، 2010.
- 2- الرسائل الجامعية:**
- 1-الخلدي(نزهة)، الحماية المدنية للمستهلك ضد الشروط التعسفية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، جامعة محمد الخامس، أكادال، الرباط، المملكة المغربية، 2004-2005.
- 2-العنزي(عبد الكريم ربيع)، اثر خطأ المضرور على الحق في التعويض، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2012 .
- 3-العيد(حداد)، الحماية القانونية للمستهلك في ظل اقتصاد السوق، رسالة دكتوراه، جامعة الجزائر، 2001.

- 4-المطيري(مساعد زيد عبد الله)، الحماية المدنية للمستهلك في القانونين المصري والكويتي رسالة دكتوراه في الحقوق، كلية القاهرة، مصر، دون سنة.
- 5-ثروت(فتحي إسماعيل)، المسؤولية المدنية للبائع المهني، الصانع، الموزع، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، كلية الحقوق بجامعة عين الشمس، مصر، 1987.
- 6-حساني(علي)، الإطار القانوني للالتزام بالضمان في المنتجات، "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2011-2012.
- 7-زعبي(عمار)، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق تخصص قانون أعمال، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2012-2013 .
- 8-عثمان محمد(عبد الحميد)، المسؤولية المدنية عن مزار المادة المشعة "دراسة مقارنة" رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه، جامعة القاهرة، 1993.
- 9-عكاشة(محمد عبد السلام نصر)، مسؤولية المنتج عن ضمان العيوب الخفية، "دراسة مقارنة بين القانون المدني والشريعة الإسلامية"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، 2007.
- 10- محمد حاتم(صلاح الدين)، المسؤولية المدنية عن الأجهزة الطبية "دراسة مقارنة في كل من مصر وفرنسا"، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، 1996.

- 11- محمد علي(جمال عبد الرحمن)، المسؤولية المدنية لمنتجي وبائعي المستحضرات الصيدلانية، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 1993.
- 12- مرقس(سليمان)، نظرية دفع المسؤولية المدنية، الحادث الفجائي والقوة القاهرة، فعل الدائن، وفعل المصاب، فعل الأجنبي، "دراسة مقارنة في المسؤولية التعاقدية التقصيرية في القانونين الفرنسي و المصري"، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في القانون، مطبعة الاعتماد، مصر، 1936.
- 13- ولد عمر(طيب)، النظام القانوني لتعويض الأضرار الماسة بآمن المستهلك وسلامته "دراسة مقارنة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الخاص، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، 2009-2010 .

### 3- المقالات العلمية:

- 1-أبلق(سعيدة)، بيع السيارة المستعملة، أي حماية للمستهلك الغربي، مجلة المحامي، المملكة المغربية، ع47، دون سنة.
- 2-الدريعي(سامي عبد الله)، معيار التمييز بين دعوى ضمان العيوب الخفية ودعوى الإخلال بالالتزام بالتسليم، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ع75 دون سنة.

- 3- الزقرد (أحمد السعيد)، الحق في النقد وتطبيقه في مجال المنتجات المطروحة للبيع- دراسة مقارنة-، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، المنصورة، مصر، ع09 أبريل 1991.
- 4- الصيرفي (ياسر احمد كامل)، حماية المستهلك وضرورة الإعلام عن السلع والخدمات باللغة القومية، مجلة القانون والاقتصاد، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، ع75، دون سنة.
- 5- الفاخوري (إدريس)، حماية المستهلك من الشروط التعسفية، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، المملكة المغربية، ع03، جوان 2001.
- 6- برحمانى (محفوظ)، المنتج في إطار المسؤولية عن فعل الأشياء، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ع02، جانفي 2012.
- 7- بلحساني (الحسين)، أساس الالتزام بتبصير المستهلك ومظاهره، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، المملكة المغربية، ع04، 2001.
- 8- بن عمارة (محمد)، الالتزام بضمان سلامة المنتج في القانون الجزائري، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، مصر، ع509، يناير 2013.
- 9- بوقرة (علي)، نفي المسؤولية عن حوادث المرور بخطأ أو (فعل الغير)، مجلة التواصل جامعة باجي مختار، عنابة، الجزائر، ع26، جوان 2010.
- 10- حسين محمد (عبد الظاهر)، رؤية جديدة في دور التعويض في المسؤولية العقدية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، السنة المائة، ع494، أبريل 2009.

- 11- حمد الله (محمد حمد الله)، مختارات من قانون الاستهلاك الفرنسي، ج02، مجلة الدراسات القانونية، ع19، جامعة أسيوط، مصر، جويلية 1996.
- 12- رحمانى(محمد مختار)، عيب المنتج كسبب منشئ للمسؤولية المدنية للمنتج (المادة 140 مكرر من القانون المدني)، مجلة المحكمة العليا، العدد الثاني، 2013.
- 13- سي يوسف(زاهية حورية)، التزام المنتج بإعلام المستهلك، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ع02، جانفي 2012.
- 14- شتا(أبو سعد محمد)، خطأ المضرور كسبب للإعفاء من المسؤولية المدنية، مجلة مصر المعاصرة، القاهرة، السنة الخامسة والسبعون، ع398، أكتوبر 1984 .
- 15- شهيدة(قادة)، إشكالية المفاهيم وتأثيرها على رسم ملامح النظام القانوني لمسؤولية المنتج، دراسة في القانون الجزائري والقانون المقارن، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ع02، جانفي 2012.
- 16- صالحى(وفاء)، مبدأ الالتزام بضمان السلامة، مجلة الدفاع، صادرة عن هيئة المحامين لدى محكمة الاستئناف بسطات، المملكة المغربية، ع06، أكتوبر 2011.
- 17- عبد الله(أمال)، مسؤولية منتج التبغ في التشريع التونسي، مجلة القضاء والتشريع تونس، ع07، جويلية 2008.

- 18- عمارة(مسعودة)، تحديد الإطار القانوني لنص المادة 140 مكرر لمسؤولية المنتج وفقا لأحكام القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم سنة 2005، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، دار التل للطباعة، الجزائر، ع02، جانفي 2012.
- 19- عمروش(أحسن)، العيب في المنتج في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب، البليدة، الجزائر، ع02، جانفي 2012.
- 20- فتاك(علي)، تأمين المسؤولية المدنية عن المنتجات في ظل قانون الاستهلاك الجزائري مجلة المعاصرة، القاهرة، مصر، ع503، يوليو 2011.
- 21- قاشي(علال)، حالات انتفاء مسؤولية المنتج، مجلة البحوث والدراسات القانونية والسياسية، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، ع02، جانفي 2012.
- 22- مباركة(دنيا)، الحماية القانونية لرضا مستهلكي السلع والخدمات، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون، المملكة المغربية، ع03، جوان 2001.
- 23- محجوب(علي جابر)، المسؤولية التصديرية للمنتجين والموزعين - دراسة مقارنة- ج01، مجلة المحامي الكويتية، السنة19، أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر 1995.
- 24- محجوب(علي جابر)، ضمان سلامة المستهلك من الأضرار الناشئة عن عيوب المنتجات الصناعية المعيبة، (القسم الثاني)، مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، ع04، السنة20، ديسمبر 1996.

25- منصور(مصطفى منصور)، تحديد فكر العيب الموجب للضمان في عقدي البيع والإيجار، مجلة القانون والاقتصاد، جامعة عين شمس، مصر، ع02، السنة الأولى 1959.

26- نجيدة(علي حسين)، ضمان عيوب المبيع في عقد البيع في القانون المصري والمغربي- دراسة مقارنة- المجلة المغربية للقانون المقارن، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، مراكش، المملكة المغربية، ع05، 1986.

27- ولد عمر(طيب)، تأمين المسؤولية عن المنتجات، مجلة دراسات قانونية، مركز البصيرة للبحوث والاستشارات والخدمات التعليمية، الجزائر، ع12، أوت 2011.

#### **4- قرارات وأحكام قضائية:**

1-المجلة القضائية، المحكمة العليا، ملف رقم 24416، ع43 المؤرخ في 24 أفريل 1982.

2-قرارات المجلس الأعلى، الغرفة المدنية للمجلس الأعلى، ملف رقم 28316، قرار صادر في 08 ديسمبر 1982، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1986.

3-المجلة القضائية، الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، ملف رقم 39694 بتاريخ 08-05-1985، العدد الثالث، لسنة 1989.

4-نشرة القضاة، الغرفة المدنية بالمحكمة العليا، ملف رقم 87411 بتاريخ 06 جانفي 1993 ع50، لسنة 1997.

5-المجلة القضائية، المحكمة العليا، عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا، ملف رقم 213691 ع01، لسنة 2000.

6-المجلة القضائية، المحكمة العليا، عن قسم الوثائق بالمحكمة العليا 2000، ع02، لسنة 2001.

7-الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة، قسم الجنج، ملف رقم 00417 / 13 الصادر بتاريخ 27 جانفي 2013، غير منشور.

8-الحكم الصادر عن محكمة سكيكدة، قسم الجنج، ملف رقم 06276 / 14 الصادر بتاريخ 17ديسمبر 2014، غير منشور.

#### 5 - مواقع الانترنت:

بدون كاتب، تقدير التعويض في المسؤولية المدنية"، مقال الالكتروني منشور بتاريخ 05-05-2009 (تاريخ الاطلاع 14-09-2016 على الساعة 18-00)، نقلا عن الموقع

الالكتروني: [www.echoroukonline.com](http://www.echoroukonline.com)

6-النصوص القانونية:

1-القوانين الوطنية:

أ- النصوص التشريعية:

- 1-أمر رقم: 69- 107 المؤرخ في 31 ديسمبر 1969 المتعلق بقانون المالية، ج ر ع 110 الصادرة في 31 ديسمبر 1969.
- 2-أمر رقم: 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم.
- 3-أمر رقم: 76-65 المؤرخ في 16 جويلية 1976 المتعلق بتسمية المنشأ. ج ر ع 59 الصادرة في 23 جويلية 1976 .
- 4-أمر رقم: 76- 79 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن قانون الصحة العمومية، ج ر ع 101 الصادرة في 19 ديسمبر 1976.
- 5-أمر رقم: 03-12 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بإجبارية التأمين على الكوارث الطبيعية وتعويض الضحايا، ج ر ع 52 الصادرة في 27 أوت 2003 .
- 6-القانون رقم: 85- 05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها، ج ر ع 08 الصادرة في 17 فيفري 1985.

- 7- القانون رقم: 89- 02 المؤرخ في 07 فيفري 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك ، ج ر ع 06 الصادرة في 08 فيفري 1989 (الملغى) .
- 8- القانون رقم: 91- 05 المؤرخ في 16 جانفي 1991 المتعلق بتعميم استعمال اللغة العربية. ج ر ع 03 الصادرة سنة 1991.
- 9- القانون رقم: 95- 07 المؤرخ في 25 يناير 1995 المعدل والمتمم بالقانون رقم 06- 04 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالتأمينات.
- 10- القانون رقم: 03- 03 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة المعدل والمتمم. ج ر ع 48 المؤرخ في 20 جويلية 2003.
- 11- القانون رقم: 04- 02 المؤرخ في 23 يونيو 2004 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية. ج ر ع 41 المؤرخة في 27 جوان 2004.
- 12- القانون رقم: 04- 20 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالوقاية من الكوارث وتسييرها في إطار التنمية المستدامة. ج ر ع 84 الصادرة في 29 ديسمبر 2004 .
- 13- القانون رقم: 05- 10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن للقانون المدني المعدل والمتمم. ج ر ع 44 الصادرة في 26 جوان 2005.

14- القانون رقم: 08-13 المؤرخ في 20 يوليو 2008 المعدل والمتمم للقانون رقم 85-05 المؤرخ في 16 فيفري 1985 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها. ج ر ع 44 الصادرة بتاريخ 03 أوت 2008 .

15- القانون رقم: 09-03 المؤرخ في 25 فيفري 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش. ج ر ع 15 الصادرة في 08 مارس 2009.

16- القانون رقم: 13-06 المؤرخ في 30 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة الجارية ج ر ع 39 الصادرة في 31 جويلية 2013.

#### ب- النصوص التنظيمية :

1- المرسوم الرئاسي رقم: 05-159 المؤرخ في 27 أبريل 2005 والمتضمن التصديق على الاتفاق الأوروبي المتوسطي لتأسيس شراكة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من جهة، والمجموعة الأوروبية والدول الأعضاء من جهة أخرى، والموقع بفالونسيا يوم 22 أبريل 2002، وكذا ملاحقه من 01 إلى 06 والبروتوكولات من 01 إلى 07. ج ر ع 31 الصادرة في 30 أبريل 2005.

2- المرسوم التشريعي رقم: 93-01 المؤرخ في 19 يناير 1993 المتضمن قانون المالية. ج ر ع 04 الصادرة في 20 جانفي 1993

- 3-المرسوم التنفيذي رقم: 90-39 المؤرخ في 30 جانفي 1990 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش. ج ر ع 05 لسنة 1990 (الملغى).
- 4-المرسوم التنفيذي رقم: 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 المتعلق بضمان المنتجات والخدمات الملغى. ج ر ع 40 لسنة 1990(الملغى).
- 5-المرسوم التنفيذي رقم: 90-366 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم المنتجات المنزلية غير الغذائية وعرضها. ج ر ع 50 الصادرة سنة 1990(الملغى).
- 6-المرسوم التنفيذي رقم: 90-367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها. ج ر ع 50 الصادرة سنة 1990(الملغى).
- 7-المرسوم التنفيذي رقم: 91-04 المؤرخ في 19 جانفي 1991 والمتعلق بالمواد المعدة لكي لا تلامس الأغذية ومستحضرات تنظيف هذه المواد. ج ر ع 04 الصادرة في 23 جانفي 1991.
- 8-المرسوم التنفيذي رقم: 91-53 المؤرخ في 23 أبريل 1991 المتعلق بالشروط الصحية المطلوبة عند عملية عرض الأغذية للاستهلاك. ج ر ع 09 لعام 1991.
- 9-المرسوم التنفيذي رقم: 91-495 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 المتعلق بالوقاية من الأخطار الناجمة عن استعمال اللعب. ج ر ع 85 الصادرة سنة 1991.

- 10- المرسوم التنفيذي رقم: 92- 65 المؤرخ في 12 فيفري 1992 المتضمن مراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة. ج ر ع 13 لسنة 1992 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 93-47 المؤرخ في 6 فيفري 1993، ج ر ع 09 الصادرة في 10 فيفري 1993.
- 11- المرسوم التنفيذي رقم: 96- 48 المؤرخ في 17 جانفي 1996 المحدد لشروط التأمين وكيفياته في مجال المسؤولية المدنية في المنتجات. ج ر ع 05 الصادرة سنة 1996.
- 12- المرسوم التنفيذي رقم: 98- 147 المؤرخ في 13 ماي 1998 المحدد لكيفيات التخصيص الخاص رقم 65-302 تحت عنوان "الصندوق الوطني للبيئة". ج ر ع 31 الصادرة في 17 ماي 1998.
- 13- المرسوم التنفيذي رقم: 03- 452 المؤرخ في 01 ديسمبر 2003 المحدد للشروط الخاصة لنقل المواد الخطرة عبر الطرقات. ج ر ع 75 الصادرة في 07 ديسمبر 2003.
- 14- المرسوم التنفيذي رقم: 05- 465 المؤرخ في 06 ديسمبر 2005 المتعلق بتقييم المطابقة. ج ر ع 80 الصادرة في 11 ديسمبر 2005.
- 15- المرسوم التنفيذي رقم: 05- 467 المؤرخ في 10 ديسمبر 2005 المحدد لشروط مراقبة ومطابقة المنتجات المستوردة عبر الحدود وكيفيات ذلك. ج ر ع 15 المؤرخة في 11 ديسمبر 2005.

- 16- المرسوم التنفيذي رقم: 05- 484 المؤرخ في 22 ديسمبر 2005 المتعلق بوسم السلع الغذائية وعرضها المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 90- 367 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990. ج ر ع 83 الصادرة في 25 ديسمبر 2005 (الملغى).
- 17- المرسوم التنفيذي رقم: 06- 306 المؤرخ في 10 سبتمبر 2006 المحدد للعناصر الأساسية للعقود المبرمة بين الأعوان الاقتصاديين والمستهلكين والبنود التي تعتبر تعسفية. ج ر ع 56 الصادرة في 11 سبتمبر 2006.
- 18- المرسوم التنفيذي رقم: 10- 144 المؤرخ في 18 أبريل 2010 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم: 97-37 المؤرخ في 14 جانفي 1997 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبيها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية. ج ر ع 26 الصادرة في 21 أبريل 2010.
- 19- المرسوم التنفيذي رقم: 12- 203 المؤرخ في 06 ماي 2012 المتعلق بالقواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات. ج ر ع 28 الصادرة في 09 ماي 2012.
- 20- المرسوم التنفيذي رقم: 12- 214 المؤرخ في 15 ماي 2012 المحدد لشروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري. ج ر ع 30 الصادرة في 16 ماي 2012.
- 21- المرسوم التنفيذي رقم: 12- 355 المؤرخ في 2 أكتوبر 2012 المحدد لتشكيلة المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصاتهم. ج ر ع 56 الصادرة في 11 أكتوبر 2012.

22- المرسوم التنفيذي رقم: 13- 327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013 المحدد لشروط  
وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ. ج ر ع 49 الصادرة في 02 أكتوبر  
2013.

23- المرسوم التنفيذي رقم: 13- 378 المؤرخ في 09 نوفمبر 2013 المحدد للشروط  
والكيفيات المتعلقة بإعلام المستهلك. ج ر ع 58 الصادرة في 18 نوفمبر 2013.

24- المرسوم التنفيذي رقم: 14- 366 المؤرخ في 15 ديسمبر 2014 المحدد للشروط  
والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية. ج ر ع 74  
المؤرخة في 25 ديسمبر 2014.

25- المرسوم التنفيذي رقم: 15- 58 المؤرخ في 08 فيفري 2015 المحدد لشروط وكيفيات  
ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة. ج ر ع 05 الصادرة في 08 فيفري 2015.

#### ج-القرارات:

01- القرار المؤرخ في 10 ماي 1994 المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-  
266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات. ج ر ع 35 الصادرة في 05 جوان 1994  
(الملغى).

- 02- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 مارس 1997 المتعلق بالمواصفات التقنية لوضع مستخلصات ماء جافيل رهن الاستهلاك وشروطها وكيفياتها. ج ر ع 34 المؤرخة في 27 ماي 1997.
- 03- القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 31 ديسمبر 2008 المعدل للقرار الوزاري المشترك المؤرخ في 28 سبتمبر 1997 المحدد لقائمة المنتجات الاستهلاكية ذات الطابع السام والتي تشكل خطرا من نوع خاص، وكذا قوائم المواد الكيميائية المحظورة أو المنظم استعمالها وصنع هذه المنتجات. ج ر ع 23 الصادرة 19 أبريل 2009.
- 04- قرار مؤرخ في 21 فيفري 2009 المتعلق بالوسم الطاقوي للثلاجات والمجمدات والأجهزة المشتركة ذات الاستعمال المنزلي الخاضعة للقواعد الخاصة بالفعالية الطاقوية والمشتغلة بالطاقة الكهربائية. ج ر ع 22 الصادرة في 25 أبريل 2009.
- 05- قرار مؤرخ في 12 نوفمبر 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان. ج ر ع 16 الصادرة في 01 أبريل 2015 .
- 06- قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014 المحدد لمدة الضمان حسب طبيعة السلعة. ج ر ع 03 الصادرة في 27 يناير 2015.

//-القوانين الأجنبية والمواثيق الدولية:

أ-التشريعات الأجنبية:

1-القانون رقم334-2014 المؤرخ في 17 مارس 2014 بشأن حماية المستهلك الفرنسي.

2-قانون حماية المستهلك المصري الصادر سنة2016.

3-القانون المدني الفرنسي المعدل بموجب المرسوم التنفيذي الصادر في 10 فيفري2016

والساري المفعول في 01 اكتوبر2016.

4-القانون المدني المصري.

ب-المواثيق الدولية:

1-اتفاقية لاهاي الخاصة ببيع المنقولات المادية المعتمدة في 01-07-1964.

2-اتفاقية ستراسبورغ الموقع عليها في 17 جانفي 1977 والمتعلقة بالمسؤولية عن فعل

المنتجات المعيبة في حالة الأضرار الجسدية والمادية.

3-التوجيه الأوروبي الصادر في 25 جويلية 1985 الخاص بالمسؤولية عن فعل

المنتجات المعيبة.

ثانيا: المراجع بالفرنسية

1-les ouvrages:

- 1-AUBRY(C) et RAU(C-F), droit civil français, T 5-6<sup>eme</sup> édition, Paris, Esmein, 1947.
- 2-ELIASHBERG(C), Risque et assurances de responsabilité civil, Paris, l'argus édition, 2006.
- 3-FOURGOUX(V), traité de droit alimentaire, 1965.
- 4-GHESTIN(J), la directive communautaire et son introduction en droit français, Paris, bibliothèque de droit privé, sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, 1987.
- 5-MAZEAUD (J.H.L), traité théorique et pratique de la responsabilité civile, Tome II,6eme edition,Paris.
- 6-REVEL(J), la responsabilité civil du fabricant, paris, N127, 1975.

- 7-SIMON(J), observation des professionnels sur l'introduction en droit français de la directive européenne sur la responsabilité du fait des produits défectueux, bibliothèque de droit privé, sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, Paris, 1987.
- 8-VINEY(G), l'intemtnisation des attente a la sécurité des consommateurs en droit français, bibliothèque de droit privé, sécurité des consommateurs et responsabilité du fait des produits défectueux, paris, 1987.
- 9- ZAVARO(M), la responsabilité des constructeurs, 3<sup>eme</sup> édition, Lexis Nexis, paris, France.

## **2-Les thèses:**

- 1-ELZUKRED(A), le droit des consommateurs à la sécurité et a la santé en droit français et en droit égyptien, thèse de doctorat, Montpellier, 1990.

2-GOLDMAN(B), la détermination du gardien responsable du fait des choses inanimées, thèse de doctorat ,Lyon, 1945.

3-GOLDSCHMIDT(S) ;L'obligation de sécurité. thèse de doctorat ,Lyon, 1947 .

### **3-Les articles :**

1-BERG(O) , la notion de risque du développement en matière de responsabilité du fait des produits défectueux, j c p, 1, 3945, 1996

2-CLARET(H).Etiquetage,juris-classeur.Concurrence- consommation, 26 octobre 2014.

3-ER-RIFAI(S), l'obligation de sécurités en droit de la consommation marocain a l'épreuve de la loi 24-09, revue marocaine de droit économique, faculté de droit, FES, Maroc, N5-6, 2013 .

4-GAUMONT-PRAT(H), interprétation de la directive du 25 juillet 1985 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux sur certaines des causes d'exonération de la responsabilité du

producteur, France, la semaine juridique, édition générale n 38, II 10141, 18 septembre 2002.

5-GRYNBAUM(L) , Conditions d'application du régime des produits défectueux , La Semaine Juridique Edition Générale n° 21, II 10082 24 Mai 2006.

6-HARICHAUX DE TOURDONNET(B), santé- responsabilité du pharmacien- pharmacien fabricant, pharmacien d'affaire laboratoire de biologie médicale, juris-classeur, 13 septembre 2013.

7-HOCQUET-BERG(S) , : SANTÉ . – Responsabilité médicale sans faute. Responsabilité du fait des produits de santé défectueux. Droit commun, JurisClasseur Civil Code > Art. 1382 à 1386, : 1er Mars 2014Date de la dernière mise à jour : 24 Novembre 2015.

8-HUGLO(J-G ),La directive du conseil du 25 juillet 1985 sur la responsabilité du fait des produits défectueux et les difficultés de son intégration en droit français , la semaine juridique entreprise et affaires 04, 15687,25janvier 1990 .

- 9- JONQUET ( N )et MAILLOLS ( A,C), condition de la responsabilité d'un fabricant de vaccin à raison d'une sclérose en plaques faisant suite à des injections d'un vaccin contre l'hépatite B, la semaine juridique Edition générale n 47,II 10179 ,19 Novembre 2003.
- 10- JOURDAN( PH ), Actualité.- aperçu rapide sur la loi n 98-389 du 19 mai 1998 relative à la responsabilité du fait des produits défectueux, la semaine juridique entreprise et affaire n 22, 28 mai 1998.
- 11- JUGLART(J), l'obligation de renseignement des contrats, revue trimestrielle de droit civil, N09, 1945 .
- 12- KAHLOULA(M), MEKAMCHA(G), la protection du consommateur dans le droit Algérien, (1<sup>ère</sup> partie), Idara, V2, N 21, 1995.
- 13- LAMBERT-FAIVRE(Y), la crise de l'assurance responsabilité civile médicale, DALLOZ, chronique, 2003 .
- 14- LAROUMET(CH), la responsabilité du fait des produits défectueux après la loi du 19 mai 1998, chronique, DALLOZ, 1998 .

- 15- LE TOURNEAU(PH) , De l'application de la loi du 19 mai 1998 sur la responsabilité du fait des produits défectueux, notamment quant au "risque de développement", La Semaine Juridique Entreprise et Affaires n° 51, 21 Décembre 2000.
- 16- LE TOURNNEAU(PH), responsabilité des vendeurs et fabricants, 2eme édition, DALLOZ, 2006.
- 17- MANKIWICZ(V), la responsabilité du fabricant à l'égard de l'usager ou du consommateur de ses produits d'après le Common-Law canadien, Revue international de droit comparé , 1956.
- 18- OVERSTAKE(J.F), la responsabilité du fabriquant de produits dangereux, R T D C, 1972.
- 19- RAYMOND(G), sante et sécurité des consommateurs, juris-classeur ,concurrence-consommation,01octobre2013. .
- 20- REVEL (J), produits défectueux, juris-classeur, 13 aout 2015.
- 21- REVEL(J), responsabilité civil du fait des produits en droit commentaire, concurrence, consommation, juris-classeur, 1987

22- VINEY(G), traité de droit civil, introduction à la responsabilité, L.G.D.J, 1995.

23- VINEY(G), l'introduction en droit français de la directive européenne du 25 juillet 1985, relative a la responsabilité du fait des produits défectueux, chron, DALLOZ, 1998.

#### **4-Note et observation de jurisprudence :**

1-DURRY(G) ,observation sous cassation civil,14 desembre 1982 , RTDC, N09, 1983

2-HUET(J), observ, sous-cass-civ, 11 octobre 1983, bull civ, RTDC, 1984.

3-MALINVAUD(PH),note sous-cass-civil, 31 janvier 1973, JCP, N2, 1974.

4-MAZEAUD(H), note sous-cass-civil, 30 janvier 1952, revue trimestrielle, N14,1955.

## ملخص

ان التطور التكنولوجي وتعدد أساليب الإنتاج والتوزيع إضافة إلى تطور المنتجات وبالأخص الصناعية منها، أدى إلى نشوء مجتمعات استهلاكية حقيقية، وفي نفس الوقت أصبح من الصعب جدا، ان لم يكن من المستحيل، إثبات خطأ المنتج ومن يتحمله تحديدا.

لقد تناولت قواعد قانون حماية المستهلك مسؤولية المنتج والتزاماته، كالتزامه بضمان الصلاحية، التزامه بالإعلام، التزامه بالسلامة....الخ.

أدخلت المادة 140 مكرر من القانون المدني المسؤولية المدنية للمنتج عن منتج المعيب، وذلك حماية للمضرورين الذين هم إما أطراف في العقد أو خارجه. كما حرص على عدم بقائهم بدون تعويض في حالة انعدام المسؤول، حيث حملت المادة 140 مكرر 01 من القانون المدني الدولة مسؤولية التعويض عن الأضرار الجسمانية التي تسببها المنتجات المعيبة.

ان هذه القواعد تضمنت نظاما خاصا للمسؤولية تسمى المسؤولية بلا خطأ أو ما يسمى بالمسؤولية الموضوعية التي أساسها الخطر وليس الخطأ.

وهكذا فان كل منتج يتصرف بما يخالف التزاماته القانونية، فانه يتحمل مسؤوليته المهنية بمجرد ظهور ضحية بدون الحاجة لإثبات الخطأ، لأنه يكفي إثبات علاقة السببية بين الضرر والعيب بشرط ان يكون المنتج طرح للتداول.

وبهدف تخفيف المعاناة على المتضررين أمام المحاكم، أصبح لزاما إعمال قواعد التامين على المسؤولية عن المنتجات لضمان تعويض كامل لضحايا حوادث الاستهلاك.

على ضوء ما تقدم، سنحاول ضبط المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية في ظل القواعد التقليدية، بالإضافة إلى تسليط الضوء على أهم التغييرات التي طرأت على المسؤولية المدنية من خلال القواعد المستحدثة، وأخيرا دراسة كيفية التعويض عن الأضرار الناتجة عنها.

### **الكلمات المفتاحية:**

المنتج، المستهلك، المنتجات الصناعية، المسؤولية المدنية، التعويض.

## Résumé

Le développement technologique et la complexité de production et de distribution des méthodes, en plus du développement de produits, particulièrement les industriels, a conduit à l'émergence d'une véritable société de consommation, et en même temps, il est devenu très difficile, sinon impossible, de prouver l'erreur de produit est particulièrement dure.

Les règles de la loi sur la protection des consommateurs a traité de la responsabilité et des obligations du produit ,tels que son engagement d'assurer la validité, son engagement envers les médias, son engagement envers la sécurité .... etc.

**Article** 140 bis du code civil introduit la responsabilité civile pour le producteur du produit défectueux, afin de protéger les parties lésées qui sont soit dans le contrat ou à l'extérieur. En plus de son engagement de ne pas rester sans compensation en cas d'absence de charge, lorsque l'article 140 bis 01 du Code civil a porté la responsabilité de l'Etat pour compenser les dommages physiques causés par des produits défectueux.

Ces règles comprenaient un système spécial de responsabilité appelé la responsabilité sans faute, ou soi-disant objectivité de la responsabilité à base de risque et non une erreur.

**Ainsi**, chaque produit agit contrairement aux obligations légales, il assume la responsabilité professionnelle de la victime sans qu'il soit nécessaire de prouver mal, il suffit de prouver un lien de causalité entre le dommage et le défaut, à condition que le produit mis en place pour le commerce.

**Afin** d'alléger les souffrances des victimes devant les tribunaux, il est impératif de la réalisation des règles de produits d'assurance responsabilité civile pour assurer la réparation intégrale des victimes d'accident de consommation.

À la lumière de ce qui précède, nous allons essayer de régler la responsabilité civile du produit pour les produits industriels dans le cadre des règles traditionnels, ainsi que pour mettre en évidence les changements les plus importants à la responsabilité civile à travers les règles mises à jour, et enfin l'étude de la réparation des dommages.

**Mots clés:** producteur-consommateur-produits industrielles-responsabilité civil-compensation.

## **Abstract**

**The** technological development and the complexity of the production and distribution methods in addition to the development of products, especially industrial ones, has led to the emergence of a real consumer societies, and at the same time it became very difficult, if not impossible, to prove the product is wrong and specifically endures.

**The** rules of the consumer protection act has dealt with product liability and obligations, such as the commitment to ensuring authority, his commitment to the media, his commitment to safety .... etc.

**Article** 140 bis of the civil code introduced civil liability for the producer of the product defective, and the protection of the affected people who are either parties in the contract or outside. as careful not survive without compensation in case of lack of charge, where article 140 bis carried 01 of the civil code of state responsible for compensation for physical damages caused by defective products.

**These** rules included a special system of responsibility called liability without fault, or the so-called objectivity of responsibility with a basis of risk and not a mistake.

**Thus**, each product is acting contrary to legal obligations, it bears responsibility for professional as soon as the victim without the need to prove wrong, it is sufficient to prove a causal relationship between damage and defect provided that the product put up for trading.

**In** order to alleviate the suffering of the victims before the courts, it is imperative the realization of the rules of liability insurance products to ensure full compensation for victims of consumption accidents.

**In** light of the foregoing, we will try to adjust the civil liability of the product for industrial products under the general rules as well as to highlight the most important changes to the civil liability through the updated rules, and finally the study of compensation for damages.

**Key words:** the product- consumer- industrial products- Civil liability- compensation.

# الفهرس

|         |  |
|---------|--|
| 08 - 01 | ..... المقدمة  |
|         | الباب الأول: المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية                |
| 185-09  | العامه في ظل القواعد التقليديه.  |
| 127-11  | ..... الفصل الأول: المسؤولية العقدية للمنتج في ظل القواعد التقليدية..... |
|         | المبحث الأول: التزام المنتج بالضمان في مجال المنتجات                     |
| 11      | الصناعية.....  |
| 12      | المطلب الأول: الالتزام بضمان العيوب الخفية كأساس للمسؤولية               |
|         | العقدية.....   |
| 12      | الفرع الأول: مفهوم العيب الخفي.....                                      |
| 13      | الفقرة الأولى: تعريف العيب الخفي.....                                    |
| 21      | الفقرة الثانية: شروط العيب الموجب للضمان.....                            |
| 26      | الفرع الثاني: آثار ضمان العيب الخفي.....                                 |
| 26      | الفقرة الأولى: دعوى الاحتجاج بالعيب.....                                 |
| 27      | الفقرة الثانية: آثار ثبوت العيب.....                                     |
|         | الفرع الثالث: أوجه القصور في التزام البائع بضمان العيوب                  |
| 28      | الخفية في نطاق المنتجات الصناعية.....                                    |
| 29      | الفقرة الأولى: قصور قواعد العيب الخفي فيما يتعلق                         |
|         | بأشخاص العقد.....  |
| 34      | الفقرة الثانية: قصور قواعد العيب الخفي بالنسبة                           |
|         | للموضوع.....   |

|    |   |
|----|---|
| 41 | المطلب الثاني: التزام المنتج بضمان صلاحية المنتج للعمل لمدة معينة.....                                |
| 44 | الفرع الأول: شروط تحقق الالتزام بضمان الصلاحية.....   |
| 45 | الفقرة الأولى: حدوث الخلل أثناء فترة الضمان.....  |
| 50 | الفقرة الثانية: ارتباط الخلل بصناعة المنتج المبيع.....  |
| 55 | الفرع الثاني: أحكام ضمان الصلاحية.....  |
| 56 | الفقرة الأولى: إخطار المنتج بالخلل.....   |
| 58 | الفقرة الثانية: دعوى ضمان الصلاحية.....   |
| 61 | المطلب الثالث: التزام المنتج بضمان مطابقة المنتجات .....  |
| 61 | الفرع الأول: الطبيعة القانونية للالتزام بضمان مطابقة المنتجات.....                                    |
| 63 | الفقرة الأولى: الأساس القانوني.....   |
| 65 | الفقرة الثانية: الأساس العقدي.....  |
| 66 | الفرع الثاني: شروط الالتزام بضمان مطابقة المنتجات.....  |
| 67 | الفقرة الأولى: عدم تلبية المنتج المعروض للاستهلاك للرجبة المشروعة للمستهلك.....                       |
| 68 | الفقرة الثانية: إجراء رقابة المطابقة طبقاً لأحكام التشريعية والتنظيمية وقبل عرض المنتج للاستهلاك..... |
| 69 | الفرع الثالث: أحكام ضمان المطابقة.....  |
| 70 | الفقرة الأولى: إخطار المتضرر للمنتج.....  |
| 71 | الفقرة الثانية: دعوى الضمان.....  |
| 72 | المبحث الثاني: الالتزامات التعاقدية التي أنشأها القضاء بهدف التوسع في حماية المستهلك.....             |
| 73 | المطلب الأول: التزام المنتج بضمان السلامة.....  |
| 74 | الفرع الأول: أحكام الالتزام بضمان السلامة.....  |

|         |       |  |
|---------|-------|--|
| 74      | ..... | الفقرة الأولى: تعريف الالتزام بضمان السلامة.....                             |
| 77      | ..... | الفقرة الثانية: شروط الالتزام بضمان السلامة.....                             |
| 80      | ..... | الفرع الثاني: نظام المسؤولية الناجمة عن مخالفة هذا الالتزام..                |
| 80      | ..... | الفقرة الأولى: طبيعة الالتزام بضمان السلامة.....                             |
| 84      | ..... | الفقرة الثانية: الأساس القانوني للالتزام بضمان السلامة....                   |
| 89      | ..... | المطلب الثاني: التزام المنتج بإعلام المستهلك عن المنتجات....                 |
| 90      | ..... | الفرع الأول: أحكام الالتزام بالإعلام.....                                    |
| 92      | ..... | الفقرة الأولى: ماهية الالتزام بالإعلام.....                                  |
| 96      | ..... | الفقرة الثانية: مضمون الالتزام بالإعلام.....                                 |
| 114     | ..... | الفرع الثاني: نطاق الالتزام بالإعلام.....                                    |
| 114     | ..... | الفقرة الأولى نطاق الالتزام بالإعلام من حيث العقود.....                      |
| 117     | ..... | الفقرة الثانية: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث الأشخاص..                      |
| 121     | ..... | الفقرة الثالثة: نطاق الالتزام بالإعلام من حيث المحل.....                     |
| 183-128 | ..... | الفصل الثاني: المسؤولية التصويرية للمنتج في ظل القواعد التقليدية....         |
| 130     | ..... | المبحث الأول: الخطأ كأساس المسؤولية التصويرية.....                           |
| 132     | ..... | المطلب الأول: التوسع في تحديد الخطأ الشخصي.....                              |
| 133     | ..... | الفرع الأول: خرق المنتج لقواعد المهنة.....                                   |
| 137     | ..... | الفرع الثاني: استخلاص الخطأ من ظروف الحال.....                               |
| 140     | ..... | الفرع الثالث: استنتاج الخطأ من الإخلال بأحد الالتزامات التعاقدية.....        |
| 140     | ..... | الفقرة الأولى: السند القانوني لاشتقاق الخطأ التصويري من الخطأ التعاقدية..... |
| 142     | ..... | الفقرة الثانية: استنتاج الخطأ التصويري من الإخلال بالالتزامات العقدية.....   |
| 147     | ..... | المطلب الثاني: تيسير إثبات الخطأ الشخصي للمنتج.....                          |

- 148 الفرع الأول: افتراض خطأ المنتج في الحالات التي تثبت فيها  
الخطورة الذاتية للمنتجات.....
- 149 الفرع الثاني: تيسير إثبات علاقة السببية.....
- 151 المبحث الثاني: حراسة الأشياء كأساس للمسؤولية التقصيرية.....
- 151 المطلب الأول: المسؤولية الناشئة عن الحراسة وتطورها.....
- 152 الفرع الأول: التطور الفقهي لنظرية تجزئة الحراسة.....  
الفقرة الأولى: تحديد فكرة الحراسة بالنسبة للمنتجات
- 155 الصناعية.....
- 163 الفقرة الثانية: نظرية تجزئة الحراسة.....
- 165 الفرع الثاني: التطبيقات القضائية لنظرية حراسة التكوين بهدف  
التوسع في افتراض خطأ المنتج.....
- 169 المطلب الثاني: النظام القانوني للمسؤولية القائمة على تجزئة  
الحراسة.....
- 170 الفرع الأول: التوسع في تحرير المنتجات الخاضعة لحراسة  
التكوين.....
- 171 الفقرة الأولى: قصر تجزئة الحراسة على المنتجات ذات  
الفاعلية الخاصة.....
- 172 الفقرة الثانية: عدم التقيد في تجزئة الحراسة بفكرة الفعالية  
الخاصة.....
- 174 الفرع الثاني: تحديد الحارس المسؤول عن تكوين الشيء.....
- 174 الفقرة الأولى: افتراض مسؤولية المنتج عند تجزئة الحراسة...  
الفقرة الثانية: تحديد حارس التكوين في الفرض الخاص بتعدد
- 177 المنتجين.....
- 181 الفرع الثالث: تيسير إثبات مسؤولية المنتج من خلال افتراض  
علاقة السببية.....

|         |   |
|---------|---|
| 182     | الفقرة الأولى: افتراض علاقة السببية بالنسبة للمنتجات ذات<br>الفعالية أو الخطورة الذاتية.....          |
| 183     | الفقرة الثانية: اتساع نطاق قرينة افتراض الخطأ وعلاقة<br>السببية لتغطي جميع المنتجات.....              |
| 184     | ..... خلاصة الباب الأول   |
| 346-186 | الباب الثاني: القواعد المستحدثة بخصوص المسؤولية المدنية في مجال<br>المنتجات الصناعية.....             |
| 268-188 | الفصل الأول: مضمون القواعد المستحدثة بخصوص المسؤولية المدنية<br>للمنتج في نطاق المنتجات الصناعية..... |
| 189     | المبحث الأول: مجال المسؤولية الموضوعية للمنتج.....  |
| 189     | المطلب الأول: مجال تطبيق مسؤولية المنتج من حيث<br>الأشخاص.....  |
| 190     | ..... الفرع الأول: المنتج   |
| 191     | ..... الفقرة الأولى: التعريف الفقهي للمنتج  |
| 193     | ..... الفقرة الثانية: تعريف المنتج في نطاق الاتفاقيات الدولية.....                                    |
| 203     | ..... الفقرة الثالثة: التعريف التشريعي للمنتج   |
| 213     | ..... الفرع الثاني: المضرور   |
| 214     | ..... الفقرة الأولى: التعريف الفقهي للمضرور   |
| 215     | ..... الفقرة الثانية: تعريف المضرور في الاتفاقيات الدولية.....  |
| 218     | ..... الفقرة الثالثة: التعريف التشريعي للمضرور  |
| 225     | ..... المطلب الثاني: مجال تطبيق مسؤولية المنتج من حيث المنتجات  |
| 225     | ..... الفرع الأول: التعريف الفقهي للمنتوج   |
| 227     | ..... الفرع الثاني: تعريف المنتجات في نطاق الاتفاقيات<br>الدولية.....                                 |
| 228     | ..... الفقرة الأولى: المنتوج في اتفاقية لاهاي   |

- 229 ..... الفقرة الثانية: المنتج في اتفاقية ستراسبورغ.....
- 231 ..... الفقرة الثالثة: المنتج وفقا للتوجيه الأوروبي.....
- 234 ..... الفرع الثالث: التعريف التشريعي للمنتج.....
- 234 ..... الفقرة الأولى: المنتج في القانون الفرنسي.....
- 239 ..... الفقرة الثانية: المنتج في القانون المصري.....
- 241 ..... الفقرة الثالثة: المنتج في القانون الجزائري.....
- 243 ..... المبحث الثاني: شروط قيام المسؤولية الموضوعية للمنتج.....
- 244 ..... المطلب الأول: فكرة طرح المنتج للتداول.....
- 245 ..... الفرع الأول: مضمون فكرة طرح المنتج للتداول.....
- 246 ..... الفرع الثاني: الآثار المترتبة على تحديد لحظة طرح المنتج للتداول.....
- 247 ..... المطلب الثاني: الضرر كركن لقيام المسؤولية النوعية للمنتج..
- 248 ..... الفرع الأول: صور الضرر.....
- 249 ..... الفقرة الأولى: الضرر المادي.....
- 251 ..... الفقرة الثانية: الضرر المعنوي أو الأدبي.....
- 253 ..... الفرع الثاني: شروط الضرر.....
- 253 ..... الفقرة الأولى: وجوب أن يكون الضرر محقق الوقوع أو مؤكدا.....
- 254 ..... الفقرة الثانية: أن يكون الضرر مباشرا.....
- 255 ..... الفقرة الثالثة: أن يمس الضرر حقا أو مصلحة مشروعة....
- 256 ..... المطلب الثالث: العيب كركن لقيام المسؤولية الموضوعية للمنتج..
- 256 ..... الفرع الأول: مفهوم العيب الموجب لمسؤولية المنتج.....
- 259 ..... الفرع الثاني: معايير تقدير عيب المنتج.....
- 260 ..... الفقرة الأولى: عرض المنتج.....

|         |       |  |
|---------|-------|--|
| 261     | ..... | الفقرة الثانية: معقولة استخدام المنتج  |
| 263     | ..... | المطلب الرابع: علاقة السببية بين الضرر والعيب                                      |
| 264     | ..... | الفرع الأول: معيار علاقة السببية   |
| 264     | ..... | الفقرة الأولى: نظرية تعادل الأسباب   |
| 265     | ..... | الفقرة الثانية: نظرية السبب المنتج أو الفعال                                       |
| 266     | ..... | الفرع الثاني: شروط تحقق علاقة السببية  |
| 267     | ..... | الفقرة الأولى: افتراض أن عيب المنتج راجع إلى وقت سابق على طرحه في التداول          |
| 268     | ..... | الفقرة الثانية: افتراض أن طرح السلعة في التداول قد يتم بإرادة المنتج               |
| 345-268 | ..... | الفصل الثاني: الآثار المترتبة عن قيام المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية |
| 269     | ..... | المبحث الأول: أسباب دفع المسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته الصناعية               |
| 271     | ..... | المطلب الأول: الأسباب العامة لدفع مسؤولية المنتج                                   |
| 272     | ..... | الفرع الأول: فعل أو خطأ المضرور  |
| 273     | ..... | الفقرة الأولى: الاستعمال الخاطئ للمنتج بالمخالفة لتعليمات الاستعمال                |
| 275     | ..... | الفقرة الثانية: عدم التحقق من صلاحية المنتج للإستعمال...                           |
| 277     | ..... | الفرع الثاني: فعل أو خطأ الغير   |
| 280     | ..... | الفرع الثالث: القوة القاهرة  |
| 282     | ..... | الفقرة الأولى: خصائص القوة القاهرة   |
| 286     | ..... | الفقرة الثانية: آثار القوة القاهرة والحادث الفجائي                                 |
| 287     | ..... | الفرع الرابع: تقادم دعوى مسؤولية المنتج  |
| 288     | ..... | الفقرة الأولى: مدة تقادم دعوى مسؤولية المنتج                                       |

- 290 ..... الفقرة الثانية: مدة سقوط دعوى مسؤولية المنتج.
- 290 ..... المطلب الثاني: الأسباب الخاصة لدفع مسؤولية المنتج.
- 291 الفرع الأول: دفع المسؤولية بالاستناد إلى مطابقة المنتج للقواعد  
الأمرة.....
- 294 ..... الفرع الثاني: مخاطر التطور العلمي.
- 295 ..... الفقرة الأولى: الطبيعة القانونية لمخاطر التطور العلمي.
- 301 ..... الفقرة الثانية: شروط إعفاء المنتج من المسؤولية المدنية  
استنادا لمخاطر التقدم العلمي.....
- 306 ..... المبحث الثاني: آليات تعويض الأضرار الناشئة عن فعل المنتجات  
الصناعية.....
- 307 ..... المطلب الأول: التعويض وفقا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.
- 308 ..... الفرع الأول: قواعد تقدير التعويض.....
- 308 ..... الفقرة الأولى: أساس تقدير التعويض.....
- 312 ..... الفقرة الثانية: الضرر الموجب للتعويض وأصحاب الحق فيه.
- 316 ..... الفقرة الثالثة: طرق تقدير التعويض.....
- 321 ..... الفقرة الرابعة: حدود التعويض.....
- 322 ..... الفرع الثاني: قواعد التأمين من المسؤولية المدنية.....
- 323 ..... الفقرة الأولى: واقع التأمين من المسؤولية المدنية عن  
المنتجات.....
- 329 ..... الفقرة الثانية: مدى ملائمة التأمين بوضعه الحالي كضمان  
للتعويض.....
- 331 ..... المطلب الثاني: الآليات الفعالة للضمان في مجال المنتجات  
الصناعية.....
- 331 ..... الفرع الأول: الآليات الجماعية لتعويض الضحايا.....
- 332 ..... الفقرة الأولى: إلزامية فرض نظام التأمين الإجباري.....

|         |       |  |
|---------|-------|--|
| 334     | ..... | الفقرة الثانية: نظم التأمين في التشريعات المقارنة.....         |
| 338     | ..... | الفرع الثاني: التزام الدولة بتعويض الضحايا.....                |
| 339     | ..... | الفقرة الأولى: تحمل الدولة عبء تعويض الضحايا.....              |
| 341     | ..... | الفقرة الثانية: صناديق الضمان كأداة للدولة لتعويض الضحايا..... |
| 346     | ..... | خلاصة الباب الثاني.....  |
| 353-347 | ..... | الخاتمة.....   |
| 358-354 | ..... | الملاحق.....   |
| 391-359 | ..... | قائمة المراجع.....   |

ملخص

الفهرس